



٣٧٦٣ ٢٠١٠٢٠٠٠٠

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الأصول

القياس عند الإمام الشافعي

دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم

٩٣٦٦

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في أصول الفقه



٨٣ ٧ ٣

إعداد الطالب

فهد بن سعد بن سعيد الجهني

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

حنزه بن حسين الفعر

١٤٢٢، ١٤٢١ هـ

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (باعي): فهد بن سعد بن سعيد الجهنمي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم) : الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : أصول الفقه

عنوان الأطروحة : «القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم»
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه
أجمعين .. وبعد :
بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ:

٢٧/٢/٢٢ هـ ١٤٢٢

بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي
 بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...
 والله الموفق ..،

أعضاء اللجنة

المناقش

المناقش

المشرف

الاسم : أ. د. ناجي عجم

الاسم : أ. د. حمزة بن حسين الفرع

التوقيع :

التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : أ. د. عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع :

* يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص للرسالة وأهم نتائجها

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا ملخص موجز عن ما تم بحثه ومناقشته في هذه الأطروحة والتي كانت عنوان : (القياس عند الإمام الشافعي . دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم) . والأمور الرئيسة التي تم بحثها هي :

١_ بيان سمات المنهج العلمي للإمام الشافعي الذي سلكه في تدوينه للرسالة أو الأم

٢_ بيان مفهوم القياس عند الإمام الشافعي ومكانته

٣_ الرد على بعض الشبه المثارة حول منهج الشافعي الأصولي

٤_ تحرير رأي الإمام الشافعي في مسائل القياس مدار البحث، مع التطبيق على ذلك من فروعه الفقهية.

٥_ بيان ربط المسألة الفقهية بالأصل الفقهي المتعلق بباب القياس عند الشافعي.

وخلصت إلى نتائج وفوائد علمية عزيزة وعظيمة منها:

١_ أن الإمام الشافعي كان مجتهدا في الفقه وأصوله على حد سواء ، وهذا التجديد مظاهره وسماته .

٢_ حق الإمام الشافعي في الرسالة سبقا علميا وفي نواحي عدة: في التدوين وطريقة ترتيب الكتاب وتقسيم أبوابه، وابتکار مصطلحات أصولية لم تكن متداولة من قبل.

٣_ اهتمام الشافعي الكبير بالقياس وضبط أبوابه وذكر أقسامه ، وجعله والاجتهد بمعنى واحد.

٤_ الاستحسان الذي أبطله الشافعي هو: القول في دين الله بلا أصل يرجع إليه من كتاب أو سنة أو إجماع، وهو مناقض لمفهوم القياس عند الذي لا بد فيه من الرجوع إلى أصل .

٥_ جواز التعليل بالوصف المناسب المرسل عند الشافعي إذا شهدت له الأدلة الكلية بالاعتبار .

٦_ جواز القياس على الرخص في حالة ما إذا ظهر للرخصة معنى يمكن القياس عليه.

٧_ جواز القياس في الأسباب والحدود والكافرات عند الاشتراك في علة الحكم وعدم وجود المانع

٨_ وجوب العناية بكتاب "الرسالة" للشافعي باعتباره مرجعا أساسيا في "أصول الفقه" وذلك من قبل الأقسام الشرعية المخصوصة وتدریسه لطلابها .

هذا وبالله التوفيق،،،،،

الطالب: عميد كلية الشريعة:

أبد محمد بن حسين الفعر

المشرف:

أبد حنوة بن علي العقال

فهد بن سعد الجهنبي

قيل في الشافعى :

**كان الفقىء قهلاً علماً الله ،
حتى فتحه الله بالشافعى .**

أحمد بن حنبل - رحمه الله .

«مناقب الشافعى» للبيهقي (٢٥٧/٢) .

وقيل في الرسالة :

**لما نظرت في كتاب ((الرسالة)) أذهلتني ،
لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح ،
وإني لأكرر الدعاء له**

عبد الرحمن بن مهران - رحمه الله .

«مناقب الشافعى» لابن كثير (ص ١٤٣) .

ମୁଖ୍ୟମନ୍ତ୍ରୀ
ପାତ୍ର

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين وما كنا لننهدي لولا أن هدانا الله .
والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمته منه ، توجب
على مؤدي ماضي نعمة بأدائها : نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ^(١) .
والصلوة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق نبينا وإمامنا محمد بن
عبدالله معلم الناس الخير والهدى ، الذي حمل أمانة البلاغ عن ربّه
فأدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ، ونصح للأمة حتى أتاه اليقين ، فما
أعظم منته ، وما أرفع مكانته ... صلوات ربّي وسلامه عليه وعلى آله
وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن حياة الناس لا تستقيم إلا بشرعية تبيّن للناس المصالح والمفاسد ،
وتخرجهم من دواعي الهوى والضلال إلى دواعي الحق والفلاح ،
ليتحققوا معنى الدينونة الحقة لله رب العالمين ، حتى يكونوا عباداً لله
اختياراً كما هم عباد له اضطراراً ^(٢) ، ولا يكون ذلك إلا بالدخول
تحت أمره ونهيه ، والأصل في ذلك قول الحق تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ
الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ^(٣) .

(١) جمل من هذه المقدمة مقتبسة من مقدمة الإمام الشافعي - رحمه الله - في «رسالة» فتأمل .

(٢) انظر : «الموافقات» للشاطبي (٢٨٩/٢) .

(٣) الذاريات ، آية (٥٦) .

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مِّنْ رَّبِّهِ ﴽ^(١) ، فقد حصر الأمر في سبيلين : الوحي وهو الشريعة ، والهوى ، ولا ثالث لهما ، والعلاقة بينهما علاقة تضاد ، فاتباع الهوى مضاد لاتباع الحق . من أجل ذلك أنزل الله شريعته وابتلى الخلق بطاعته ، فلا تستقيم الحياة كما ذكرت آنفًا إلا بهذه الشريعة ، التي جاءت ممثلةً في نصوص الوحيين العظيمين : الكتاب والسنة .

إلا أن الاهتداء بهذا الدين (الشريعة) والانتفاع بها مشروط بالفقه فيه الذي هو الفهم الصحيح لمراد الله عز وجل . والفقه في الدين - كما هو معلوم - مفتاح الخير ، وآية السعادة ، فقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ في ذلك حيث قال : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ » ^(٢) ، ومفهوم المخالفة من الحديث يقتضي : أن الذي لا يفقه في الدين لم يرد به خير .

وبذلك يتقرر أن الفقه في الدين له مكانة مهمة وخطيرة ، ييد أن الفقه في أحكام الله وتتنزيلها على واقع المكلفين وأحوالهم ، ليس بالأمر الهين ، وليس مرتعًا لكل من شاء أن يقول ما شاء !

والفقه الذي قصر علمه على حفظ الأقوال في المذهب من غير معرفة الأدلة صحيحها من سقيمتها فهو مقلد ، فلعله بنى حكمًا على

(١) النجم ، آية (٤، ٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب قوله تعالى : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٦) .

نصٌ ضعيف لا تقوم به الحجّة أو قاعدةٌ غير صحيحة ، أو قولٌ غير معصوم منقوض بقول المعصوم^(١) .

إذاً لا بدّ من أصول وقواعد تبيّن مصادر الاستدلال ومطان الدليل ، وتوضيح قواعد الاستباط وطرقه ، وهو ما قام به علماء الأمة - رحمهم الله - وعلى رأسهم وصاحب السبق فيهم الإمام العلم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - عندما بحثوا وكتبوا في علم « أصول الفقه » .

الذى من خلاله رسموا للأمة المنهج الصّحيح القويمه التي تضبط عملية الاجتهاد في دين الله ، وتبيّن سبileه وضوابطه وشروطه ، وتبيّن ثبات هذه الشرّيعة بثبات مصادرها ، وتبيّن كذلك شمول الشرّيعة واستيعابها لحوادث الزّمان والمكان ، وذلك تحقيقاً لقول الحق سبحانه ﴿ وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾^(٢) ، ومن هذا الأصل قال الشافعي - رحمه الله - قوله : « فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها »^(٣) .

فهذا العلم (أصول الفقه) من أعظم العلوم مكانةً وأخطرها أثراً ، وحاجة الناس إليه ماسةً ومتعددة ، وفي هذا العصر متقدّمة ، لما بتنا نقرأ ونسمعه في كلّ حين من قولٍ على الله بغير علمٍ ولا هدى ، ومن

(١) انظر : مقدمة « معلم السنن » للخطابي (٤١ - ٥٠) .

(٢) التّحل ، آية (٨٩) .

(٣) « الرّسالة » (٤٨) .

عدم فهمِ للأصول والقواعد نتج عنه تنزيل غير صحيح للوقائع والنوازل ، أو إدخال ما ليس من الدين فيه باسم المصلحة أو الضرورة أو غير ذلك من القواعد التي لم يفهمها هذا الصنف من المعاصرين على حقيقتها ، ولم يحاولوا التأمل والنظر في كلام المحققين من الدرائية في هذا الشأن .

ومع كثرة الغيش في هذه العصور المتأخرة ، وولوج من ليس من العلم في صدر ولا ورد إلى ميدان التأصيل والتفریع ، فإن المفرغ لمعرفة الحق ومن ثم التمسك به هو العودة الصّحيحة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وبذل الوسع في فهمها الفهم الصّحيح مستندين بما قعده وأصلّه علماء الأمة الراسخين ، أهل هذه البضاعة والمتعرّسين في الصناعة ! وعلى رأس هؤلاء يأتي إمامنا الكبير الشافعيي – رحمه الله – من خلال سفره العظيم «الرسالة» الذي اجتهد فيه – رحمه الله – أن يوضح للناس مصادر التشريع من كتاب وسنة ويثبت لهم الحاجة في خبر الواحد ، ويفصل لهم طرق فهم كتاب الله ، وكيف جاء البيان في الكتاب والسنة .. إلى آخر ما سطّره في كتابه هذا . لذلك جاء اختياري لدراسة أصول هذا العلم من خلال باب «القياس» وهذا أنا أذكر الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع .

الأسباب الداعية لاختيار الموضوع

أولاً : من ناحية الموضوع الأصولي فقد اختارت القياس ليكون محلاً للدراسة نظراً لمكانة هذا الموضوع في أصول الفقه .

فالقياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع .. »^(١) .

وهو - كما هو معلوم - عامل مهمٌ من عوامل ثراء ونمو الفقه الإسلامي . ويدرك الفقه والفقيhe والمجتمع المسلم بالأحكام الشرعية لكثير من الواقع والتوازن التي لا نصّ فيها من كتاب أو سنة أو إجماع .

وهو من المواضيع الدقيقة الجليلة التي من شأنها أن تكشف للباحث فيها بإذن الله تعالى الكثير من الأسرار والعلل التشريعية الحكيمة . ولا شك أن من عرف القياس وما يحده وتقاسيمه وضوابطه وشروطه ورؤوس نفسه على استعماله وتطبيقه مع توفيق الله تعالى له ، فقد أخذ بنصيب عظيم من أسرار الفقه وأحاط بكثير من دقائقه ، و تكونت عنده بفضل الله الملكة والقدرة على الاستنباط والاجتهاد . وهو شرف عظيم لا ندعه ولا ندانيه ، ولكن كما يقول تعالى : ﴿فَإِنَّ لَمْ يُصِبَهَا وَابْلُغْ فَطَلْ﴾ الآية^(٢) .

(١) « البرهان » (٧٤٣/٢) .

(٢) البقرة ، آية (٢٦٥) .

ثانياً : من ناحية العَلَم المختار للدراسة فهو الإمام الشافعى - رحمه الله - وكفى الشافعى تعرِيفاً أنه الشافعى . وكفاني فائدة أنني أعيش مع علمه وفضله ومسائله لأنهل من هذا المعين الصافى الزلال الذى لم تشبه شوائب فضول علم الكلام . فالشافعى وكما هو مقرر صاحب الفضل والسبق في تدوين القواعد الأصولية وربطها بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، وحرى بطلبة العلم الشرعي خاصة في هذا التخصص أن يهتموا ويعكفوا على دراسة آرائه وإبراز دوره ومنهجه في التأصيل والتطبيق .

وهو في الحقيقة ما حاولت إبرازه ، ولفت الأنظار إليه ، كما سيأتي في ثنايا الفصل الأول بإذن الله .

ثالثاً : اهتمام الإمام الشافعى بصفة خاصة بالقياس حيث أبرز معالمه وقعد قواعده وجعله الاجتهاد شيئاً واحداً . قال - رحمه الله - في الرسالة عند الكلام عن القياس :

قال : فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟

قلت : هما اسمان لمعنى واحد .

قال : فما جماعهما ؟

قلت : كلّ ما نزل بمسلم فيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه ،

وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس »^(١) .

وذكر أنواعه وأكثر من الاستدلال به وبناء الفروع الفقهية عليه في كتابه «الأم» .

إضافةً إلى ما يحصله الباحث بإذن الله من الفوائد العلمية المتأنية . من الاتصال بكتاب الرسالة مباشرة وهو الكتاب الذي فتح باب أصول الفقه على مصراعيه وشقّ الطريق لمن جاء بعده .

وابعاً : من السمات البارزة واللامح الواضحة في منهج الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه العظيم «الأم» وفي دراسته للمسائل الفقهية ومناقشاته ومنظراته اهتمامه بالجانب الأصولي وإشارته المستمرة للقواعد الأصولية وبناء الكثير من الفروع الفقهية على هذه القواعد .

ولا غرابة في ذلك إذ أنه وكما ذكر سابقاً أول من دون هذا العلم وانضم إلى ذلك مكانته الفقهية والحديثية واللغوية العالية . فاجتمع له في ذلك العلم من أطرافه ، وهذا المنهج منهج فريد مميز إذ إنه يربط الباحث بالقواعد الأصولية ربطاً عملياً محكمًا وينمي لديه ملكة الاستنباط والتجزير . ويمكنه من ربط الفروع الفقهية المتباشرة بقواعدها الأصولية . وهذا من أجلى الفوائد والثمرات التي تعود للطالب والباحث في علم أصول الفقه .



(١) «الرسالة» (ص ٤٧٧) .

منهج البحث

يتلخص منهج البحث في هذا الموضوع فيما يأتي :

- ١ - بيان مكانة الإمام الشافعي العلمية المتميزة ، وإلقاء الضوء على سمات منهجه الأصولي .
- ٢ - دراسة المسائل الأصولية في «القياس» والتي نص أو أشار إليها الشافعي - رحمه الله - في «الرسالة» دراسةً أصولية^(١) . وبيان منهج الشافعي في إيرادها ومناقشتها .
- ٣ - ذكر كلام الأصوليين حول هذه المسائل الأصولية بشيء من الإيجاز .
- ٤ - تحرير رأي الإمام الشافعي في هذه المسائل الأصولية ، وذلك من خلال ثلاثة طرق :
 - أولاً : ما نص عليه الإمام الشافعي صراحة أو إشارة في كتبه .
 - ثانياً : ما نسبه إليه أصحابه صراحة أو إشارة .
 - ثالثاً : ما دلت عليه الفروع الفقهية المبنية صراحة أو إشارة على هذا الأصل أو ذاك .
- ٥ - استخراج خلاصات من الفروع الفقهية المبنية على القياس أو المفرقة منه من نصوص الشافعي في الأم . وبيان كيفية ربط الفرع الفقهي بالقاعدة الأصولية ، بعد مراجعة كتب المؤخرين لبيان المعتمد في المذهب^(٢) .

(١) اعتمدت على النسخة التي بتحقيق العلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - والإحالات كانت إلى أرقام الفقرات كما رتبها الحق ، وليس إلى الصفحات .

(٢) الفروع الفقهية في «الأم» المبنية على القياس كثيرة جداً ومبثوثة في معظم أبواب

- ٦ - ربط كلام الأصوليين بعد الشافعى ، بما قعّده الشافعى ، وبيان أوجه الاتفاق والافتراق .
- ٧ - الإشارة إلى ما قد يوجد لدى العلماء من مأخذ آخر للحكم على المسائل المذكورة إن خالفوا فيها الشافعى في استفادة أحکامها من القياس .
- ٨ - الرد على عددٍ من المعاصرين الذين تكلّموا في أصول الشافعى - عند اقتضاء المقام ذلك - وإبراز مكانة هذا الإمام ، وأنّره الكبير على مسيرة الحياة العلميّة في عصره ، وأنّره المتدّى بعد ذلك سواء كان في الأصول أو الفقه أو غيرهما من العلوم الأخرى .
- ٩ - عزوّت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ١٠ - قمت بتحريج الأحاديث الواردة في البحث ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإلاً فإنّي أخرّجه من مصادر السنة الأخرى الرئيسة كالسنن الأربع وغیرها ، واجتهدت - ما أمكنني ذلك - في ذكر أقوال المحدثين في الحكم على هذا الحديث .
- ١١ - قمت بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث واستثنيت من ذلك المشهورين كالصحاببة والأئمة الأربع ، والّذى دفعني لذلك أمران :
- أوّلها : أن غالباً من يقرأ هذا النوع من البحوث العلميّة



«الأم» ، واكتفيت منها بما يوضع المراد وما له علاقة بالمسائل الأصوليّة مدار البحث ، وقد بلغت ...

المتخصص هو من طلاب العلم والباحثين الذين لا تخفي عليهم أمثال هؤلاء الأعلام .

ثانيهما : الرغبة عن إثقال البحث بكثرة الترجم .

١٢ - قمت بشرح الكلمات الغريبة والتي تستدعي الشرح والبيان .

١٣ - قمت بعمل فهارس علمية في نهاية البحث شاملة للآيات والأحاديث والمواضيعات .

— وأخيراً أقول : إنني بذلت جهدي في سبيل تحرير رأي الإمام الشافعي - رحمه الله - في المسائل التي ناقشتها في هذا البحث ، وقد وجدت في كثير من المسائل صعوبة بالغة في محاولة تحرير رأي الإمام ونسبة هذا القول أو ذاك له أو نفيه عنه ، خاصةً إذا لم تأت هذه المسألة نصاً أو حتى إشارةً من كلامه أو تطبيقاته ، وأحياناً يضطرب فيها أقوال أصحابه اضطراباً شديداً ، أو أنهم لا يشيرون إليها إلا إشارة خاطفة ، وفي هذه الحالات فإن الموضوع يدخل في باب الاجتهاد والنظر الشخصي بعد الاستعانة بالله عَزَّوجَلَّ ، حيث إنني حاولت قدر المستطاع تحريري الدقة في نسبة الآراء الأصولية للشافعي ، خاصةً وأنّ كثيراً من المسائل الأصولية المتعلقة بباب القياس لم تحرر بصورتها الحالية إلا بعد عصره . فإن أصبت بفضل الله ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وحسبي أنني حاولت الاجتهاد في ذلك ما استطعت ، وأنني في ذلك كلّه عرضة للخطأ والتصحيح . وما توفيقي إلا بالله .

خطة البحث^(١)

يتكون البحث من :

- مقدمة .

- هبعة فصل .

- خاتمة .

. المقدمة : وهي في أسباب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث ، وخطته .

الفصل الأول

ترجمة الإمام الشافعي وحياته العلمية

وفيه سبعة مباحث

. المبحث الأول : نسبة ومولده .

. المبحث الثاني : نشأته العلمية ونبوغه ورحلته في طلب العلم .

(١) تختلف خطة البحث من حيث الترتيب عن الخطة المقدمة ابتداءً بجلس القسم عند عرض الموضوع ، حيث كانت المسائل التطبيقية مفصولة في بابٍ مستقلٍ عن مسائلها الأصولية ، مما قد يشتت ذهن القارئ وتسلسل متابعته ، لذلك غيرت في ترتيب فصول الخطة بوضعها الحالي ، لتكون المسائل التطبيقية عقب مسائلها الأصولية مباشرةً ، حتى تكون المسألة مكتملة الجوانب أمام الناظر تأصيلاً وتطبيقاً .

المبحث الثالث : ذكر مشايخه وتلامذته .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : رواد الحصيلة العلمية للشافعى .

المبحث السادس : الشافعى وعلم أصول الفقه . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاجتهاد والأصول عند الشافعى .

المطلب الثاني : الخصائص العامة لمنهج الشافعى في أصول الفقه .

المبحث السابع : آثاره العلمية ، ووفاته .

الفصل الثاني

تعريف القياس وحجيته

و فيه بـثنا

المبحث الأول : مفهوم القياس عند الإمام الشافعى . رحمة الله . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القياس عند الأصوليين .

المطلب الثاني : مفهوم القياس عند الإمام الشافعى .

المطلب الثالث : رد الإمام الشافعى للاستحسان .

المطلب الرابع : الرد على بعض الشبه فيما يتعلق بمفهوم القياس عند الشافعى .

المبحث الثاني : حجية القياس : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أدلة الحجية عند الأصوليين .

المطلب الثاني : أدلة احتجاج الشافعى للقياس .

الفصل الثالث

مرتبة القياس عند الشافعى

و فيه ثلاثة بحث

المبحث الأول : مراتب أدلة التشريع عند الشافعى ، والتطبيق على ذلك .

المبحث الثاني : خبر الواحد عند مخالفة القياس ، وتحريف رأى الشافعى مع التطبيق

المبحث الثالث : شروط القائس عند الشافعى .

الفصل الرابع

في أقسام القياس

و فيه ثلاثة بحث

المبحث الأول : أقسام القياس عند الأصوليين .

المبحث الثاني : تقسيم الإمام الشافعى للقياس ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : القياس الجلي ، والمساوي ، والأضعف ، والتطبيق عليه .

المطلب الثاني : قياس الشبه ، والتطبيق عليه .

المطلب الثالث : قياس التقريب والتعليل بالمناسب ، والتطبيق عليه .

المطلب الرابع : قياس العكس عند الشافعي ، والتطبيق عليه .

الفصل الخامس

ما يجري فيه القياس

ويكتوّه على : تمهيد ، وهلثين :

التمهيد : وهو في (القياس في اللغات) .

المبحث الأول : القياس على الرّخص ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : القياس على الرّخص عند الأصوليين .

المطلب الثاني : القياس على الرّخص عند الشافعي ، والتطبيق على ذلك.

المطلب الثالث : القياس على أصل معدول به عن القياس عند الشافعي ، والتطبيق على ذلك .

المبحث الثاني : القياس في الأسباب والشروط والحدود والكافرات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القياس في هذه الأحكام عند الأصوليين .

المطلب الثاني : القياس في هذه الأحكام عند الشافعي ، والتطبيق على ذلك .

الفصل السادس

في العلة

و فيه ستة مباحث

المبحث الأول : تعريف العلة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العلة عند الأصوليين .

المطلب الثاني : مفهوم العلة عند الشافعى .

المبحث الثاني : التنصيص على العلة هل هو إذن بالقياس؟ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في المسالة ، وتحرير رأي الشافعى .

المطلب الثاني : إلحاد الفرع بالأصل هل هو عن طريق العموم أو
القياس؟ وتحرير رأي الشافعى .

المبحث الثالث : تأثير العلة في النص الشرعى ، والتطبيق على ذلك .

المبحث الرابع : العلة القاصرة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في التعليل بالعلة القاصرة .

المطلب الثاني : تحرير رأي الشافعى ، والتطبيق على ذلك .

المبحث الخامس : تعليل الحكم الشرعى بحكم شرعى ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في المسألة .

المطلب الثاني : تحرير رأي الشافعى ، والتطبيق على ذلك .

المبحث السادس : تعليل الحكم الواحد بعلتين ، والتطبيق على ذلك .

الفصل السابع

في مسالك العلة وقوادحها

وفيه ثلاثة بحوث

المبحث الأول : في مسالك العلة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مسلك النص .

المطلب الثاني : الإيماء .

المبحث الثاني : في قوادح العلة .

المبحث الثالث : في تخصيص العلة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بتخصيص العلة ، وأراء الأصوليين في المسألة .

المطلب الثاني : تحرير رأي الإمام الشافعي ، والتطبيق على ذلك .

كلمة أخيرة : في ختام هذه المقدمة ، أتوجه بخالص دعائي وشكري وامتناني لمن كان له بعد الله عزّوجلّ أكبر الأثر وأبلغ الفضل في إخراج هذا البحث ورعايته وقبل ذلك في توجيهي وإفادتي ، وهو فضيلة أستاذِي وشيخي الدكتور / حمزة بن حسين الفعر وفقه الله .

الذى - والحق يقال - وجدتُ فيه العالم الحق ، والأصولي المدقق ،

والموجّه الفاضل الناصح ، ولا غرابة في ذلك ممّن جمع الله له بين شرفي العلم والنسب ، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَزِيدَهُ تَوْفِيقاً وَيَنْفَعَنَا بِعِلْمِهِ وَجَهْدِهِ .

كذلك أتوجّه بالشكر والامتنان إلى صاحبي الفضيلة الشيختين الجليلين ، والعالمين القديرين : الأستاذ الدكتور / شعبان إسماعيل حفظه الله ، والأستاذ الدكتور / ناجي عجم حفظه الله على قبولهما مناقشته هذه الرّسالة ، وتشريفي بهذا الفضل الذي أحفظه لهما ما حيت ، وأَسْأَلُ اللهَ أَنْ أَكُونَ عِنْدَ حُسْنِ ظنِّهِمَا فِي تَقْبِيلِ ملاحظاتهما والاستفادة منها .

واختتم بما ختم به الإمام الكبير محمد بن إدريس - رحمه الله - مقدمة رسالته ، حيث قال : « نَسَأُلُّ اللَّهَ الْمُبْتَدِئَ لَنَا بِنَعْمَهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا ، الْمُدِيمَهَا عَلَيْنَا ، مَعَ تَقْصِيرِنَا فِي الإِلَاتِيَانِ عَلَى مَا أُوجِبَ مِنْ شَكْرَهُ بِهَا ، الْجَاعِلُنَا خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ : أَنْ يَرْزُقَنَا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ ثُمَّ سَنَةَ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَقَوْلًاً وَعَمَلاً يُؤَدِّيُّ بِهَا عَنِّ الْحَقَّ ، وَيُوَجِّبُ لَنَا نَافِلَةً مُزِيدَهٗ » ^(١) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِ الْخَلْقِ ، وَحَبِيبِ الْحَقِّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

(١) « الرّسالة » (٤٧) .

الفصل الأول

ترجمة الإمام الشافعى

وحياته العلمية

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : نسبة وموالده .

المبحث الثاني : نشأته العلمية ونبوغه ورحلته في طلب العلم .

المبحث الثالث : ذكر مشايخه وتلامذته .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : رواد الحصيلة العلمية للشافعى .

المبحث السادس : الشافعى وعلم أصول الفقه . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاجتهاد والأصول عند الشافعى .

المطلب الثاني : الخصائص العامة لمنهج الشافعى في أصول الفقه .

المبحث السابع : آثاره العلمية ، ووفاته .

المبحث الأول

التعريف بالإمام الشافعى

اسم ونسبه :

هو الإمام العلم ، أحد أئمة الإسلام ، وفقهاء الأنام : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن التّضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس ، بن مضر بن نزار بن معن بن عدنان ^(١) .

نسبه من جهة أمّه :

وأمّ الشافعى عليها السلام : أزدية ، وفي الحديث «الأزر جثومة العرب» ^(٢) .

هذه الأمّ الأرية التي تقدر المسئولية حقّ قدرها ، ذهبت بابنها إلى أرض أجداده بمكّة ، لا لتقدم له أكلًا شهيًّا أو لباسًا فاخرًا . وأين لها

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٧/الترجمة ١١٣٠) ، «آداب الشافعى ومناقبه» لابن أبي حاتم (٣٨) ، «حلية الأولياء» (٦٧/٩) ، «تاريخ بغداد» (٥٧/٢) ، «الأنساب» للسمعاني (٢٥١/٧) ، «سير أعلام النبلاء» (٥١٠ - ٦) .

(٢) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه (٥٨/٢) ، وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان فضل الأزر وأهل اليمن عموماً . ذكرها أحمد والترمذى وغيرهما ، منها : عن أبي هريرة عليها السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «نعم القوم الأزر : طيبة أقواهم ، برة أيمانهم ، نقية قلوبهم» ، رواه الإمام أحمد (٣٥١/٢) النسخة الميمنية ، وقال الهيثمي في «جمع الروايد» (٤٩/١٠) : إسناده حسن .

هذا وهي امرأة فقيرة عفيفة ، لا تسأل الناس إلهاً - ولكن ليتغذى الشافعي بكل ما لذ وطاب من العلوم والأدب والفنون بالأراضي المقدسة .

قال الحافظ ابن حجر ^(١) : « ومن ظريف ما يحكى عن أم الشافعي من الحدق ، أنها شهدت عند قاضي مكة هي وأخرى مع رجل ، فأراد القاضي أن يفرق بين المرأتين ، فقالت له أم الشافعي : ليس لك ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَعَذَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة : ٢٨٢] فرجع القاضي لها في ذلك ، وهذا فرع غريب واستنباط قوي » ^(٢) .

مكان مولده ، وتاريخه :

قال الحافظ أبو بكر الخطيب : « أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق ، حدثنا أبو علي : الحسن بن محمد بن شيطم الفامي ، قدم للحج ، أخبرنا نصر بن مكي بيلخ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم قال : قال لي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه : ولدت بغزة سنة خمسين - يعني ومائة - وحملت إلى مكة ، وأنا ابن سنتين » ^(٣) .

(١) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي ، شيخ الإسلام ، وإمام المحدثين ، صاحب المؤلفات العظيمة النافعة ، منها : « فتح الباري في شرح صحيح البخاري » . ط » ، « تهذيب التهذيب » . ط ». توفي سنة ٨٥٢ هـ .

انظر : « الضوء اللامع » (٣٦/٢) .

(٢) « توالي التأسيس » (٤٦) .

(٣) « تاريخ بغداد » (٤٢٠/٧) (٥٧/٢) ، « مناقب الشافعي » (١/٧٣) ، « سير أعلام النبلاء » (١٠/١٠) . وانظر : « تاريخ بغداد » (٢/٧٠) ،

قال الإمام أبو محمد : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - في كتاب جمعه في آداب الشّافعِي رضي الله عنه - : « حدثنا أبي قال : سمعت عمرو بن سواد قال : قال لي الشّافعِي رضي الله عنه : ولدت بعسقلان ، فلما أتى عليَّ سنتان : حملتني أمي إلى مكّة ، وكانت نهمي في شَيْئين : في الرّمي ، وطلب العلم ، فنلت من الرّمي حتى كنت أصيّب من عشرة عشرة ، وسكت عن العلم .

فقلت له : أنت - والله - في العلم أكثر منك في الرّمي » ^(١) .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : « أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب - ابن أخي عبدالله بن وهب - قال : سمعت محمد بن إدريس يقول : ولدت باليمن ، فخافت أمي علىِّ الضيّعة ، فقالت : إن الحق بأهلك ، فتكون مثلهم ، فإني أخاف أن تُغلب علىِّ نسبك ، فجهزتني إلى مكّة ، فقدمتها وأنا ابن عشر أو شبيهاً [بذلك] وصرت إلى نسيب لي ، وجعلت أطلب العلم ، فيقول لي : لا تعجل بهذا ، وأقبل



« آداب الشّافعِي ومناقبه » (٢٥ - ٢٦) ، و « مناقب الشّافعِي » لابن الأثير (٧٣ - ٧٤) ، « تهذيب التهذيب » (٢٩/٩) .

(١) « آداب الشّافعِي » (٢٢ - ٢٣) ، و « المناقب » للبيهقي (٧٤/١) (١٢٧/٢ - ١٢٨) ، « حلية الأولياء » (٧٧/٩) ، « تاريخ بغداد » (٥٩/٢ - ٦٠) ، « سير أعلام النبلاء » (١١/١٠) ، « تهذيب الكمال » (٣٦٢/٢٤) ، « توالي التأسيس » (٤٩ ، ٦٧) ، « تهذيب التهذيب » (٢٥/٩ - ٢٦) ، « مناقب الشّافعِي » لابن الأثير (٧١ - ٧٢) .

على ما ينفعك ، فجعلت لذٰتي في هذا العلم وطلبه ، حتى رزق الله منه ما رزق » ^(١) .

قال الحافظ أبو عبدالله الذهبي ^(٢) : قوله : باليمن : غلط ، إلّا أنّه يريد به القبيلة ، وهذا محتمل ، لكن خلاف الظاهر ^(٣) .

فهذه ثلاث روایات في بلد مولده ، والمشهور أنّه ولد بغزة ، ويجتهد أنّها بسعقلان الّتي هي قريب من غزة ، ثمّ حمل إلى مكّة صغيراً ، ثمّ انتقلت به أمّه إلى اليمن ، فلما ترعرع ، وقرأ القرآن بعثت به إلى بلد قبيلته مكّة ، فطلب بها الفقه ، والله أعلم .

زمان مولده :

في سنة خمسين ومائة ، بلا نزاع ، وهو العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله ^(٤) .

(١) «آداب الشافعي» (٢١ - ٢٢)، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٧٣/١ - ٧٤)، «تاريخ بغداد» (٥٩/٢)، «معرفة السنن والآثار» (١٦/١)، «المناقب» للرازي: (٣٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/١٠)، «تسوالي التأسيس» (٤٩/٥٠)، «تهذيب الكمال» (٢٤/٣٦٢)، «مناقب الشافعي» لابن الأثير (٧٠ - ٧١) .

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركمانى الأصل ، مؤرخ الإسلام ، الإمام الناقد ، شهد له علماء عصره بالتفوق والحفظ ومعرفة الرجال ، له مؤلفات نافعة ، منها : «سير أعلام النبلاء . ط»، «تاريخ الإسلام . ط»، «تذكرة الحفاظ . ط» . توفي سنة ٧٤٨ هـ .

انظر : «البداية والنهاية» (١٤/٢٣٦)، «طبقات ابن السبكي» (٩/١٠٠) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠/١٠) .

(٤) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١٦/١)، «معرفة السنن والآثار» (١٦/١) .

ثم قيل : ولد في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة ^(١) ، ولا يكاد يصح هذا ، ويتعرّض ثبوته جدًا .

وما يذكر في بعض الأخبار من أن الشافعي رضي الله عنه مكتث حملًا في بطن أمّه أربع سنين ، حتى توفي أبو حنيفة - رحمه الله - ، أو أنه يوم وجد الشافعي توفي أبو حنيفة . فهو من الأوهام التي لا أساس لها من الصحة ^(٢) .

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٧٢/١) ، «سير أعلام النبلاء» (١٠/١٢) ، «تولى التأسيس» (ص ٤٩) .

(٢) انظر : «مناقب الشافعي» لابن كثير (ص ٦٩) .

المبحث الثاني

نشأته العلمية، ونبوغه، ورحلاته في طلب العلم

بدء طلبه العلم على قلة ذات اليد :

جاء في سير الذهبي : « قال الحميدي : سمعت الشافعي يقول : كنت يتيمًا في حجر أمي ، ولم يكن لها ما تعطيوني للمعلم ، وكان المعلم قد رضي مني أن أقوم على الصبيان إذا غاب وأخفف عنه » ^(١) .
وعن الشافعي قال : كنت أكتب في الأكتاف والعظماء ، وكانت أذهب إلى الديوان ، فأستوهد النظور فأكتب فيها ^(٢) .

ونقل عن الشافعي قوله : « طلبت هذا الأمر عن خفة ذات اليد ، كنت أجالس الناس وأتحفظ ، ثم اشتھيت أن أدوّن ، وكان منزلنا (عكّة) بقرب شعب الخيف ، فكنت أجد العظام والأكتاف ، فأكتب فيها ، حتى امتلأ في دارنا - من ذلك حبان » ^(٣) .

(١) « سير أعلام النبلاء » (١٠/١١) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) « آداب الشافعي ومناقبه » (ص ٢٥) ، « حلية الأولياء » (٩/٧٣) ، « مناقب الشافعي » لابن الأثير (ص ٧٧ - ٧٨) مختصرًا .

و « حبان » مفردتها « حب » بضم الحاء المهملة ، وهو الجرة الكبيرة ، ويسمى في بعض البلاد : الخاوية ، وهو فارسي مغرب . انظر : « مختار الصحاح » (ص ١١٩) .

عمره يوم حفظ القرآن ، ويوم حفظ الموطأ :

قال أبو بكر الخطيب : « أخبرنا أبو بكر أحمد بن عليّ بن عبد الله الطبرى : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الخضر المعدل ، حدثنا عليّ بن محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الطائي الأقطع ، حدثنا إسماعيل بن يحيى - يعني المزني - قال : سمعت الشافعى يقول : حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين ^(١) .

إقامةه في بطون العرب :

روى الخطيب عن الشافعى - أنه قال : « أقمت في بطون العرب عشرين سنة ، آخذ أشعارها ولغاتها ، وحفظت القرآن ، فما علمت أنه مرّ بي حرف إلا وقد علمت المعنى فيه ، والمراد ، ما خلا حرفين » ^(٢) .

ويقال : إن القبيلة الذين ضوى إليهم الشافعى : هذيل ؛ وهم أصح العرب ^(٣) .

(١) « تاريخ بغداد » (٦٠/٢) ، « البداية والنهاية » (٢٦٣/١٠) ، « تهذيب الكمال » (٣٦٥/٢٤ - ٣٦٦) ، « تهذيب التهذيب » (٢٧/٩) ، « توالي التأسيس » (٥٠ ص) ، « مناقب الشافعى » لابن الأثير (ص ٨٠) ، « سير أعلام النبلاء » (١١/١٠) .

(٢) « تاريخ بغداد » (٦١/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٦٦/٢٤) ، « سير أعلام النبلاء » (١٢/١٠ - ١٣) .

(٣) « مناقب الشافعى » للبيهقي (١٠٢/١) .

وفي هذيل حفظ الشّعر :

قال الحاكم النيسابوري : حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ، حدثنا إبراهيم بن محمود ، حدثني أبو سليمان - يعني : داود الأصبهاني - حدثني مصعب بن عبد الله الزبيري قال :

قرأ علي الشافعي رضي الله عنه أشعار هذيل حفظا ، ثم قال لي : لا تخبر بهذا أهل الحديث ، فإنهم لا يحتملون هذا ^(١) .

ما روي في سبب أخذه للفقه :

جاء في مناقب الشافعي للبيهقي وغيره : « وكان سبب أخذه للفقه : أنه كان يسير يوماً على دائرة له ، وخلفه كاتب لأبي ^(٢) ، فتمثل الشافعي بيته شرعاً ، فقرعه كاتب أبي بسوطه ، ثم قال له : مثلك يذهب بعروءته في مثل هذا ؟ أين أنت من الفقه ؟ فهزه ذلك ، فقصد لمحالسة الزنجي بن خالد - مفتى مكة - ثم قدم علينا ، فلزم مالك بن أنس ^(٣) .

إجازة شيوخه له بالفتوى مع صغر سنّه :

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ^(٤) قال :

(١) « مناقب الشافعي » للبيهقي (٤٦/٢) .

(٢) القائل هو : مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن حواري رسول الله ﷺ ، « سير أعلام النبلاء » (٣٠/١١) .

(٣) « مناقب الشافعي » للبيهقي (٩٦/١) ، « حلية الأولياء » (٧٠/٩ - ٧١) ، « توالي التأسيس » (ص ٥٤) .

(٤) الربيع هو : الربيع بن سليمان المرادي ، صاحب الشافعي وراوية كتبه ، وكانت

سمعت الحميدى يقول : سمعت الزنجي بن خالد (يعنى : مسلم بن خالد الزنجي) - شيخ الشافعى - يقول للشافعى : أفت يا أبا عبدالله ، فقد - والله - آن لك أن تفتي ، وهو ابن خمس عشرة سنة ^(١) .

وقال ابن أبي حاتم : وأخبرني أبو محمد ابن بنت الشافعى - فيما كتب إلى - قال : سمعت أبا الوليد - يعني الجارودي - أو عمى ، أو أبي أو كلهم ، عن مسلم بن خالد أنه قال للشافعى وهو ابن ثانى عشرة سنة : أفت يا أبا عبدالله ، فقد آن لك أن تفتي ^(٢) .

قال الخطيب البغدادى : أخبرنا علي بن الحسن ، قال : نبأنا محمد ابن إسحاق الصفار ، قال نبأنا عبدالله بن محمد بن جعفر القزويني قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت عبدالله بن الزبير الحميدى يقول : قال مسلم بن خالد الزنجي للشافعى : يا أبا عبدالله أفت الناس ، آن لك والله أن تفتي ، وهو ابن دون عشرين سنة .



له مكانة عظيمة عند الإمام ، وكان يُرحل إليه في طلب علم الشافعى . توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : « طبقات الشافعية » لابن السبكي (١٣٢/٢) ، « توالي التأسيس » (ص ٩٢) .

(١) « آداب الشافعى ومناقبه » (ص ٣٩) ، « تاريخ بغداد » (٦٢/٢) « المناقب » للبيهقي (٢٤٣/٢) ، « حلية الأولياء » (٩٣/٩) ، « توالي التأسيس » (ص ٧٤) ، « تهذيب التهذيب » (٢٧/٩) ، « معرفة السنن والآثار » (٢٤/١) .

(٢) « آداب الشافعى ومناقبه » (ص ٣٩ - ٤٠) ، « توالي التأسيس » (ص ٧٥) .

قال الخطيب : « هذا هو الصواب ، وأمّا ما حكى عن الحميدى أنه سمع مسلم بن خالد - ومرّ على الشافعى وهو ابن خمس عشرة ... - إلى أن قال : - وليس ذلك بمستقيم لأنّ الحميدى كان يصغر عن إدراك الشافعى وله تلك السنّ » ^(١) .

رحلته في طلب العلم :

رحل الشافعى إلى إمام دار الهجرة للاستفادة من علمه وفضله ، ونال عنده المكانة الرفيعة .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا الربيع بن سليمان [قال :] سمعت الشافعى يقول : قدمت على مالك ، وقد حفظت الموطأ ظاهراً ، فقلت : إني أريد أن أسمع الموطأ منك ، فقال : اطلب من يقرأ لك ، فقلت : لا عليك أن تسمع قراءتي ، فإن سهل عليك ، قرأت لنفسي ، قال : اطلب من يقرأ لك ، وكررت عليه ، فقال : اقرأ ، فلما سمع قراءتي ، قال : اقرأ ، فقرأت عليه حتى فرغت منه ^(٢) .

وحكى الإمام أحمد عن الشافعى أنه قال : أنا قرأت على مالك ، وكان تعجبه قراءتي ، قال الإمام أحمد لأنّه كان فصيحاً ^(٣) .

(١) « تاريخ بغداد » (٦٢/٢) .

قال الحافظ ابن حجر في « تواли التأسيس » (ص ٥٤) : وكذلك أخرجه الآبرى عن أبي نعيم الجرجاني عن الربيع مثله ليس فيه سمعت مسلم بن خالد .

(٢) « آداب الشافعى ومناقبه » (ص ٢٧ - ٢٨) ، « حلية الأولياء » (٦٩/٩) ، « المناقب » للبيهقي (١٠٠/١) ، « المناقب » لابن الأثير (ص ٧٨) ، « تواли التأسيس » (ص ٥١) .

(٣) « آداب الشافعى ومناقبه » (ص ٢٨) ، « الانتقاء » لابن عبدالبر (ص ٧٥) ،

رحلته إلى اليمن لطلب كتب الفراسة ، والقصة التي حصلت له :

حدّثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله النيسابوري عن أبي بكر [محمد] ابن إدريس - ورّاق الحميدي - سمعت الحميدي يقول : قال [محمد بن إدريس] الشافعي : خرجت إلى اليمن في طلب كتب الفراسة ، حتى كتبتها وجمعتها ، ثُمَّ لما حان انصرافي مررت برجل في طريقي ، وهو محظي بفناء داره : أزرق العين ، ناتئ الجبهة ، سناط ، فقلت : هل من منزل ؟ قال : نعم ، - قال الشافعي - وهذا النعْت أحبث ما يكون في الفراسة - فأنزلني ، فرأيت أكرم رجل ، بعث إلى بعشاء وطيب وعلف لدابتي ، وفراش ولحاف ، وجعلت أتقلب الليل أجمع ، ما أصنع بهذه الكتب ؟ إذ رأيت هذا النعْت في هذا الرَّجُل [فرأيت أكرم رجل ، فقلت : أرمي بهذه الكتب] . فلما أصبحت ، قلت للغلام . أسرج ، فأسرج ، فركبت ، ومررت عليه وقلت له : إذا قدمت مكّة ومررت بذى طوى ، فاسأله عن منزل محمد بن إدريس الشافعي . فقال لي الرجل : أموي لأبيك أنا ؟ قلت : لا . قال : هل كانت لك عندي نعمة ؟ قلت : لا . قال : أَدْ مَا تكَلَّفت لِكَ البارحة . قلت : وما هو ؟ قال : اشتريت لك طعاماً بدرهمين ، وإداماً بكذا ، وعطر بثلاثة دراهم ، وعلفاً لدابتك بدرهمين ، وكراء الفراش وللحاف درهمين . قال : قلت : يا غلام أعطه . فهل بقي من شيء ؟ قال : كراء المنزل ،



« معرفة السنن والآثار » (٢٤ / ١) ، « مناقب الشافعي » لابن الأثير (ص ٧٩) ،
« توالي التأسيس » (ص ٥١) .

فإِنِّي وسَعْتُ عَلَيْكَ وضِيقَتْ عَلَى نَفْسِي . - قَالَ الشَّافِعِيُّ - وَغَبَطَتْ نَفْسِي بِتَلْكَ الْكِتَابِ - فَقَلَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : هَلْ بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : أَمْضِ ، أَخْرَاكَ اللَّهُ ، فَمَا رَأَيْتَ قُطُّ شَرًّا مِنْكَ ^(١) .

أسباب محنته في اليمن ، ولو لم بعض شيوخه لعمله :

قال ابن أبي حاتم : حَدَّثَنِي أَبُو بَشَرَ [بن أَحْمَدَ بْنَ حَمَادَ] الدَّوَلَابِيُّ - فِي طَرِيقِ مِصْرَ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ إِدْرِيسَ - وَرَاقَ الْحَمِيدِيُّ - سَمِعَتِ الْحَمِيدِيُّ يَقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وُلِيتْ بِنْجَرَانَ وَبِهَا بَنُو الْحَارِثِ وَمَوَالِيِّ ثَقِيفٍ ، فَجَمَعُتُهُمْ ، فَقَلَتْ : احْتَارُوا سَبْعَةً مِنْكُمْ ، فَمَنْ عَدَّلَهُ كَانَ عَدْلًا ، وَمَنْ جَرَحَهُ كَانَ مَجْرُوحًا .

فَجَمَعُوا لِي سَبْعَةً مِنْهُمْ ، فَجَلَسْتُ لِلْحُكْمِ ، فَقَلَتْ لِلْخُصُومِ : تَقْدِمُوا ، فَإِنْ شَهَدَ الشَّاهِدُ عِنْدِي ، التَّفَتَ إِلَى السَّبْعَةِ ، فَإِنْ عَدَّلَهُ كَانَ عَدْلًا ، وَإِنْ جَرَحَهُ كَانَ جَرْحًا : زَدْنِي شَهْوَدًا ، فَلِمَّا أَتَيْتُ عَلَى ذَلِكَ ، وَجَعَلْتُ أَسْجَلَ وَأَحْكَمَ ، فَنَظَرُوا إِلَى حُكْمِ حَارِثٍ ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذِهِ الْضِيَاعَ وَالْأَمْوَالَ الَّتِي تَحْكُمُ عَلَيْنَا فِيهَا لِيْسَ لَنَا ، وَإِنَّمَا هِيَ لِمُنْصُورِ بْنِ الْمَهْدِيِّ ، فِي أَيْدِينَا .

فَقَلَتْ لِلْكَاتِبِ : اكْتُبْ ، وَأَقْرَرْ فَلانَ بْنَ فَلانَ - الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ حُكْمِيُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ - أَنَّ هَذِهِ الْضِيَاعَ أَوِ الْمَالُ الَّذِي حَكَمْتُ عَلَيْهِ

(١) «آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ» (ص ١٢٩ - ١٣٠) ، «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١٣٤/٢) ، وَلِلْرَازِيِّ (ص ٣٣٠ - ٣٣١) ، «حَلِيَّةُ الْأُولَيَاءِ» (١٤٣/٩ - ١٤٤) ، «تَوَالِيُّ التَّأْسِيسِ» (ص ١٢٧) مُخَصِّرًا .

فيه ليست له ، وإنما هي لمنصور بن المهدى ، ومنصور بن المهدى على حجّته متى قام . قال : فخرجوا إلى مكّة ، فلم يزالوا يعملون ، حتى رُفعت إلى العراق ، فقيل لي : الزم الباب ، فنظرت فإذا أنا لا بُدّ لي من الاختلاف إلى بعض أولئك .

وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة « عند هارون الرشيد » فاختلقت إليه ، وقلت : هذا أشبه لي من طريق العلم ، فكتبت كتبه ، وعرفت قوله ، فكان إذا قام ناظرت أصحابه ^(١) .

سماعه لكتب محمد بن الحسن والردة عليها :

قال ابن أبي حاتم : حدثنا الربيع : سمعت الشافعى يقول : حملت عن محمد بن الحسن حمل بختي ليس عليه إلا سماعي ^(٢) .

وقال أيضاً : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن أبي سريج : سمعت الشافعى يقول : أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناً ثم تدبرتها ، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً [يعني] ردًا عليه .

قدومه ببغداد بعد موت أبي يوسف :

قال الحافظ ابن كثير : هذا كلّه كان في قديم الشافعى - رحمه الله - بغداد في القدمة الأولى ، وكان ذلك في سنة أربع وثمانين

(١) « آداب الشافعى ومناقبه » (ص ٣١ - ٣٣) ، « توالي التأسيس » (ص ١٣٢) ، « حلية الأولياء » (٧٦/٩ - ٧٧) ، « البداية والنهاية » (٢٥٢/١٠) ، « مناقب الشافعى » للبيهقي (١٠٦/١ - ١٠٧) .

(٢) « آداب الشافعى ومناقبه » (ص ٣٤) ، « حلية الأولياء » (٧٨/٩) ، « مناقب الشافعى » للبيهقي (١٦٣/١) ، « سير أعلام النبلاء » (١٥/١٠) .

ومائة ، بعد موت القاضي أبي يوسف - رحمه الله - بستين ، فلم يدركه ، ولا رأه .

وما ذكره عبدالله بن محمد البلوي في رحلة الشافعي من مناظر الشافعي أبو يوسف بحضور الرشيد ، وتأليب أبي يوسف « عليه » . فكلام مكذوب باطل ، اختلقه هذا البلوي .

وأبو يوسف ^(١) - رحمه الله - كان أجل قدرًا وأعلى منزلة مما نسب إليه ، وإنما أدرك الشافعي في هذه القدمة محمد بن الحسن الشيباني ، فأنزله « محمد بن الحسن » في داره ، وأجرى عليه نفقة ، وأحسن إليه بالكتب وغير ذلك - رحمهم الله ^(٢) .

وقد بعث الشافعي في وقت يطلب من محمد بن الحسن كتاباً عينها ، فتأخر إرسالها ، فكتب إليه :

قل للذي لم ترعينا من رآه مثله
ومن كان من رآه قد رأى من قبله

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي ، الفقيه ، صاحب أبي حنيفة ، قاضي القضاة في عهد الرشيد ، توفي سنة ١٨٢ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤٥٣/٨) ، « الفوائد البهية » (ص ٢٢٥) .

(٢) « مناقب الشافعي » لابن كثير (ص ٨٠ - ٨١) ، وانظر : « حلية الأولياء » (٩١ ، ٨٠/٩) ، « مناقب الشافعي » للرازي (ص ٧١ - ٨٠) . هذا وإنما قدّمت ما ذكره الحافظ ابن كثير على هذين الإمامين الجليلين لأنهما ذكرتا القصة ولم يعقبا عليها بشيء ، وأما الحافظ ابن كثير فبيّن عللتها .

العلم ينهى أهله ☦ أن ينعواه أهله
لعله يذله ☦ لأهله لعله^(١)

ويقال : إن هذه الآيات لمحمد بن الحسن في الشافعي ، وذلك فيما نقله ابن عساكر ^(٢) بإسناده عن الشافعي أنه قال : كنت أنظر في جزء تجاه محمد بن الحسن ، فقال : أرني ما تنظر فيه ، فلم أره ، فتناول القلم والقرطاس ، فكتب هذه الآيات ^(٣) .

اجتماعه بالمحدثين في الرحلتين الأخيرتين :

قال الحافظ ابن كثير : لم يجتمع الإمام الشافعي في هذه القدمة بأحمد بن حنبل ولا بغيره من المحدثين ، لأنَّ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللهِ - كان عمره إذ ذاك عشرين سنة أو نحوها ، ولم يكن مشهوراً ، وإنما اجتمع بهم في القدمتين الأخيرتين . في سنة خمس وتسعين ، وأقام ببغداد سنتين ، ثمَّ رجع إلى مكَّةَ ، ثُمَّ عاد إلى بغداد في سنة ثمان وتسعين فأقامأشهراً ، ثمَّ خرج إلى مصر ، فأقام بها حتَّى مات - رَحْمَةُ اللهِ - سنة أربع ومائتين ^(٤) .

وقال ابن أبي حاتم : حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى قال : قال لي

(١) «تواتي التأسيس» (ص ٧٩) .

(٢) «تاريخ دمشق» (٤٠٢/١٤) .

(٣) انظر : «مناقب الإمام الشافعي» لابن كثير (ص ٨٢) .

(٤) المصدر نفسه .

الشافعيّ : ما اشتدّ علىّ فوت أحد [من العلماء] مثل فوت ابن أبي ذئب ، واللّيث بن سعد - رحمهما الله - ^(١) .

قلت : هكذا يكون احترام العلماء والحرص على الفائدة !

اجتماعه بهارون الرشيد ومحمد بن الحسن ، والعلاقة بينهم :

فلما قدم الشافعيّ بغداد واجتمع بأمير المؤمنين ، وجرى بينه وبين محمد بن الحسن مناظرات حسنة ، وعرفوا فضل الشافعيّ وإمامته وسيادته عظمه ، وأكرموه ، وأنزله محمد بن الحسن في بعض منازله ، وأجرى عليه الإحسان والتفضيل .

وكانا ينتظران في الخلوة . قال الشافعيّ : وكانت فيه حلة في بحثه ، وأطلق للشافعيّ قريب من ألفي دينار ، وكثير ماله بسببها ،

(١) «آداب الشافعيّ ومناقبه» (ص ٢٨ - ٢٩) ، «حلية الأولياء» (٧٩/٩ ، ١٠٩) ، «تاريخ بغداد» (٢٠١ - ٣٠٠) /٢ ، «سير أعلام النبلاء» (٨٧/١٠) .

وقال ابن أبي حاتم عقب هذا النص : فذكرت ذلك لأبي ، فقال : ما ظننت أنه أدركهما حتى يأسف عليهما . اهـ .

وتعقبه الحافظ - رحمه الله - في «التوالي» (ص ٥٧) بقوله :

أما الليث فأدركه ، فإنه حين اجتمع عمالك وقرأ عليه في الموطأ - كان موجوداً : لكن بمصر ، وأسف أن لا يكون له - إذ ذاك - معرفة بقدر الليث ، فكان يرحل إليه ، أو كان يعرفه ، لكن لم يكن له قدرة على الرحيل إليه ، فأسف على فاته .

وأما ابن أبي ذئب ، فمات - والشافعيّ ابن تسع سنين - بالمدينة ، والشافعيّ - إذ ذاك - صغير ، ولا يلزم من ذلك أن لا يصح منه الأسف على فوت لقيه . يعني أنه أسف أن لا يكون له إدراك زمانه . اهـ .

ويقال : إنّه فرقها ، إلّا أنّه قال : لم أملك مالاً قبلها أكثر منها .
وقيل : بل أطلق له الرّشيد خمسة آلاف دينار ، والله أعلم . وقد أعطى
من هذا المال للقرشيين أكثره ، أو عامتّه ^(١) .

(١) «آداب الشّافعـي ومناقبـه» (ص ١٢٧ - ١٢٨)، «مناقبـ الشّافعـي» للبيهـقـي (٢٢٦/٢)، «حلـية الأولـيـاء» (١٣٠/٩ - ١٣١)، «سـيرـ أـعـلامـ البـلـاء» (٣٨/١٠).

المبحث الثالث

ذكر مشايخه وتلامذته

ذكر مشايخه في القرآن والحديث والفقه :

١. شيخه في القرآن :

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - قراءةً - أخبرنا الشافعي : حدثنا إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين (يعني قارئ مكة) قال : قرأت على شبل (يعني ابن عباد) وأخبره شبل : أنه قرأ على عبدالله بن كثير ، وأخبره عبدالله بن كثير : أنه قرأ على مجاهد ، وأخبر مجاهد : أنه قرأ على ابن عباس : أنه قرأ على أبي بن كعب ، وقرأ أبي بن كعب على رسول الله ﷺ .

قال الشافعي : وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين ^(١) .

٢. شيوخه في الحديث :

وأماماً الحديث : فرواه عن جماعة ، ذكرهم الإمام الحافظ أبو الحجاج المزي - رحمه الله - في تهذيبه مرتين ، وكذلك الرواية عنه .

فقال : روى عن إبراهيم بن سعد [بن إبراهيم] الزهري ،

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٤١ - ١٤٣) ، «تاريخ بغداد» (٦٢/٢) ، «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢٧٦/١) ، «تهذيب الكمال» (٣٦٦/٢٤) .

وإبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة الجمحى ، وإبراهيم
 ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وإسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين ،
 وإسماعيل بن جعفر [بن أبي كثير] المدنى ، وإسماعيل بن عليّة
 البصري ، وأبي ضمرة : أنس بن عياض [بن ضمرة] الليثي ، وأيوب
 ابن سويد الرملي ، وحاتم بن إسماعيل المدنى ، وأبي أسامة : حمّاد بن
 أسامة ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وسعيد بن سالم القدّاح ،
 وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن الحارث المخزومي ، وعبد الله بن المؤمل
 المخزومي ، وعبد الله بن نافع الصابع - ومات قبله - وعبد الرحمن بن أبي
 بكر الملّيكي ، وعبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ،
 وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وعبدالمجيد بن عبد العزيز بن أبي
 رواد ، وعبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ، وعطاف بن خالد المخزومي ،
 وعمرو بن أبي سلمة التنيسي - ومات قبله - ومالك بن أنس ، ومحمد
 ابن إسماعيل بن أبي فديك ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، ومحمد بن
 خالد الجندي ، ومحمد بن عثمان بن صفوان الجمحى ، وعمّه : محمد
 ابن علي بن شافع ، ومسلم بن خالد الزنجي ، ومطرف بن مازن - قاضي
 صنعاء - وهشام بن يوسف الصنعاني القاضي ، ويحيى بن حسان
 التنيسي ، ويحيى بن سليم الطائفي ، ويوسف بن خالد السمعي ^(١) .

(١) انظر : «تهذيب الكمال» (٢٤/٣٥٦).

٣. شيوخه في الفقه :

وأماماً الفقه : فأخذه الشافعيّ أولاً عن : مسلم بن خالد الزنجي بعكة ، والزنجي تفقه على ابن حريج ، وابن حريج أخذ الفقه عن عطاء بن أبي رباح ، وتفقه عطاء على ابن عباس وابن الزبير وغيرهما . وأولئك أخذوا عن رسول الله ﷺ .

وتفقه ابن عباس : على عمرو وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .

وأخذه الشافعيّ أيضاً عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

ثم تفقيه الشافعيّ مالك بن أنس : إمام دار الهجرة في زمانه ، ومالك تفقيه بشيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك .

ومالك أيضاً : عن نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهم أجمعين .

تلاميذه :

وروى عنه : أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي ، وإبراهيم بن محمد الشافعيّ ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي ، وأحمد بن حنبل ، وأحمد ابن خالد الخلّال ، وأحمد بن أبي سريح الرازي ، وأحمد بن سنان القطّان الواسطي ، وأحمد بن صالح المصري ، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري - ابن أخي - وأبو الطاهر : أحمد بن عمرو بن السرح ، وأحمد بن محمد الأزرقي ، وأحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي البغدادي ، وأحمد بن يحيى بن عبدالعزيز البغدادي - أبو عبد الرحمن الشافعيّ

المتكلّم - وأحمد بن يحيى بن الوزير المصري ، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، وإسحاق بن بهلول ، وأبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى المُزَنِي .

وبحر بن نصر بن سابق الخولاني ، والحارث بن سريج النقال ، وحامد بن يحيى البلاخي ، وحرملة بن يحيى التنجي ، والحسن بن عبدالعزيز الجروي ، والحسن بن محمد الصباح الزعفراني البغدادي ، والحسين بن علي الكرايسبي .

والربيع بن سليمان المرادي المؤذن - راوية كتبه - والربيع بن سليمان الجيزى ، وسعيد بن عيسى بن تليد الرعيى ، وسليمان بن داود المهرى ، وأبو أيوب : سليمان بن داود الهاشمى ، وأبو بكر : عبدالله بن الزبير الحميدي ، وعبدالعزيز بن عمران بن مقلас ، وعبدالعزيز بن يحيى الكتاني المكي صاحب « الحيدة » .

وعبدالملك بن قریب الأصمی ، وعلي بن سلمة اللبقي ، وعلي ابن معبد الرقی ، وعمرو بن سواد بن الأسود العامري .

وأبو عبيد : القاسم بن سلام ، وأبو حنيفة : قحزم بن عبدالله الأسواني ، وأبو يحيى : محمد بن سعيد بن غالب العطار ، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، وابنه : أبو عثمان : محمد بن محمد بن إدريس الشافعی ، ومحمد بن يحيى بن حسان التنسی ، ومحمد بن يحيى العدنی ، ومسعود بن سهل المصري [الأسود] ، وأبو الوليد : « موسى » بن أبي الجارود المكي ، وهارون بن سعيد الأيلي .

ويحيى بن عبد الله الخثعمي ، وأبو يعقوب : يوسف بن يحيى البوطي ^(١) ، ويونس بن عبدالأعلى الصدفي المصري ^(٢) ، رحمهم الله .

أجلّ تلاميذه :

من أَجَلٌّ من أخذ عنه ، واجتمع به ، وتفقه بكتبه : الإمامان الكبيران الحبران ، شيخا السنة : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه المروزيان .

أخذ الإمام أحمد عنه ، وثناؤه عليه :

قال الحسن بن محمد الزعفراني : كُنّا نختلف إلى الشافعي عندما قدم إلى بغداد : ستة أنفس : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والحارث الن قال ، وأبو عبد الرحمن الشافعي ، وأنا ، ورجل آخر سماه ، وما عرضنا على الشافعي كتبه ، إلّا وأحمد بن حنبل حاضر لذلك ^(٣) .

رد الإمام أحمد على يحيى بن معين :

قال الخطيب : أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم ، قال : أَبْنَا مُحَمَّدَ بن خلف بن جيان الخلال ، قال : حَدَّثَنِي عمر بن الحسن ، عن أَبِي القاسم بن منيع ، قال : حَدَّثَنِي صالح بن أَحمد بن حنبل ، قال :

(١) البوطي : يوسف بن يحيى البوطي . من أصحاب الإمام الشافعي . وقام مقامه في الدرس والإفتاء ، ذُكر له عدة كتب منها : «المختصر الكبير» ، و «المختصر الصغير» اقتبسه من كلام الشافعي .

انظر : «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١٦٢/٢) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٥٧/٢٤ - ٣٥٨) .

(٣) «تاريخ بغداد» (٦٦/٢) ، «تهذيب الكمال» (٣٧٤/٢٤) .

مشى أبي مع بعثة الشافعيّ ، فبعث إليه يحيى بن معين فقال له : يا أبا عبدالله أma رضيت إلّا أن تمشي مع بعثتي ؟ فقال : يا أبا زكريا ، لو مشيت من الجانب الآخر كان أفعّ لك ^(١) .

شدة ميل الإمام أحمد إلى الشافعي :

قال أبو عبيد الأجري : سمعت أبا داود يقول : ما رأيت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يُمِيلُ إِلَى أَحَدٍ مِّنْهُ إِلَى الشافعيّ ^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت محمد بن الفضل البزار قال : سمعت أبي يقول : حجّحت مع أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، ونزلت في مكان واحد معه - أو في دار - يعني مكة - وخرج أبو عبدالله - يعني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - باكراً ، وخرجت أنا بعده ، فلما صلّيت الصّبح ، درت المسجد ، فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة ، فكنت أدور مجلساً مجلساً طلباً لأبي عبدالله : أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، حتّى وجدت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عند شابّ أعرابي ، وعليه ثياب مصبوغة ، وعلى رأسه حمة ، فزاحمت حتّى قعدت عند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، فقلت : يا أبا عبدالله ، تركت ابن عيينة ، عنده الزهرى ، وعمرو بن دينار ، وزياد بن علاقة ، ومن التابعين
ما الله به علیم !؟

(١) « تاريخ بغداد » (٦٤/٢) ، « سير أعلام النبلاء » (٨٦/١٠ - ٨٧) ،
« مناقب الشافعي » للرازى (ص ٨١) ، « حلية الأولياء » (٩٩/٩) .

(٢) « سوالات أبي عبيد الأجري » (١٧٧/٢) ، و « تاريخ بغداد » (٦٤/٢) ،
« توالي التأسيس » (ص ٥٧) .

فقال لي : اسكت ، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ، لا يضرك في دينك ولا في عقلك ، ولا في فقهك ، وإن فاتك عقل هذا الفتى ، أخاف ألا تجده إلى يوم القيمة ، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي . قلت : من هذا ؟ قال : محمد بن إدريس الشافعي^(١) .

حثّ أحمد إسحاق على مجالسة الشافعي والأخذ عنه :

قال ابن أبي حاتم : سمعت من أبي إسماعيل الترمذى قال : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : كنّا بعكة والشافعى بها ، وأحمد بن حنبل بها ، فقال لي أحمد بن حنبل : يا أبا يعقوب ! جالس هذا الرجل - يعني الشافعى - قلت : وما أصنع به ؟ سنه قريب من سيننا ، أترك ابن عينة والمقرىي ؟

فقال : ويحك ، إن ذاك لا يفوت « وهذا يفوت ، فجالسته »^(٢) .

كثرة دعاء أحمد للشافعى :

قال زكريا بن يحيى الساجي : حدثني محمد بن خالد البغدادي : حدثني الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل قال : هذا الذي ترون كله

(١) «آداب الشافعى ومناقبه» (ص ٥٨ - ٥٩)، «حلية الأولياء» (٩٩ - ٩٨/٩)، «مناقب الشافعى» لليهقى (٢٥٦ - ٢٥٧/٢)، «مناقب الشافعى» للرازي (ص ٦١) .

(٢) «آداب الشافعى ومناقبه» (ص ٤٢ - ٤٣)، «الجرح والتعديل» (٢٠٢/٧)، «مناقب الشافعى» لابن كثير (ص ١١٣) .

- أو عامتـه - من الشافعيّ ، وما بـتـ منذ ثلـاثـين سـنـة إـلـا وـأـنـا أـدـعـوـ اللـهـ
للـشـافـعـيـ ، وـأـسـغـفـرـ لـهـ ^(١) .

ترك جماعة من علماء العراق بدعـتـهم عندـما رأـوا الشـافـعـيـ :

قال ابن أبي حاتم : أخبرني أبو عثمان الخوارزمي – نزيل مكّة –
فيما كتب إلـيـ قال : قال أبو ثور : كنت أنا ، وإسحاق بن راهويه ،
وحسـينـ الـكـراـيـسـيـ ، وـذـكـرـ جـمـاعـةـ منـ العـرـاقـيـنـ : ما تـرـكـناـ بـدـعـتـناـ ،
حتـىـ رـأـيـناـ الشـافـعـيـ ^(٢) .

(١) « تاريخ بغداد » (٦٠/٢) ، « حلية الأولياء » (٩٨/٩) ، « تواли التأسيس » (ص ٨٤) .

(٢) « آداب الشافعي ومناقبه » (ص ٦٥) ، « حلية الأولياء » (١٠٣/٩) ،
« مناقب الشافعي » للبيهقي (٢٦٤/٢) .

المبحث الرابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

من أبرز المميزات والخصائص التي امتاز بها هذا العالم الفذ ، وخصوصه الله بها : هو تنوع معارفه ، وسعة مداركه ، وأخذه من كل فنٌ وعلمٍ بحظٍ وافر ، حتى أصبح بين الناس إماماً في الفقه والحديث واللغة والأصول ، وقلما تجتمع هذه الأمور - بهذا القدر والعمق والتمكن - في شخصٍ واحد ، ولكنه فضل الله يؤتى به من يشاء .

وهو كما قال الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - في كتابه عن الشافعي : « لقد شغل الشافعي الناس بعلمه وعقله ، شغلهم في بغداد ، وقد نازل أهل الرأي ، وشغلهم في مكة وقد ابتدأ يخرج عليهم بفقهه جديد يتوجه إلى الكليات بدل الجزئيات ، والأصول بدل الفروع ، وشغلهم في بغداد ، وقد أخذ يدرس خلافات الفقهاء ... مما ذلك العلم الذي كان شغل العلماء الشاغل ، وما ينابيعه ؟ » ^(١) .

لقد كان الإمام الشافعي إماماً مجتهداً مطلقاً في الفقه وأصوله على حُدُّ سواء .

وأما في الحديث فهو المحدث الحجة ، وهو من أوائل من كتب في

(١) « الشافعي ، حياته وعصره » لأبي زهرة (ص ٣٠) .

أصول هذا الفنّ وقواعدـه ، وهو « ناصر السنة » كما لُقِّبَ في
مكّة وبغداد .

وأمّا في اللغة ، فهو بشهادة أئمة اللغة المتخصصين أنفسهم ، كان حجّةً تؤخذ منه اللغة ، وله اختياراته اللغوية ، ولغته الخاصة ، كما سيأتي بيانه بإذن الله .

ويشهد لذلك كله : آثاره الموجودة بين أيدينا اليوم ، فهي خير شاهد ، وأعظم دليل على سعة علم هذا الإمام .

كذلك الشهادات التي سجلّها للتاريخ علماء عصره من الأئمة المعروفين والحافظ المشهورين ، والتي سأعرض لطرفٍ منها بإذن الله .

ولا بدّ أن يكون لهذا التنوّع العلمي ، وهذه القدرات أسبابها التي ساهمت - في الغالب - في تكوين هذه الشخصية . وقد أرجعها بعض الباحثين ^(١) إلى أربعة عناصر أو أسباب ، وهي :

- ١ - الموهب الشخصية والاستعدادات الفطرية التي كان يتمتع بها الشافعيّ .
- ٢ - الشّيخ الذين يلزمهم طالب العلم ، ويأخذ عنهم ، ويستفيد منهم السلوك والأدب والعلم .

والشافعيّ - رحمه الله - تلمذ على الرّعيل الأول أصحاب القرون المفضلة الذين كانوا أئمة هدى جمعوا بين العلم والعمل .

(١) انظر : « الشافعيّ » لأبي زهرة (ص ٤٥ - ٣٣) ، « الإمام الشافعيّ في مذهبيه القديم والمحدث » (ص ٥٧ - ٢٩) .

٣ - حياته وتجاربه الشخصية ورحلاته كان لها أكبر الأثر في توسيع مداركه وسبره لأحوال الناس ، ومعرفته بالواقع الذي يعيشون فيه ، ولا يخفى حاجة الفقيه إلى معرفة واقع الناس وأحوالهم ، كي يستطيع أن ينزل الأحكام والأدلة منزلتها الصحيحة .

٤ - البيئة الفكرية والعلمية التي عاشها هذا الإمام . ولعلي ألقي بعض الضوء على العصر الذي عاشه - رحمه الله - لأدلّ على تأثير هذا السبب .

فأقول :

إنَّ العصر الذي عاش فيه الشافعي - رحمه الله - لا يحتاج في حقيقة الأمر إلى مزيد من البحث وتسلیط الضوء عليه ، فالشافعي ولد في متتصف القرن الثاني الهجري ، وتوفي في أوائل القرن الثالث (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ، وهذه الفترة من الفترات الذهبية في تاريخنا الإسلامي ، وأحداثها ومميزاتها وطبعتها مما سجّله المؤرخون وأصحاب السير والتراجم بكثیر من التفصيل ، لذلك سأتحدث عن هذه الفترة بشيء من الإيجاز ، مرکزاً على طبيعة العصر العلمية ، والتي من شأنها في الغالب أن تساهم أو تؤثُّر على تكوين العالم واهتماماته العلمية والفكرية ، وكذلك تنوّع مصادر المعرفة لديه .

لقد عاش الإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - أربعاً وخمسين سنة عاصر فيها حكمبني العباس ، وذلك في أوج حضارتهم وأزهى عصورهم وأكثرها منعةً وقوّة ، حيث عاصر الشافعي خلفاء

بني العباس الكبار الذين أسسوا دولة بني العباس وشيدوا مجدها ، واهتموا بالبناء الحضاري والعلمي لدولتهم .

لقد أدرك الشافعي وهو بين سن الطفولة وبداية الشباب خلافة المهدي ^(١) الذي تولى في الفترة ما بين (١٥٨ - ١٦٩ هـ) ، ثم أدرك خلافة الهادي ^(٢) (١٦٩ - ١٧٠ هـ) ، أمّا الجزء الأكبر من عمره فقد عاشه في خلافة هارون الرشيد ^(٣) - رحمه الله - حيث أدرك من خلافته أربعًا وثلاثين سنةً ، إذ أن خلافة الرشيد استمرت في الفترة ما بين (١٧٠ - ١٩٣ هـ) ، وتوفي الشافعي - رحمه الله - في خلافة المؤمنون ^(٤) الذي خلف أباه الرشيد .

(١) محمد المهدي بن عبدالله بن محمد بن علي : الخليفة العباسى ، تولى الخلافة بعد أبيه المنصور ، ولقب بالمهدي رجاء أن يكون المهدي المنتظر ، فلم يكن ! توفي سنة ١٦٩ هـ .

انظر : « البداية والنهاية » (١٣١/١٠) .

(٢) موسى بن محمد المهدي بن عبدالله المنصور : الخليفة العباسى ، ولم تستمر خلافته إلا سنة واحدة ، توفي سنة ١٧٠ هـ .

انظر : « البداية والنهاية » (١٦٣/١٠) .

(٣) هارون الرشيد : أمير المؤمنين ابن المهدي محمد بن المنصور ، من كبار الخلفاء وعظماء الملوك ، نقل عنه أنه كان يحجّ سنة ويغزو سنة ، وكان محباً للفقهاء والعلماء والشعراء ، ويجزّل لهم العطاء ، توفي سنة ١٩٣ هـ .

انظر : « البداية والنهاية » (٢٢٢/١٠) .

(٤) عبدالله بن المؤمن بن هارون الرشيد العباسى : أمير المؤمنين ، وكان من رجال بنى العباس حزماً ورأياً ، من مساوئه امتحان الناس في خلق القرآن ، توفي سنة ٢١٨ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٧٢/١٠) ، « البداية والنهاية » (٢٨٧/١٠) .

طبيعة هذا العصر ومميزاته :

امتاز هذا العصر - القرن الأول من الحكم العباسى - بأنه العصر الذي كثر فيه العلماء على اختلاف تخصصاتهم العلمية من (محدثين ، وفقهاء ، ومؤرخين ، ونحوين ، وأدباء ، وغيرهم ...) وازدهرت فيه العلوم الإسلامية ، وكان لهذا الازدهار عوامل كثيرة ساعدت على انتشار العلم ، وانصراف الكثيرين إلى تحصيله والتّنافس فيه ، الرّحلة في طلبه ، ومن هذه العوامل والأسباب :

١ - الاستقرار السياسي والأمن الذي ساد هذه الفترة ، خاصةً في عصر الرّشيد ، ومن المعلوم أن هذا الاستقرار له دوره وأثره في إنباء الحركة العلمية والثقافية في المجتمع ، فعندما يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم ، فإنّ هذا يمكّنهم من التفكير في أمورٍ أخرى كطلب العلم والرحلة إليه وهم آمنون مطمئنون .

٢ - الاستقرار الاقتصادي وانتعاش الحالة الاقتصادية ، حيث إنّ الدولة العباسية - خاصةً في أيام الرّشيد أيضًا - بلغت أوج مكانتها الاقتصادية ، حتى أثر عن هارون الرّشيد قوله المشهورة للسحابة : «أمطري حيث شئت ، فسيأتيني خراجك ... !». وتتوفر المال بأيدي الخلفاء والوزراء ، وكثرت العطايا للناس ، واستغلّ بعض الخلفاء هذه الأموال في نشر العلم وترجمة الكتب ، وأجذل العطاء لطلبة العلم .

٣ - اهتمام الخلفاء أنفسهم وكذلك الوزراء بالحركة الثقافية والعلمية ، وتقريب الفقهاء والمحدثين ، وإظهار احترامهم ومكانتهم ، الحاجة

إليهم في المشورة وتولي القضاء وتوجيه الناس ، حيث إنَّ خلفاء بني العباس في هذه الحقبة الرّمنية كان فيهم من الصلاح في ذواتهم الشيء الكثير الذي دفعهم للاهتمام بأمور الدين وحماية الشريعة ، وأن تقوم دولتهم على هذه الأسس ، وكما أن من حماية الدين : الجهاد في سبيل الله ونشر دينه في الأرض ، كذلك من نصرة هذا الدين نصرة علمائه وإعطائهم حقّهم من التقدير والمكانة التي تساعدهم على القيام بواجب البلاغ عن الله ، والنصيحة لولاة الأمر ولعامة المسلمين وخاصةً لهم ، ونشر العلم الشرعي في كلّ مكان .

ومن مظاهر هذا الاهتمام على سبيل المثال : المكانة التي تبوأها القاضي أبو يوسف - رحمه الله - عند الخليفة هارون الرّشيد - رحمه الله - حيث خصّه بالنصيحة واللازم ، بل وعيّنه رئيساً للقضاة ، قال مؤرّخ الإسلام الذهبي : «بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه ، وكان الرّشيد يبالغ في إجلاله»^(١) .

بل إنَّ الرّشيد لما مات عبد الله بن المبارك جلس يتقدّل العزاء فيه ، قال الذهبي : «ولما بلغه موت ابن المبارك حزن عليه ، وجلس للعزاء ، فعزّاه الأكابر»^(٢) .

وفي تاريخ بغداد عن أبي معاوية الضّرير^(٣) قال : «صبّ على

(١) «سیر اعلام النبلاء» (٥٣٨/٨) .

(٢) المصدر نفسه (٢٨٨/٩) .

(٣) عمر بن خازم التميمي ، أبو معاوية الضّرير الكوفي ، كان حافظاً متقدّماً للحديث ، وفيه إرجاء ، توفي سنة ١١٣ هـ .

انظر : «تهذيب التهذيب» (١٣٨/٩) .

يديّ بعد الأكل شخص لا أعرفه ، فقال الرّشيد : تدرّي من يصبّ
عليك ؟ قال : أنا ؛ إجلالاً للعلم » ^(١) !!

وكذلك الحال بالنسبة للخلفاء من بعده كالمأمون وغيره ^(٢) .

فهذا الجوّ من الاهتمام ومن أعلى المستويات في الدولة ، ساهم في
دفع الحركة العلمية ، وتوفّرت الإمكانيات الماديّة في نشر العلم
وترجمة العلوم .

أقول :

إنّ هذا الجوّ العلمي ، والاهتمام الرسمي ، شجّع أهل العلم إلى
طلبه والتّفوق فيه ، ومن آثار هذا التشجيع ومظاهره : أنّ هذه الحقبة
الزمنيّة من التاريخ شهدت مجالاً كبيراً ومنظراً شهيراً عميقاً على
مختلف المستويات والعلوم ، بين علماء هذا العصر ، سواء في مسائل
الاعتقاد أو الحديث أو الفقه ، وكان دافعهم في ذلك الوصول إلى الحقّ ،
وكان الشّافعي - رحمة الله - ممن تأثّر بهذا الجوّ وبهذه الطريقة ،
فاشترك مع كثيرٍ من العلماء في مناظراتٍ وحواراتٍ علميّة راقية ورائعة
حوت من علم الشّافعي الشيء الكثير ، حتّى صارت هذه المناظرات
سعةً من سمات مؤلفاته - رحمة الله - كما سند كره في منهج الشّافعي في
التّأليف بإذن الله .

(١) « تاريخ بغداد » (٨/١٤) ، وذكرها النّهيّ في السير (٢٨٨/٩) .

(٢) انظر : « البداية والنهاية » (٢٧٢/١٠) ، « سير أعلام النّبلاء » (٢٧٣/١٠) .

يقول الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - : « وإن شئت أن تسمّي عصر الشافعيّ عصر المناظرات الفقهية المثمرة فسمّه ، وإن شئت أن تقول إنّ الفقه الذي استُبْطِنَ كان مديناً لهذه المناظرات المختلفة في غايتها فقل ... إلى أن قال : ولما دون الشافعيّ مذهبـه ، أو أملـاه ، أو روـي عنه ، جاء لابسـاً ثوب المناظرات لأنـه كان ثـرـةً لكثير منها ... »^(١) .

هذه الأسباب الأربع تقريريًّا لا تحديداً ، نستطيع من خلالها أن نستكشف شخصية هذا الإمام الفذ ، وأن تكون مدخلاً لدراسةه ولمعرفة مكانته .

هذا وقد نقلتُ لنا كتب المناقب والترجم زخـم هائل من الشهادات الذهبيـة التي تبيـن قدر هذا الإمام عند أهل القدر والفضل والعلم ، وتحكي تمكـنه وإمامته في شـتـى العـلـوم الشرعـيـة والـعـارـفـاتـ المتـنوـعة ، ومن ذلك :

ثناء الأئمة عليه :

إنّ جـمـيعـ من عـاصـرـ الشـافـاعـيـ وـخـالـطـهـ أوـ سـمعـ عنـهـ منـ العـلـمـاءـ أوـ قـرـأـ لهـ ، لاـ يـمـلـكـ إـلـاـ أنـ يـبـدـيـ إـعـجـابـهـ بـهـذـاـ العـالـمـ الفـذـ ، وـنـقـلـتـ عنـ بـعـضـهـمـ أـقوـالـ سـجـلـهـاـ التـارـيخـ ، ليـتـعـلـمـ النـاسـ كـيـفـ يـحـفـظـ أـهـلـ الـفـضـلـ الـفـضـلـ مـلـنـ يـسـتـحقـ !!

(١) « الشافعيّ ، حياته وعصره » (ص ٥٨) .

قال عبد الرحمن بن مهدي ^(١) : سمعت مالكًا يقول : ما يأتيني
قرشي أفهم من هذا الفتى . يعني الشافعي ^(٢) .

وكتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي - وهو شاب - أن يضع
له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه وحجّة الإجماع ،
وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة . فوضع له كتاب
« الرسالة » له .

قال عبد الرحمن : ما أصلّي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها ^(٣) .

وقال زكريا الساجي : حدثني ابن بنت الشافعي قال : سمعت أبي
وعمي يقولان : كنا عند ابن عيينة ، وكان إذا جاءه شيء من التفسير
والفتيا يسأل عنها ، التفت إلى الشافعي فقال : سلوا هذا ^(٤) .

وقال أبو سعيد بن زياد : حدثنا تميم بن عبد الله أبو محمد : سمعت
سويد بن سعيد يقول : كنا عند سفيان بن عيينة بمكة ، فجاء الشافعي ،
فسلم عليه وجلس ، فروى ابن عيينة حديثاً رقيقاً ، فغشى على

(١) عبد الرحمن بن مهدي ، الإمام الحافظ العلم ، قال الشافعي : لا أعرف له نظيرًا في
الدنيا . توفي سنة ١٨٩ هـ .

(٢) « مناقب الشافعي » لابن الأثير (ص ١١٩) .

(٣) « تاريخ بغداد » (٦٢ - ٦٣ / ٢) ، « مناقب الشافعي » للبيهقي (١/٢٣٠) ،
و « معرفة السنن والآثار » (١٩٩/١) ، « تهذيب الكمال » (٢٤/٣٦٧ - ٣٦٨) .

(٤) « مناقب الشافعي » للبيهقي (٢٤٠/٢) ، « حلية الأولياء » (٩١/٩ - ٩٢) ،
« معرفة السنن والآثار » (١٩٨/١) ، « سير أعلام النبلاء » (١٠/١٧) .

الشافعيّ ، فقيل : يا أبا محمد ! مات محمد بن إدريس . فقال ابن عيينة : إنْ كان مات ابن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه ^(١) .

وقال ابن أبي حاتم : أخبرني أبو عثمان الخوارزمي فيما كتب إليّ : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الدینوري قال : سمعت أحمد بن حنبل قال : كانت أقوفتنا [أصحاب الحديث] في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعيّ ، فكان أفقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ ، ما كان يكتفيه قليل الطلب في الحديث ^(٢) .

وقال الحافظ أبو أحمد بن عديّ : حدثنا زكريا الساجيّ : حدثني داود الأصبهانيّ : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : لقيني أحمد بن حنبل بمكة ، فقال : تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله . قال : فجاء فأقامني على الشافعيّ ^(٣) .

وقال البيهقيّ : أخبرنا محمد بن الحسين السلمي : سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان ، يقول : سمعت أبا القاسم بن منيع يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : كان الفقه قفلاً على أهله ، حتى فتحه الله بالشافعيّ ^(٤) .

(١) «مناقب الشافعيّ» للبيهقي (٢٣٩/٢ - ٢٤٠)، «حلية الأولياء» (٩٥/٩)، «معرفة السنن والآثار» (١٩٨/١) .

(٢) «آداب الشافعيّ ومناقبه» (ص٥٥ - ٥٦)، «الجرح والتعديل» (٢٠٣/٧)، «حلية الأولياء» (٩٨/٩) .

(٣) «الكامل» (١٢٤/١)، «مناقب الشافعيّ» للبيهقي (٢٥١/٢)، «تاريخ بغداد» (٦٣/٢)، «حلية الأولياء» (٩٧/٩)، «تذكرة الحفاظ» (٣٦٢/١) .

(٤) «مناقب الشافعيّ» للبيهقي (٢٥٧/٢) .

وقال الخطيب : أخبرنا محمد بن رزق ، حَدَّثَنَا عبد الله بن جعفر
ابن شاذان : حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : لولا الشافعي
ما عرفنا فقه الحديث ^(١) .

مسألة : ولعل سائلاً يسأل : إذا كانت مكانة الإمام الشافعي
رفيعة إلى هذا القدر ، وقد لقب بـ « ناصر السنة » فلِمْ لم يرو له
الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما ؟

وأنقل في هذا جواب الحافظ الذهبي ، فقد أجاد وأفاد كعادته
رحمه الله - :

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - : قال الحافظ أبو بكر الخطيب :
والبخاري هذب ما في « جامعه » غير أنه عدل عن كثير من الأصول
إيثاراً للإيجاز ، قال إبراهيم بن معقل : سمعت البخاري يقول :
ما أدخلت في كتابي « الجامع » إلا ما صحيحاً ، وترك من
الصحيح حال الطول .

فترك البخاري الاحتجاج بالشافعي ، إنما هو لا معنى يوجبه
ضعفه ، لكن غني عنه بما هو أعلى منه ، إذ أقدم شيخ الشافعي :
مالك ، والدراوردي ، وداود العطار ، وابن عينة . والبخاري لم
يدرك الشافعي .

بل لقي من هو أسن منه ، كعبد الله بن موسى ، وأبي عاصم ممن

(١) « مناقب الشافعي » لابن كثير (ص ١٥٢) .

رووا عن التابعين ، وحدّثه عن شيخ الشافعى عدّة ، فلم ير أن يروي عن رجل عن الشافعى ، عن مالك .

فإن قيل : فقد روى عن المسندي ، عن معاوية بن عمرو ، عن الفزارى ، عن مالك ، فلا شك أن البخارى سمع هذا الخبر من أصحاب مالك ، وهو في «الموطأ» فهذا ينقض عليك !؟

قلنا : إنه لم يرو حديثاً نازلاً وهو عنده عالٌ ، إلا لمعنىٍ ما يجده في العالى ، فأماماً أن يورد النازل ، وهو عنده عالٌ ، لا لمعنىٍ يختص به ، ولا على وجه المتابعة لبعضٍ ما اختلف فيه ، فهذا غير موجود في الكتاب .

وحدث الفزارى فيه بيان الخبر ، وهو معهود في غيره ، وجحوده الفزارى بتصریح السماع .

ثم سرد الخطيب ذلك من طرق عدّة ، قال : والبخارى يتبع الألفاظ بالخبر في بعض الأحاديث ويراعيها ، وإنما اعتبرنا روایات الشافعى التي ضمنها كتبه ، فلم يجد فيها حديثاً واحداً على شرط البخارى أَغْرَبَ به ، ولا تفرد بمعنى فيه يشبه ما بيناه ، ومثل ذلك القول في ترك مسلم إِيَّاه ، لإدراكه ما أدرك البخارى من ذلك ، وأماماً أبو داود فأخرج في «سننه» للشافعى غير حديث ، وأخرج له الترمذى ، وابن حزيمة ، وابن أبي حاتم ^(١) .

(١) «سیر اعلام النبلاء» (٩٥/١٠ - ٩٦) .

المبحث الخامس

روافد الحصيلة العلمية للشافعية

تميز الإمام الشافعي - رحمه الله - بمعية عظيمة لم تأت لكثير من العلماء قبله ، وهي : أن الإمام الشافعي جمع الله له العلم من جميع أطراfe ، ومن مختلف أماكنه ، ومر في تكوينه الفقهية والأصولية بمراحل متنوعة ، وخاض تجارب متعددة ، وعاصر مشارب مختلفة .

فقد عاش الشافعي في مكة والمدينة وبغداد ومصر ، وما كان سفره وترحاله إلى هذه الأماكن إلا من أجل العلم وتحصيله ، والالتقاء بعلماء كل بلد والأخذ عنهم ، أو معرفة ما عندهم .

ففي مكة أحد الإمام الشافعي عَمِّن نقلوا علم ابن عباس - رضي الله عنهما - مثال : سفيان بن عيينة^(١) ، ومسلم بن خالد الزنجي^(٢) ، وبدأ تأثير منهجه هذه الفترة واضحًا على تأليف الإمام الشافعي ، ومن مظاهر ذلك في منهجه الشافعي في التأليف ، وعند

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران مولى محمد بن مزاحم . الإمام الكبير الحافظ ، قال عبد الرحمن بن مهدي : كان ابن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز . توفي سنة ١٩٨ هـ . « سير أعلام النبلاء » (٤٥٤/٨) .

(٢) مسلم بن خالد المخزومي الزنجي ، الإمام ، فقيه مكة ، من كبار شيوخ الشافعية في مكة . مات سنة ١٨٠ هـ . انظر : « الطبقات الكبرى » (٤٩٩/٥) .

دراسة (القرآن) على وجه الخصوص ، عناته بحمل الكتاب ومفصله ، وعامه وخاصته ، وناسخه ومنسخه ، ونستطيع القول : إنّه تلقى فقه القرآن وتفسيره بمحكّة .

ورحل الإمام إلى المدينة مثوى رسول الله ﷺ ، حيث آثاره وأخباره ما زالت رطبة طرية في أفادة الناس وتعاملاتهم . وكان إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله - طلبه وبغيته . فقرأ عليه الموطا وأعجب به مالك ، واستفاد منه الشافعی استفادة عظيمة في معرفة الآثار ، وما تناقله الناس من أفعال رسول الله ﷺ وتعاليمه طبقة عن طبقة .

وكان مالك وأصحابه يمثلون مدرسة أهل الحديث ، وبذلك يكون الشافعی قد أخذ علم هذه المدرسة وهذا الاتجاه بسندي عال جداً ، واستفاد منه وتأثر به .

ثم دخل الشافعی بغداد لأول مرة سنة ١٨٤ هـ ، في عهد الرشيد ، والتقي في تلك الرحلة بإمام من أئمة الحنفیة ورأس من رؤوس مدرسة الرأی . وهو الإمام محمد بن الحسن ^(١) - رحمه الله - الذي كان المدون الأول لفقه الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - .

يقول د/ محسن سليم في رسالته عن الشافعی : «ومما تحدّر

(١) محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ، الإمام الفقيه ، صاحب أبي حنيفة ، وناشر علمه ، له تصانيف كثيرة ، منها : «الجامع الصغير . ط» ، و «الحجّة على أهل المدينة . ط» . توفي سنة ١٨٩ هـ .

انظر : «الفوائد البهية» (ص ١٦٣) ، «الأعلام» (٨٠/٦) .

الإشارة إليه أن الشافعي لم يجلس من محمد بن الحسن مجلس التلميذ ، وإنما مجلس النّد ، ذلك أن الشافعي آنذاك كان من نضع الآراء وسعة التفكير ، ووفرة الحصول ما يؤهله لذلك ، إلى جانب أنه كانت قد تكونت له شخصية مستقلة ، غير أن ذلك لا ينفي أنه أفاد من دراسته للآثار التي كانت تعيش في البيعة العراقية ، والمنحي الاجتهادي الذي يختلف عن منحى مدرسته الأولى بالمدينة ، وقد تركت فيه مدرسة العراق أثراً لا يمحى ، وهو الاتجاه إلى القاعدة الكلية عن طريق الربط بين الجزئيات ... »^(١) .

وبذلك يكون الشافعي قد اجتمع له فقه المدرستين ، وسيراً أغوار المنهجين ، فجاء بخط وسط ، وفكر متوازن بين النقل والعقل ، والرأي والأثر.

لقد اجتمع لهذا الإمام من خلال رحلاته : فقه الحجاز ، وفقه العراق ، وفقه اليمن ، وفقه الشام ، وفقه مصر . اجتمع له الفقه الذي يغلب عليه النقل ، والفقه الذي يغلب عليه العقل ، وتتلمذ على فقهاء زمانه ، وأشار إلى هذا من ترجم عنده ، حتى قال ابن حجر : «انتهت رياضة الفقه في المدينة إلى مالك بن أنس ، فرحل إليه ولازمه ، وانتهت رياضة الفقه في العراق إلى أبي حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملًا ليس فيها شيء إلا وقد سمعه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرّف في ذلك حتى أصل الأصول ، وقعد القواعد ،

(١) « الشافعي وأثره في علم الأصول » د/ محسن سليم ، رسالة دكتوراه من الأزهر في ١٩٧٧ م .

وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار ... »^(١) .

لذلك جاء فقهه ومنهجه وسطًا بين الفريقين ، مستفيدًا من كلا المنهجين ، وفي هذا المعنى يقول الرازي في مناقب الشافعي : «الناس كانوا قبل زمان الشافعي فريقين : أصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي ، أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ ؛ إلا أنهم كانوا عاجزين عن النّظر والجدل ، وكلّما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالاً أو إشكالاً أسقط في أيديهم عاجزين متحيرين ، وأماماً أصحاب الرأي فكانوا أصحاب النّظر والجدل ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن الآثار والسنن ، وأماماً الشافعي رحمه الله فكان عارفاً بسنة رسول الله ﷺ حيطاً بقوانيئها ، وكان عارفاً بآداب النّظر والجدل قويًا فيه ، وكان فصيح الكلام ، قادرًا على قهر الخصوم بالحجّة الظاهرة »^(٢) .

ويقول الشيخ أبو زهرة : « فلما جاء دوره - أي الشافعي - كان هو الوسط الذي التقى فيه فقه أهل الرأي وأهل الحديث معاً ، فلم يأخذ بسلك أهل الحديث في قبولهم لكل الأخبار ما لم يقم دليل على كذبها ، ولم يسلك مسلك أهل الرأي في توسيع نطاق الرأي ، بل ضبط قواعده ، وضيق مسالكه وعبدّها ، وسهّلها ، وجعلها سائغة ... »^(٣) .

(١) « توالي التأسيس » (ص ٧٣) .

(٢) « مناقب الشافعي » للرازي (ص ٦٣) .

(٣) « الشافعي ، حياته وعصره » لأبي زهرة (ص ٦٩) .

ولقد كان من نتاج تأمل الشافعى في منهج المدرستين أن هداه الله ووفقه إلى استخلاص واستنباط قواعد كليلة تضبط منهج التفكير والاجتهاد والتأويل ، وترد الفروع إلى الأصول ، وكان ثرة ذلك كتابه العظيم «الرسالة» التي يَبْيَن فيها - كما سيأتي بإذن الله - السنن التي تسير عليها الشريعة ، والقواعد التي يتعامل بموجبها مع الأدلة الشرعية . فكانت منهاجاً ونبراساً استفاد منه علماء العصر وغيرهم ، بغض النظر عن اختلاف مذاهبهم ومدارسهم . فكانت منته عظيمة وخدمته جليلة .

ولا يُفهّم من هذا العرض الموجز لوسطية الشافعى بين المدرستين الفقهيتين الموجودتين في ذلك العصر (ال الحديث ، والرأي) أن منهجه كان منهج توفيق وتلقيق فقط . إلا أن المستقر والمتبّع لمنهج الإمام الشافعى يحكم بأنه كان مجدهاً في طرحة ومنهجه ، فلم يكن هناك قواعد مكتوبة قبل الشافعى ، بل لم تكن هذه العقلية ذات النّظر الشاملة التي تميّز بها الإمام الشافعى ظاهراً عند أحدٍ من علماء عصره كما هو الحال عنده ، والتي جعلته ينظر للتراث الفقهي ككل يحب تبويبه ، ورد هذه الفروع الفقهية الكثيرة إلى قواعد عامة منضبطة ومضطربة ، والتي انتهت به إلى أن يكون صاحب علم الأصول ، وواضع أول تقنين له ، وهو عمل علمي عظيم ي تعدى كونه محاولة للتوفيق بين مدرستين أو منهجين .

المبحث السادس

الشافعي وعلم أصول الفقه

وفي مطالعه

المطلب الأول : الشافعي والاجتهد الأصولي :

من الخصائص العلمية التي تميز بها الشافعي عن غيره من المجتهدين والعلماء ، أن اجتهاده لم يتوقف عند حد الاجتهد الفقهي ، بل تعدّاه إلى الاجتهد في الأصول ، فسبقه لتدوين أصول الفقه حاز إليه سبقا آخر وهو الاجتهد المطلق فيه ، فهو - رحمه الله - قد استقل بتحرير وابتكار القواعد والأصول العامة ، وذلك على غير معهود سابق ، أو بعبير أدقّ : لم يكن في ذلك مقلّداً غيره في هذا الأصول .

وقد مكّنه من ذلك عدّة أمور تأتي ضمن خصائصه العلمية التي سبق ذكرها في ترجمته ، ومن أهمّها في هذا الباب :

أخذه وملازمته ومنظارته لكثيرٍ من أئمة عصره ، ومن مذاهب مختلفة ، فهو قد أخذ - وكما سبق ذكره - عن الإمام مالك في المدينة وسير مذهبه وأصوله ، ثم وقف على مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - من خلال أصحابه ، وقبل ذلك دراسته في مكة وتللمذه على علمائها ، وأخيراً رحلته إلى مصر وما حصل فيها من فوائد علمية ، كل ذلك وغيرها : ممكّن الشافعي من معرفة أصول هذه المذاهب وسيرها

وأختبارها وعرضها على كتاب الله وما صحّ من سنة رسول الله ﷺ ، وهو الناقد البصير ، حتى إذا لم يرتض كثيراً مما وقف عليه ، وأحسن أن من أهمّ أسباب الاختلاف بين فقهاء المذاهب المختلفة اختلافهم في بعض أصول الاستدلال ، أقول : لما وقف الشافعی على ذلك كله : وجد أنّ ظروف المرحلة العلميّة الراهنة تستدعي منه أن يجتهد في تأصيل أصولٍ مستمدّة من فهمه لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، واضطلاعه الدقيق بلسان العرب ، وهدف من ذلك وضع أصولٍ وقواعد تعين على فهم مراد الله ، وتقود إلى الاستنباط الصحيح من النصوص الشرعية ، ومن آثار ذلك : تضييق دائرة الخلاف وتقليل أسبابه .

وقد انتهت رياضة الفقه في عصره إلى إمامين جليلين وهما : الإمام مالك بالمدينة ، والإمام أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - وهذا الإمامان استمدّا غالباً أصولهما عن المدارس الفقهية التي تخرجها فيها أو عاشا فيها ، وأعني بذلك شيوخ مدرسة المدينة وشيوخ مدرسة الكوفة . يقول صاحب الحجّة البالغة : « وإنّه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة : فالمختار عند كلّ عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ، لأنّه أعرف ب صحيح أقاويلهم من السقّييم ، وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميل إلى فضائلهم وتحرّرهم ... »^(١) .

وببيان ذلك : أنّ مالكًا على سبيل المثال ، وهو عالم المدينة في

(١) « حجّة الله البالغة » لولي الله الذهلي (٤٤٧/١) ، وانظر : « تهذيب الأسماء واللغات » للنّووي (٤٩/١) .

عصره ، قد رجح أصول شيوخه من علماء المدينة الذين يصدرون عن فتاوى صحابة رسول الله ﷺ الذين استقرّوا في مدينة رسول الله ﷺ ، وانتشرت فتاواهم وأقوالهم هناك ، كعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، ومن أخذ عنهم من كبار التابعين كسعيد بن المسيّب ^(١) ، وعروة بن الزبير ، وبقية فقهاء المدينة السّبعة ، ولذلك «ترى مالكا يلزّم محاجتهم» ^(٢) . ومن أصوله المشهورة عنه : عمل أهل المدينة ^(٣) .

يقول أحد الباحثين في المذهب المالكي : «وهكذا يتبيّن جلياً أنّ الفقه المالكي قد ترعرع على يد مؤسسه في البيئة المدنية ، فهو نتاج أرضها وعصارة علمها ، وبقية تركتها ، فمبدأ مالك في الفقه - يعني أصوله - هو مبدأ أهل الحجاز ... » ^(٤) .

وأبو حنيفة - رحمه الله - وبحكم وجوده في العراق ، وهو البلد الذي انتشرت فيه أقوال وفتاوي عدد من الصحابة كعبد الله بن مسعود رض ،

(١) سعيد بن حزن بن أبي وهب أبو محمد القرشي ، سيد التابعين في زمانه ، وعام المدينة ، التقى العابد ، رأى عدداً من الصحابة منهم : عمر وعثمان وعلي رض أجمعين ، توفي سنة ست وثمانين .

«سير أعلام النبلاء» (٤٩/٤) .

(٢) «حجّة الله البالغة» (٤٤٨/١) .

(٣) انظر : «أحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي (ص ٤٨٠) ، «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة» (ص ٢٠٧) .

(٤) «الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي» لعبد العزيز الخليري (ص ٦٠) .

ومن جاء بعده من التابعين الذين أخذوا عنه كإبراهيم النخعي وغيره كان - رحمه الله - «ألزمهم بمذهب إبراهيم»^(١) وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التحرير على مذهبة ، دقيق النظر في وجوه التحريرات ، مقبلاً على الفروع أتم إقبال ... »^(٢) .

يقول أبو محمد ابن حزم^(٣) - رحمه الله - : «ثُمَّ أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة ، وابن حريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ... فجرروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحدٍ منهم من التابعين من أهل بلده ، فيما كان عندهم ، واجتهادهم فيما لم يجعلوا عندهم وهو موجودٌ عند غيرهم ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٤) .

أما الإمام الشافعی - وكما أشرت قبل قليل - فقد درس أصول المذهبين ، ونظر في صنيع كل ، فوجد أصولاً توقف عندها كثيراً ، وكتب عنده عنانه عن الجريان في طريق أصحابها .

(١) والمعنى هو : إبراهيم بن يزيد النخعي ، الإمام الفقيه الكوفي ، المتوفى سنة ٩٦ هـ . انظر : «طبقات ابن سعد» (٢٧٠/٦) ، «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٢٠) .

(٢) «حجّة الله البالغة» (١/٧٣) ، وانظر : «الفكر السامي» للحجوي (٢/٣٨٣) ، «الفكر الأصولي» (ص ٥١ - ٥٠) .

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، الإمام الفقيه الأصولي الظاهري ، كان غزير العلم ، قوي الحجة ، شديد اللهجة ، أديباً ، صاحب التصانيف النافعة ، منها : «الإحکام في أصول الأحكام . ط» ، «المحل بالآثار . ط» . توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : «وفيات الأعيان» (٣/٣٢٥) .

(٤) «الإحکام في أصول الأحكام» (١/٢٧١) .

ومن هذه الأصول : الأخذ بالحديث المرسل ، وكان له موقفه القويّ منه ، وناقشه في رسالته نقاشاً طويلاً^(١).

ومن ذلك : مناقشته لدعوى أنّ السنة لا تثبت عملياً إلّا إذا جرى العمل على وفقها من أحد علماء الصدر الأوّل ، فإنّ أعرض عنها هؤلاء الأئمة بأنّ ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تحر بينهم الحاجة بذلك الحديث لم تصحّ^(٢).

وقد ناقش القائلين بهذا ، وردّ عليهم ، ومن ثمّ أصل للمسألة بأصلٍ صحيح يرجع إليه ، قال - رحمه الله - : «ولم يقبلوا - يعني

(١) انظر : «الرسالة» (١٢٦٢ - ١٣٠٨).

قلت : الذي يظهر لي - والله أعلم - ومن خلال كلام الإمام الشافعى في «الرسالة» عن (المرسل) ، وأيضاً من خلال توجيهه وشرح العلماء لرأيه في المسألة : أنه لا يردّ المرسل لكونه مرسلاً ، وإنما يردّه عند عدم الثقة براوشه ، ولذلك فهو يقبل مراسيل الصحابة وسعيد بن المسيب لانتفاء الجهة ، أو بعبير أدقّ : نستطيع القول أنه لا يردّ مرسل غير الصحابي مطلقاً ولا يقبله مطلقاً بل وفق شروط معينة ، وهذا ما نصّ عليه السيوطي في «تدريب الراوي» نفلاً عن التوسيّ ، حيث قال : «قال المصنف - يعني التوسي - في المذهب والإرشاد : والإطلاق في النفي والإثبات غلط ، بل هو يحتاج بالمرسل بالشروط المذكورة» (١٩٩/١).

وهو ما يفهم من كلامه في «الرسالة» ، ورجحه الجوهري في «البرهان» (٦٣٥/١) ، وغيره من الذين ناقشوا هذه المسألة.

انظر : «حجية المرسل عند المحدثين والأصوليين والفقهاء» د/ فوزي البشبي (ص ١٨٥) ، «دراسة أصولية في السنة النبوية» د/ محمد الحفناوي (ص ٣٢٥) .

(٢) «أصول السرّاجي» (٢٦٩/١).

الصحابة - كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وفي الحديث دلالتان : أحدهما : قبول الخبر .

والآخر : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ...

ثم يأتي لتأصيل المسألة ، ويبيّن : أن المعول عليه ليس العمل ، بل صحة الخبر ، سواء وافقه العمل أو لم يوافقه ... قال : « لو مضى أيضاً عمل من أحد الأئمة ، ثم وجد خبراً عن النبي ﷺ يخالف عمله : لترك عمله بالخبر عن رسول الله ﷺ ، وأن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل أحد غيره بعده » ^(١) .

ومن هذه الأصول أيضاً والتي ناقشها الشافعى واعتراض عليها وأعاد تأصيلها التأصيل الصحيح : ما وقف عليه في مذاهب أقوام وأقوالهم من الخلط بين مجرد الرأي الذي لا يستند على أصلٍ شرعي (الاستحسان) وبين الاستنباط الذي يرجع إلى أصلٍ شرعي يقاس عليه (القياس) .

فتحدث في القياس وأطال فيه النفس ، وأبطل الاستحسان ، وألف فيه رسالةً مستقلةً معنونة بـ « إبطال الاستحسان » ... وبالجملة « لما رأى الشافعى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور ، أخذ الفقه من الرأس ، فأسس الأصول ، وفرع الفروع ، وصنف الكتب ، فأجاد وأفاد ... » ^(٢) .

(١) « الرسالة » (١١٦٣ - ١١٦٦) .

(٢) « حجّة الله البالغة » (٤٥١ / ١) ، « الفكر الأصولي » (ص ٦٨ - ٦٩) .

ولا غرو أن يقيّض الله لهذا العلم العظيم الشأن ، الدقيق المأخذ ، الخطير الأثر ، ألا وهو (علم أصول الفقه) رجلاً كمحمد بن إدريس ، فهو أحق بها وأهلها ، وهو ابن بجحدتها وملازم أرومتها ^(١) ، وقد أبدع - رحمه الله - ورسم لعلماء الأمة منهجاً منه يصدرون ، وعليه بعد الله يعتمدون .

المطلب الثاني : الخصائص العامة لمنهج الشافعي في أصول الفقه :

كما قررنا سابقاً فإن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - كان بحدّه في هذا العلم ، وعلم الأعلام فيه ، وبالنّظر إلى خصائص وسمات منهجه بشكل عام ، ومن خلال الأصول والقواعد التي دونها واعتمد عليها ، يجد الباحث المتأمل أنها امتداد وتأصيل لمنهج سلف الأمة الأول ، الذين شاهدوا التنزيل ، وعاصروا الوحي ، وتعلموا مباشرة من المعلم الأول محمد صلوات الله وسلامه عليه ، وهو المنهج المعين على فهم مراد الله تعالى ، الذي لم تختلطه شائبة من فلسفة أو منطق أو بحث فيما لا ثمرة فيه !!

والتجدد في أمّة محمد ﷺ منحة ربانية ، وبشارة نبوية ، وسنة ماضية ، فقد أنعم الله على هذه الأمة بعلماء ربانيين ، يجددون لهذه

(١) تقول العرب : (هو ابن بجحدتها) ويقصدون به : الدليل الحاذق ، وبجد يعني : دخلة الأمر وباطنه . انظر : « مقاييس اللغة » لابن فارس ، مادة : بجد ، (١٩٨/١) . والأرومة : أصل كل شجرة ، وأصل الحسب أرومة ، وكذلك أصل كل شيء وبجمعه . « مقاييس اللغة » ، مادة : أرم (٨٥/١) .

الأمّة أمر دينها ، ويوقظونها من غفلتها ، ويرجعونها إلى جادّة الحقّ
والصواب ، فينفون عنها تأويل المبطلين ، وتحريف الغالين !

وأصل هذه البشارة : ما رواه أبو داود في سننه بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا » ^(١) .

والتحديد في هذا السياق النبوي يراد به : إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنّة ، ونشر سنة النبي ﷺ .^(٢)

ولقد كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى - فيما نقله عنه البيهقي -
يؤمّل أن يكون شيخه وصاحبـه الشافعـي هو مجدد قرنـه الـذـي عـاش فـيه !

فقد روی البيهقيّ وغيره عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنّه كان يرجو أن يكون الشافعى هو المجدد على رأس المائة الثانية ^(٣) .

وأحسب أن الله قد استجاب لدعوة عبد الصالح أحمد بن حنبل
- رحمه الله - ! فكان الشافعى وبحق مجدد المائة الثانية ، بما بلغه من

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الملاحم، باب : ما يذكر في قرن المائة ، حديث رقم (٤٢٩١) ، ورواه الحاكم وصححه ، رقم (٨٥٩٨) ، وصححه الألباني ، انظر : « صحيح الجامع » (١٨٧٥) .

(٢) انظر في شرح هذا المعنى : «عون المعبود» (١٢/٢٦٠) ، «توكال التأسيس» (٤٩ص).

(٣) انظر : «مناقب الشافعی» للبيهقی (٥٥/١) ، «سیر أعلام النبلاء» (٤٦/١٠) ، «تولی التأسیس» (ص ٤٩) .

علم ، وديانة ، وصلاح ، وفقه ، ونصح لهذه الأمة ، وأثار علمية لم يسبقها في تدوينها غيره ، وعظم الانتفاع بها بين الخلق ، وإلى يوم الناس هذا .

والذي يهمّي في هذا البحث هو تحديده في الأصول - وإنما فالحديث عن جوانب التجديد في حياته متّنّع وطويل - وتحديده في أصول الفقه له مظاهر وخصائص :

فمن مظاهره :

١ - إحياءه لأصول سلف هذه الأمة في التلقي والفهم عن الله ، وأقصد بهم - الصحابة رضي الله عنهم أجمعين - والذين كانت أصولهم هي الأصول ذاتها التي تعلّموها مباشرةً من رسول الله ﷺ . ومن أبرز خصائصهم : التسليم التام للوحي وما دلّ عليه ، وعدم معارضته برأي أو قياس ، فهم النصوص وفق ما يقتضيه اللسان العربي ، عدم الخوض فيما لا فائدة فيه ولا طائل منه ، إلى غير ذلك من خصائصهم ﷺ . قال ابن القيّم ^(١) - رحمه الله - : « وكما أنّ الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها ، فهم سادات المفتين والعلماء » ^(٢) .

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بـ: ابن قيم الجوزيّة . نسبةً إلى المدرسة التي أنشأها يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي سنة ٦٥٢ هـ . وهو الإمام الفقيه المحقق العابد . تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وملازم له . له تصانيف نافعة في فنون كثيرة . منها « زاد المعاد في هدي خير العباد . ط » ، « إعلام الموقعين . ط » ، « أحكام أهل الذمة . ط » . توفي سنة ٧٥١ هـ .

انظر : « ذيل طبقات الحنبلة » (٤٤٧/٢) ، « شذرات الذهب » (٦/١٦٨) .

(٢) « إعلام الموقعين » (١/١٢) .

وفي إحياء هذا المنهج وبئه في الأمة ، رد ودفع لكثير من الشبه التي بدأ ظهورها في الحركة العلمية في عصر الشافعي ، من رد أو تشكيك في حجية خبر الآحاد ، وما تبع ذلك من ترك لكتير من السنن والأحكام جراء اعتناق هذه النحلة الفاسدة .

٢ - ما سبق ذكره من كتابة الشافعي لهذه الأصول والقواعد في فهم الشرعية واستنباط الأحكام على غير مثال سابق ، وهو تحديد بلا شك ، في التأصيل والتبويب والتمثيل ^(١) .

٣ - المنهج الوسط الذي تبناه ورسمه الإمام الشافعي - رحمه الله - بين مدرسة أهل الحديث وأهل الرأي ، محاولاً التقرير بين المنهجين وتضييق دائرة الخلاف بينهما ، من خلال وضع أصول يتفق عليها الطرفان - ولو في الجملة - . ووسطيتها تباع من : وضع النص الشرعي من كتاب أو سنة صحيحة في مكانه الصحيح من جهة تقديمه في الاستدلال وعدم تجاوزه ، والوقوف عنده ، مع بيان مجال العقل والرأي في الفهم والاستنباط وفق ضوابط وقواعد علمية ، لا يجعل للعقل حرية الاستقلال بدرك الحكم الشرعي معزولاً عن النقل ، فقد وعى الإمام الشافعي ذلك كله ، حين قال : « إن للعقل حدًا ينتهي إليه ، كما أن للبصر حدًا ينتهي إليه » ^(٢) .

(١) انظر : المطلب السابق .

(٢) « آداب الشافعي ومناقبه » (ص ٢٧١) .

وهو وصفٌ يليغ دقيقٌ لحدود العقل في التشريع ، تدور حوله عبارات المحققين من بعده !!

وقال أيضاً مبيّناً أن القول بمجرد الرأي دون الرجوع إلى أصولٍ خاصة أو عامة هو قول باطل واستحسان بمجرد العقل والهوى : « ولو جاز تعطيل القياس لجاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر ، بما يحضرهم من الاستحسان » ^(١) .

قال الإمام الشاطئي ^(٢) - رحمه الله - : « الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها ، أو محققة لمناطها ، أو ما أشبه ذلك ، لا مستقلة بالدلالة ، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي » ^(٣) .

والشافعی - رحمه الله - عندما تحدث عن « القياس » وفصل القول فيه ، فهو يفتح باب الاجتهاد من جهة ، ومن جهة أخرى يضع لهذا الاجتهاد « القياس » ضوابط وأصول - سيأتي الحديث عنها بإذن الله - فهو منهج متوازن في التعامل مع العقل والنقل ، لا ي الصادر العقل ولا يهون من مكانة النقل وإنما يحفظ لكل مكانته ودوره .

(١) « الرسالة » (١٤٥٨) .

(٢) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الفقيه الأصولي المالكي ، بُرز في التأليف في مقاصد الشريعة ، له مصنفات نافعة ، منها : « المواقف في أصول الأحكام . ط » ، « الاعتصام . ط » . توفي سنة ٧٩٠ هـ .

انظر : « شجرة النور الزكية » (٢٣١/١) ، « الفتح المبين » (٢١٢/٢) .

(٣) « المواقف » (٢٧/١) .

ولقد عاش الشافعي في عصر ظهرت فيه بوادر الانحراف الفكري عن المنهج الشرعي الصحيح ، فاقتضى الأمر منه وقفه قوية ، في بيان حدود التعامل مع العقل و موقفه من النّقل ، فهذا واصل بن عطاء^(١) يقول : « الحق يُعرف من وجوه أربعة : كتاب ناطق ، وخبر مجتمع عليه ، وحجة عقل ، وإجماع »^(٢) .

ولكن الشافعي يؤصل منهجه أهل الحق فيقول : « ولم يجعل الله لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار : ما وصفت من القياس عليهم »^(٣) .

أقول : هذا – في الجملة – أبرز مظاهر تحديد الإمام محمد بن إدريس في هذا العلم الجليل ، وأصوله كانت وما زالت هي أصول السلف في التلقّي والفهم عن الله والبلاغ عنه !

ولعلّي - أستطرد قليلاً - لأذكر وباختصار شديد أبرز خصائص المنهج الأصولي عند الشافعي ، والذي ارتكز عليه في كتابته الأصولية ، فمن ذلك :

(١) واصل بن عطاء المخزومي ، مولاهم البصري ، رأس الاعتزال ، كان بليغاً ، يلشغ بالراء غيناً ، توفي سنة ١٣١ هـ .

انظر : « طبقات المعتزلة » (ص ٢٨) ، « سير أعلام النبلاء » (٤٦٤/٥) .

(٢) انظر : « الفكر الأصولي » (ص ٥١) .

(٣) « الرسالة » (١٤٦٨) .

١ - إعمال النصوص على ظاهرها ، وعدم اللجوء إلى التأويل إلا بدليل شرعى :

وهذا الأصل مثبت في كلام الإمام الشافعى — رحمه الله — وتطبيقاته ^(١) ، وهو منهج استدلالي ينبع عنه :

إجراء النص على عمومه حتى يأتي شخص ، أو على إطلاقه حتى يرد مقيد ، وأن الأصل في الأمر الوجوب ، وفي النهي التحريم ، وهو ما قرره الأصوليون فيما بعد .

يقول الشافعى مبيناً هذا الأصل : « وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وحملته ، حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بيّنة » ^(٢) .

ويقول أيضاً مبيناً أن « الأصل في النهي التحريم حتى تأتي قرينة صارفة » : « وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحريم ، حتى تأتي دلالة عنه ، على أنه أراد به غير التحريم » ^(٣) .

وفي بيان أشمل وأوسع يقول الشافعى : « والقرآن على ظاهره ، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر » ^(٤) .

(١) انظر : « الرسالة » (٥٩١، ٨١٨، ٨٢١، ٨٨٢، ٩٢٣) ، وفي هذا مجال بحثٍ واسع لمن أراد الوقوف على كلام الشافعى في « الرسالة » وتطبيقاته الفقهية في « الأم » وغيره ، على هذا الأصل العظيم !

(٢) « الرسالة » (٨١٨) .

(٣) المصدر السابق (٥٩١) .

(٤) المصدر السابق (١٧٢٧) .

٢ - ربط الأصول بالنصوص الشرعية مباشرةً ، سواء عند الاستدلال لهذا الأصل أو التمثيل له . وهذا المنهج في التأصيل وهو ما عرف فيما بعد بمنهج (الاستقراء) هو المنهج الصحيح والذي يسلم الأصل عند اتباعه من الكثير من القوادح والاعتراضات ، ويكون أكثر دلالةً على مراد الله ، وأقرب في تحقيق مقصود الشارع . وهو المنهج الذي استعمله فيما بعد الأئمة الكبار ، وكان له أثره الواضح في سلامة أصولهم وقربها من مقاصد الشريعة ، وأبرز مثالاً على ذلك شيخ المقاصد : الإمام الشاطي - رحمه الله - وكتابه الموفق « المواقفات » ، قال - رحمه الله - مبيناً حدود هذا المنهج : « فالواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، إذ محلّ أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها ، فمن أخذ بنصٍّ مثلاً في جزئي معرضًا عن كليّة ، فقد أخطأ ، وكما أنّ من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليّيه فهو مخطئ ، كذلك من أخذ بالكليّ معرضًا عن جزئيّه ، وبيان ذلك : أن تلقي العلم بالكلي إنّما هو من عرض الجزئيات واستقرائها ، وإلا فالكليّ من حيث هو كليّ غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات ، ولأنّه ليس موجود في الخارج ، وإنّما هو مضمّن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات ... »^(١) .

وقد راعى الإمام الشافعي عند التأصيل لهذا المنهج العلمي الأصيل ، فازدادت أصوله قوّة وثباتاً^(٢) .

(١) « المواقفات » (١٧٣/٣ - ١٧٤) .

(٢) انظر - للتوسيع - : رسالة « منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه » (ص ١٣٤) .

ولهذا المنهج أمثلته الكثيرة عند حديثه عن : البيان في القرآن والسنة ، والنّسخ ، وكذلك القياس - كما سيأتي بإذن الله ... - وكذلك عند ضربه للأمثلة على الأصول فإنّه يعمد إلى أمثلة قريبة مفهومها وهي أمثلة من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة والفروع الفقهية المستنبطة منها ، وأبواب البيان والنّسخ ، ومختلف الحديث مليئة بالأمثلة على ذلك ^(١) .

وبعد هذا الحديث الموجز عن أبرز معالم التجديد عند الشافعي في «أصول الفقه» وأبرز خصائص المنهج عنده ، أقول : إنّ هناك سؤالاً يلُحّ في طرح نفسه ! وهو : هل سارت مسيرة علم الأصول بعد الشافعي كما أَسَسَها الشافعي نفسه ؟ وهل ظلت معالم منهجه سائدة ؟ وهل اقتفى الأصوليون بعده معالم هذا المنهج ؟ وإذا كان الجواب بنعم أو لا ، فما مدى البعد أو القرب من منهجه ؟

وهي أسئلة تحتاج إلى وقفيّة بل وقوفات ، ولا يكفي أن تطرح عرضًا كطروحنا لها الآن ! بل تحتاج أن تكون في صلب بحثٍ يتناولها بالدراسة والتّتبع .

ولكنني أقول : إنّ المتّبع لما وصلنا من مؤلفاتِ أصوليّة بعد الشافعي ، يلحظ أنّ هناك تغييرًا ما حدث ، وأنّ هناك بعدها — إلى حدٌ ما — عن المنهج الأصولي الذي احتفظ به الشافعي - رحمه الله - ، ومن أبرز معالم هذا التغيير - في حد علمي - والله أعلم :

(١) انظر على سبيل المثال : «الرسالة» : أبواب البيان من (ص ٢٦ - ٣٥) ، وفي العموم من (ص ٥٣ - ٧٨) ، وفي النّسخ من (ص ١١٣ إلى آخر الباب) .

إدخال ما ليس من أصول الفقه فيه ، ومن أمثلته : خلط علم الكلام والمنطق بعلم الأصول ، حتى صار مظهراً من مظاهره لازماً من لوازمه ، ووصل الأمر حداً من الخلط ، يصوّره قول إمام من أئمة الأصول في القرن الخامس الهجري وهو الإمام الغزالي ^(١) - رحمه الله - في المنطق ، حيث قال : « ومن لا يحيط بها - أي بمقدمة علم المنطق - فلا ثقة له بعلومه أصلاً » ^(٢) ، وهي مبالغة جانبها الصواب من هذا الإمام الكبير !

وبالنظر إلى أول من بُرِزَ مِن علماء الأصول بعْد الشافعيّ ، وهو الأصوليّ الكبير الملقب بـ «شيخ الأصوليين» أبو بكر الباقلاني ؛ المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ، الّذِي بدأ مِنْ عَنْدِهِ إدخال علم الكلام في الأصول ، حيث «ألف كتاباً كبيراً في أصول الفقه ، سماه «التقريب والإرشاد» نهج فيه منهجاً خالفاً فيه الشافعيّ ، وخالف فيه من سبقة من أئمة الحنفية ، ووجه المخالفة : أنّه خلط مسائل علم الكلام بمسائل أصول الفقه ، ولعلّه سلك هذا المسلك مناكسنةً للمعتزلة ، فإنهم - ولا شكّ - سبقوه في التعرّض لمسائل أصول الفقه ... وقرر القاضي مسائل الأصول وبناها على مذهب أبي الحسن الأشعريّ - رحمه الله - »^(٣) .

(١) محمد بن محمد بن الطوسي الشافعيّ ، أبو حامد ، الملقب بحجّة الإسلام ، قال عنه ابن السبكيّ : « جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها والمفهوم » ، صاحب التصانيف المفيدة المتنوعة ، ومنها : « المستصفى . ط » ، و « المنخول . ط » في أصول الفقه ، « الوسيط . ط » في الفقه ، و « إحياء علوم الدين . ط ». توفي سنة ٥٠٥ هـ .

^{٣٠} انظر : « طبقات ابن السبكي » (٦/١٩١) ، « الفتح » (٢/٨) .

(٢) (٤٥/١) «المستصفى» .

(٣) انظر : « المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين » د/ محمد العروسي (ص ١٢) .

ومن المسائل التي خرجت عن مقاصد هذا العلم الرئيسة : مسائل التكليف ، ومنها : التكليف بما لا يطاق ، والكلام النفسي ، وتعلق الأمر بالمعلوم ، وعصمة الأنبياء ، والفعل قبل التمكّن ...

ولعل وجود هذه المباحث التي هي في الأصل من علم الكلام ، حُمِّست كثيراً من أصحاب علم الكلام للكتابة في أصول الفقه ، يقول د/ محمد العروسي : « ولما كان الأمر كذلك ، استطاع كثيرون ممن شارك في علم الكلام ، أو كتب فيه أن يكتب في أصول الفقه ، لأنّه الميدان الذي ظهر فيه آراء المعتزلة ، ولأنّه الفن الذي يمكن فيه تقرير مذهب أبي الحسن الأشعري أو مذهب غيره »^(١) .

وقد أشار علم من أعلام الأصول وهو : أبو المظفر السمعاني^(٢) إلى التغيير الذي طرأ في طريقة بعض العلماء الذين ألفوا في « أصول الفقه » بعد الشافعي (في القرنين الرابع والخامس) وتحولهم - إلى حد ما - عن المنهج الذي سار عليه الشافعي - رحمه الله - ، مما كان سبباً في تأليفه لكتابه الشهير « القواطع » الذي قال فيه ابن السبكي : « وهو يعني عن كلّ ما صنف في هذا الفن »^(٣) .

(١) « المسائل المشتركة » (ص ١٣) ، وانظر : « آراء المعتزلة الأصولية » د/ علي الضويحي .

(٢) ابن السمعاني : منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي الشافعي ، الفقيه الأصولي الثبت ، له في الأصول كتاب « قواطع الأدلة . ط » قال عنه ابن السبكي : « لا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع وأجمع » . توفي سنة ٤٨٩ هـ .

انظر : « طبقات ابن السبكي » (٣٣٥/٥) ، « شذرات الذهب » (٣٩٣/٣) .

(٣) « طبقات ابن السبكي » (٣٤٢/٥) .

وقال في مقدّمه : « ورأيت بعضهم - أي بعض المصنّفين في أصول الفقه - قد حاد عن محجة الفقهاء في كثيرٍ من المسائل ، وسلك طريق المتكلّمين ، الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه ، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبر ، ولا نمير ولا قطمير ، ومن تشيع بما لم يعط فقد ليس ثوابي زور ، قطاع لطريق الحقّ ، وصمٌّ عن سبيل الرّشاد وإصابة الصواب ، فاستخرت الله تعالى عند ذلك ، وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه أسّلك فيه طريق الفقهاء من غير زيف عنه ولا حيد ولا ميل ... »^(١) .

ولكنني أقول : مع هذا التغيير الذي طرأ في الكتابة الأصولية - بعد الشافعي - ومن أبرز مظاهره : إقحام كثيرٍ من المسائل في هذا العلم ، وكان محلّها علم الكلام أو العقائد ، مما أدى إلى صبغ هذا « الفنّ » الجليل بصبغةٍ كلاميةٍ منطقيةٍ ، جاءت على حساب مقاصده الرئيسة .

فمع هذا التغيير إلا أنّ جهود العلماء والأصوليين في تلك المرحلة ، لا يمكن أن تغفل ، فقد ساهموا وبلا شكٍ في تطوير هذا « الفنّ » ، وبسطه ، وتقرير قواعده ، وزيادة بعض المسائل مما يحتاجه العلماء في استنباط الأحكام الشرعية .

(١) « قواطع الأدلة » (١٩ - ١٨/١) . وهذا الكتاب يدلّ على أنّ الساحة العلمية لم تعد - بعد الشافعي - من علماء خلت كتبهم في الغالب من الخلط الذي حصل عند غيرهم .

والناظر المتأمل فيما كتبه إمام الحرمين الجویني^(١) – رحمه الله – أو
تلميذه الغزالی ومن جاء بعدهم ، يشمن قدر صنيعهم واجتهادهم ،
رحم الله الجميع .

(١) عبدالملاک بن عبدالله بن يوسف الجویني ، إمام الحرمين ، من كبار علماء الشافعیة .
له مصنفات كثيرة ، منها : « البرهان في أصول الفقه . ط » و « غیاث الأئمّه . ط » .
توفي سنة ٤٧٨ هـ .

انظر : « طبقات ابن السبکی » (١٦٥ / ٥) ، « الفتح المیں » (٢٧٣ / ١) .

المبحث السابع

آثاره العلمية ، ووفاته

مصنفاته :

ألف الإمام الشافعى رضي الله عنه مصنفات كثيرة في الفقه ، حيث ألف في مكّة ، وفي بغداد ، وفي مصر ، وليس بين أيدينا إلاّ ما ألفه وهو في مصر ، إذ أن كتبه الفقهية التي ألفها وهو في بغداد لم يعد تصنيفها ، وفي ذلك يقول الإمام البیهقی ^(١) : وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها ، وهي : الصيام ، والصداق ، والحدود ، والرهن الصغير ، والإجارة ، والجناز ، فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد ، وأمر بحرق ما تغير اجتهاده فيه ، وربما تركه اكتفاء بما نبه عليه من رجوعه عنه في مواضع آخر .

هذا ، ومن أشهر مصنفات الإمام الفقهية : الحجّة ، والمبسوط ، والأمّ ، ومسنده المعروف ، وسنتحدث عنها بعد قليل بشيء من التفصيل .

وجاء في « معجم الأدباء » ^(٢) بيان مفصل لكتبه الفقهية ، نوردها فيما يلي :

(١) انظر كتابه « مناقب الشافعى » (١/٢٥٥ - ٢٥٦) .

(٢) (١٧/٣٢٤) .

كتاب الطهارة ، كتاب مسألة الميّ ، كتاب استقبال القبلة ،
كتاب الإمامة ، كتاب إيجاب الجمعة ، كتاب صلاة العيدين ، كتاب
صلاة الكسوف ، كتاب صلاة الاستسقاء ، كتاب صلاة الجنائز ،
كتاب الحكم في تارك الصلاة ، كتاب الصلاة الواجبة والتغطّع ،
والصيام ، كتاب الزكاة الكبير ، كتاب زكاة الفطر ، كتاب زكاة مال
اليتيم ، كتاب الصيام الكبير ، كتاب المناسك الكبير ، كتاب المناسك
الأوسط ، كتاب مختصر المناسك ، كتاب الصيد والذبائح ، كتاب
البيوع الكبير ، كتاب الصرف والتجارة ، كتاب الرهن الكبير ،
كتاب الرهن الصغير ، كتاب أحكام القرآن ، كتاب اختلاف
الحديث ، كتاب جماع العلم ، وكتاب اليمين مع الشاهد ، كتاب
الشهادات ، كتاب الإجرات الكبير ، كتاب كري الإبل والرواحل ،
كتاب الإجرات إملاءً ، كتاب اختلاف الأجير المستأجر ، كتاب
الدعوى والبيانات ، كتاب الإقرار والموهوب ، كتاب ردّ الميراث ،
كتاب بيان فرض الله عَزَّوجَلَّ ، كتاب صفة نهي النبي ﷺ ، كتاب النفقة
على الأقارب ، كتاب المزارعة ، كتاب المساقاة ، كتاب الوصايا
الكبير ، كتاب الوصايا بالعتق ، كتاب الوصيّة للوارث ، كتاب وصيّة
الحامل ، كتاب صدقة الحي عن الميّت ، كتاب المكاتب ، كتاب
المدبر ، كتاب عتق أمّهات الأولاد ، كتاب الجناية على أمّ الولد ،
كتاب الولاء والخلف ، كتاب التعريض بالخطبة ، كتاب الصداق ،
كتاب عشرة النساء ، كتاب تحريم ما يجمع من النساء ، كتاب
الشّغار ، كتاب إباحة الطلاق ، كتاب العدة ، كتاب الإيلاء ، كتاب

الخلع والنشوز ، كتاب الرضاع ، كتاب الطهار ، كتاب اللعان ،
كتاب أدب القاضي ، كتاب الشروط ، كتاب اختلاف العراقيين ،
كتاب اختلاف عليٰ وعبدالله ، كتاب سير الأوزاعي ، كتاب
الغصب ، كتاب الاستحقاق ، كتاب الأقضية ، كتاب إقرار أحد
الابنين بأخ ، كتاب الصلح ، كتاب قتال أهل البغي ، كتاب الأسaris
والغلوّل ، كتاب القسام ، كتاب الجزية ، كتاب القطع في السرقة ،
كتاب الحدود ، كتاب المرتد الكبير ، كتاب المرتد الصغير ، كتاب
القراض ، كتاب الأيمان والنذور ، كتاب الأشربة ، كتاب الوديعة ،
كتاب العمرى ، كتاب بيع المصاحف ، كتاب خطأ الطبيب ، كتاب
جناية معلم الكتاب ، كتاب جناية البيطار والحجّام ، كتاب اصطدام
الفرسين والنفسيين ، كتاب بلوغ الرشد ، كتاب اختلاف الزوجين في
متاع البيت ، كتاب صفة النفي ، كتاب الوليمة ، كتاب صول
الفحل ، كتاب الضحايا ، كتاب البحيرة والسائلة ، كتاب قسم
الصدقات ، كتاب الاعتكاف ، كتاب الشفعة ، كتاب السبق
والرمي ، كتاب الرّجعة ، كتاب اللقيط والمنبود ، كتاب الحوالة
والكفالة ، كتاب كري الأرض ، كتاب التّفليس ، كتاب اللقطة ،
كتاب فرض الصدقة ، كتاب قسم الفيء ، كتاب القرعة ، كتاب
صلاة الخوف ، كتاب الديات ، كتاب الجهاد ، كتاب
جراح العمد^(١).

(١) انظر : « معجم الأدباء » (٢٤/١٧) .

أولاً : كتاب الحجّة :

هو كتاب فقهيّ ضخم ، ألفه الإمام الشافعيّ وهو في بغداد ، ويعتبر أصل مذهبة القديم ، نقله عنه أصحابه البغداديون منهم ، إلا أنّه لم يصل إلينا - جاء في كشف الظنون : « الحجّة للإمام الشافعيّ » ، وهو مجلد ضخم ألفه بالعراق ، إذا أطلق القديم يراد به هذا التّصنيف »^(١) .

وذكر ابن حجر سبب تأليف الإمام الشافعيّ لكتابه الحجّة ، حيث قال : « قال البوطي : قال الشافعيّ : اجتمع عليّ أصحاب الحديث فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة ، فقلت : لا أعرف قوّلهم حتّى أنظر في كتبهم ، فأمرت ، فكتب لي كتاب محمد بن الحسن ، فنظرت فيها سنة حتّى حفظتها ، ثمّ وضعت الكتاب البغداديّ ، قال البوطي : يعني الحجّة »^(٢) .

ثانياً : كتاب المسوط :

صرّح ابن النديم^(٣) بصحّة نسبة المسوط للشافعيّ ، وذكر شيئاً مما اشتمل عليه ، حيث قال : « قوله - أي الشافعيّ - من الكتب كتاب المسوط في الفقه ، رواه عنه الربيع بن سليمان والزعراني ، ويحتوي

(١) « كشف الظنون » (٦٣١/١) .

(٢) « توالي التأسيس » (ص ١٤٧) .

(٣) محمد بن إسحاق الوراق المعروف بابن النديم ، من مؤلفاته : « الفهرست . ط » .
توفي سنة ٣٨٠ هـ .

انظر : « الأعلام » للزركلي (٢٩/٢) .

هذا الكتاب على : كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ،
كتاب الصيام ، كتاب الحجّ ، كتاب الاعتكاف ... الخ » ^(١) .

ثالثاً : المسند :

وهو في أحاديث رسول الله ﷺ ، على طريقة المسانيد الحديثية .
والذّي رجّحه عدد من الأئمّة والمعاصرين أن المسند ليس من
تألّيف الشّافعى وتصنيفه ، وإنّما صنّف - رحمه الله - كتاب السنن .

وممّن ذكر ذلك الإمام الذهبي حيث قال : « والشّافعى - رحمه الله -
لم يؤلّف مسندًا » ^(٢) .

وصاحب الرسالة المستطرفة عندما ذكر مسند الشّافعى ، ثُمَّ قال :
« وليس هو من تصنّيفه أیضاً ... » ^(٣) .

ويرجح هذا القول د/ خليل خاطر ، حيث قال : « إن الشّافعى لم
يكتب المسند ، ولم يصنّفه ، إنّما صنّف - رحمه الله تعالى - كتب
السنن ... أمّا المسند فالذّي جمعه هو الحافظ المقيد محدث الشرق ،
مسند العصر : أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ... » ^(٤) .

(١) « الفهرست » (ص ٣٥٣) . وانظر : « توالي التأسيس » (ص ١٥٣) .

(٢) « سير أعلام النبلاء » (١٢/٥٨٩) .

(٣) « الرسالة المستطرفة » (ص ١٧) .

(٤) انظر : مقدمة تحقيقه لـ « مناقب الشّافعى » لابن كثير (ص ٤٨) .
وكذلك مقدمة الشيخ الكوثري في تقديمها لترتيب مسند الشّافعى ، لحمد السندي (ص ٦) .



رابعاً : الأُمّ :

كتاب «الأُمّ» للشافعي - رحمه الله - من أجل الآثار العلمية التي صنفها الإمام الشافعي ، بل هو من أجل وأكثر الكتب الفقهية شهرة وفائدة ، وهو سفر عظيم الحجم والمكانة ، ملأه صاحبه روایة ودرایة ، وصفه الفقيه الشافعي النووي ^(١) - رحمه الله - بقوله : «وفي كتاب الأم للشافعي - رحمه الله - من المناظرات جمل من العجائب والنفائس الجليلات ، والقواعد المستفادات ، وكم من مناظرة واقعة فيه يقطع كل من وقف عليها ، وأنصف وصدق أنه لم يسبق إليها» ^(٢) .

وهو آخر مؤلفاته ، ألفه بمصر في عودته الأخيرة إليها



ومسند الشافعي مطبوع ، وله عدة شروحات ، منها :

- ١ - شرح لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات ، سماه «الشافعي في شرح مسند الشافعي».
- ٢ - وشرح مطبوع لم يكمله صاحبه وهو الحدث محمد عابد السندي (١٢٥٧ هـ) ، وقد رتبه على الأبواب الفقهية مع شرح جزء منه .
انظر : مقدمة هذا الترتيب للكوثري (ص ٧) .

٣ - ورتبه أيضا عبد الرحمن البنا الساعاتي ، سماه : «بدائع المن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن» ، وهو مطبوع في جزئين .

(١) بحبي بن شرف النووي ، الإمام الفقيه الحدث ، من كبار علماء الشافعية ، وصاحب التصانيف المشهورة والنافعة ، ومنها «شرح صحيح مسلم . ط» ، و«المجموع شرح المهدب» في الفقه الشافعي ، وصل فيه إلى باب الربا ، وهو نهاية الجزء التاسع من المطبوع . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

انظر : «طبقات ابن السبكي» (٣٩٥/٨) ، «الفتح المبين» (٢/٨٤) .

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٥٠) .

سنة ١٩٨ هـ ، ويتمثل (قوله الجديد) وهو رواية تلميذه : الريبع بن سليمان المرادي .

وقد طبع كتاب « الأُمّ » طبعات عدّة ^(١) ، وطبع معه عدّة من كتب الشافعى - رحمه الله - كما سيأتي ذكره بعد قليل بحول الله .
واتسم أسلوبه في تأليفه بقوّة الأداء ، وكثرة الاستدلال بالأدلة
النقلية والعقلية ، والمناظرة والحجاج عند عرض المسائل ^(٢) .

وهناك مسألة قد تثار عند من يقرأ في « الأُمّ » ويطيل القراءة فيه ، وهي : هل هذا الكتاب الذي بين أيدينا من كتابة الشافعى نفسه
وتبويبه ؟ أو أنه من إملائه فقط ، وكتابة غيره ؟

(١) طبعات الأُمّ التي وقفت عليها أربع طبعات ، وهي :

١ - طبعة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨١ هـ .

٢ - الطبعة الثانية من الطبعة السابقة (الأزهرية) في دار المعرفة بيروت ،
سنة ١٣٩٣ هـ .

٣ - طبعة دار الكتب العلمية ، تعلق وإنراج : محمود مطرجي سنة ١٤١٣ هـ .

٤ - الطبعة الأخيرة المعروفة بـ « موسوعة الإمام الشافعى » تحقيق : د/ أحمد حسون سنة ١٤١٦ هـ .

(٢) سأتحدث عن أسلوب الشافعى ومنهجه في التأليف عموماً ، وفي « الرسالة »
و« الأُمّ » على وجه الخصوص ، عند حديثي عن كتاب « الرسالة » بحول الله .

وانظر - للفائدة - : كتاب « منهجية الإمام الشافعى في الفقه وأصوله ؛ تأصيل
وتحليل » للأستاذ الدكتور : عبدالوهاب أبو سليمان .

ولقد ذكر الشيخ أبو زهرة في كتابه عن الشافعی^(١) ثلاثة فروض ، وعند التحقيق هما فرضان فقط ، وهما :

١ - أن «الأم» من كتابة الشافعی نفسه وتدوينه المباشر ، وما لم يكتبه بنفسه أملأه على تلميذه الریبع ، ثم قرئ عليه الكتاب في حياته وسمى أيضاً في حياته .

٢ - أن الكتاب لم يتم كله في حياة الشافعی ، بل إنه أملأ منه جزءاً كبيراً ، ثم جاء الریبع بعد وفاته فزاد فيه ما استملأه من الشافعی وما سمعه منه ، ثم اجتهد في تبويبه وترتيبه .

والفرضان يجتمعان في أن ما اشتمل عليه كتاب «الأم» هو من كلام الشافعی ، ويفترقان في مسألة «الجمع والترتيب والتبويب» ، فعلى الأول هو من عند الشافعی كذلك ، وعلى الثاني أنه من لدن الریبع .

والذى يترجح - والله أعلم - أن الفرض الثاني أقرب إلى الصواب ، وذلك بالنظر إلى بعض العبارات التي ترد في «الأم» مما يدل على كتابتها عن الشافعی بعد وفاته ، ومنها تصحيحات للریبع أو حكاية لرجوع الشافعی عن بعض الأقوال ، ومن ذلك ما جاء في «الأم» في كتاب الزكاة : «وهكذا في البقر لا يختلف إلا في خصلة ، فإنه إذا وجبت عليه مسنة والبقر ثيران ، فأعطي ثوراً أجزأ عنه إذا كان خيراً من تبعه إذا كان مكان تبعه ، فإن كان فرضها من الإناث فلا يقبل

(١) «الشافعی ، حياته وعصره» (ص ١٤٨) .

مَكَانُهَا ذِكْرًا ، قَالَ الرّبِيعُ : أَظْنَ مَكَانٌ مَسْنَةٌ تَبِعُ ، وَهَذَا خَطأً مِنَ الْكَاتِبِ ، لِأَنَّ آخَرَ الْكَلَامِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ تَبِعُ »^(١) .

فَتَصْحِيحُ الرّبِيعِ يَدْلِلُ عَلَى عَدَّةِ أَمْوَارٍ ، مِنْهَا :

١ - أَنْ هُنَاكَ أَجْزَاءٌ مِنَ الْكِتَابِ كَانَ يَتَعَهَّدُهَا الرّبِيعُ - رَحْمَهُ اللّٰهُ - بِالتَّصْحِيحِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ وَفَاهُ الشَّافِعِيُّ ، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : أَظْنَ ... مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ حَزْمِهِ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ ظُنُونٌ تَرْجُحٌ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ فِي حَيَاةِ الشَّافِعِيِّ لِصَحَّ النَّصِّ عَلَيْهِ .

٢ - حِرْصُ الرّبِيعِ - رَحْمَهُ اللّٰهُ - عَلَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَضَبْطِهِ وَاسْتِقْامَتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا مَدْخُلٌ لَهُ فِيهِ - كَمَا ادْعَى الْبَعْضُ - قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَهْرَةَ : « وَلَوْ كَانَ الرّبِيعُ يَحْكِي أَقْوَالَ الشَّافِعِيِّ مِنْ غَيْرِ مَلَاحِظَةِ النَّصِّ لِذَكْرِ الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلْ نَفْسَهُ عَنَاءَ نَقْلِ الْمَكْتُوبِ ، ثُمَّ تَصْوِيهِ بَعْدَ ذَلِكِ .. »^(٢) .

وَمَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ يَمْارِسُ الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ ، مَا رُوِيَ فِي طَرِيقَةِ تَأْلِيفِهِ لِلْكِتَابِ ، وَمِنْهُ مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنِ الرّبِيعِ قَوْلُهُ : « وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ سُودَاءٌ تَخْدِمُهُ ، وَكَانَ يَعْمَلُ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا جَارِيَةَ قَوْمِيِّ إِلَى الْقَدَاحِ ، فَتَقُومُ فَتَسْرُجُ لَهُ ، فَيَكْتُبُ مَا يَحْتَاجُ إِنْ يَكْتُبَهُ وَيَرْسُمُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَطْفَئُ السَّرَاجَ » .

(١) «الأُم» كتاب الزكاة، باب الزيادة في الماشية (١٦/٩) .

(٢) «الشافعي» (ص ١٤٩) .

ويستلقي على ظهره ، فيعمل الباب من العلم ، ثُمَّ يقول : يا حاربة قومي إلى القداح ، فتقوم وتسرج له ، فيكتب الباب من العلم ويرسمه في موضعه ، ثُمَّ يطفئ السراج ، فكان على هذا منه ... »^(١) .

وعن الرّبّيع أيضًا : « بَتْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَا لَا أَحْصَى ، فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ اتَّسَحَ بِرَدَاءِ ، وَوَضَعَتْ لَهُ مَنَارَةً قَصِيرَةً ، وَاتَّكَأَ عَلَى وَسَادَةٍ وَتَحْتَهُ مَضْرِبَتَانِ ، وَيَأْخُذُ الْقَلْمَنْدِيلَ فَلَا يَكْتُبُ »^(٢) .

ومع ما كان يكتبه أيضًا فإنّه كان يملّى على أصحابه وهم يدوّنون ، فقد ذكر البيهقي - وهو يتحدث عن مؤلفات الشافعي - جملةً من الكتب الفقهية التي أملأها الشافعي فقال بعد ذكرها : « ... أملأها على أصحابه ، ورواهما عنه الرّبّيع بن سليمان المرادي - رحمه الله - مع ما تقدّم ذكرنا له من الكتب المصنفة »^(٣) .

ومن يذهب إلى هذا الرأي - من الذين عنوا بكتب الشافعي - الشيخ الحقّ أحمد شاكر - رحمه الله - إذ يقول : « أَلْفُ الشَّافِعِيِّ كِتَابًا كثِيرَةً ، بعضاها كتبه بنفسه وقرأه على النّاس أو قرؤوه عليه ، وبعضاها أملأه إملاءً ، وإحصاء هذه الكتب عسير ، وقد فقد كثيرون منها ، فألّف في مكّة ، وألّف في بغداد ، وألّف في مصر ، والّذى في أيدي العلماء من كتبه الآن ما ألّفه في مصر ، وهو كتاب « الأمّ » الذي جمع فيه الرّبّيع

(١) « مناقب الشافعي » للبيهقي (٢٣٧ / ١) .

(٢) المصدر نفسه (٢٤٢ / ١ - ٢٤٣) .

(٣) المصدر نفسه (٢٥٤ / ١) .

بعض كتب الشافعى ، وسمّاه بهذا الاسم ، بعد أن سمع منه هذه الكتب ، وما فاته سماعه بين ذلك ، وما وجده بخطّ الشافعى ولم يسمعه بينه أيضًا ، كما يعلم ذلك أهل العلم ممن يقرؤون كتاب الأم ... »^(١) .

ما اشتمل عليه كتاب الأم :

اشتمل كتاب «الأم» على الكتب الفقهية المعروفة ابتداءً من كتاب «الطهارة» وانتهاءً بكتاب «الدعوى والبيانات» ، وقد جاء مرتبًا كالترتيب المعهود عند الفقهاء في مصنفاتهم .

إلا أنّ الذي ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام هو أنّ كتاب الأم المطبوع حالياً ، قد طبعت معه جملةً من كتب الشافعى الأخرى التي أفردها الشافعى بتأليف خاصّ ، وبعضها سابق على تأليف الأم ، وبعضها كتب أصولية ككتاب «إبطال الاستحسان» فقد ذكره العلماء مستقلاً عن الأم ، وصنف على أنه من كتب الأصول^(٢) .

وهذه الكتب هي :

- ١ - كتاب «اختلاف العراقيين» ويقصد به : ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف - رحمهم الله -

(١) مقدمة تحقيق «الرسالة» (ص ٩) .

قلت : والمسألة تحتاج إلى مزيد بحثٍ وتدقيق - ليس هذا موضعه - يقتضي استقراء كلام الشافعى الموجود في النسخ المطبوعة بين أيدينا «الأم» ومعرفة الموضع الذى يظهر فيها أنها ليست من كلام الشافعى ؟ بل من إملائه ، وفي الغالب لن يخرج الأمر عن ما ذكرته ، والله أعلم .

(٢) «مناقب الشافعى» (٢٤٦/١ - ٢٤٧) .

- ٢ - كتاب «اختلاف عليٍّ وعبدالله بن مسعود - رضي الله عنهمَا -» .
- ٣ - كتاب «اختلاف مالك والشافعِيٌّ» رحمهما الله .
- ٤ - كتاب «جماع العلم» .
- ٥ - كتاب «صفة نهي النبي ﷺ» .
- ٦ - كتاب «إبطال الاستحسان» .
- ٧ - كتاب «الرَّد على مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَن» .

وقد ذكر - من ألف عن الشافعِيٌّ أو تحدَّث عن مؤلفاته - هذه الكتب استقلالاً عن كتاب «الأم» ، وغالبها قبل دخول الشافعِي مصر في مجده الأخير والذي ألف فيه كتابه «الأم» .

فالبيهقيٌّ مثلاً وهو من الذين اهتموا عنايةً واضحةً ببيان كتب الشافعِيٌّ عندما ذكر هذه الكتب ذكرها استقلالاً ، وصنفها تحت كتاب «أصول الفقه» وبعضها يجمع بين الأصول والفروع ، قال - رحمه الله - : «وله كتبٌ مصنفة في أصول الفقه ثم فروعه ، فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدل على الفروع : كتاب الرسالة القديمة والجديدة ، كتاب اختلاف الحديث ، كتاب جماع العلم ... إلى آخر الكتب التي ذكرتها سابقاً ...» ^(١) .

وكتاب ككتاب «سير الأوزاعيٌّ» على سبيل المثال وأصله كما يذكر البيهقيٌّ : صنفه أبو حنيفة ، فردٌ عليه الأوزاعيٌّ ما خالفه فيه ،

(١) «مناقب الشافعِيٌّ» للبيهقي (٢٤٠/١) .

ثم رد أبو يوسف على الأوزاعي رد على أبي حنيفة ، فأخذه الشافعى ورد على أبي يوسف رد على الأوزاعي ، ونصر الأوزاعي ، وهو الكتاب الذى يعرف بـ « سير الأوزاعي »^(١) ، وظاهر كلامه يدل على أنه كتاب مستقل عن « الأم » .

وفي البحر المحيط للزركشى : « الشافعى - رحمه الله - أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيه كتاب « الرسالة » ، وكتاب « أحكام القرآن » ، و « اختلاف الحديث » ، و « إبطال الاستحسان » ، وكتاب « جماع العلم » ، وكتاب « القياس » »^(٢) .

فهي كتب مستقلة - فيما يظهر - مع وجودها مطبوعة مع « الأم » في كتاب واحد ، وبعض هذه الكتب قد طبع مفرداً ككتابي « الرسالة » و « أحكام القرآن » ، والله أعلم .

خامساً : الرسالة :

أستعير في بداية حديثي عن هذا السفر العظيم الذى أنتجته عقلية فذة ، كلمة قالها المحدث أحمد شاكر - رحمه الله - في مقدمة تحقيقه العظيم للرسالة ، حيث قال : « هذا كتاب الرسالة للشافعى ، وكفى الشافعى مدحًا أنه الشافعى ، وكفى الرسالة تقييضاً أنها تأليف الشافعى ... »^(٣) .

(١) المصدر نفسه (٢٤١/١) .

(٢) « البحر المحيط » (١٠/١) .

(٣) مقدمة « الرسالة » (ص ٥) .

بهذه المقدمة الرائعة أبدأ حديثي عن الرسالة ، ويشمل حديثي عنها عدداً من النقاط التي تمكّني بحول الله من اختصار الحديث وضبطه :

أولاً : سبب تأليف الرسالة :

من المتفق عليه بين المترجمين للشافعي أنّه كتب الرسالة بناءً على طلب من الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - «إذ كتب إليه - وهو شاب - أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجّة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة . فوضع له كتاب الرسالة»^(١) .

ومن خلال معرفة سبب التأليف نستتّج سبب التسمية ، حيث إنَّ الشافعي لم يسم الرسالة بهذا الاسم ، وإنما كان يسمّيها «الكتاب» وهو يصرّح بهذا الاسم عند إشارته للرسالة ، ومن ذلك قوله : «ويعلم من فهم هذا «الكتاب» أن البيان يكون من وجوه ...»^(٢) .

وإنما سمّيت بهذا الاسم بالنظر إلى إرサها إلى تلميذه عبد الرحمن ابن مهدي كما مرّ بيانه^(٣) .

وهذا وإن كان هو السبب المباشر لتأليف الشافعي كتاباً مستقلاً

(١) انظر : «مناقب الشافعي» (١/٣٣٠ - ٣٣١) .

(٢) «الرسالة» (٤٢٠) ، وانظر : «الرسالة» (٩٦ ، ٤١٨ ، ٥٧٣ ، ٦٢٥ ، ٩٥٣ ، ٧٠٩) .

(٣) مقدمة «الرسالة» لأحمد شاكر (ص ١٢) .

في أصول الفقه ، إلا أن ذلك لا يعني أنه هو السبب الوحيد ، إذ أن هذا الطلب لم يأت إلا اقتناع من الشافعى - رحمه الله - بأن المرحلة العلمية التي وصلت إليها الأمة في وقته أصبحت بحاجة إلى تأليف مثل هذا الكتاب ، ومما يشير إلى هذه الحاجة : أن الإمام عبد الرحمن بن مهدي عندما أرسل للشافعى رسالته التي يسأله فيها تأليف هذا الكتاب حدد له ما يريد ، وهو في الحقيقة لم ينص إلا على الموضوعات والمسائل المهمة التي أضحت العلماء بحاجة ماسة إليها .

حيث ذكر البيهقي أن عبد الرحمن بن مهدي « كتب إلى الشافعى - وهو شاب - أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه وحجّة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة .. »^(١) .

ويذكر بعض العلماء أسبابا علمية يمكن إعادتها إلى المعنى السابق ، ومنها : أن الشافعى وبحكم تكوينه العلمي المتميّز ، الذي أتاحه له تمكنه من اللغة العربية ، وتتلذذه على أصحاب مدرستي الحديث في المدينة ، والرأي في العراق ، سير أغوار هذين المنهجين ، وعرف النقاط التي كانت مثار خلافٍ بين الفريقين ، فتقررت في ذهنه العديد من الموضوعات ، وذلك حمله فيما بعد « .. عندما واتته الفرصة على تدوينها ، لتبسيط وترسيخ أصول الاستنباط الصحيحه الراجحة ، ونفي الدليل العقيم ، ومناقشة المختلف فيها »^(٢) .

(١) « مناقب الشافعى » (١/٢٣٠) .

(٢) « الفكر الأصولي » (٦٩ ص) ، وانظر : « الإنصاف في أسباب الخلاف » للدهلوى ، فيه كلام مهم في هذا المعنى .

وفي الجملة أقول : إنَّ الوضع العلميُّ السائد في تلك المرحلة التي أُلف الشافع فيها كتابه ، كان يقتضي هذا النوع من التأليف ، من باب البيان الذي هو واجب العلماء تجاه دين الله ، وما رسالة عبد الرحمن بن مهدي إلَّا ترجمةٌ قوليةٌ لهذه الحاجة العلمية .

وقد أُلف الشافعيُّ رسالته هذه مرّتين ، حيث ابتدأ تأليفها في مكّة ، وقيل : في بغداد ، ومن ثمّ أعاد تأليفها في مصر ^(١) .

ومن الجدير بالإشارة إلى أنَّ هذا الكتاب العظيم أُلفه الشافعي رحمة الله - من حفظه ، ولم تكن كتبه كلّها معه ، بل غاب عنه بعض ما يحتاج إليه ، قال في الرسالة : « وغاب عنِّي بعض كتبِي ، وتحقّقت بما يعرفه أهل العلم بما حفظت » ^(٢) . وفي هذا دلالة واضحة على سعة علم عالمنا ، وقوّة حافظته - رحمة الله - .

ويشير إلى أنَّ الكتاب يحتمل أكثر مما كتب ، ولكنه آثر الاختصار . يقول : « فاختصرت خوف طول الكتاب ، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية ، دون تقصي العلم في كلّ أمره ... » ^(٣) .

(١) « مناقب الشافعي » للرازي . يقول الشيخ عبدالغنى عبدالخالق في تعليقه على مناقب ابن أبي حاتم الرازي : « ويوجد كثير من نصوص القديمة - أي الرسالة القديمة - في كتب بعض المتقدمين : كابن الصلاح ، والنبووي ، وابن القاسم » . انظر : « آداب الشافعي ومناقبه » (ص ٦٢ ، هامش « ١ ») .

(٢) « الرسالة » (١١٨٤) .

(٣) المصدر نفسه (١١٨٤) .

ثانيًا : مكانة الرسالة العلمية :

من المتقرر عند العلماء - وكما مرّ سابقاً - أن رسالة الشافعى هو أول مؤلف يدون في فنّ أصول الفقه ، فالرسالة بهذا الاعتبار تكون هي أول مصنف يصنف في هذا الفنّ^(١) .

وتبرز مكانة هذا المصنف العلمية العظيمة من عدّة جهات ، منها :

- ١ - أنها أول كتاب يصنف في هذا الفنّ ، وللسابق أفضليّة السبق .
- ٢ - سبق الشافعى - رحمه الله - في كتابه في عدّة نواحٍ ، منها : سبقه العلمي في تقسيم الكتاب بهذا الشكل العلمي الدقيق ، وبهذا الترتيب المنطقي بين أبوابه ، فبالنظر إلى تقسيم الشافعى لأبواب الرسالة ومواضيعها نجد أنه بدأ بمعقدمة عظيمة مهمة ، يبين فيها منة الله على خلقه ببعثة الرسل وخاتمهم سيد المرسلين محمد ﷺ ، وحاجة الناس إلى الرسل ، ومكانة القرآن الذي أنزله الله على نبيه محمد ﷺ ، وأن فيه الهدى والبيان لكل شيء .

ثم بدأ أول أبواب «الرسالة» بـ (البيان) ليشرح ما قرره في

(١) تحدّث العلماء الذين كتبوا عن الشافعى قدّمًا وحديثًا عن سبق الإمام الشافعى في تدوين أصول الفقه ، وحکى كثيرًا منهم الإجماع على ذلك ، مما يغنى عن مزيد حديث في هذا الباب .

انظر : «مناقب الشافعى» للبيهقي (١/٢٣٦ - ٢٣٠) ، «مناقب الشافعى» للرازى (ص ١٤٣) ، «تولى التأسيس» (ص ١٥٢) ، «مقدمة ابن خلدون» (ص ٥٠٤) ، «حياة الشافعى» لأبى زهرة (ص ١٥٨ - ١٥٩) .

مقدّمه أنّه «ليست تنزلاً بأخذٍ من أهل دين الله نازلةً إلاّ وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»^(١). فبّين كيف يكون البيان من كتاب الله على حكم كلّ مسألة نصاً أو دلالة ، ويدلّ الشافعى في تقسيمه واستطراده في هذا الباب على مدى سعة الشريعة وشمومها ، واستيعاب نصوصها وأدلةها لمتغيرات العصر ونوازله ، وفي هذا ردّ على بعض الكاتبين الذين اتهموا الإمام الشافعى - بجهل منهم وسوء تصور - بأنّه حجرًّا واسعاً ، ولم يبيّن في رسالته سعة الشريعة وشمومها^(٢).

ثمَّ تحدّث عن أدلة الشريعة في تسلسلٍ منطقيٍّ - باعتبار الدليل الأقوى - : الكتاب ، ثمَّ السنة ، ثمَّ الإجماع ، ثمَّ القياس ، ثمَّ الاجتهاد ، وهو المنهج الذي سار عليه الأصوليون بعده في ترتيب كتبهم .

ويدخل في خصيصة السبق : سبقه في ابتكار المصطلحات الأصولية التي لم تكن معروفةً من قبل ، ومن ذلك على سبيل المثال : مصطلح «البيان» بالمعنى الذي أراده الشافعى ، «العام» الذي أريد به الخاص» ، «خبر العامّة» ، «قياس الشبه» ، «قياس الأقوى» ...

- يقول د/ محمد أديب الصالح : «وهكذا كانت رسالة الإمام الشافعى ، حدثاً جديداً أدخل تفسير نصوص الأحكام من الكتاب والسنة ، في طور علمي محدّد القواعد ، منضبط القوانين والموازين ، وحسبها أنها فتحت الآفاق ، ومهّدت السبيل ، حتّى جاء الكاتبون بعد

(١) «الرسالة» (٤٨) .

(٢) انظر الشبهة والردّ عليها ص ٢٣٩ .

الشافعيّ ، فتابعوا الطريق ، حيث أوسعوا القول بتلك القواعد والقوانين ، وعملوا على تنمية علم أصول الفقه وتنسيقه ، وتحرير مسائله ... »^(١) .

٣ - الموضوعات التي انتظمها هذا السفر الشافعي العظيم ، والتي شملت القواعد والأصول العامة التي تفهم الشريعة من خلالها ، فهذه «الرسالة» كما يقول د/ أبو سليمان : «مدونة كاملة في أصول الفقه على سبيل الاستقلال ، لم يسبقها بهذا المعنى كتاب في موضوعها ، وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء ، وأثبته التاريخ»^(٢) .

٤ - حاجة العلماء - من فقهاء ومحدثين على حد سواء - إلى عالمٌ ملئ أدوات الفهم والاجتهاد ليُقعد لهم القواعد ، ويؤصل الأصول التي تعينهم على فهم مراد الله ومراد رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام ، ويؤسس منهاجًا علميًّا مستنبطًا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

كل ذلك وغيره جعل لهذا المصنف مكانة عظيمة عند علماء العصر ومن بعدهم ، وما يبيّن ذلك من أخبار العلماء والأئمة ما ذكره البيهقي في مناقبه ، وابن حجر في توالي التأسيس من أن إسحاق بن راهويه^(٣) كتب إلى أحمد بن حنبل - رحم الله الجميع - أن يرسل له ما

(١) «تفسير النصوص» (٩٨/١) .

(٢) «الفكر الأصولي» (ص ٦٦) .

(٣) إسحاق بن راهويه ، الإمام الكبير ، وصفه الذهبي بـ «سيد الحفاظ» ، كان إمام من أئمة عصره في الحفظ والفتيا ، توفي سنة ٢٣٨ هـ .

انظر : «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٥٨) ، «شذرات الذهب» (٢/٨٩) .

يحتاجه من كتب الشافعى ، فأرسل إليه « الرسالة » وقال معللاً سبب إرساله لها على وجه الخصوص : « ولكن أنفذت إليك من كتبه كتبًا يدلّك على عوام أصول العلم .. وأنفذ إليه كتاب الرسالة ... » ^(١) .

وقد أعجب الإمام عبد الرحمن بن مهدي بكتاب الرسالة أياً إعجاب ، حيث إنّه لما نظر في كتاب الرسالة قال عن صاحبه : « ما أظن أنَّ الله تعالى خلق مثل هذا الرجل » ^(٢) ، وفي موضع آخر قال عن الرسالة : « لما نظرت في كتاب الرسالة أذهلتني ، لأنني رأيت كلام رجلٍ عاقلٍ فصيح ناصح ، وإنني لأكثر الدعاء له ... » ^(٣) .

وهذا الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - يحدّد الفوائد العظيمة ، والأثر البالغ الذي أحده تأليف الرسالة عند العلماء ، وهي كلمة من إمام مجتهد لها وزنها العلمي البالغ ، قال - رحمه الله - : « ما علمنا الجمل من المفصل ، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعى » ^(٤) .

(١) « آداب الشافعى ومناقبه » لأبي حاتم (ص ٧٣) ، « مناقب الشافعى » للبيهقي (٢٣٤/١) ، « توالي التأسيس » (ص ٦٣) .

(٢) « مناقب الشافعى » للرازي (ص ٥٧) .

قلت : ظاهر هذا القول فيه مبالغة منه - رحمه الله - ، والقصد من قوله هذا - والله أعلم - بيان مدى مكانة الشافعى وإعجابه به !

(٣) « مناقب الشافعى » لابن كثير (ص ١٤٣) .

(٤) « مقدمة ابن الصلاح » (ص ٢٢٧) ، وجاء في المقدمة في معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه قول ابن الصلاح : « وهذا فنٌ مهمٌ مستصعب ، روينا عن الزهرى رض » .

وتلميذه المُزَنِي نقل عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «أَنَا أَنْظَرُ فِي كِتَابِ الرِّسْلَةِ مِنْذِ خَمْسِينَ سَنَةً ، مَا أَعْلَمُ أَنِّي نَظَرْتُ فِيهَا مَرَّةً إِلَّا وَأَنَا أَسْتَفِيدُ مِنْهَا شَيْئًا لَمْ أَكُنْ عَرَفْتَهُ ! » ^(١)

ومن المُحَدِّثين يقول الشَّيْخ أبو زهرة - رَحْمَهُ اللَّهُ - في بيان مكانة رسالة الشَّافعِيَّ ((فَجَاءَ الشَّافعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحْتَلَطَ بِالْعُلَمَاءِ، وَنَاظَرَ الْفَقَهَاءِ وَنَاظَرُوهُ، وَكَانَتْ مَنَاهِجُهُمْ فِي الْإِسْتِبَاطِ تَبَدُّلًا عَلَى أَسْتِبَاطِهِمْ فِي الْجَدْلِ وَالْمَنَاظِرَاتِ، فَوُضِعَ الْحَدُودُ وَالرُّسُومُ، وَضُبِطَ الْمَوَازِينُ))^(٢).

ويقول صاحب الفكر الأصولي عن «الرسالة»: «وقيمتها العلمية لا تكمن في أنها أول مؤلف أصولي فحسب ، بل فيما حوتة من مادة علميةٍ أصيلة ، وما أودع فيها الشافعيٌ من أبكار الأفكار .. وقدّم لنا الإمام الشافعيٌ في كتابه صورةً كاملةً ، وخطّة واضحة لهذا العلم الجديد «علم أصول الفقه» فمنحه كياناً مستقلاً .

وكتاب الرسالة فكراً ومنهجاً ظاهرة فريدة بين المؤلفات الأصولية
كافحة في هذا القرن ... »^(٣).

أنه قال : أعي الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه ، وكان للشافعى رض فيه يد طولى ، وسابقة أولى » . «المقدمة» (ص ٢٧٦) .

(١) «طبقات الشافعية» للسبكي (٩٩/٢).

(٢) «الشافعى» لأبى زهرة (ص ١٥٦) .

(٣) «الفكر الأصولي» (ص ٨٨، ١٠٢). .

وليس العلماء كأفراد كانوا محتاجين لهذا النوع من التأليف فحسب ، بل إنَّ العصر الذي عاشه الشافعيٌ - رحمه الله - (القرن الثاني الهجري) - وكما ذكرنا في أسباب تأليف الرسالة - كان محتاجاً ومستدعيًا لهذا النوع من التأليف ، فالقرنان الأول والثاني شهداً أجواء حركةٍ علميةٍ عظيمةٍ وواسعةٍ ، ومن مظاهرها : ظهور منهجان في التفكير الفقهي ، وبروزهما على الساحة العلمية واشتداد عودهما ، وهما مدرستا الحديث والرأي ، وهذه الحركة العلمية نشأت - ولما تكن المذاهب الفقهية المعروفة قد تأسست وتمايزت بصورتها التي عرفت بها بعد ذلك - مما أعطى علماء هذا العصر القوة والقدرة على الانطلاق والتأسيس دون قيود مذهبية ، أو خلفيات تعصبية ، لم تتوفر أسبابها بعد !

ووجه علميٌّ هذا شأنه ، اتسم بوجود علماء كبار راسخين ، أحбّهم الناس والتقدوا حولهم ، ولم يكونوا في بلدٍ واحدٍ أو حتى في بلدان متقاربة ، بل توزّعوا بين الحجاز (مكة والمدينة) ، والعراقين (البصرة والكوفة) ، ومصر ، والشام . ولا يخفى ما لاختلف المكان والبيئة من أثره الواضح على طبيعة النّظر للأمور (الاجتهادية) عند الفقيه ، مما ينبع اختلافاً في الفتوى مردّه الاختلاف في تحقيق المناط أو ما يدخل فيه العرف من المسائل .

أقول : إن هذا الوضع بهذه الظروف خلُف تباعيًّا ملحوظاً واحتلافاً مشهوداً ، ليس في الآراء والاجتهدات فحسب ، بل وحتى في قواعد الاستنباط ومناهجه ، وهكذا وصلت الأمور إلى حدٍ ذلك التمايز الكبير بين أهل الحجاز أهل الأثر ، وأهل العراق أهل الرأي والنّظر ..

وبدأت مناهج الاستدلال وقواعد الاستنباط تتأسس وتبلور في هذه الفترة ، وإن كانت متبايرة في أقوال الأئمة وكتبهم ، وبدأت الخطوط العريضة للتفكير الفقهي المنهجي تزداد وضوحاً ، وتعدي الأمر إلى حصول خلافٍ بين الفقهاء في تلك الفترة حول جملة من أدلة الأحكام ، كالقياس ، والاستحسان ، وعمل أهل المدينة ، وبعض التفاصيل المتعلقة بقبول خبر الواحد ، وقول الصحابي ...^(١) .

إضافة إلى جوّ المناظرات والمناقشات الفقهية والأصولية التي تحرى وبكثرة بين كبار أهل العلم في ذلك الوقت ، وفي خضمّ هذا كله بدا هذا العصر محتاجاً إلى من يوفق بين الاتجاهات المختلفة ، وإلى من يستخلص للناس من خلال نصوص الشرع وفهم العلماء الراسخين لهذه النصوص ، قانوناً أو منهجاً يبيّن الطرق والقواعد التي يمكن أن تجتمع عليها الأغلبية من الناس لفهم مراد الله عَزَّوجلَّ .

يقول د/ الريسوبي : « وحين بلغت القوة العلمية والفكرية أوج انطلاقها وتحررها ، بدأت تتطور إلى نوعٍ من الفوضى والتسيب ، وكان لا بدّ أن يأتي رد الفعل ، فجاء على درجاتٍ وأشكالٍ ، أكثرها اتزاناً وعقلانية وعلمية ، ذلك المنحى التععيديّ الأصوليّ المنهجيّ ، وهو المنحى الذي أوضحه وتوجه الإمام محمد بن إدريس الشافعيّ ، تميّز الشافعيّ بالتطواف عبر الأنصار ، ومخالطة كافة أصحاب

(١) «الاجتهاد : النصّ ، الواقع ، المصلحة» د/ أحمد الريسوبي (ص ١٤٤) ، وانظر : تحليل ابن خلدون في مقدمة هذه الحركة العلمية (ص ٤٩٤ - ٤٩٦) .

الاتجاهات والآراء والاجتهادات في أقطارهم وعواصمهم ، فاستمع إليهم وناظرهم ، وخبر أقواهم ، ثمَّ أخذ يشقّ طريقه ويقعد قواعده التي تجمّعت وتناسقت فأعطت منهجه ومذهبه ... »^(١) .

ومن المعاصرين أيضًا الذين تحدّثوا عن هذا الدور الذي شغلته « الرسالة » يقول د/ قطب مصطفى - والذي يتحدث عن الرسالة من خلال أنها أول مصنف ينص على شروط المحتهد ومواصفاته العلمية - : « فكتاب الرسالة تضمن حسب علمنا أول وثيقة منضبطة هدفت إلى ضبط المعاير التي في صورتها يتحدد موقع الفرد في التشكيل (يقصد في تحديد مستوى العلمي) إن من أهل الإفتاء - الخاصة - أو من أهل الاستفتاء - العامة - »^(٢) .

ومن آثار وضع الشافعي لمنهجه الأصولي وبئه في الأمة « من خلال انتشار الرسالة بين العلماء وتقبيلهم لها » ما ذكره العلامة ابن خلدون - رحمه الله - حيث قال : « ولما اشتد الخلاف بين الفريقين : مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ، وأسرف المتعصّبون في تعصّبهم لكلا الجانبيين ، رأى الإمام الشافعي أن يضع كتاباً يجمع فيه بين الحديث والرأي ، وقد

(١) المرجع السابق (ص ١٤٥) ، وهنا ثمة ملاحظة على وصف الباحث الفاضل للحركة العلمية في هذا القرن (الثاني) بالفوضوية أو التسيّب ، فالوصفان لا يليقان بهذا القرن المفضل ولا بأهله ، وفي غيرهما غنية عنهما ، والله أعلم .

(٢) « أدوات النظر الاجتهادي والواقع المنشود » ، د/ قطب مصطفى سانو . دار الفكر ١٤٢١ هـ .

أودعه الأدلة الشرعية والكثير من القواعد الأصولية .. وكان لهذا أثره في تخفيف حدة النزاع بين الفريقين ... »^(١).

أما كيف خف النزاع بين الفريقين – بعد تأليف الرسالة – ؟ فأحسبه والله أعلم ، من جهة أن العلماء وطلاب العلم توفر بين أيديهم مرجعية علمية مماثلة في القواعد التي رسماها الشافعي ، سواء في تلك التي تعين على تفسير النصوص كمعرفة العام والخاص ، أو في معرفة الناسخ والمنسوخ ، أو في تلك الآلية التي وضعها الشافعي وضرب لها الأمثلة الكثيرة فيما يتعلق بمعرفة « مختلف الحديث » ومنهج توجيه هذا الخلاف والجمع بين الأدلة ، مما يؤدي إلى تضييق دائرة الخلاف إلى حد كبير ، ومن أجل هذا عقد الشافعي باباً دقيق المأخذ في « ما يعده الناس مختلفاً وهو ليس بمختلف » وضرب عليه الكثير من الأمثلة الفقهية التطبيقية^(٢) .

حتى انتهى في رسالته إلى بيان « القياس » وضوابطه وأقسامه وما يجوز أن يقاس عليه وما لا يجوز ، إلى غير ذلك من القواعد التي بثها في هذا السُّفر العظيم .

فطبعي جداً أن لا يكون حال العلماء عند الخلاف قبل رسالة الشافعي ، كحالهم بعدها ، وقد توفر بين أيديهم وتحت أنظارهم هذه

(١) « مقدمة ابن خلدون » (ص ٤٩٣ - ٤٩٥) .

(٢) انظر : (ص ١٤٠) وما بعدها .

القواعد والأصول التي يرجعون إليها ويستنيرون بها ، وأصبحت تحدّ من التوسيع والعشوائية في اعتماد النصوص ، ومن ثمّ تفسيرها ، فمعرفة النص أو حفظه ليس هو وحده دليلاً على الصواب والوصول إلى الحقّ .

وفي نهاية هذه الفقرة أقول : إنَّ كتاب الرسالة يعدّ فتحاً في مسيرة العلوم الشرعية ، وبدايةً لنهج علميّ جديد من التأليف والتأصيل والتبويب .

وكمَا قال الأوّل :

ومن يك علم الشافعي إمامه فمرتعه في باحة العلم واسع ^(١)

ثالثاً : مواضيع كتاب الرسالة :

بدأ الشافعيّ كتابه ببيان فضل رسالة محمد ﷺ على الخلق ، وأنه بعث والنّاس على صنفين : (أهل كتاب بدلوا دينهم ، وكفار ابتدعوا ما لم يأذن به الله) فأنزل الله كتابه وبعث نبيّه للهداية والنّذارة » ^(٢) .

ثمّ ذكر في المقدمة اختلاف درجات النّاس في تحصيل العلم ، وما ينبغي أن يكون عليه طلاب العلم من إخلاص واستكثار وصبر ، والرغبة إلى الله في العون عليه .

(١) البيت لأبي بكر بن دريد صاحب الجمهرة .

(٢) «الرسالة» (٣٥) ، ولفظ «النّذارة» بالكسر ، من الألفاظ التي أشار الفيروزآبادي في القاموس المحيط أنها منقوله عن الشافعيّ . انظر : القاموس ، مادة : نذر ، (١٩٨/٢) .

وفي نهاية مقدمته هذه يقرّ الشافعی أصلًا مهمًا - وفي تقديری - أن فكرة الكتاب ومعظم مباحثه تدور حوله ، وهو قوله : «فليست تنزل بأحدٍ من أهل دین الله نازلة إلاّ في كتاب الله الدليل على سبيل المهدى فيها»^(١) ، وهذا يقتضي - والله أعلم - أن يبيّن كيف يكون في كتاب الله البيان لكل نازلة أو حادثة تنزل ، من أجل ذلك عقد الشافعی أول أبواب الرسالة - وهو الباب الرئيس - الذي تدور حوله مباحث الكتاب ألا وهو باب (البيان) ، فكان ترتيبه للأبواب كالتالي :

باب : كيف البيان ؟

حيث عرّف البيان وأنه : «اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع» وهو يعني أنواع البيان الأربع ، حيث عقد لكلّ نوع باباً مستقلّاً ، وهي :

أولاً : ما أبان الله خلقه نصاً .

ثانياً : ما أحکم الله فرضه في كتابه ، وبيّن كيف هو على لسان نبيه .

ثالثاً : ما سنّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم .

رابعاً : ما فرض الله على خلقه الاجتهد في طلبه^(٢) .

(١) «الرسالة» (٤٨) .

(٢) في «الرسالة» ذكر الشافعی خمسة أنواع من البيان ، وهي في الحقيقة أربعة بالنظر إلى أن النوعين الثاني والثالث يمثلان نوعاً واحداً . انظر : «الرسالة» (٩١ - ٨٤) .

وهذا الباب الرئيس (البيان) يمثل المحور العام الذي يدور حوله الكتاب ، فإنّ معظم موضوعاته عند التأمل يجد الباحث أنّها داخلة تحت نوع من أنواع البيان الأربع .

ثم تحدث الشافعي عن (الكتاب العزيز) وما يتعلّق به من مباحث « وهي داخلة في مسائل العموم والخصوص » ، ومنها :

١ - ما نزل من القرآن عاماً يراد به العموم ويدخله الخاص .

٢ - العام الذي يراد به الخاص .

٣ - ما نزل عاماً ودللت السنة على تخصيصه (التخصيص بالسنة) .

ثم تحدث الشافعي عن السنة وعلاقتها بالقرآن من جهة البيان ، وقدم لها بباب : (فرض الله طاعة رسوله ، وأنّها مقدرونة بطاعة الله) .

ونص الشافعي - رحمه الله - على المسائل المتعلقة بهذا الباب ؛ والتي سيبيحثها ، حيث قال : « فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله : ذكر الاستدلال بسننته على الناسخ والنسوخ من كتاب الله ، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها ، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله ﷺ عن الله كيف هي ومواقعها ، ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به الخاص ، ثم ذكر سننته فيما ليس فيه نص كتاب »^(١) .

(١) « الرسالة » (٣١١) .

ثم عاد الشافعي بعد انتهاءه من النسخ ومباحثه إلى ما أحمله سابقاً من أنواع البيان ، فكر عليه بالتفصيل والشرح ، وضرب الأمثلة والشواهد الكثيرة من الكتاب والسنة ، واستغرق هذا جزءاً كبيراً من الكتاب ؟ من صفحة (١٤٧ إلى ٢١٠) .

ثم عقد الشافعي - رحمه الله - باباً جديداً ، وهو في الحقيقة من مباحث علم مصطلح الحديث ، وهو باب : (**عمل الحديث**) ، ويمكن القول : أنه أول من كتب في «أصول الحديث» ، أو علم المصطلح ^(١) ، وكتابته في هذا الباب تعدد من أنفس ما كتب في تلك المرحلة ، وتعدد أيضاً أساساً لما كتب بعد .

وقد عني الشافعي بهذا الباب عناءً فائقة ، وتحدث عن مسائل كثيرة .

ثم تحدث الشافعي في باب جديد عن (**خبر الواحد**) وحجّيته .
بعد ذلك تحدث عن (**القياس**) وشروطه ، وأقسامه ... وهو موضوع بحثنا بعون الله .

ثم (**الاستحسان وحقيقةه**) .

ثم تحدث عن (**الاختلاف**) ، وما كان منه مدحوباً أو مذموماً .

(١) انظر : « تدريب الرّاوي » للنّووي (١٩٦/٢) ، « أصول الحديث وعلومه » د/ عجاج الخطيب (ص ٢٨٤) ، مقدمة تحقيق « الرّسالة » لأحمد شاكر (ص ١٣) .

رابعاً : أسلوب الإمام الشافعى ومنهجه في الرسالة :

تميز الإمام الشافعى - رحمه الله - بأسلوب علميٍّ فريد في كتبه عموماً ، سواء في الرسالة أو الأمة .

أما من ناحية الأسلوب :

فقد امتاز أسلوبه بعده من الخصائص ، منها :

١ - فصاحة العبارة ، ووضوح المعنى ، وهذا بخلاف الأساليب التي صيغت بها الكتب الأصولية في الأعصر اللاحقة لعصر الإمام الشافعى حيث إنها امتازت بالجفاف وكثرة المصطلحات المنطقية ، أمّا الشافعى فكانت الكلمات تناسب منه بسهولةٍ وعدم تكلف ، ولا عجب من ذلك فالشافعى - رحمه الله - كان إماماً بل حجّة في اللغة ، تؤخذ عنه ، حتى قال عبد الملك بن هشام النحوي^(١) صاحب السيرة : « الشافعى كلامه لغة يتحجّب بها »^(٢) .

فرجلٌ ملك زمام العربية ، وسبر أغوارها ، وحفظ أشعارها ، لا بدّ وأن يعكس ذلك على أسلوبه عند التأليف .

ومن روائع كلامه ما ذكره في المقدمة وهو يشي على محمد ﷺ :

(١) عبد الملك بن هشام بن أبي بوب ، العلامة النحوية الأخباري ، نزيل مصر ، هذب سيرة ابن هشام ، وهو القائل في الشافعى : « ما ظننت أنَّ الله يخلق مثل الشافعى » ، قلت : وهي مبالغة دافعها الإعجاب في هذا الإمام العظيم - توفي سنة ٢١٨ هـ . انظر : « وفيات الأعيان » (١٧٧/٣) ، « سير أعلام النبلاء » (٤٢٨/١٠) .

(٢) انظر : مقدمة « الرسالة » (ص ١٤) .

«فكان خيرته المصطفى لوحيه ، المنتخب لرسالته ، المفضل على جميع خلقه ، بفتح رحمته ، وخلق نبوته ، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى ، والشافع المشفع في الأخرى ، أفضل خلقه نسبياً ، وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا ، وخيرهم نسبياً وداراً : محمدًا عبده ورسوله ..»^(١).

وقال في المتعالين : «فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا ، وقد تكلّم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلّم فيه منه ، لكن الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله»^(٢).

ومن عباراته التي وصفها أصحابه بـ «الرشيقة» ونقلت عنه ، عبارتين نقلهما عنه إمام الحرمين الجويني - رحمه الله - ، ففي كتاب البرهان في مسألة الإجماع السكتوي قال : «فالمحhtar إذا مذهب الشافعي ، فإنّ من ألفاظه الرشيقه في المسألة : لا ينسب إلى ساكت قول»^(٣) ، وفي موضع آخر قال الجويني : «ومن العبارات الرشيقه للشافعي أنه قال : المذاهب لا تموت بموت أصحابها»^(٤).

والأمثلة على ذلك كثيرة يلمسها كل قارئ متأنّل في الرسالة ، أو الأئمّ ، أو غيرهما من كتبه - رحمه الله - ...

٢ - يرد في كلام الشافعي العديد من الألفاظ التي لم تأت على معهود

(١) «الرسالة» (٢٧).

(٢) المصدر نفسه (١٣١ - ١٣٢).

(٣) «البرهان» (١/٧٠١).

(٤) المصدر نفسه (١/٧١٥).

قواعد العرب المعروفة ، وفيها يقول المحقق أحمد شاكر - رحمه الله - : «الشافعي لغته حجة ، لفصاحته وعلمه بالعربية ، وأنه لم يدخل على كلامه لكتة ، ولم يحفظ عليه خطأ أو لحن ، وأصل الريبع من هذا الكتاب «الرسالة» أصل صحيح ثابت ، غاية في الدقة والصحة ، فما وجدناه فيه مما شدّ عن القواعد العربية المعروفة في العربية ، أو كان على لغة من لغات العرب ، لم نحمله على الخطأ ، بل جعلناه شاهداً لما استعمل فيه ، وحجّة في صحته ، واستبطننا من ذلك بعض المسائل .. »^(١) .

ومن هذه الألفاظ على سبيل المثال : قوله : « كما عليه يتعلّم الصلاة والذكر فيها ... »^(٢) . فيلاحظ في هذه العبارة حذفه لـ «أن» الناصبة للمضارع^(٣) .

وقوله : « فسأل الله المبتدئ بنعمة قبل استحقاقها ، المديها علينا .. »^(٤) ، عبر بـ «المديها» والمعهود «الذى أدامها» .

ومن ذلك : أن الشافعي يكتب كلمة القرآن بتسهيل الهمز «القرآن» وذلك في كلّ موضع وردت فيه في «الرسالة» .

(١) «الرسالة» (٣٥٩) .

(٢) «الرسالة» (١٦٨) ، وانظر شواهد على ذلك في عدد من المواقع ، منها : (٧٣١ ، ١٧٣٢) .

(٣) يعلّق أحمد شاكر فيقول : «والشافعي يكتب ويتكلّم بلغته على سجّيته ، فهو يتخيّر من لغات العرب ما شاء ، وهو حجّة في كلامه وعباراته» . «الرسالة» (ص ٤٩) .

(٤) «الرسالة» (٤٧) .

يقول د/ صلاح صالح في كتابه «الظواهر اللغوية عند الشافعى» : « لم يقف أمر التخلص من الهمزة في لغة الشافعى عند حد تسهيلها ، بل تعدّاه إلى حذفها والتخلص منها نهائياً ، ولذلك في لغته مظهران :

أ. حذف همزة الاستفهام ، ومن أمثلته : « فيعدوا أن يكون واجباً ... ؟ » ^(١) أي أفيعدوا ؟

بـ . حذف همزة الوصل من اثنين ، ومن ذلك قوله : « .. ولما لم يكن له معنى في الواحدة والاثنتين » ^(٢) .

٣ - أسلوب الشافعى في « الرسالة » أو « الأم » كان بعيداً كلّ البعد عن تعقيدات علم الكلام ، وأسلوب المناطقة الذي اتبّعه غالب الأصوليين ، بل كتب كتبه بلسان عربي واضح مبين ، لم تدخله عجمة ،

(١) « الرسالة » (٩٦٨) .

(٢) انظر : كتاب « الظواهر اللغوية في لغة الإمام الشافعى » (ص ٧٨ - ٨٠) ، وقد أجاد مؤلفه في بيان الخصائص والاختيارات عند الشافعى ، ومقارنتها بلهجات العرب الأخرى .

وقد اعترض الشيخ عبد الغني عبدالخالق - رحمه الله - نسبة تسهيل الهمز في كلمة « القرآن » للشافعى ، قائلاً : « وكون الشافعى يحكى ، لا يستلزم أن يكون رأياً له ، كما فهم أحمد شاكر .. » ؟ انظر : تحقيقه لـ « مناقب الشافعى » لابن أبي حاتم (ص ١٤٣) . قلت : إنَّ الشافعى - وكما مرّ - استعمل تسهيل الهمز في غير كلمة « القرآن » من الرسالة ، فكيف لا يكون هذا مذهبَا اختباره ! والشيء المكتوب في « الرسالة » يثبت رجحان هذا القول ، والقول الآخر ينفيه ، والمثبت مقدم على النافي - والله أعلم - .

ولم يتأثر بشيء مما أصبح سمةً من سمات التأليف في هذا الفن ، وأقصد « التأثر بالفاظ المناطقة وأصحاب علم الكلام ومصطلحاتهم .. » .

يقول الحقّ أَحمد شاكر : « وكتاب الرسالة ، بل كتب الشافعى أجمع ، كتب أدبٍ ولغةٍ وثقافة ، قبل أن تكون كتب فقه وأصول ، وذلك أن الشافعى لم تهجن عجمة ، ولم تدخل على لسانه لكتة ، ولم تحفظ عليه لحنة أو سقطة » ^(١) .

ويقول د/ أبو سليمان : « وقد عُرِفَ الشافعى بصفاء السليقة ، وفصاحة العبارة ، ووضوح المعنى ، ولم يكدر من ذلك الصفاء دخيل من اللفظ أو المعنى ، أو تعقيدات الفلسفه والمناطقة » ^(٢) .

لذلك جاءت أمثلته التطبيقية على القواعد التي يذكرها سهلة وواضحة ، لأنّه يستمدّها مباشرةً من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، قوله - وهو يتحدث عن العام الذي أريد به الخصوص - : « قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ^(٣) ، فالعلم يحيط - إن شاء الله - أنّ الناس كلّهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ المخاطب بهذا ومن معه ، ولكن صحيحاً من كلام العرب أن يقال : (أفيضوا من حيث أفاض الناس) يعني بعض الناس » ^(٤) .

(١) « الرسالة » (ص ١٣) .

(٢) « الفكر الأصولي » (ص ٧٦) .

(٣) البقرة ، آية (١٩٩) .

(٤) « الرسالة » (ص ٢٠٥) .

فتراه قد ضرب مثلاً من كتاب الله سهل الفهم ، واضح العبارة ، لا تجده في غالب كتب الأصوليين .

وهو يشير إلى أنّ قصده من سياق الأمثلة إفهام القارئ بأوضح عبارة دون التكليف بزيادة الألفاظ والمصطلحات التي قد تشتبّه ذهن القارئ ، فتراه يقول بعد ضربه لعدد من الأمثلة من كتاب الله - وفي المسألة نفسها التي سبقت قبل قليل - : «وليس مختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معًا ، لأنّ أقلّ البيان عندها كافٍ من أكثره ، إنما يزيد السّامع فهم قول القائل ، فأقلّ ما يفهمه به كافي عنده»^(١) .

ويظهر هذا الوضوح والبعد عن التكليف عند الشافعي في تعاريفه لعددٍ من المصطلحات ، فهو يعتمد إلى تعريف الشيء بأظاهر ما فيه ، وما يقرب فهمه إلى القارئ ، ومن أمثلة ذلك :

تعريفه للقياس بأنّه : «ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة»^(٢) .

وللنسخ بقوله : «ومعنى (نسخ) ترك فرضه»^(٣) .

وللصلة بأنها : «قول وفعل وإمساك»^(٤) .

(١) «الرسالة» (٢٠٦) .

(٢) المصدر نفسه (١٢٢) .

(٣) المصدر نفسه (٣٦١) .

(٤) المصدر نفسه (٣٥٧) .

وفي الجملة أقول : إنَّ من أراد ربط القواعد الأصوليَّة بالأمثلة والشواهد القرآنية والحديثية ، فليقرأ وليتَأمل في رسالة الشافعِيَّ - رحمه الله - فسيجد فيها بغيته ، وسيجد من الأمثلة والتطبيقات على العديد من القواعد ما لم يجده في كثيرٍ من كتب الأصول التي أُلفت بعد الشافعِيَّ - رحمه الله - !

٤ - اتبع الشافعِيَّ في غالب تأليفه أسلوبًا مشوًقًا ، حيث إنَّه لم يكن عرضه للمسائل على وتيرة واحدة ، بل إنَّ السمة الغالبة الظاهرة على أسلوبه هي « الأسلوب الحواري » حيث إنَّه يعرض المسألة بطريقة الحوار والمناظرة مع مُناظر آخر مفترض . وسيأتي مزيد حديثٍ عن هذه الخصيصة عند الحديث عن منهجه في « الرسالة » .

أمّا منهجه :

المتأمل والدارس لمنهجية الإمام في الرسالة أو الأمّ أيضًا ، يجد أنَّه أمام منهجه علميٌّ قويٌّ وثابت ، ويظهر جليًّا على هذا المنهج الذي سلكه الشافعِيَّ - رحمه الله - في التأليف آثار التعذُّّ المعرفي والمحضية العلمية المتنوعة الذي أخذ الشافعِيَّ منها بحظٍّ وافر ، فلا تستطيع من خلال قراءتك لكتب الشافعِيَّ وتأملك في المنهج الذي رسمه لنفسه ، أن تفصل الشافعِيَّ الفقيه عن الأصولي عن المحدث عن اللغوي ، فكلٌّ هؤلاء يمثلهم الشافعِيَّ في منهجه وتأليفه !

فعندهما يطرح الشافعِيَّ المسألة الأصوليَّة على سبيل المثال ، فإنَّه لا يناقشها مناقشةً عريضةً عن الدليل وال Shawahid من الكتاب والسنة ولغة

العرب ، بل يتعذر ذلك إلى النظر في الدليل أو الشاهد من حيث الصحة والضعف إذا كان من الأحاديث النبوية ، فيقدم المسألة متكاملة الجوانب ، وافرة الفوائد . يجد كل متخصص في فن ما بغيته ومراده .

ويمكن إجمال خصائص هذا المنهج بما يلي :

١ - أول ما يذكر الشافعي « المسألة الأصولية » ثم يعقب على ذلك بذكر الشواهد من القرآن والسنة على هذه المسألة أو القاعدة الأصولية ، وقد يكثر أحياناً من ذلك لترسيخ الفهم وربط القاعدة بالأدلة الشرعية .

وسأذكر مثالين نموذجين لما عليه الحال في غالب المسائل :

المثال الأول : في مسألة (العام الذي أريد به الخاص) : قال الشافعي : « بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص » : ثم ذكر أربعة أمثلة من كتاب الله لبيان هذه المسألة وإثباتها ، والآيات هي :

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا كُمْ فَاخْشُوْهُمْ ﴾^(١).

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ صُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾^(٢).

وقوله عز شأنه : ﴿ ثُمَّ أَفِيصُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾^(٣).

(١) البقرة ، آية (١٧٣) .

(٢) الحج ، آية (٧٥) .

(٣) البقرة ، آية (١٩٩) .

وقوله جلّ ثناؤه : ﴿ وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾^(١).

وقد يَبْيَنُ في كُلّ آية مُحَلّ الشاهد منها ، ودلالتها على القاعدة ، بما يكفي ويغنى^(٢).

المثال الثاني : في باب (جمل الفرائض) وهو داخل في النوع الثاني من أنواع البيان ، وهو : ما أجمل في الكتاب وجاءت السنة ببيانه :

قال الشافعي - رحمه الله - : « قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٣).

وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٤).

وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٥).

وقال : ﴿ وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِبِيلًا ﴾^(٦).

قال الشافعي : أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحجّ ، ويَبْيَنُ كيف فرضه على لسان نبيه ؟ »^(٧).

(١) البقرة ، آية (٢٤) ، التحرير ، آية (٦) .

(٢) انظر : « الرسالة » (١٩٧ - ٢٠٧) .

(٣) النساء ، آية (١٠٣) .

(٤) البقرة ، آية (٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠) ، وفي مواضع كثيرة من كتاب الله.

(٥) التوبه ، آية (١٠٣) .

(٦) آل عمران ، آية (٩٧) .

(٧) « الرسالة » (٤٨٦ - ٤٩٠) .

فقد قسم الشافعي الأمثلة والشواهد على عدد من أبواب الفقه فجاءت الأمثلة متنوعة بتنوع هذه الأبواب . فكان يسوق الآية من كتاب الله ، وقد أجمل الله فيها فرضه ، ثم يبين وجه الإجمال ، ثم يأتي بالبيان من حديث رسول الله ﷺ .

وقد اختار مسائل متفرقة من أبواب (الصلوة ، الزكاة ، الحجّ ، النكاح (العدد ، المحرّمات من النساء) الأطعمة (في محّمات الطعام) ...)^(١) .

ومن أمثلته : « في التدليل على الأصل الذي يريد تقريره ، وهو - النوع الثاني من أنواع البيان - » :

قال الشافعي : « قال الله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَأَصْلِ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾^(٢) فكان مخرج الآية عاماً على الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض ، فدللت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض ، فلما كان المال أصنافاً : منه الماشية ، فأخذ رسول الله ﷺ من الإبل والغنم ، فيما بلغنا بالأخذ من البقر خاصةً دون الماشية سواها ، ثم أخذ منه بعده مختلف ، كما قضى الله على لسان نبيه ، وكان للناس ماشية من خيل وحرث وبغال وغيرها ، فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منها شيئاً ، وسن أن ليس في الخيل صدقة استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه وأمر بالأخذ منه ، دون غيره »^(٣) .

(١) انظر : « الرسالة » (ص ١٧٦ - ٢٠٩) .

(٢) التوبة ، آية (١٠٣) .

(٣) « الرسالة » (٥١٩ - ٥٢١) ، ومن الأمثلة على ذلك المسائل التطبيقية الواردة في البحث.

ففي هذا المثال بين الشافعى العموم الوارد في الآية ، ثم ذكر كيف جاء في سنة النبي ﷺ ما يخصّص ويبيّن هذه الآية .

٢ - من خصائص منهج الشافعى في غالب كتبه خصوصاً الرسالة والأم استعماله لمنهج الحجاج في إثبات القضايا ، أو ما يعرف بـ «الجواب عن السؤال المقدّر» حيث يفترض الشافعى في غالب المسائل والقضايا التي يريد إثباتها محاوراً أو مناظراً يسمع قوله وحجّته ثم يرد عليه ويناقشه مبيناً دليله ووجه اعتراضه عليه ، وما يلزم من قول الخصم لو فرضت صحته .

ويمتاز الشافعى - رحمه الله - في طريقة هذه بنفسه طويل ، وأدب جمّ ، وقوّة في الحجاج ؛ يستعمل فيه كلّ مواهبه وقدراته العلمية المتنوعة ، وذكاء متقدّب بحيث يجعل مناظره يسلّم له بقوله من خلال طرحه لعددٍ من الأسئلة التي يلزم من إجابته عليها ترك قوله الأول !!

وهذا النوع من العرض هو السمة الغالبة في الرسالة وكذلك الأم على حد سواء ، يقول الشيخ أبو زهرة في كتابه عن الشافعى : « ولما دون الشافعى مذهبـه ، أو أملـاه ، أو روـي عنه ، جاء لابـسا ثوب المناظرات ، لأنـه كان ثـرة لـكثير منها ، وكان ذـكره مقتـنا بـأدـلـته ، ولعلـ الشافـعـي وقد كان العـالم الـمحـلى في هـذه المناظـرات قد انتـفع أـبلغـ ما يكون الـانتـفاعـ منها في وضعـ أـصولـ الفـقهـ .. »^(١) ، والأـمثلـةـ على ذلك كـثـيرـةـ مـبـسوـطـةـ فيـ كـتـبـ الشـافـعـيـ .

(١) «الشافعى» لأبي زهرة (ص ٥٨) .

جاء في الرسالة في مسألة : جراح العبد وأنها في ديته كما ذهب إليه الشافعي :

« قال - أي الخصم - : فأنا أبدأ فأسائلك عن حجتك في قول جراح العبد في ديته : أخبرأ أم قياسا ؟
قلت - أي الشافعي - : أما الخبر فيه فعن سعيد بن المسيب .

قال : فاذكره ؟ ... » ^(١) .

ثم ساق الشافعي دليلا من الأثر أوّلاً ، ثم عقب عليه بدليل من القياس ، ورد على خصمه عندما اعترض على القياس أنه قياس مع الفارق ، وأثبت أنه قياس صحيح ، وهكذا يمضي الشافعي في الأخذ والرد إلى أن يصل إلى نهاية المسألة .

٣ - من منهجية الإمام الشافعي في الاستدلال على القضايا والمسائل أنه يبدأ أوّلاً بالدليل من القرآن ، ويبيّن وجه الدلالة منه ، ثم يعتمد إلى السنة التي تكون شارحة لهذا الدليل من القرآن ، فإن لم يجد حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ ووجد شيئا من الآثار عن الصحابة أو كبار التابعين نقله ، ثم يأتي بالدليل من القياس على الأصل الذي ذكره من الكتاب أو السنة ، وبحسب هذا الترتيب يسير في غالب مسائله .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في باب القياس من الرسالة : « فإن قال قائل : فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان

(١) انظر : « الرسالة » (ص ٥٢٨ - ٥٤٢) .

والأسباب والحجّة فيه ، سوى هذا الأوّل الذي تدرك العاّمة علمه ؟
(يقصد القياس الأولى) .

قيل له : إن شاء الله ، قال الله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَسَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(١) .

وقال : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٢) .

فأمر رسول الله ﷺ هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها ولدها - وهم ولده - بالمعروف ، بغير أمره ^(٣) ، فدلل كتاب الله وسنة نبيه أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغاراً ، فكان الولد من الوالد ، فجبر على صلاحه في الحال التي لا يغنى الولد فيها نفسه ، فقلت : إذا بلغ الأب ألا يغنى نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته « قياساً على الولد » ^(٤) .

٤ - اعتماده البالغ الواضح باللغة في فهم النصوص والترجيح بها بين الأدلة عند التعارض الظاهري ، مما أضفى على تفسيراته وترجيحاته قوّة

(١) البقرة ، آية (٢٣٣) .

(٢) البقرة ، آية (٢٣٣) .

(٣) انظر الحديث في صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف (رقم الحديث ٥٣٦٤) .

(٤) « الرسالة » (١٤٩٦ - ١٥٠١) .

ودقة لأنها نابعة من فهمٍ دقيق للغة ، والقرآن الكريم نزل بلسان عربيٍّ مبين ، ولا يفهم الفهم الصحيح إلّا من خلال هذه اللغة .

والشافعيٌ - رحمه الله تعالى - اهتمَ بتأصيل هذا الجانب اهتماماً كبيراً ، وبين في الرسالة وغيرها من كتبه مكانة اللغة وأهميتها تعلمها ، والقدر الذي يجب علمه منها ، وبناءً على ذلك ذهب - رحمه الله - إلى أنه ليس في القرآن ما ليس من لغة العرب في أصله ، بل عاب على من ذهب إلى غير ذلك . قال - رحمه الله - : « فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلّا من حيث علموا ، وقد تكلّم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلّم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله ، فقال منهم قائل : إنَّ في القرآن عربياً وأعجمياً ، والقرآن يدلُّ على أنَّ ليس في كتاب الله شيء إلّا بلسان العرب ، ووجد قائل هذا القول مِنْ قَبْلَ ذلك منه ؛ تقليلًا له ، وتركت المسألة له عن حجته ، ومسألة غيره مِنْ خالقه ، وبالتقليد أغفل من أغفل منهم ، والله يغفر لنا و لهم » ^(١) .

(١) « الرسالة » (١٣١ - ١٣٦) ، وعلق الشيّخ أحمد شاكر على كلام الشافعي الأخيير عن - التقليد - بقوله : « الشافعي لا يرضى لأهل العلم أن يكونوا مقلدين ، وكان عليه حرباً على التقليد ، وداعياً إلى الاحتياد والأخذ بالأدلة الصحيحة .. ». قلت : وهذا النص يصلح أن يكون ردًا على من نسب إلى الشافعي تضييقه لباب الاحتياد ، وكيف يكون ذلك وهو ينفي التقليد والقول دون إعمال النظر .
وانظر أدلة الشافعي على ما ذهب إليه في الموضع الآتية من « الرسالة » (١٤٩ - ١٦٦) .

ويقول - مبيناً أهمية تعلم لغة العرب ، وتأثير ذلك على فهم الشريعة - : « وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره : لأنّه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جعل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرّقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها .. » ^(١) .

ومن الأمثلة - وهي كثيرة - على اعتماد الشافعي على اللغة في تفسير النصوص والترجح بين المعاني : تفسيره للفظ « القرء » الوارد في كتاب الله تعالى في قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَكَّصُنَ بِأَفْسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ﴾ ^(٢) .

بأنه « الطهر » بناءً على أنّ الطهر أقرب المعنين من القرء ، فهو أولى من الحيض بأن يكون هو المراد من القرء ، قال - رحمه الله - : « الحيض هو أن يرخي الرّحم الدم حتّى يظهر ، والطهر أن يقرئ الرّحم الدم فلا يظهر ، ويكون الطهر والقرء الحبس لا الإرسال ، فالطهر - إذ كان يكون وقتاً - أولى في اللسان بمعنى القرء ، لأنّه حبس الدم » ^(٣) .

(١) « الرسالة » (١٦٩).

(٢) البقرة ، آية (٢٢٨).

(٣) « الرسالة » (١٦٩٤) ، وانظر : « أحكام القرآن » للشافعي (٢٤٦/١) ، « أحكام القرآن » للحصّاص (٤٩٦/١) ، « أحكام القرآن » لابن العربي (٢٥٠/١) ، « أضواء البيان » للشيخ الأمين (٢١١/١) ، « معجم مقاييس اللغة » ، مادة : قرى ، (٧٨/٥) .

ومن مظاهر اعتماد الشافعي على اللغة أيضاً واهتمامه الشديد بها : استنباطه للعديد من القواعد الأصولية من خلال الاستعمال اللغوي ومعهود العرب في لسانها ، ومن أمثلة ذلك تقسيماته للعمومات الواردة في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، وأن منها : عام أريد به الخصوص ، وعام أريد به العموم ، وعام خصوص كما هو مبين في الرسالة ^(١) .

ومن استنباطاته اللغوية أيضاً : ما استنبطه من قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ صَرِبْ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا ﴾ الآية ^(٢) .

قال الشافعي : « فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم ، وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض ، لأنّه لا يخاطب بهذا إلا من يدعون من دون الله إلهًا ، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا ، لأنّ فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير البالغين ممّن لا يدعون معه إلهًا » ^(٣) .

وهو قسمٌ من العام اصطلاح على تسميته : بالعام الذي أريد به الخاص . وهو يقرر أنّ العام بأقسامه إنما أخذ من لسان العرب ، لأن الله خاطب خلقه بلسانٍ عربيٍ مبين ، قال - رحمه الله - : « فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها ، على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف

(١) انظر : « الرسالة » (١٧٩ - ٢٠٨) .

(٢) الحجّ ، آية (٧٣) .

(٣) « الرسالة » (٢٠٣) .

من معانيها اتساع لسانها ، وأنّ فطرته أن يُخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدلّ على هذا بعض ما خطوب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، فكلّ هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره »^(١) .

وبهذا التقسيم للعام – والذي يسجل للشافعي السبق فيه بهذه الصورة الدقيقة - يضع الشافعي اللغة العربية في مكانها الصحيح لتدبي وظيفتها اللائقة بها ، فهي وعاء الشريعة وطريق فهمها .

وهذا المعنى قررّه علماء الأمة وشدّدوا على تأكيده ، ومن ذلك قوله : «أن الله تعالى كلف عباده بما ضمن كتابه من الأحكام ، وشرع لهم فيه من بيان الحلال والحرام ، وأمر رسوله ﷺ ببيانه ، فيبينه بالسنة ، وهو عريان ، وهو أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها ومستندها ، إذ الإجماع والقياس - عند القائلين بكونهما دليلاً - ثابتان بهما ، فهما فرعٌ عليهما ، نازعان في الحقيقة إليهما ، ولا يمكن امثال مأمور الله تعالى في كتابه ، ورسوله ﷺ في سنته إلا بمعرفة مقتضاهما ، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردّا بها ، وهي العربية ، حينئذٍ : امثال التكاليف الواجبة متوقف على معرفة العربية ، وما توقف عليه الواجب ولم يتم إلا به وكان مقدوراً فهو واجب .. »^(٢) .

(١) «الرسالة» (١٧٣) .

(٢) انظر : كتاب «الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية» لنجم الدين الطوفي (ص ٢٦٦) .

شذرات من خصائص الإمام الشافعی . رحمه الله . في تأليفه :

١ - التجرد عن الهوى ، والاجتهاد في إصابة الحق :

إنَّ هدف الشافعیِّ ومقصده الرئيس من نقاشه العلمي وتأصيله الفقهيُّ هو الوصول للحق ومعرفة مراد الله وحكمه ، وليس الانتصار للنفس وإثبات الذات والتفوّق على الأقران ، وأقواله في هذا المعنى متواترة ، روى ابن أبي حاتم بسنده قال : « قال الشافعیُّ : ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ ، وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كلّ أحد ، ولا ينسب إلىَّ » ^(١) .

ومنه قوله : « ما ناظرت أحداً إلا على النصيحة » ^(٢) .

قلت : هكذا يكون التجرد للحق ، والخلوص من الهوى ، وهكذا كان سلف الأمة ، ومن أجل ذلك - والله أعلم - كتب للشافعیِّ القبول ، وبارك الله في عمره وفي آثاره .

٢ - تعظيمه للسنة والحذر من مخالفتها :

وهذا المعنى مبثوث في كتب الشافعیِّ ومؤلفاته ، ويظهر جلياً في منهجه العلميُّ عند العرض والاستدلال ، ومن مظاهر هذا التعظيم والاتباع عنده : أنه - رحمه الله - كان من منهجه تعليق القول بالحكم

(١) انظر : « آداب الشافعیِّ ومناقبه » لابن أبي حاتم (ص ٩١ - ٩٢) ، « مناقب الشافعیِّ » للبيهقي (١٧٣/١) ، « مناقب الشافعیِّ » للفخر الرازی (ص ٣١٨) ، « سير أعلام النبلاء » (٢٩/١٠) .

(٢) المراجع نفسها .

في بعض المسائل على ثبوت الحديث عند أهله العارفين به ، فإذا صحّ فهو مذهبه .

ومن أقواله في هذا الباب قوله في الرسالة : « وأمّا أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه ، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله ... » (١) .

ومن أمثلة ذلك التطبيقية قوله في مسألة « الاستثناء في الحجّ » : « ولو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره ، لأنّه لا يحلّ عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ ... » (٢) .

بل إن الشافعي يرى أن العالم إذا ترك السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وعمل بخلافها فقد ذهب عقله ؟

يروي ابن أبي حاتم بسنده : أن الشافعي ذكر حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فقال له رجل : أتأخذ به يا أبو عبد الله ؟ فقال : « سبحان الله ! أروي عن رسول الله ﷺ شيئاً لا آخذ به ؟ !

(١) « الرسالة » (٥٩٨) ، قال أحمد شاكر معلقاً على هذا النص : « الله أكبر ! هذا هو الإمام حفّا ، وصدق أهل مكّة وبرروا ، حين سموه (ناصر الحديث) ». « الرسالة » (ص ٢١٩ ، هامش « ٣ ») .

(٢) « الأم » ، كتاب الحجّ ، باب الاستثناء في الحجّ (٢٣٤/٢) . قلت : وحديث عروة ثابت في الصحيح ، فقد رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين (رقم الحديث ٥٠٨٩) .

والأمثلة على ذلك في غير ما موضع من « الأم » . انظر - على سبيل المثال - : كلامه على حديث بروع بنت واشق في كتاب الصداق ، باب التفويف (١٠١/٥) .

متى عرفت لرسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به ؟ فأنما أشهدكم أنّ عقلي قد ذهب »^(١).

وهو صاحب القاعدة الذهبية والمقوله المشهورة المأثورة في تعظيم السنة ، وتقديم الحديث الصحيح على كلّ رأي أو قول ، وهي قوله : « إذا صحّ الحديث فهو مذهبني »^(٢) . قال تقي الدين السبكي : « وهو قول مشهور عنه ، لم يختلف الناس أنه قاله .. »^(٣) .

٣ - عفة لسانه ، وأدبه الجم ، واعتذاره عن المخطئ ، وإحسان الظن بالآخرين : كلّ ذلك وغيره مما امتاز به لسان الشافعي ، وظهر واضحًا في مؤلفاته ، وطريقة مناقشته للمخالف ، فكان نعم الموجّه ، وخير المقتدى ، وكما قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - : « وهذا النّفس الزكّي متواتر عن الشافعي »^(٤) .

ومن أمثلة ذلك : وفي إحسانه الظن بالآخرين واعتذاره عن ما قد

(١) « آداب الشافعي ومناقبه » (ص ٩٣) ، « مناقب الشافعي » للبيهقي (٤٧٤/١) ، « سير أعلام النبلاء » (٣٤/١٠) .

(٢) « آداب الشافعي ومناقبه » (ص ٩٣) ، وللإمام تقي الدين السبكي رسالة مستقلة في هذه المقوله ! تناول فيها كلمة الشافعي هذه بالشرح والبيان وضرب الأمثلة ؛ فأجاد وأفاد - رحمه الله - ، وهي مطبوعة بتحقيق : علي بقاعي ، دار البشائر ، ومنتشرة أيضًا ضمن الرسائل المنيرية (٩٨/٣ ، ١١٤) ، ونقل عنها الحافظ ابن حجر في « توالي التأسيس » (ص ١٠٩) .

(٣) رسالة « معنى قول الإمام المطّبّي : إذا صحّ الحديث فهو مذهبني » (ص ٧١) .

(٤) « السير » (٣١/١٠) .

يَقُولُونَ فِيهِ مِنْ أَخْطَاءِ «وَإِمَّا أَنْ نَخَالِفَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ثَابِتًا عَنْهُ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ عَلَيْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلِيَسْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ، وَلَكِنْ قَدْ يَجْهَلُ الرِّجْلُ السَّنَةَ فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يَخَالِفُهَا، لَا إِنَّهُ عَمِدَ خَالِفَهَا، وَقَدْ يَغْفِلُ الْمَرءَ وَيَخْطُئُ فِي التَّأْوِيلِ .. »^(١).

وَمِنْ خَلَالِ هَذَا النَّقلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، نَرَى أَنَّهُ يُرْجِعُ الْأَخْطَاءَ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا الْعُلَمَاءُ إِلَى أَمْرَيْنِ، وَيُسْتَبَعِدُ ثَالِثًا، أَمَّا الْأَمْرَيْنِ الَّذِيْنَ ذَكَرَهُمَا فَهُمَا :

أ. أَنَّ الْعَالَمَ قَدْ يَأْتِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جَهَةِ جَهْلِهِ بِالسَّنَةِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْمَسَأَةِ مَدَارِ بَحْثِهِ .

بَـ. وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيهِ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ خَطَأٍ فِي تَأْوِيلِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَتَفْسِيرِهِ .

وَفِي الْحَالَيْنِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَإِمَّا أَنْ يَعْدِمَ عَالَمٌ إِلَى مُخَالَفَةِ سَنَةٍ ثَابِتَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَهَذَا مِمَّا يَرْبِأُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ بِالْعُلَمَاءِ عَنْهُ، وَيُسْتَبَعِدُ تَامًا .

وَفِي هَذَا اعْتِذَارِ حَمِيلِ ، وَإِنْصَافِ عَزِيزِ مِنْهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَمَّا قَدْ يَقُولُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَخْطَاءِ ، وَهُوَ الْمَنْهَاجُ السَّلِيمُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَهُ طَلَابُ الْعِلْمِ ، وَيَتَأَدِّبُوا بِهِ تَجَاهَ مَا قَدْ يَقِفُوا عَلَيْهِ مِنْ أَخْطَاءٍ . فَإِحْسَانُ الظُّنُونِ ، وَإِيجَادُ الْعَذْرِ لِمَنْ عَلِمَ صَلَاحَهُ فِي الْجَمْلَةِ ؛ هُوَ وَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ آحَادِهِمْ ، فَكَيْفَ بِعِلْمَائِهِمْ ؟

(١) « الرِّسَالَةُ » (٥٩٨ - ٥٩٩) ، وَانْظُرْ : « الْأَمْ » كِتَابُ الْعَنْقِ ، بَابُ رَفْعِ الْيَدِيْنِ فِي الصَّلَاةِ (٣٢١ / ٧) .

ولكن وكما قال الإمام الذهبي - رحمه الله - : «فما من إمام كامل في الخير إلاً وثمّ أناس من جهلة المسلمين ومبتدعهم يذمونه ويحطّون عليه ، وما من رأس في البدعة والتجهم والرفض إلاً وله أناسٌ ينتصرون له ، ويذبون عنه ، وإنّما العبرة بقول جمهور الأمة الخالين من الهوى والجهل ، المتصفين بالورع والعلم .. »^(١) .

٤- إنصافه للمخالف :

مما يتميّز به الشافعي - رحمه الله - أدبه وإنصافه لمحالفيه ، ومن مظاهر هذا الإنصاف : عرضه لآرائهم ، وذكر أدلةِهم ، ووجه الاستدلال منها ؛ في أمانةٍ تامةٍ ، مؤيداً لهم في مواطن الوفاق ، أمّا عند الخلاف ، فإنه يقيم الحجّة ، ويسوق الأدلة في أسلوبٍ حواريٍّ هادئٍ ، وبلسانٍ عفٍّ ، وبعبارات علميّة ، من غير تشدد وقدحٍ في الآخرين ، ودون ذكر أسمائهم في الغالب ، بل إنّه يعيّب على الذين يتتجاوزون حدّ الحوار العلمي إلى غيره من الألفاظ التي لا تليق ، والقدح المشين ، حيث قال : «ويقول أحدهم إذا خالفه صاحبه : كفرت ، والعلم إنّما يقال فيه : أخطأت»^(٢) .

ويؤكّد الشافعي على وجوب الاستماع للمخالف ، ومعرفة حجّته ، لما في ذلك من فائدةٍ علميّةٍ تعين الباحث على الوصول إلى الحقّ ، ولعلّم أن المخالف قال ما قاله بناءً على أدلةٍ رأى حجّيتها وصحّتها ،

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/٣٤٤، ٣٤٥) .

(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص ١٨٥) .

وذلك مداعاةٌ لإنصافه وتقديره ، قال — رحمه الله — : « ولا يمتنع من الاستماع مِنْ خالقه ، لأنَّه قد يثنيه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب ، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتَّى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك ، ولا يكون بما قاله أعنى منه بما خالفه ، حتَّى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك ، إن شاء الله »^(١) .

ويبيِّن الشافعيُّ أنَّ ليس كُلَّ خلاف محَرَّم أو مذموم ، بل منه ما هو محَرَّم ، ومنه ما هو غير ذلك ، وفي الآخر لا يضيق على المخالف فيه كالأول ، بل يوجد له الفسحة والسُّعة وهو يبيِّن ذلك في هذا الحوار العلميُّ الرائع في باب « الاختلاف » من الرسالة ، حيث قال : « قال : فإنِّي أحد أهل العلم قدِيًّا وحدِيًّا مُخْتَلِفُين في بعض أمورهم ، فهل يسعهم ذلك ؟

قال - أي الشافعي - : فقلت له : الاختلاف من وجهين : أحدهما محَرَّم ، ولا أقول ذلك في الآخر .

قال : بما الاختلاف المحَرَّم ؟

قلت : كُلَّ ما أقام الله به الحجَّة في كتابه ، أو على لسان نبِيِّه منصوصاً بيِّنا ، لم يحلَّ الاختلاف فيه لمن علمه ، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى

(١) « الرسالة » (١٤٧٣ - ١٤٧٤) .

يتحمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره : لم أقل إنّه يضيق عليه ضيق الخلاف في المقصود »^(١) .

فالعلم إذا اجتهد في مسألة ما - ممّا لم ينصّ عليه نصًا صريحاً لا يتحمل التأويل - وتأوّل النص تأويلاً يتحمله الخبر ، أو يوافقه القياس ، عن علمٍ ودرأة ، فقد أدى ما عليه للوصول إلى الحقّ ، ولا يشترط القبول قوله عدم وجود المحالف ، وهو ما بين الأجر والأجرين .

ودلل على تقسيمه هذا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَرَقُّوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيَنَاتُ ﴾^(٢) .

قال : « فذم الاختلاف فيما جاءهم من البيانات »^(٣) .

أمّا النوع الثاني ، فقد ساق له أمثلةً كثيرة ، منها : ما كلف الله به عباده من الاجتهاد في معرفة القبلة ، واختلافهم في هذا التحديد ، واختلافهم في معنى « القرء » الوارد في آية العدة ، وفي المواريث ... إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي ساقها الشافعيّ وفصل فيها القول^(٤) .

وهو عند الماظرة ودفع أدلة الخصم ومناقشته تلمس فيه روح

(١) « الرسالة » (١٦٧١ - ١٦٧٥) .

(٢) آل عمران ، آية (١٠٥) .

(٣) « الرسالة » (١٦٧٩) .

(٤) انظر : « الرسالة » (١٦٨٠ - ١٨٠٤) .

«الناصحة» والحرص على إقناع المخالف بالأدلة النقلية والعقلية ، وإذا وجد لديه خطأ في التأصيل أو في العبارة فإنه يسلّمه ويوجه له النصيحة بكلمات طيبة ناصحة ، والأمثلة على هذا النوع من الحوار كثيرة في مؤلفات الشافعي ، ومنها على سبيل المثال :

ما جاء في الأُمّ في كتاب «اختلاف مالك والشافعي» - رضي الله عنهما - في مسألة السجود في سور المفصل^(١) من القرآن ، فقد ذهب الشافعي إلى أن السجود في سور المفصل وارد ثابت بسنة النبي ﷺ ، وأورد الآثار في هذا الباب ، وذهب الإمام مالك إلى أن عدد عزائم السُّجُود في كتاب الله إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منه شيء ، وقد استدل الشافعي كما يبینا بالسماع ، واعتمد المالكيّة على «عمل أهل المدينة» ، وقد نقاشهم الشافعي في قولهم الذي نقله عنهم في الأُمّ وهو قوله : «فإنا نقول : اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ...»^(٢) .

فناقشهم في صحة دعوى الإجماع ، وأنها محل نظر ، بل إنّه قلب

(١) اختلف العلماء في بداية المفصل في كتاب الله ، وذكر الزركشي في البرهان في بدايته ثمانية أقوال ، ثم قال : «والصحيح عند أهل الأثر أن أوله (ق) ، وآخره (سورة الناس)». «البرهان» (٢٤٥/١ - ٢٤٦) .

(٢) «الأُمّ» ، كتاب اختلاف مالك والشافعي ، باب : سجود القرآن (٣٣٤/٧) ، وانظر : «الموطأ» ، كتاب القرآن ، باب : ما جاء في سجود القرآن (١٩٧/١) ، «بداية المحتهد» (٥١٨/١) ، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢٩/٢ - ٣٠) ، «الوسط» للغزالى (٢٠٣/٢) .

الدليل على المستدلّ ، حيث ذكر أنّ قولهم بـأَنَّ الإِجْمَاعَ حاصل في إثبات السُّجُودِ في المفصل أولى من قولهم بعكسه ، قال : « وَأَنْتُمْ ترَوونَ عَنْ أَئُمَّةِ النَّاسِ السُّجُودَ فِيهِ ، وَلَا ترَوونَ عَنْ غَيْرِهِمْ خَلَافَهُ ! أَلَيْسْ تَقُولُونَ : أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ فِي المَفْصِلِ سَجْدَةً أُولَى بَكُمْ مِّنْ أَنْ تَقُولُوا أَنَّ لَا سَجْدَةً فِي المَفْصِلِ ؟ » ^(١) .

ثُمَّ ينتقد حكاياتهم بالإجماع مع ثبوت خلافه وجود المخالف ومن أهل المدينة أنفسهم الذي يتمسّكون بعملهم وقولهم ، ولكن انتقاد بروح « النّصيحة » ؛ لا تشلّد فيه ولا تجهيل ، حيث قال : « وَمَا ذَهَبْنَا بِالْحِجَّةِ عَلَيْكُمْ إِلَّا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمَا جَعَلْنَا الإِجْمَاعَ إِلَّا إِجْمَاعَهُمْ ، فَأَحَسَنُوا النَّظَرَ لِأَنفُسِكُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولُوا : أَجْمَعَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى لَا يَكُونُ بِالْمَدِينَةِ مُخَالِفٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَكِنْ قَوْلُوكُمْ : فِيمَا اخْتَلَفُوكُمْ فِيهِ اخْتَرْنَا ذَلِكَ ، وَلَا تَدْعُوكُمْ إِلَيْنَا إِجْمَاعًا ، فَتَدْعُوكُمْ مَا يَوْجِدُ عَلَى أَسْتِكُمْ خَلَافَهُ ، فَمَا أَعْلَمُهُ يُؤْخَذُ عَلَى أَحَدٍ نُسْبًا إِلَى عِلْمِ أَقْبَحِ مِنْ هَذَا .. » ^(٢) .

وما ذكره الشافعيّ آنفًا قاعدة في نقل الإجماع ، وتوجيه علميّ في كيفية حكاياته ، ليسّم العالم من أن يرد عليه ما يكدر قوله أو ينقض رأيه ، وهذا من علمه ونصحه وأدب الرّفيع - رحمه الله تعالى - .

(١) « الأَمْ » (٣٣٥/٧) .

(٢) المصدر نفسه .

وما يروى عن الشافعي في أدب المناظرة ، وإنصاف الخصم ،
هذه الآيات :

إذا كت ذا فضلٍ وعلمٍ ⚫ بما اختلف الأول والآخر
فناظر من تناظر في سكون ⚫ حليماً لا تلجم ولا تكابر
يفيدك ما استقاد بلا امتنان ⚫ من النكت اللطيفة والتوادر
وليألك الْجُوْجَ وَمَنْ يَرَاهِي ⚫ باني قد غلت ، ومن يفاجر
فإنَّ الشَّرَّ في جنبات هذا ⚫ قمين بالقاطع والتدارس ^(١)

ومن إنصافه مع نفسه ، وخصوصه للحق : عدم تردده في الأوبة
إلى القول الحق إذا تبيّن له ، بل يراه تعبدًا لله عَزَّلَه ، ومن روائع قوله في
هذا المعنى ما ذكره في جماع العلم : « ول ليست تدخلني أنفة من إظهار
الانتقال عمّا كنت أرى إلى غيره ، إذا بانت الحاجة فيه ، بل أتدبر بـأن
عليّ الرجوع عمّا كنت أرى إلى ما رأيته الحق .. » ^(٢) .

وهي - والله - مقوله حق ، وكلمة إنصاف ، تدل على تجرد هذا
الإمام لله ، وإخلاصه النية له سبحانه ، وأنه لا يعنيه - كما نقل عنه
مراراً - أن يكون الحق عنده أو عند غيره حتى يأخذه ويعمل به .

(١) انظر : « مناقب الشافعي » للرازي (ص ٣١٩) .

(٢) كتاب جماع العلم ، « الأم » (٤٦٢/٧) .

٥. دقتَه العلميَّة :

من الدقائق العلميَّة الْتِي ناقشتها رسالة الشافعيٍّ - وهي تدلُّ على مكانته العلميَّة ، وعلوٌّ كعبه ، ودقة فهمه - ما يشير إِلَيْه من مسائل تبدو مختلفة ويعدها بعض النَّاس من أوجه الاختلاف ، وهي عند التَّدقيق ليست كذلك ، ومثل هذا التَّوجيه يحتاج في حقيقة الأمر إلى دقة في الفهم ، وسعة اطْلَاع على نصوص الشَّريعة المختلفة في الباب الواحد ، وهذه مكانة الرَّاسخين في العلم أمثال إمامنا الشافعيٍّ - رحمة الله .

وكان الشافعيٍّ يعنون بهذه المسائل في الرسالة بقوله : « ما يعده مختلفاً وليس عندنا بمختلف ». .

ومن أمثلة ذلك : اختلاف الفقهاء في وقت صلاة الفجر أيهما أفضل : التَّغليس أم الإِسْفار ؟^(١) .

أَمَا عند الشافعيٍّ فالامر ليس بمختلف ، ومنهجه لإثبات ذلك إيراد أحاديث الباب الْتِي ظاهرها التَّعارض ، ثُمَّ الجمع بينهما ، وإثبات أنَّهما غير متعارضين ، ومن ثُمَّ لا خلاف فيما كان النَّاس يعدهونه مختلفاً فيه .

وفي هذه المسألة على سبيل المثال أورد حديث الإِسْفار ، وهو ما

(١) الإِسْفار : الإِضاءة ، يقال : أَسْفَر الصَّبَح إِذَا أَضَاء ، والغليس : ظلمة اللَّيل ، والتَّغليس : خلاف النُّور . انظر : « أنيس الفقهاء » (ص ٧٢) ، « لسان العرب » ، مادة : سفر (٢٧٨/٦) ، ومادة : غلس (١٠٠/١٠) .

رواه رافع بن خديج أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » ^(١) .

حديث التّغليس : ما روتته عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبُحَ مُتَلْفِعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ ، فَيَرْجِعْنَ فَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْغَلَسِ » ^(٢) .

ورجح حديث عائشة في التّغليس ، وعلل ترجيحه هذا بأسباب ومعايير دقيقة ، منها أَنَّ هذا الحديث أشبه بكتاب الله ، حيث قال : « فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَشْبَهَ بِكِتَابِ اللَّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » ^(٣) فإذا حلَّ الوقت فـأولى المصليين بالمحافظة المُقدَّم للصلوة » ^(٤) .

(١) رواه الترمذى في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ، رقم الحديث (١٥٤) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في وقت الصبح ، رقم الحديث (٤٢٤) ، والنسائي في كتاب المواقف ، باب الإسفار (٢٧٢/١) .

والحديث صححه أهل العلم ، قال الترمذى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح (٢٩٠/١) ، وصححه المحدثان أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (٢٩١/١) ، والألبانى في الإرواء (٢٨١/١) .

(٢) رواه البخارى في كتاب مواقف الصلاة ، باب وقت الفجر ، رقم الحديث (٥٧٨) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، رقم الحديث (١٤٥٨) .

(٣) البقرة ، آية (٢٣٨) .

(٤) « الرسالة » (٧٨٤) .

أمّا حديث الإسفار فلا يهمله الشافعي ولا يرده ، ولكن يفسّره بما لا يتعارض مع مدلول حديث عائشة ، حيث قال على لسان مناظره : «أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة ؟

فقلت له : لا .

فقال : فبأي وجهٍ يوافقه ؟

فقلت : إنَّ رسول الله ﷺ لما حضر النّاس على تقديم الصّلاة ، وأخير بالفضل فيها ، احتمل أن يكون من الراغبين من يقدّمها قبل الفجر الآخر ، فقال : «أُسْفِرُوا بِالْفَجْرِ» يعني : حتّى يتبيّن الفجر الآخر معتضاً ... »^(١) .

ويزيد هذا التوجيه وضوحاً ما ذكره في اختلاف الحديث : «فأمرهم أن يسورو حتّى يتبيّن الفجر الآخر ، فلا يكون حديث رافع ما أردت من الإسفار ، ولا يكون حديثه مخالفاً حديثنا ، قال : فما ظاهر حديث رافع ، قلت : الأمر بالإسفار لا بالتلخيص ، وإذا احتمل أن يكون موافقاً للأحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه إلى الاختلاف »^(٢) .

فهو إذاً يفسّر «الأمر بالإسفار» في حديث رافع ﷺ بأنّ رسول الله ﷺ كان يدعو النّاس إلى عدم الاستعجال في أداء الصّلاة قبل دخول وقت الفجر الثاني .

(١) «الرسالة» (٨٠٣ - ٨٠٦) .

(٢) اختلاف الحديث ، «الأم» (٥٨٩/٩) .

وقد ذكر الشافعی غير هذا المثال أمثلةً كثيرةً على « ما عده الناس مختلفاً وهو ليس بمحظى » ، مما يدلّ - وكما أسلفت قبل قليل - على دقة فهمه ، ورسوخه في العلم - رحمه الله .^(١)

شرح الرسالة :

إنَّ كتاباً ككتاب « الرسالة » لا بدَّ وأن ينال من الاهتمام والعناية الشيء الكثير ، وقد عني العلماء السابقون بالرسالة شرحاً وتعليقًا ، وقد ذكر أصحاب الترجم وصاحب كشف الظنون وفي ثنايا بعض كتب الأصول عدداً من العلماء الذي شرحوا الرسالة ، ومنهم :

١ - أبو بكر الصيرفيٌّ محمد بن عبد الله ، المتوفي سنة ٣٣٠ هـ .

٢ - أبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري ، المتوفي سنة ٣٤٩ هـ .

٣ - القفال الكبير الشاشيٌّ محمد بن علي ، المتوفي سنة ٣٦٥ هـ .

٤ - أبو بكر الجوزي النيسابوريٌّ محمد بن عبد الله الشيبانيٌّ ، المتوفي سنة ٣٨٨ هـ .

٥ - أبو محمد الجوينيٌّ عبد الله بن يوسف ، والد إمام الحرمين ، المتوفي سنة ٤٣٨ هـ .^(٢)

(١) انظر على سبيل المثال : « الرسالة » (٨١١ ، ٨٢٣ ، ٨٣٨) .

(٢) انظر : « طبقات الشافعية » للسبكي (١٦٧/٢ ، ١٨٦/٣ ، ٢٠٠) ، « البحر المحيط » للزركشي (٢٤٦/٣ ، ٤٩٨/٤ ، ٣٠٧/٦) ، « كشف الظنون » (٨٧٣/١) ، مقدمة شرح الرسالة (ص ١٥) للشيخ أحمد شاكر ، وقال :

طبعات الرسالة :

طبعت الرسالة عدّة طبعات - وقفت على أربع منها - وهي :

١ - أهمّها وأشهرها والتي يحيل عليها الباحثون في بحوثهم ومؤلفاتهم ، وهي الطبعة التي حقّقها وعلّق عليها الشيخ المحدث : أبو الأشبال أحمد محمد شاكر - رحمه الله - ، فقد كان تحقيقه للرسالة مثالاً يحتذى ، ومنهجاً يقتدي ! وقد أجاد وأفاد وأبدع - رحمه الله - ، وحقق الكتاب على نسخةٍ فريدةٍ عظيمة ، بخطّ (الربيع بن سليمان المرادي) تلميذ الشافعي - رحم الله الجميع - ، ورجح أنها كتبت في حياة الشافعي ومن إملائه^(١) .

وقد اعنى الحقّ في هذه النسخة بتحريج الحديث والآثار والحكم عليها ، ووضع عناوين لبعض الأبواب ، والتلخيص اللغوي لاختيارات الشافعي اللغوية ، وبذل جهداً عظيماً في خدمة النص وتصحیحه .

٢ - طبعة بتحقيق : محمد سيد كيلاني ، ط الأولى سنة ١٣٨٨ هـ .

٣ - طبعة من تحقيق : د/ عبدالفتاح كباره - دار النفائس - الأولى ١٤١٩ هـ .



«ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في آلة مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر» ، وأشار بعض الباحثين إلى وجود شرح الرسالة لأبي محمد الجوني في مكتبة باريس الوطنية ، وقد بحثت في المكتبة ذاتها - في صيف عام ١٤٢٠ هـ - فلم أجده أياً من شروحات الرسالة هناك .

(١) مقدمة التحقيق (ص ١٧ - ٢٠) .

٤ - طبعة بتحقيق : خالد العلميّ ، وزهير الكبي - دار الكتاب العربيّ - الأولى ١٤٢٠ هـ .

وكلا الطبعتين الأخيرتين اعتمدتا اعتماداً كلياً على الطبعة الأمّ (طبعة أحمد شاكر) حتى في ترقيم الفقرات ، وفي التخرجات الحديثة واللغوية والكثير من التعليقات ، وفي عناوين الأبواب .

وامتازت بذكر شيء من التعريف الأصوليّة ، والإحالة على مظان بعض المسائل في الكتب الأصوليّة .

وذكر الشّيخ أحمد شاكر ثلاث طبعات آخر غير التي سبق ذكرها ، وهي :

٥ - طبعة المطبعة العلميّة ، سنة ١٣١٢ هـ .

٦ - طبعة المطبعة الشرفيّة ، سنة ١٣١٥ هـ .

٧ - طبعة بولاق ، سنة ١٣٢١ هـ .

خامسًا : خاتمة في الكلام على كتاب الرسالة :

وفي ختام الحديث عن رسالة الشافعيّ - رحمه الله - ، هذا السّفر الأصوليّ العظيم الذي أبدع فيه إمامنا ، وكان السابق الجلّي في هذا الباب ، أجدهني مسوقاً وبقوّة إلى أن أقول : إن رسالة الشافعيّ - ومع الأسف الشديد - لم تلق الاهتمام الذي يليق بمكانتها العلميّة - والتي سبق بيانها - من المؤسسات العلميّة الشرعيّة ، أو من طلبة العلم المتخصصين في هذا الفن الدقيق (أصول الفقه) ، لذلك فإنّي أتمنى

تحقيق جملة من الأمنيات في هذا المعنى ، والتي أرى أنّ من شأنها أن تضع رسالة الشافعي في الموضع الذي يليق بها من ناحية علميةٍ تطبيقيةٍ وأن لا نكتفي بذكر محسنها والوقوف على أطلاها !!

ومن ذلك أقول :

١ - إقرارها في التّدريس في الأقسام الشرعية التي تدرس مادة «أصول الفقه» حتّى يدرس الطّلاب هذا العلم من أصوله ، ويقفوا على المنهج العظيم والدقيق الذي كتب به الشافعي رسالته ، وجعلها مرجعاً أولياً رئيساً لا بدّ للمتخصص في هذا الفن من دراسته .

وقد أشار إلى هذا من قبل الحّقّ الشّيخ أَحْمَد شاكر - رحمة الله - وهو الخبير بها ، حيث قال : « وإنني أرى أنّ هذا الكتاب (كتاب الرسالة) ينبغي أن يكون من الكتب المقرؤة في كليات الأزهر ، وكليات الجامعة ، وأن تختار منه فقرات لطلاب الدراسة الثانوية في المعاهد والمدارس ، ليفيدوا من ذلك علمًا بصحّة النّظر وقوّة الحجّة ، وبيانًا لا يرون مثله في كتب العلماء وآثار الأدباء »^(١) .

٢ - لفت نظر « الباحثين وطلبة العلم » إلى هذا الكتاب بعدّه مرجعًا رئيساً في هذا الفن ، وأن يتعاهدوه بالبحث ، والنظر ، والإحالـة إليه في المسائل موضوع البحث ، حيث إنّ من الملاحظ قلة الانتباه إلى كلام الشافعي في الرسالة أو غيرها من الكتب الأصولية ، وندرة النّقل منها أو الإحالـة عليها .

(١) مقدمة « الرسالة » (ص ١٤) .

٣ - وهو أمر يختص بتحقيق الرسالة للشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - ، فإن هذا التحقيق وبشهادة العديد من المشايخ والعلماء الأفضل يعدّ أنموذجًا رائعًا للصورة التي ينبغي أن يكون عليها التحقيق ، فقد خدم المحقق الفاضل الكتاب خدمة علمية جليلة ، والتحقيق مليء بالفوائد الحديثية والفقهية واللغوية ، وقد عني المحقق بإظهار المزايا اللغوية عند الشافعي وتوجيه اختياراته اللغوية .. إلى غير ذلك من الفوائد التي ليس هذا مجال ذكرها ، ولكن الذي أود الإشارة إليه هو الاستفادة من طريقة التحقيق التي انتهجها المحقق - رحمه الله .

وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل .

سادساً : اختلاف الحديث^(١) :

وهو أثر علمي نفيس من تراث الإمام الشافعي في « علم أصول الفقه » ، وعدده الزركشي^(٢) من كتب الشافعي الأصولية ، حيث قال : « والشافعي أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيه كتاب « الرسالة » ، وكتاب « أحكام القرآن » ، و « اختلاف الحديث » ، و « إبطال الاستحسان » ... »^(٣) .

(١) وهو مطبوع في الجزء التاسع من الأم .

(٢) الزركشي : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، من علماء الشافعية ، ومن أصحاب التصانيف النافعة ، ومنها : « البحر المحيط في أصول الفقه . ط ». توفي سنة ٧٩٤ هـ .

انظر : « الدرر الكامنة » (٤/١٧) ، « الفتح المبين » (٢/٢١٧) .

(٣) « البحر المحيط » (١/١٠) ، انظر كذلك : « مناقب الشافعي » لليهقي (١/٢٤٦) ، « توالي التأسيس » (ص ١٥٤) .

وتُكَمِّلُنَّ أَهْمَيَّتَهُ مِنْ جَهَتَيْنِ :

الأولى : الموضوع العام الذي يتحدث فيه ، وهو « سنة النبي ﷺ » وهي مصدر التشريع المبين والشارح لكتاب الله عزّ ذلّه .

الثانية : الموضوع الخاص : وهو « علم مختلف الحديث » ، وهو فنٌ كما يقول النّووي في تقريره : « من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما ، أو يرجح أحدهما ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعان ، وصنف فيه الإمام الشافعي ، ولم يقصد - رحمه الله - استيفاؤه ، بل ذكر جملة ينبئ بها على طريقه » ^(١) .

وهو - كما ذكر « النّووي » - فقد رسم الشافعي في مصنفه هذا منهاجاً علمياً تطبيقياً لكيفية التّرجيح أو الجمع بين الأحاديث التي قد تبدو مختلفةً في الظّاهر ، وقد طبّق الشافعي القواعد التي نصّ عليها في هذا الموضوع تطبيقاً عملياً انتظم معظم أبواب الفقه ، وهو أول من ألف فيه وجمع قواعده ^(٢) .

مواضيع كتاب اختلاف الحديث :

وقد بدأ الشافعي دراسته لهذا الموضوع العلمي الدقيق بـ « مقدمة يبين فيها مكانة السنة في التشريع ، وفرض طاعة رسول الله ﷺ .. « أمّا بعد ، فإنّ الله جلّ ثناهه وضع رسوله موضع الأمانة ، لما افترض على

(١) « تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي » (١٩٦ / ٢) .

(٢) المصدر نفسه .

خلقه في كتابه ، ثُمَّ على لسان نبيه ﷺ ، وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصًا في كتاب الله ، فأبان في كتابه أنَّ رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم ؛ صراط الله ، ففرض على العباد طاعته ، وأمرهم بأخذ ما آتاهم ، والانتهاء لما نهَاهم عنه ... »^(١) .

ثُمَّ أضاف في الحديث عن ثبوت خبر الواحد وحجّيته ، وساق الأدلة على ذلك ، ثُمَّ بين وبطريقة علميةٍ فريدة علاقـة السنة بالقرآن ، وأوجه التشابه بينهما من حيث طريقة التعامل مع نصوصهما .

وخلاصة ذلك - كما بين الشافعي - أنَّ القرآن نزل بلسان عربيٍ مبين ، فمعانيه تحمل على ما يحتمل اللسان العربي ، ولا تخرج عمما يحتمله ، وإذا أُولِّ القرآن على ما يحتمله لسان العرب فلا مخالفة في ذلك ، ثُمَّ يخلص إلى ما أراد بيانه ، وهو : تنزيل السنة منزلة القرآن من هذه الجهة ، لأنَّها وردت بلسان عربيٍ كذلك .

قال - رحمه الله - : « القرآن عربيٌ كما وصفت ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ، وليس لأحد أن يحيط منها ظاهراً إلى باطن »^(٢) ،

(١) اختلاف الحديث ، « الأم » (٥٢٥/٩) .

(٢) الظاهر في كلام الشافعي - كما يedo من سياقاته المتعددة - يراد به : ما تعرفه العرب من كلامها في مخاطبتها ، أو هو : المبادر من المعنى .

أما الباطن فهو : ما يدركه العلماء من المعنى عن طريق القرائن المختفية بالنص ، وليس المراد به تلك التأويلات الباطلة التي تتصادم مع اللغة ، ومخالف مدلول الكتاب والسنة ومقاصد الشرعية ، مما هو دين أهل الزيف والضلal ، انظر تفصيل ذلك في « المواقفات » (٤/٢٠٨ - ٢١٤) ، « تفسير النصوص » (١/٣٧٣) .

ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله ، فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص دون عام ، أو باطن دون ظاهر ، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كتاباً ولا سنة ، وهكذا السنة ، ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله ، كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني ، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجّة على أحد ذهب إلى معنى غيره ، ولكن الحق فيها واحد ، لأنها على ظاهرها وعمومها ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام ، وباطن دون ظاهر ، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها مختملة للدخول في معناه » (١) .

فمن خلال النص العلمي الدقيق ، يقرر الشافعي عدداً من القواعد الكلية في تأويل النصوص وتفسيرها سواء في القرآن أو السنة ، وهي بإيجاز :

- ١ - أن الأصل فيأخذ الأحكام من النصوص عدم التأويل ، وأن العمل على الظاهر .
- ٢ - أنه لا يسوغ العدول عن الظاهر إلا بدليل يقتضي هذا العدول ، فالعام يبقى على عمومه ، والمطلق على إطلاقه حتى يرد ما يخصّصه أو يقيده .
- ٣ - يحدد الشافعي الدليل الصارف عن الأصل بثلاثة أمور : دليل من كتاب الله ، أو من سنة رسول الله ﷺ الثابتة ، أو إجماع العلماء .

(١) اختلاف الحديث «الأم» (٥٣٢/٩).

٤ - أنّ الحديث في ذلك كالقرآن ، الأصل فيه حمل أحكامه على ظاهرها ، وأكّد ذلك في موضع آخر : « والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظاهره حتّى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأنّه أراد به خاصّ دون عامٍ .. » (١) .

٥ - يرى الشافعيّ أنّ الوقوف على الظاهر وعدم تأويله إلّا بدليل ، أنّ فيه السّلامة والتحرّز من الانزلاق في تعدد المعانـي المـتحملـة ، وعدم ضبط هذه الاحتمالـات ، بحيث تـنعدمـ الحـجـةـ لأـحـدـ عـلـىـ أحـدـ .

وهذه القواعد - وكما ترى - هي القواعد التي نقلها الأصوليون بعد الشافعيّ ، ولم يخرجوا عنها في التعامل مع النصوص من حيث التأويل والتفسير .

وبعد هذا التأصيل العلميّ لقواعد هذا الباب ، بدأ الشافعيّ في ذكر قواعد الجمع والترجيح بين الأحاديث التي يبدو أنّ بينها تعارض في الظاهر ، فكان مما قال : « وكلّما احتمل حديثان أن يستعملما معاً ، استعملما معاً ولم يعطل واحداً منها الآخر ، كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتّى يؤمنوا ، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتّى يعطوا الجزية ، وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلّا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت

(١) اختلاف الحديث «الأم» (٩/٥٤٠).

الحرام ، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً ، ولا يستدلّ على النّاسخ والمنسوخ إلّا بخبر عن رسول الله ﷺ ... إلى أن قال : ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ ، مما سوى الحديثين المختلفين ، أو أشبه بالقياس ، فأيّ الأحاديث المختلفة كان هذا هو أولاًهما عندنا أن يصار إليه ... ومنه ما جاء جملة مفسّراً ، وإذا جعلت الجملة على أنها عامّة عليه رويت بخلاف المفسّر ، وليس هذا اختلافاً ، إنّما هذا ممّا وصفت من سعة لسان العرب ، وأنّها تنطق بالشيء منه عامّاً تريد بها الخاص ، وهذا يستعملان معًا ، وقد أوضحت من كلّ صنف من هذا ما يدلّ على ما في معناه إن شاء الله ، وجماع هذا أن لا يقبل إلّا حديث ثابت ، كما لا يقبل من الشّهود إلّا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عنْ حمله كان كما لم يأت ، لأنّه ليس ثابت »^(١) .

وفي الحقيقة إنّ هذا النّص اشتمل على أمّهات القواعد في هذا الباب ، ولا يتسع المقام إلى شرحها وبيانها ، ولكن أقول باختصار :

إنّ من القواعد التي يمكن استخلاصها من كلام الشّافعيّ الفارط الذّكر : أنه لا يحکم بالتعارض بين حديثين مع إمكانية الجمع بينهما واستعمالهما جميعاً ، ويذهب الشّافعيّ - كما جاء في الرّسالة - إلى أنّ كلّ الأحاديث التي حكم بتعارضها في الظّاهر متّفقة ، ويمكن الجمع بينها ، قال في الرّسالة : « ولم نجد حديثين مختلفين إلّا وهما مخرج ، أو

(١) «الأم» كتاب اختلاف الحديث (٩/٥٤١).

على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت : إما بموافقة كتابٍ ، أو غيره من سنته ، أو بعض الدلائل »^(١) . وهو ما أكدّه العلماء بعد الشافعى من أنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية في نفس الأمر ، قال السبكي^(٢) : « أعلم أن تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظنّ المجتهد ، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواية ، أما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحيحة صدورهما عن النبي ﷺ ، فهو أمرٌ معاذ الله أن يقع .

أما تصور التعارض الذي قد يحصل في ذهن المجتهد ، فقد ذكر الشافعى أن من أسبابه أن « يسن في شيء سنة وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنّ فيهما ، ويسنّ سنة في نصّ معناه ، فيحفظها حافظ ، ويسنّ في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها ، لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا أدى كلّ ما حفظ ؛ رأه بعض السامعين اختلفاً ، وليس منه شيء مختلف »^(٣) .

وبهذه المقدمة يضع الإمام الشافعى بين يدي القارئ المعايس

(١) الرسالة (٥٩٠) . وانظر الفقرات : (٥٧٤ ، ٥٨٧ ، ٧١٠) .

(٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعى ، الفقيه الأصولي الكبير ، صاحب التصانيف الجليلة النافعة ، ومنها : « جمع الجواب . ط » ، و « الإبهاج في شرح المنهاج . ط » . توفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر : « شذرات الذهب » (٦/٢٢١) .

(٣) « الرسالة » (٥٧٨ - ٥٧٩) .

والموازين العلمية التي ينظر بها في الأحاديث المختلفة ، بعد ذلك يبدأ الشافعي في عرض الأحاديث المختلفة مرتبة حسب أبوابها الفقهية ، فيبيّن ما هو مختلف حقيقة ، وما هو مختلف في الظاهر ، وطريق الجمع بينهما .

وفي نهاية هذا الحديث الموجز عن هذا المؤلف النفيس أقول : إنَّ هذا الكتاب فتحَ الباب أمام العلماء ليكتبوا في هذا النوع من التأليف ، بعد أن وضع الشافعي أسسه وقواعدِه الأولى ، ليسجّل فتحاً جديداً ، وسبقاً فريداً ، يُضمّ إلى تاريخه العلميِّ الحافل الذي نفع الله به العلم وأهله .

سابعاً : إبطال الاستحسان^(١) :

وهو من كتب الشافعي التي تتعلق بموضوع أصولي مهم ، شغل حيزاً كبيراً من كلام الأصوليين قديماً ، وأفردت له مؤلفات خاصة عند المتأخررين . وهو موضوع الاستحسان باعتباره دليلاً شرعياً .

وقد حمل الشافعي على « الاستحسان » بالمعنى الذي تصوره حملة شديدة ، ودلّل على بطلانه وفساده بأدلة كثيرة من العقول والمنقول^(٢) .

وبعد : فهذه نبذة موجزة ، وإشارات سريعة حول شيء من تراث هذا الإمام الفذ ، والحديث عن تراثه العلميِّ والفكري يقتضي أكثر من هذا بكثير ، وفيما كتب عنه مفصلاً شيء من الغنية ، وكثير من

(١) انظر : « البحر المحيط » للزركشي (١٠/١) .

(٢) سيأتي بإذن الله الحديث مفصلاً عن مفهوم الاستحسان عند الشافعي عند الحديث عن تعريف القياس ، مما يعني عن ذكره هنا .

التوسيع ، وقد حاولت لفت القارئ الكريم إلى منهج الإمام وأسلوبه في التأليف ، وبيان سبقه وفضله وسعة مداركه ، واتّضح لي من ذلك كله : أن منهج الشافعي في مؤلفاته كلّها الأصوليّة منها والفقهيّة والحديثيّة ، يجب أن يكون مثالاً يحتذى ونبراساً يقتدى لطلاب العلم ، وأن توجّه العناية بإرث هذا الإمام ، والنظر في منهجه في التأليف والمناظرة ، وعرض المسائل ، فهو يسير في مؤلفاته وفق منهج علميّ دقيق ثابت ، يعدّ - ومن غير ما مبالغة - فتحاً وسبقاً في التأليف في العلوم الشرعية لم يسبق إلى مثله !

وبهذا المنهج العلميّ الذي ظهر جلياً في الرّسالة والأمّ وغيرها من الكتب مهّد الشافعي - رحمه الله - الطريق لمن بعده من العلماء ، وذلك من خلال :

جمع شتات هذا العلم ومسائله المتناثرة التي كانت مستقرّة في أفهماء العلماء قبله ، ولم تكن مكتوبة ، وإنما كانت مبسوطة في فقه الصحابة وفتواهم الذين شاهدوا التنزيل ، وعاصروا الوحي ، ووقفوا على أسباب النزول ، إضافة إلى علمهم بالعربيّة وأخذهم بأسبابها ، فكان الفقهاء قبل الشافعي يجتهدون ويعملون الرأي من غير أن يكون بين أيديهم حدود مرسومة وقواعد منصوصة ، فجاء الشافعي - رحمه الله - ونظر في النصوص الشرعية وطريقة تعامل الصحابة معها ، يصدر في ذلك من معرفته الدقيقة باللغة وسيره لأغوارها ، ووقفه على أسرارها ، فقعد القواعد ، وحرّر المسائل ، وجمع الأمثلة والنظائر .

ومن أمثلة ذلك : حديثه عن «البيان» وأنواعه ، والأمثلة على كلّ نوع ، وتقعيمه لمسائل العموم ، وذكر أقسامه ، وصوره ، والعمل به ، ودلالته ، متوصلاً إلى ذلك من خلال فهمه للغة العرب ومعهودها في التخاطب ، ومطبيقاً ذلك تطبيقاً مباشراً على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، وكذلك حديثه المفصل عن «القياس» : مفهومه ، وأنواعه ، وشروط القائس ، إلى غير ذلك من القواعد التي حررها الشافعيّ وصاغها ، ومهّد الطريق للعلماء من بعده ، الذين أكملوا مسيرة هذا الإمام الفذ زياذاً في التفصيل والتحرير والتّقسيم .

ويحكي الفخر الرّازيّ تأثير الشافعيّ ودوره في تأسيس هذا الفنّ بقوله : «واعلم أن نسبة الشافعيّ إلى علم أصول الفقه ، كنسبة «أرسطا طاليس» الحكيم إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ، وذلك لأنّ الناس كانوا قبل «أرسطا طاليس» يستدّلون ويعرضون بمجرد طبائعهم السليمة ، لكن لم يكن عندهم قانون ملخص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة مضطربة ، فإنّ مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكليّ قلماً أفلح ... إلى أن قال : وكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعيّ يتكلّمون في مسائل الفقه ، ويعرضون ويستدّلون ، ولكن ما كان لهم قانوناً كليّاً يرجعون إليه في معرفة الدلائل الشرعية ، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعيّ علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كليّاً يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع . فثبتت : أن نسبة الشافعيّ إلى علم «أصول الفقه» كنسبة

«أرسطو طاليس» الحكيم إلى علم العقل ، وكما اتفق الخلق على أن استخراج «علم المنطق» درجة عالية ، فكذلك ها هنا وجوب أن يعترفوا للشافعي - بسبب وضع هذا العلم - بالرّفعة والجلالة ، والتميّز عن سائر مجتهدين ، بسبب هذه الدرجة (الرفيعة) الشريفة »^(١) .

أشهر المصنفات عن الإمام الشافعي. رحمه الله :

الإمام الشافعي - رحمه الله - من أكثر العلماء الذين كُتب عنهم ، وأفردت في ترجمتهم وحياتهم المصنفات الخاصة .

قال الإمام الحافظ السّخاوي - رحمه الله - ^(٢) : «مناقبه - أي الشافعي - لا تحصر ، أوردها خلق من الأئمة ، خلفاً عن سلف ، اجتمع لي منها نحو الأربعين ، فكان آخرهم شيخنا »^(٣) .

وقد بلغت المصنفات التي ألّفت في مناقبه من الكثرة مبلغاً عظيماً ، ومنّ اجتهد في جمعها من المعاصرين د/ خليل ملا خاطر ، فقد ذكر في مقدمة تحقيقه لمناقب الشافعي لابن الأثير أنها زادت حتى قاربت السبعين !!

(١) «مناقب الشافعي» (ص ١٤٦) ، وانظر : «الشافعي ، حياته وعصره» لأبي زهرة (ص ١٥٨ - ١٥٩) ، «المناهج الأصولية» د/ محمد الدربي (ص ٩ - ١٠) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السّخاوي ، المؤرّخ ، العالم ، المحدث ، صاحب التصانيف المشهورة ، ومنها : «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع . ط» ترجم لنفسه فيه ، «شرح ألفية العراقي . ط» . توفي سنة ٩٠٢ هـ .

انظر : «الضوء اللامع» (٢/٢ - ٣٢) ، «الأعلام» (١٩٤/٦) .

(٣) «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة» (٤٤٤/٢ - ٤٤٥) . ويقصد بشيخه : العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني .

قال : « زادت حتى قاربت السّبعين ، بل زادت سواء مما كان قبل السّخاوي أو بعده ، وسائل ما وقفت عليه ممّا في مناقب هذا البحر والجبر ، والله المستعان ... » ^(١) ، ثم ذكر منها ثمانين مؤلّفا ؛ ما بين مخطوط ومطبوع ، وما بين رسالات صغيرة ، وبحث علمي ، وكتاب معاصر ^(٢) .

وسأذكر منها ما رجعت إليه مما وقفت عليه ، والله المستعان :

١ - « آداب الشّافعي ومناقبه » للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرّازى ، رحمه الله ، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ : عبد الرحمن عبدالخالق رحمه الله . دار الكتب العلمية ، وهو أول كتاب مطبوع في بابه ، ومن جاء بعده أكثر من النّقل عنه .

٢ - « مناقب الشّافعي » للإمام الحافظ أبي الحسين محمد بن الحسين الآبri - رحمه الله - المتوفى سنة ٣٦٣ هـ ، وهو مطبوع بتحقيق : د/ خليل ملا خاطر ، وقد اعتمد عليه البيهقي كثيراً في كتابه « مناقب الشّافعي » ، وسيأتي .

٣ - « مناقب الشّافعي » للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - رحمه الله - المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، وهو مطبوع في جزأين بتحقيق : الأستاذ أحمد صقر ، مكتبة دار التّراث ، وهو من أوسع ما كتب عن الشّافعي .

(١) « مناقب الشّافعي » لابن الأثير (ص ٣٤) .

(٢) المصدر نفسه (ص ٣٤ - ٤١) .

- ٤ - «مناقب الشافعي» للإمام الفقيه الأصولي فخر الدين الرّازى
- رحمه الله - المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . مطبوع ، دار الجيل .
- ٥ - الإمام الناقد محمد بن أحمد الذهبي - رحمه الله - المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
خص الشافعى بترجمة مطولة في كتابه العظيم «سیر أعلام النبلاء» في
بداية الجزء العاشر في تسع وتسعين صفحة ، طبعة مؤسسة الرسالة .
- ٦ - «مناقب الشافعى» للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر
المعروف بابن كثير الدمشقى - رحمه الله - المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، وهو
مطبوع بتحقيق د/ خليل ملا خاطر .
- ٧ - «تولى التأسيس لمعالي محمد بن إدريس» للإمام الحافظ أحمد بن
علي بن حجر العسقلانى - رحمه الله - المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، وهو
مطبوع ، دار الكتب العلمية .
- ٨ - مناقب الشافعى للحرانى ، جاء ذكره في الأم : ١٦٤/٧ .

ومن المؤلفات المعاصرة :

- ٩ - «الشافعى ، حياته وعصره» للإمام محمد أبو زهرة - رحمه الله - ،
وهو من البحوث العلمية القيمة التي تناولت الجوانب العلمية في
حياة الشافعى .
- ١٠ - «الشافعى في مذهبيه القديم والجديد» ، رسالة دكتوراه لأحمد
نخراوى الإندونيسى ، وهي مطبوعة .
- ١١ - «الإمام الشافعى فقيه السنة الأكابر» لعبد الغنى الدقر .

١٢ - «الشافعي وأثره في علم الأصول» رسالة دكتوراه من الأزهر
لحسن محمد سليم في ١٩٧٧ م.

وفاة الإمام الشافعي - رحمة الله - :

روى الربيع عن الشافعي هذين البيتين المؤثرين ، وهما :

لقد أصبحت نفسي توق إلى مصر وَمِنْ دُونِهَا أَرْضُ الْمَهَامَةِ وَالْفَقْرِ
فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي لِلْفَوْزِ وَالْغَنْيِ وَأَسَاقَ إِلَيْهِمَا أَمْ أَسَاقَ إِلَى الْقَبْرِ

قال الربيع : «فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَيَقَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا !!» ^(١) . قلت :
صدق والله ، ففي مصر دون مذهبة ، وذاع صيته ، وأجمع الناس على
فضله وعلو كعبة ، وبها حانت منيته وكان مثواه !

ومحمد بن إدريس الشافعي هذا العلم الشامخ ، الذي ملأ الدنيا
وشغل الناس ، وكان ملء السمع والبصر ، وكتب آلاف الأوراق
وعشرات الكتب ، هذا الرجل العظيم توفي يوم توفي ولم يتجاوز عمره
أربعًا وخمسين سنة !! فقد لا يتوقع أحد ممن لم يعرف تاريخ وفاته ،
أن الشافعي هذا الاسم الكبير ، وهذا الإرث العلمي الهائل ، وهذا
الذكر العطر الدائع ، لم يعش إلا إلى هذه السن ! ولكنها البركة
من الله التي تحل في العمر فيصنع الإنسان في العمر القصير ما لم يستطع
غيره أن يصنعه في أضعفه في هذا العمر .

(١) انظر : «ت pari التأسيس» (ص ١٧٧) .

ويذكر المترجمون عنه أنّ وفاته كانت في آخر يوم من رجب من سنة أربع ومائتين ليلة الجمعة بعد العصر ، وقيل كانت وفاته بعد العشاء الآخر وقد صلّى المغرب ، قال ابن حجر : «أخرج الحكم من طريق محمد بن المنذر ، ومن طريق يحيى بن زكريّا كلاهما عن الرّبيع بن سليمان قال : توفي الشّافعيّ ليلة الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب ، وانصرفنا من جنازته فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين .. »^(١).

وذكر في وفاته العديد من الرؤى والمبشرات التي رواها معاصره أو شاهدوها وأخبروا عنها ، وقد نقل منها البيهقيّ وغيره الشيء الكثير ، ومنها ما أخرجه عن طريق عثمان بن خرزاد^(٢) قال : «رأيت فيما يرى النائم كأنّ القيامة قامت ، وكأنّ الله قد برب لفصل القضاء ، وكأنّ منادياً ينادي من بطان العرش : ألا دخلوا أبا عبدالله وأبا عبدالله وأبا عبدالله وأبا عبدالله الجنّة ، فقلت ملك إلى جنبي : من هؤلاء ؟ قال : مالك ، والثوريّ ، والشافعيّ ، وأحمد بن حنبل »^(٣).

وأيّاً كان سبب وفاته - رحمه الله - أو العلة التي مات فيها ، فقد تعددت الأسباب والموت واحد ، ولقد مات هذا الإمام العظيم مختلفاً

(١) المصدر نفسه (ص ١٧٩) .

(٢) عثمان بن عبدالله بن خرزاد الطبراني ثمّ البصري ، الحافظ الثبت ، نزيل أنطاكية وعلمهها ، توفي سنة ٢٨٢ هـ . « سير أعلام النبلاء » (٣٧٨/١٣) ، « تقرير التهذيب » رقم (٥٠٥٧) .

(٣) « مناقب الشافعيّ » للبيهقي (٣٠٣/٢) .

وراءه علماً نافعاً ، وسيرة صالحة ، بعد حياة زاخرة بالعطاء والجهاد ، والدرس والتأليف ، والبلاغ عن الله ورسوله ﷺ ، وقد جعل الله له معاملة بحسن قصده « لسان صدق في الآخرين ، ومكانة في الأولين ». .

وقد أكثر الناس من الدعاء له والترحم عليه سلفاً وخلفاً ، فهذا تلميذه وصاحبته إمام أهل السنة أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول : « هذا الذي ترون كله أو عامته من الشافعي ، ما بت منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو الله للشافعي واستغفر له ... »^(١) .

رحمه الله رحمة الأبرار ، وأسكنه جنته مع النبيين والشهداء والأئم ، وشمل برحمته علماء المسلمين وصالحيهم جميعاً سلفاً وخلفاً ، ونفعنا بهم وبعلمهم . وإننيأشهد الله على محبة هذا الإمام العظيم ، وإنني لأرجو ثواب ذلك ، والمرء مع من أحب .

(١) المصدر نفسه (٢٥٤/٢) . وفيه أيضاً : عن محمد بن محمد بن إدريس الشافعي قال لي أحمد بن حنبل : أبوك من السنة الذين أدعوك لهم في كل سحر . (٣٠٧/٢) .

الفصل الثاني

تعريف القياس وحجّيته

وفيه مطلبان

المبحث الأول : مفهوم القياس عند الإمام الشافعى - رحمه الله -

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القياس عند الأصوليين .

المطلب الثاني : مفهوم القياس عند الإمام الشافعى .

المطلب الثالث : رد الإمام الشافعى للاستحسان .

المطلب الرابع : الرد على بعض الشبه فيما يتعلق بمفهوم القياس

عند الشافعى .

المبحث الثاني : حجّية القياس : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أدلة الحجّية عند الأصوليين .

المطلب الثاني : أدلة احتجاج الشافعى للقياس .

المبحث الأول

مفهوم القياس عند الإمام الشافعى

وفيه مطالع

توطئة :

القياس - وكما هو مقرر عند الأصوليين - المصدر الرابع من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي بعد الكتاب والسنة والإجماع .

والقياس باعتباره دليلاً شرعياً ؛ فإنه يحتلّ مكانةً عظيمة وأثراً خطيراً ، في سلم التشريع الإسلامي ، وقد حاز نصيباً عظيماً من كتابات العلماء ومناقشاتهم ، وقد نبه الأقدمون على عظم شأنه ، وفي ذلك يقول إمام الحرمين الجويني : «القياس مناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه ، وأساليب الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع ... »^(١) ، وهي مقوله إمام خبير ، لها مكانتها ودلالتها الواضحة .

وإذا علمنا أنَّ (القياس) كدليل شرعيٍّ تستنبط منه الأحكام ، يعني بمعنیة حكم الله فيما لا نصٌّ فيه من الواقع والنوازل ، فإنه يظهر جلياً عندها أن حاجة المكلفين إليه لا تقطع ، وأن فوائده لا تنتهي ، ما دامت الحوادث والواقع تترى ، والزمان بطبيعته التغيير .

(١) «البرهان» (٢/٧٤٣) .

والقياس منهجه شرعياً ، وهو بهذا الوصف يتحمل خاصية (الثبات) ، وأما كونه شرعياً فلأنه يعتمد على ركنين رئيسين هما : الأصل ، وحكمه ، وكلاهما لا يُعرفان إلا من خلال النصوص الشرعية ، والشارع أودع في هذا النص (الأصل) علاً وحكمًا ، يجتهد العلماء في معرفتها واستنباطها ، فإذا وُجدت في فرعٍ ما غير منصوص على حكمه ، نقل المحتهد الحكم إليه ، وهو في ذلك يلتزم بأمر الشارع حيث طلب منه أن يسوّي بين (الفرع) و (الأصل) في الحكم إذا استويَا في العلة .

ومن أجل اعتماد القياس على أصولٍ شرعية ، فإنّه منهجه شرعى ثابت لا يصحّ أن تدخله الأهواء ولا أن يحيد عن نصوص الشرع ومقاصده .

وهو يتحقق شمول الشريعة وحكمها على الزمان والمكان بمتغيراتهما ونوازعهما المتتجددة ، وذلك من جهة تعديه حكم الأصل ونقله إلى الفرع الذي تعلم مشابهته للأصل إما عن طريق (العلة) أو (الحكمة) بشرط انصباطهما .

ومن خلال ذلك يتحقق النص الإلهي الذي لا يمكن أن يتخلّف ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيَنَابِلِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَسُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾^(١) .

ومن خلال هذا الأصل العظيم : «أنّ الشريعة بأحكامها تستوعب

(١) التحل ، آية (٨٩) .

النوازل والحوادث في أيّ زمان ومكان » تأتي أهميّة القياس وحيويّته وعظم مكانته .

وفي تقرير هذا يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : « فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلاّ وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها » ^(١) .

ويقدّر الشافعي مكانة القياس وخطورته ، ويقرّر أنه المفرغ الذي يأوي إليه المجتهد إذا لم يجد نصاً على - مسألة ما - في كتاب أو سنة .

قال - رحمه الله - : « كُلّ ما نزل بمسلم فيه حكم لازم ، أو على سبيل الحقّ فيه دلالة موجودة ، وعليه - إذا كان فيه بعينه حكم - اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحقّ فيه بالاجتهاد ، والاجتهد القياس » ^(٢) .

ولا أدلّ على مكانة القياس عند الشافعي من جعله والاجتهد شيئاً واحداً ، وأنه لا اجتهاد عنده إلاّ من خلال القياس ^(٣) ، ثمّ هو مع ذلك يضعه في موضعه الصحيح وترتيبه اللائق به مع الأدلة الشرعية الأخرى ^(٤) .

(١) « الرسالة » (٤٨) .

(٢) « الرسالة » (١٣٢٦) .

(٣) سيأتي تحقيق ذلك - بإذن الله - ص ١٨١ .

(٤) انظر مبحث (مرتبة القياس عند الشافعي) .

والقياس الذي يتحدث عنه الأصوليون – غالباً – وبحد أثره في تطبيقات الفقهاء قدّيماً وحديثاً ، والذى عنده الشافعى ، هو القياس الفقهيّ ، وليس المنطقى الذي هو : قول مؤلف من قضايا يلزمها لذاته قول آخر ^(١) .

والقياس يطلق عند الأصوليين والفقهاء ويراد به أحد معندين :

الأول : القياس على القواعد العامة للشريعة ، أو السنن الذي تسير عليه الشريعة ، وهذا المعنى من القياس هو المقصود من المسألة المشهورة عند الفقهاء والأصوليين (ما جاء على خلاف القياس) ويقصدون به هذا المعنى ^(٢) .

الثاني : القياس الأصوليّ أو الفقهيّ ، وهو المعنى الغالب عند الإطلاق ، وهو ما سيأتي تعريفه - بإذن الله - **وهو الذي أعنيه فيه هذا البحث** .

(١) ويمثلون له بقول القائل : إنَّ الشَّمْسَ كُتْلَةً مِنْ نَارٍ ، وَكُلَّ نَارٍ مُحْرَقَةٌ ، وَالشَّمْسُ مُحْرَقَةٌ ، فَفِي هَذَا الْمَثَالِ قَضِيَّاتٌ : أَوْلَاهُمَا : « الشَّمْسُ كُتْلَةٌ مِنْ نَارٍ » ، وَثَانِيهِمَا : « كُلَّ نَارٍ مُحْرَقَةٌ » فَيُلْزَمُ مِنَ التَّسْلِيمِ بِهَاتِنِيَنِ الْقَضِيَّاتِ قَوْلٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ : الشَّمْسَ مُحْرَقَةٌ . اَنْظُرْ : « التَّقْرِيبُ لِحَدَّ الْمَنْطَقِ » لِابْنِ حَزْمٍ (ص ١٦٣) ، « آدَابُ الْبَحْثِ وَالْمَنَاظِرُ » لِالشَّيْخِ الْأَمِينِ (ص ١٢) ، رِسَالَةُ فِي « تَسْهِيلِ الْمَنْطَقِ » لِلْأَثْرَى (ص ١٥١) .

(٢) وهذا المعنى إشارات في كلام العلماء ومصنفاتهم ، وغالباً ما يرد هذا المعنى من القياس في مسألة (خبر الواحد إذا خالف القياس) وستأتي بإذن الله .

وفي ختام القول أقول : إنَّ مبحث القياس من أهم المباحث الأصولية ، وأكثرها تعلقاً بواقع المكلفين ، وهو المنهج الشرعيُّ الأبرز والأحكام لمعرفة حكم الله فيما يستجد من نوازل وحوادث ، لذلك فإنَّ العناية به - تأصيلاً وتطبيقاً - متعينة ، خاصة في هذا العصر الذي وُجِدَ فيه - ومن أبناء جلدتنا - من يشكُّ في (شمول الشريعة وحاكميتها على أفعال المكلفين ، وصلاحيتها في بعض الحالات المعاصرة !) .

والإمام الشافعيُّ - رحمه الله - ومنذ القرن الثاني الهجري قد وعى هذا الأمر وأولاًه عنابة فائقة ، واهتم بالقياس ، ورسم حدوده ، ووضع شروطه ، وذكر أقسامه ، وضرب أمثلة ، ودعى إلى نبذ التقليد ، وعاب على المقلدين ، ودعى إلى الاجتهاد وعدده فرضاً على القادرين ، قال - رحمه الله - : « ومنه : أي من البيان - ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم » ^(١) .

وذهب - كما سيأتي بإذن الله - إلى أن طريقه (أي الاجتهاد) هو القياس ، والله الموفق ، وهو الذي به أستعين .

(١) « الرسالة » (٥٩)

المطلب الأول

تعريف القياس عند الأصوليين

القياس في اللغة :

مصدر قاس وقاييس ، يقال : قاس الشيء يقيسه قياساً ، وقاييس يقاييس قياساً ومقاييسة ^(١) .

وهو واويٌ ويائيٌ . يقال : قاس يقوس قوساً .

ويقال : قاس يقيس قياساً .

و (القياس) يتعدى في اللغة بـ « على » و بـ « الباء » .

وتعديته على هو الأكثر عند الأصوليين . كقولهم : قياس النبيذ على الخمر . أي أنه محمول عليه في الحكم .

ويتعدى بـ « الباء » كقول بعض الأصوليين : قياس صبّ البول في الماء الراكد بالبول فيه .

ويطلق القياس في اللغة على معانٍ كثيرة أهمّها معنيان ^(٢) :

الأول : التقدير : وهو قصد معرفة أحد الأمرين بالأخر . فيقال مثلاً : (قست الثوب بالمتر) .

(١) « القاموس المحيط » (٣٥٦ / ٢) ، « لسان العرب » مادة : قيس (٣٧٠ / ١١) .

(٢) انظر : « الإبهاج شرح المنهاج » (٥ / ٣) ، « تيسير التحرير » (٢٦٣ - ٢٦٤ / ٣) .

الثاني: المساواة بين الشيئين . سواء كانت المساواة حسية .
كقولهم (قستُ الثوبَ بالثوب) . أو معنوية كقولهم : (فلان لا يقاس بفلان ، أي : لا يساويه) .

أما في إطلاق الأصوليين والفقهاء فيُطلق على معندين : عامٌ وخاصٌّ .

أما العام : فهو القياس بمعنى الأصل أو القاعدة العامة ، وهو ما يُعبر عنه بقولهم : القياس في الشريعة كذا ، وهو الأصل الذي شهد له كثير من الأدلة والفروع ، وثبتت صحته باستقراء النصوص الشرعية ، ومثاله : ما يذكر في كتب الفقه من أن هذا الفرع جاء على خلاف القياس ؛ كالسلم والإجارة مثلاً ، أي على خلاف الأصل .

وأما المعنى الخاص : فهو القياس الأصولي الاصطلاحي الذي يستعمله الفقهاء في استنباط الأحكام ، ويعتبرونه دليلاً رابعاً بعد الكتاب والسنة والإجماع .

القياس في الاصطلاح :

اختللت عبارات الأصوليين في التعريف الاصطلاحي ، ومن أسباب اختلافهم اختلافهم في أن القياس هل هو دليل شرعيٌّ نسبه الشارع علامة على الحكم كالنص ، سواء نظر فيه المحتهد أم لم ينظر ؟ أم هو عمل من أعمال المحتهد لا يتحقق إلا به ؟ ^(١) . فعلم من خلال الاختلاف في هذه النّظرة للقياس أن هناك مذهبين في المسألة :

(١) حاشية السعدي على « شرح العضد » (٢٠٥ / ٢) .

المذهب الأول : أن القياس دليل شرعي مستقل ، كالكتاب والسنة ، سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر ، وأصحاب هذا القول يُعبرُون عن القياس بأنّه استواء أو مساواة .

ومن ذهب إلى هذا القول وعرف القياس بالمساواة الآمدي ^(١) ، وابن الحاجب ^(٢) ، وغيرهما .

عبارة الآمدي في تعريفه للقياس : «أنّ عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستبطة من حكم الأصل» ^(٣) .

وهو كذلك عند ابن الحاجب حيث قال : «وفي الاصطلاح مساواة فرع لأصل في علة حكمه» ^(٤) .

(١) عليّ بن أبي عليّ التغلبيّ أبو الحسن سيف الدين الآمدي ، فقيه أصولي . قال عنه سبط ابن الجوزي : لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصولين وعلم الكلام . من مصنفاته كتاب المشهور في أصول الفقه «الإحکام في أصول الأحكام . ط» . توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ .

انظر : «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٦٤) ، «طبقات ابن السبكي» (٨/٣٠٦) .

(٢) عثمان بن أبي بكر ، جمال الدين ، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب ، له تصانيف مفيدة ، منها : «المختصر . ط» ، في أصول الفقه ، و «الكافية في النحو» . توفي سنة ٦٤٦ هـ .

انظر : «شذرات الذهب» (٥/٢٣٤) ، «الدیاج» (٢/٨٦) .

(٣) «الإحکام في أصول الأحكام» (٣/٩) .

(٤) «مختصر ابن الحاجب مع حاشيته العضد» (٢/٢٠٤) .

وفي مسلم الثبوت «القياس : مساواة المسکوت للمنصوص في علة الحكم»^(١).

فكلّ هذه التّعاريف وما ماثلها ممّا لم أذكره . تعريف للقياس باعتباره دليلاً ثابتاً ؛ نظر فيه المجتهد أو لم ينظر .

المذهب الثاني: أن القياس عمل من أعمال المجتهد ، حيث إن له فيه فكر واستنباط ، وقد عرّفه كثيرون بما يفيد ذلك ، وعبرّوا عن ذلك بقولهم : القياس : إثبات أو حمل ...

ومن هذه التّعاريف تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني^(٢) حيث قال في تعريف القياس : « هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفةٍ أو نفيهما عنه » .

ونقل هذا التعريف عنه إمام الحرمين الجويني قائلاً عنه : « إنه أقرب العبارات إلى تعريف القياس »^(٣).

(١) انظر : « فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت » (٣٠٥/٢) .

(٢) محمد بن الطّيّب بن محمد المعروف بالباقلاني . ولد عام ٣٣٨ هـ بالبصرة . مالكي المذهب . من كبار الأصوليين ، ومن مؤلفاته : التمهيد ، التقريب ، الإرشاد ، وإعجاز القرآن . توفي - رحمه الله - عام ٤٠٣ هـ .

انظر : « الدّيّاج » (٢٢٨/٢) ، « الفتح » (٢٣٣/١) .

(٣) « البرهان » (٧٤٥/٢) .

واختار هذا التّعريف جمهور المحققين كما ذكر ذلك الرّازى^(١) في المحصل^(٢).

ومن هذه التّعاريف أيضاً تعريف البيضاوى^(٣) في منهاج ، حيث قال : «إنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»^(٤).

ومن الأصوليين من توسط بين المذهبين السابقين وجمع بينهما ، ورأى أنّ اعتبار القياس من أفعال المحتهد لا يمنع من أن ينصبه الشّارع دليلاً مستقلاً.

فنجد أن العطار^(٥) في حاشيته يقول : «إنَّ كونه فعل المحتهد

(١) محمد بن عمر بن الحسين الرّازى ، الملقب بفخر الدين ، الفقيه الأصولي الشافعى ، رحل في طلب العلم كثيراً ، وبرع في فنون كثيرة . له مصنفات ، منها : «الحصول في علم الأصول . ط» ، و «المعلم . ط» في الأصول أيضاً . توفي سنة ٦٠٦ هـ .

انظر : «طبقات ابن السبكي» (٨١/٨) ، «الفتح المبين» (٤٨/٢) .

(٢) انظر : «الحصول» (٢٣٦/٢) .

(٣) عبدالله بن عمر البيضاوى ، القاضى الشافعى ، كان أصولياً وفقىها ومفسراً ميرزاً . له من الآثار : «منهاج الأصول . ط» ، «أنوار التنزيل . ط» وهو في التفسير . توفي سنة ٦٨٥ هـ .

انظر : «طبقات ابن السبكي» (١٥٧/٨) ، «الفتح المبين» (٩١/٢) .

(٤) «نهاية السّول شرح منهاج الأصول» (٢/٤) .

(٥) حسين بن محمد بن محمود العطار . من علماء مصر ، وأصله من المغرب . مولده ووفاته بالقاهرة ، تولى إنشاء جريدة (الواقع المصرية) ثمّ مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦ هـ . له حواشى في العربية والمنطق وأصول الفقه ، منها حاشيته على جمع الجواب . توفي سنة ١٢٥٠ هـ .

انظر : «الأعلام» للزركلى (٢٢٠/٢) .

لا ينافي أن ينصبَّه الشَّارع دليلاً»^(١).

وعند النّظر في التّطبيق العملي لعملية القياس الأصولي نجد أنَّه لا بدَّ فيها من أمرين :

١ - المساواة في العلة . وهذه المساواة علامة نصبها الشَّارع لتدلُّ على الحكم ، وليس من فعل المحتهد .

٢ - إلحاقي أصل وحمل الصّورة غير المنصوص عليها بالمنصوص عليها عند المساواة في العلة . وهذا عمل من أعمال المحتهد .

وهكذا نرى أنَّ صورة القياس العملية تشمل التعريفين ، وعلى هذا التعريف بالمساواة أو بالإثبات قد تلاقياً في المعنى وإن اختلفاً في اللّفظ^(٢) .

(١) « حاشية العطار » (٢٤٠/٢).

(٢) « الموارنة بين دلالة النّص والقياس الأصولي » للدكتور / محمد الصاعدي (٢٤٢/٢).

المطلب الثاني

مفهوم القياس عند الإمام الشافعى

تعرّض الإمام الشافعى لتعريف القياس في موضعين من «الرسالة» : وهما :

الموضع الأول :

في النوع الخامس من أنواع البيان التي ذكرها الشافعى في الرسالة ، وهو النوع الخاص بالاجتهاد فيما ليس فيه نص حكم من كتاب أو سنة ، وأمر الله تعالى عباده بالاجتهاد في طلبه ^(١) ، ثم عرّف القياس فقال : «والقياس : ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المقلد من الكتاب أو السنة ... » ^(٢) .

وموافقة الخبر في الحقيقة : العمليّة القياسية المعروفة ، والتي يتمّ فيها إلحاق الفرع الغير منصوص على حكمه بالأصل المنصوص عليه لاشتراكيهما في العلة ، وبين الشافعى أن موافقة الخبر تكون من وجهين :

أحداهما : أن يكون الله أو رسوله ﷺ حرم الشيء منصوصاً ، أو أحلّه لمعنى ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينصّ فيه بعينه كتاب ولا سنة : أحللناه أو حرّمناه ، لأنّه في معنى الحلال أو الحرام .

(١) «الرسالة» (٥٩) .

(٢) «الرسالة» (١٢٢) .

وهو ما اصطلح الأصوليون بعد الشافعى على تسميته « بالقياس في معنى الأصل » ، وسيأتي في أنواع القياس بإذن الله .

الثاني: أن يوجد الشيء يشبه الشيء منه ، والشيء من غيره ، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهًا من أحدهما ، فيلحق بأولى الأشياء شبهًا به »^(١) . وهو ما اصطلح عليه بقياس الشيء ، أو غلبة الأشباء ، ويأتي إن شاء ...

وعند التأمل في تعريف الشافعى هذا وبيانه لأوجه موافقة الخبر ، أخلص إلى ما يلي :

أن الشافعى وباعتبار أنه أول من دون أصول الفقه - وفي زمن متقدم ، وهو أول من عرف القياس وذكر أنواعه - لم يتوجه بطبيعة عصره وتكونيه العلمي المميز إلى تعريف القياس بما عرف لاحقاً عند المناطقة والأصوليين من حده بالحد والرسم ، بل عرف القياس بأوضح وأهم ما فيه وهو : طلب موافقة الخبر ، أي استبطاط العلل ومعانى من النصوص وإلحاقي ما اشتراك معها في المعنى من غير المنصوص عليه ، وإعطاؤه حكمها .

وبعد تطور مصطلح القياس واجتهد الأصوليون في ضبطه وحدّه ؛ نجد أنه لا يخرج كثيراً عن تعريف الشافعى ، بل إن مفهوم الشافعى للقياس هو قدر مشترك بين معظم ما جاء من تعريفات للقياس ،

(١) « الرسالة » (١٢٣ - ١٢٥) .

ويزداد الأمر تأكيداً ووضوحاً عند التأمل في ما ذكره - رحمه الله - من أقسام وأمثلة للقياس^(١).

الموضع الثاني :

وهو في أول باب القياس ، وهو الموضع الذي سُوِّي فيه بين مصطلح الاجتهاد والقياس ، وجعلهما اسماً معنى واحد .

قال في أسلوب حواري : « قال : فما القياس ؟ أهوا الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟

قلت : هما اسماً معنى واحد .

قال : فما جماعهما ؟

قلت : كلّ ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه - إذا كان فيه بعينه حكم لازم - اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل ؛ الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد : القياس »^(٢).

فالشافعي حصر الدلالة على الأحكام في هذا التعريف في أمرين :

١ - النص فيما ورد فيه نص بعينه ، فهذا واجب الاتباع .

٢ - والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص ، وطريقه القياس على ما جاء فيه النص .

(١) انظر : « الشافعي » لأبي زهرة (ص ٢٣٨) .

(٢) « الرسالة » (١٣٢٦ - ١٣٢٣) .

وتسوية الشافعي في هذا التعريف بين القياس والاجتهاد كانت محل نقاش بين الأصوليين ما بين ناقد لهذه التسوية ، وما بين مؤول ل الكلام الشافعي ، أو مؤيد له .

وذهب جمهورهم إلى أن هناك فرقاً بين الاجتهاد والقياس ، وأنّ بينهما عموماً وخصوصاً ، فالاجتهاد أعمّ من القياس ، ومن هؤلاء : الشيرازي ^(١) في شرح اللّمع حيث قال : « وأمّا من قال : إنّ الاجتهاد ، فليس ب صحيح ، لأنّ الاجتهاد هو النّظر في الأدلة وبذل المجهود في طلب الحكم ، وذلك لا يختصّ به القياس ، بل يكون في القياس وفي غير القياس ، كحمل المطلق على المقيد ، وترتيب العام على الخاص ، وغير ذلك من الوجوه التي يقصد بها طلب الأحكام ... » ^(٢) .

وصرّح الغزالى بخطأ من سوّى بين المصطلحين وإن لم يصرّح بذكر الإمام الشافعي ، حيث قال : « وقال بعض الفقهاء : القياس هو الاجتهاد ، وهو خطأ ، لأنّ الاجتهاد أعمّ من القياس ، لأنّه يكون بالنظر في العمومات ، ودقائق الألفاظ ، وسائر طرق الأدلة سوى القياس ، ثمّ إنّه لا ينبغي في عرف العلماء إلاّ عن بذل الاجتهاد وسعه في

(١) إبراهيم بن عليّ بن يوسف أبو إسحاق الشافعي ، فقيه أصولي مجتهد ، من أهمّ مصنفاته : « اللّمع . ط » ، و « شرح اللّمع . ط » ، و « المهدّب . ط » في الفقه . توفي سنة ٤٧٦ هـ .

انظر : « طبقات ابن السّبكي » (٤/٢١٥) .

(٢) « شرح اللّمع » (٢/٧٥٥ - ٧٥٦) .

طلب الحكم ، ولا يطلق إلا على من يجهد نفسه ، ويستفرغ الوسع ، فمن حمل خردة لا يقال اجتهد ، ولا ينبئ هذا عن خصوص معنى القياس ، بل عن الجهد الذي هو حال القائل فقط » ^(١) .

وما ذهب إليه الجمهور هو الذي تقرر في المصطلح الأصولي ، خاصةً بعد تحرر المصطلحات الأصولية وتميّزها .

فالاجتهد - وكما قرر الأصوليون - يشمل جميع طرق الدلالة على الحكم ؛ من النّظر في الألفاظ ، واستنباط أدلةها ، إلى النّظر في العمومات والمفاهيم ، وكما اصطلاح على تعريفه : « بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية » ^(٢) .

ولأنّ ظاهر كلام الشافعى مشكل - خاصةً بعد تحرر المصطلحات - كان لا بد للأصوليين من محاولات لتوبيخه تعريف الشافعى للقياس وتسويته بالاجتهد ، **والخفي تحصل لغير من كلامهم توجيهان :**

أولاً : - وذكره الماوردي الشافعى ^(٣) - وهو : أن الشافعى أراد

(١) « المستصفى » (٢٣٧/٢) ، وكان الغزالي أقلّ حدة من شيخه الجويني الذي وصف التّسوية في التعريف بين المصطلحين بالفساد ! حيث قال : « وقال بعضهم : القياس هو الاجتهد ، وفي طلب الحقّ ، وهذا فاسد ... » « البرهان » (٧٤٨/٢) . وانظر : « قواطع الأدلة » (٧١/٢) ، « البحر المحيط » (١١/٥ - ١٢) .

(٢) « الاجتهد فيما لا نصّ فيه » (١١/١ - ١٥) .

(٣) عليّ بن محمد بن حبيب أبو الحسن ، الإمام القاضي الشافعى ، صاحب التّصانيف ، من مؤلفاته : « الحاوي الكبير . ط » ، « الأحكام السلطانية . ط » ، « التفسير . ط » . توفي سنة ٤٥٠ هـ .

« سير أعلام النبلاء » (٦٤/١٨) ، « طبقات ابن السّبكي » (٢٦٧/٥) .

بهذه العبارة أنَّ كُلَّاً من الاجتهاد والقياس يتوصَّل به إلى حكم غير منصوص ، فلأجل هذا الشَّبَه سُوَّى بينهما ، قال : « وَالَّذِي قَالَ الشَّافِعِي في هَذَا الْكِتَاب أَنَّ مَعْنَى الْاجْتِهَاد مَعْنَى الْقِيَاس ، يُرِيدُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حُكْمٍ غَيْرٍ مَّنْصُوصٍ عَلَيْهِ » ^(١) .

ثانيًا : إرادة المبالغة في بيان أهمية القياس ، وأن القياس أعظم أنواع الاجتهاد ، يقول الشيخ عيسى منون ^(٢) في نبراس العقول بعد مناقشته لهذا الإشكال : « اللهم إِلَّا أَنْ يَكُونُ الْغَرْضُ مِنْ ذَلِكَ الْمَبَالَغَةِ مِثْلُ « الْحَجَّ عَرْفَةَ » ^(٣) .

فإنَّ القياس أعظم أنواع الاجتهاد شائناً ، وأدقها سراً ، كما أن الوقوف بعرفة أعظم أنواع مناسك الحجّ ^(٤) .

(١) « أدب القاضي » (٤٨٩/١) .

(٢) عيسى بن منون الشامي ، من علماء الأزهر ، درس ودرَّس فيه ، وكان من هيئة كبار العلماء ، له مصنفات ، منها : « نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول . ط » توفي بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ .

انظر : « الأعلام » (١٠٩/٥) .

(٣) حديث نبوي رواه : الترمذى ، كتاب الحجّ ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجّ ، حديث رقم (٨٨٩) ، وأبو داود ، في المذاك ، باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم (١٩٤٩) ، والنمسائي ، في الحجّ ، باب من لم يدرك صلاة الصبح والإمام في المزدلفة (٢٦٤/٥) ، وابن ماجه ، كتاب المذاك ، باب من أتى عرفة قبل طلوع الفجر ليلة جمع ، حديث رقم (٣٠١٥) ، وصححه الحاكم ، رقم الحديث (٣١٠٠) ، وانظر : « تلخيص الحبير » (٨٨٥/٣) .

(٤) « نبراس العقول » (ص ٤٦) .

وتبعه في هذا التوجيه أيضاً - من المعاصرين - د/ محمد فرغلي في كتابه «بحوث في القياس»^(١).

إلا أنَّ الَّذِي ترَجَّحَ عَنِّي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي تَفْسِيرِ مَرَادِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ : «وَالْاجْتِهَادُ : الْقِيَاسُ» أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَلَا يَسْتَدِعُ بُحَاجَةً إِلَى تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ عَنِّي مَا قَالَهُ حَقِيقَةً مِنْ أَنَّ الْاجْتِهَادَ وَالْقِيَاسَ عَنْهُ اسْمَانٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَمَقْصِدُهُ : أَنَّ الْاجْتِهَادَ طَرِيقُهُ الْوَحِيدُ - فِي نَظَرِهِ - هُوَ الْقِيَاسُ .

وَبِيَانِ ذَلِكَ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ - وَفِي تَعْرِيفِهِ لِلْقِيَاسِ - كَانَ صَرِيْحًا فِي بَيَانِ مَرَادِهِ ، حِيثُ أَنَّهُ أَجَابَ صَرَاطِحًا عَنْ سُؤَالٍ مِنْ سُؤَالِهِ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ أَهْمَاهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ أَمْ مُفْتَرَقَانِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : «قَلْتُ هَمَا اسْمَانٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ»^(٢) !

وَلَمْ يَكْتُفِ بِذَلِكَ ، بَلْ يَبْيَّنُ الْأَمْرَ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ الْمُصْطَلِحَيْنِ ، حِيثُ أَوْرَدَ هَذَا السُّؤَالَ ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ :

قَالَ : فَمَا جَمَاعُهُمَا؟

قَلْتُ : كُلُّ مَا نَزَّلَ بِمُسْلِمٍ فِيهِ حَكْمٌ لَازِمٌ ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ فِيهِ دَلَالَةٌ مَوْجُودَةٌ ، وَعَلَيْهِ - إِذَا كَانَ فِيهِ بَعِينَهُ حَكْمٌ لَازِمٌ - اتِّبَاعُهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَعِينَهُ طَلْبُ الدَّلَالَةِ عَلَى سَبِيلٍ ؛ الْحَقُّ فِيهِ بِالْاجْتِهَادِ ، وَالْاجْتِهَادُ : الْقِيَاسُ»^(٣).

(١) «بحوث في القياس» (ص ٣٣).

(٢) «الرسالة» (١٣٢٤).

(٣) «الرسالة» (١٣٢٥ - ١٣٢٦).

فالشافعى يقرر هنا أن معرفة الحكم الشرعى في أي نازلة تنزل بأحدٍ من المسلمين تعرف من طريقين :

الأول : النص الشرعى إذا كانت المسألة ضمن ما نص عليه الشرع .

الثانى : إذا لم يكن في المسألة نص يصار إليه ، طلب معرفة حكمها بالاجتهاد والطلب ، والطلب لا بد فيه من دلائل تدل عليه وترشد إليه ، وذلك يكون بتحري المعاني واستنباط العلل من النصوص ، ولا يكون ذلك إلا بالقياس .

وهو ينص على هذا المعنى في الرسالة حيث قال : « والاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء ، وطلب شيء لا يكون إلا بدلائل ، والدلائل هي القياس ... » ^(١) .

والشافعى يكرر في أكثر من موضع أنه ليس لأحد أن يقول « أي يفي » فيما لا نص فيه إلا بطريق الاجتهاد الذي هو القياس على النصوص بعد تأكيده ^(٢) المعنى - كما يعبر الشافعى - واستنباط المعنى الذي ربط به الحكم .

قال - رحمه الله - في أول باب الاستحسان من الرسالة : « قال : هذا كما قلت ، والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا

(١) « الرسالة » (١٤٦٠) .

(٢) تأكى الشيء أي : تحرّاه . انظر : « لسان العرب » مادة : أحـا (٩٣/١) ، « مختار الصحاح » (ص ٨) .

يكون أبداً إلا على عين قائمةٍ تطلب بدلالة يقصد بها إليها ، أو تشبيهٍ على عين قائمة ، وهذا يبيّن أن حراماً على أحدٍ أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر ، والخبر من الكتاب والسنة عينٌ يتأنّى معناها المjtهد ليصيّبه ، كما البيت يتأنّى من غاب عنه ليصيّبه ، أو قصده بالقياس ، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد ، والاجتهاد : ما وصفت من طلب الحقّ ، فهل تجيز أنت أن يقول الرجل : أستحسن بغير قياس؟ فقلت : لا يجوز هذا عندي – والله أعلم - لأحد ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم ، لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر »^(١) .

والقياس لا يخرج عن ما ذكره الشافعى .

قال الأمدي في الإحکام : « إنَّ القياس هو النّظر في ملاحظة المعنى المستنبط من الحكم المنصوص عليه ، وإلحاد نظير المنصوص به بواسطة المعنى المستنبط »^(٢) .

ويتضح من خلال هذا النّص أن الشافعى يسوّي بين القول بغير خبرٍ ، أو قياس على الخبر ، وبين الاستحسان ، والذي هو – في هذه الحالة – قول على الله بغير دليل ، فأي اجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي لا يعتمد على الخبر أو القياس عليه فهو غير جائز عنده .

(١) « الرسالة» (١٤٥٦ - ١٤٥٧) .

(٢) « الإحکام» للأمدي (٢٠٧/٣) .

وهذا التوجيه لتعريف الشافعى للقياس هو ما ذهب إليه ابن أبي هريرة^(١) فيما نقله عنه ابن السمعانى في قواطع الأدلة^(٢).

وإليه ذهب الشيخ أبو زهرة في كتابه عن الشافعى، حيث قال:

«وهكذا ينتهي الشافعى إلى أن المسلك الذي يجب أن يسلكه الفقيه في الاجتهاد برأيه هو القياس وحده، وذلك لتكون الدلالة من النص بالحكم، فهو لا يرى معتمداً في الشرع إلا على النص، فإن لم يكن بظاهره وبالدلالة المستنبطة منه، وذلك باستخراج المعاني من النصوص، وتعريف عملها، ثم بالحكم بمثل ما نصت عليه في كل ما يشترك مع المنصوص في علة الحكم، فجهة العلم في الفقه هو النص القرآني، أو النبوى بألفاظه، أو بالحمل عليه بالقياس، ومن قال بلا خبر لازم، ولا قياس على الخبر كان أقرب إلى الإثم»^(٣).

وفي نص آخر للشافعى يبين موقفه صراحة من الاجتهاد، وأنه لا يكون إلا على مثال سابق يكون كالأصل الذي يقاس عليه، ولا يجوز في الاجتهاد غير هذا، قال - رحمه الله -: «ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره، ولا أخذ شيء من أحد، ولا إعطائه، إلا

(١) ابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين أبي هريرة البغدادي الشافعى، تفقيه ودرس بغداد، وتولى القضاء بها، توفي سنة ٣٤٥ هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٣٠/١٥).

(٢) «قواطع الأدلة» (٧١/٢).

(٣) «الشافعى، حياته وعصره» (ص ٢٤٢).

أن يجد ذلك نصاً في كتاب الله ، أو سنة ، أو إجماع ، أو خبر يلزم ، فيما لم يكن داخلاً في واحد من هذه الأخبار ، فلا يجوز أن نقوله بما استحسنا ، ولا بما خطر على قلوبنا ، ولا نقوله قياساً على اجتهاد به على طلب الأخبار الالزمه ، ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب والخطأ ، جاز لكل أحد أن يقول معنا بما خطر على باله ، ولكن علينا وعلى أهل زماننا أن لا نقول إلاّ من حيث وصفت »^(١).

ومن ذهب إلى هذا الرأي في تفسير كلام الشافعى من المعاصرين إضافة للشيخ أبي زهرة ، د/ خليفة بابكر في كتابه «الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية» إذ يقول : «بل إن الإمام الشافعى يحصر الرأي فيه وحده - أي في القياس - ولا يسوغ الاجتهاد بأى دليل آخر معتمداً على الرأي سواه ، وهو يُعدّ الدليل الوحيد بين أدلة الرأي المتفق على حجيته بين جمhour العلماء ، وما عداه من الأدلة المستندة إلى الرأي والنظر مجال خلاف ، وموئل نزاع بين العلماء ، وقد كان القياس في صدر أدلة الرأي لا يلجأ المجتهد إلى سواه من الأدلة إذا أعزه النقل وفاته النص»^(٢).

ومن خلال نصوص الشافعى السابقة - وغيرها كثيرة - وهو يبيّن مفهوم القياس ، نلمس جانباً مهماً يركّز عليه الشافعى ، وهو : **البناء على**

(١) «الأم» كتاب جماع العلم (٤٦٤/٧).

(٢) «الاجتهاد بالرأي» (ص ٣٩٩ - ٤٠٠).

الأصل الشرعي في مسائل الاجتهاد ، وأنه لا يصح القياس الذى هو طريق الاجتهاد إلا بالرجوع إلى أصل شرعى من كتاب أو سنة أو إجماع يقاس عليه ، وهو ضابط صحة القياس عنده .

والشافعى - رحمه الله - يقرر هنا أصلاً عظيماً من أصول الشريعة ، ويحمى عملية الاجتهاد من الخلط والقول في دين الله بغير علم راسخ وأصل ثابت . حيث إن تقرير أحكام الشرع والكلام في دين الله لا يكون إلا بالركون إلى أصل شرعى ثابت ، ومن هذا الباب اعتبر العلماء كل من تكلم في كتاب الله برأيه فهو مذموم بمحاب للمنهج الحق « لأنّه تقول على الله بغير برهان ، فيرجع إلى الكذب على الله تعالى » ^(١) .

ولترسيخ هذا الأصل يقول الشافعى : « ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار : ما وصفت من القياس عليهما » ^(٢) .

وفي موضع آخر بين الاجتهاد الذى يجوز ، وأنه ما كان مستنداً على أصل شرعى ، حيث قال : « لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد ، والاجتهاد فيه كالاجتهاد في طلب البيت في القبلة ، والمثل في الصيد ، ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل

(١) « المواقفات » (٤/٢٨٠) .

(٢) « الرسالة » (١٤٦٨) .

عليه من خبر لازم : كتاب أو سنة أو إجماع ، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت ، كما يطلب من غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد »^(١) .

والشافعى - رحمه الله - يشبه المجتهد في درك الحكم الشرعي في المسائل غير المنصوص عليها ، بمن يطلب التوجّه للبيت إذا غاب عن نظره ، أو بمن يطلب المثل في جزاء الصيد ، وذكر الشافعى هذين المثالين ليدلّ على الأصل الذي ذكرناه سابقاً ، ووجه الدلالة : أن الله عَزَّلَ أمر المكّلّف أن يجتهد في إصابة البيت ، ويجتهد في إصابة المثل ، ولكن جعل لهذا الاجتهاد مرجع وأصل يعاد إليه ، وهو ما وضعه الله من علامات وأمارات تدلّ على القبلة ، ولا يجوز له أن يتوجّه حيث شاء دون الاعتماد على هذه العلامات ، وكذلك في مثل الصيد ليس للحكمين أن يحكموا من عند أنفسهم ، وإنما يعتمدون على الأصل الذي ورد في الآية ، وهو (طلب المثل) .

قال الإمام الشافعى في سياق ذكره لأوجه البيان في القرآن : « ومنها ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه ، ودلّ على ما يطلب به بعلامات خلقها في عباده دلّهم بها وجه طلب ما افترض عليهم ، فإذا أمرهم بطلب ما افترض ؛ ذلك - والله أعلم - على دلالتين : إحداهما : أن الطلب لا يكون إلا مقصوداً بشيء أن يتوجّه له ، لا أن يطلب به

(١) «الأم» كتاب جماع العلم ، باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلّها (٤٦٧).

متعسّفاً ، والأخرى : أنّه كلفه بالاجتهاد في التأخي لما أمره بطلبه ، قال : فاذكر الدلالة على ما وصفت . قلت : قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَدْرَى
تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَّلَيْنَاكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجَدِ
الْحَرَامِ ﴾^(١) ... ثُمَّ ساق آية الجراء ، وبين وجه الدلالة منها ، حيث قال : وقلت له : قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَ
مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُو أَعْدَلِ مِنْكُمْ ﴾^(٢) على المثل يجتهدان فيه ، لأنّ الصفة تختلف ، فتصغر وتتكبر ، مما أمر العدليين أن يحكموا بالمثل إلا على اجتهاد ، ولم يجعل الحكم عليهما (أي برأيهما المحرّد) حتى أمرهما بالمثل ، وهذا يدلّ على ما دلت عليه الآية قبله من أنّه محظوظ عليه إذا كان في المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل ، ولم يؤمر فيه ولا في القبلة إذا كانت مغيبة عنه ؛ فكان على غير إحاطة من أن يصيّبها بالتوجّه ، أن يكون يصلّي حيث شاء من غير اجتهاد بطلب الدلائل فيها ، وفي الصّيّد معًا . ويدلّ على أنّه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد ، والاجتهاد فيه كالاجتهاد في طلب البيت في القبلة ، والمثل في الصّيّد »^(٣) .

هذه القاعدة في الاجتهاد - وهي : **البناء على أصل شرعي** - طريق

(١) البقرة ، آية (١٤٤) .

(٢) المائدة ، آية (٩٥) .

(٣) «الأم» كتاب جماع العلم ، باب حكاية قول الطائفـة التي ردّت الأخبار كلّها (٤٦٥ / ٧ - ٤٦٦) .

عظيم للحفاظ على ثبات الشريعة ، ومن أهم ضوابط الاجتهاد ، وتحمي المحتهد إذا تمسّك بالأصل الذي ثبت شرعيته ، من أن يسلك المسالك الفاسدة التي غير بها دين الله ، وأدخل فيه ما ليس منه ، وبهذه القاعدة أيضاً يتميّز القياس الصحيح من الفاسد ، وتردد أحكام الشريعة فيما لم يرد فيه نص إلى أصول الشرع نفسه التي تكون هي الحاكمة .

وهذا المنهج الأصولي في الاجتهاد الذي شدّد الشافعي عليه ، هو منهج الصحابة - رضوان الله عليهم - وسلف هذه الأمة ، الذين ما كانوا ليجتهدوا في حكم شرعي دون الرجوع إلى الأدلة والأصول الشرعية المعترفة ، قال الغزالى في المستصفى : « إنَّ الصحابة أجمعوا على استحسان منع الحكم بغير دليل ولا حجّة ، لأنَّهم مع كثرة وقائعهم تمسّكوا بالظواهر والأشبه ، وما قال واحد : حكمت بهذا وكذا لأنِّي أستحسنَه ، ولو قال ذلك لشدّدوا الإنكار عليه .. »^(١) .

وفي الحقيقة : إنَّ في هذا التأصيل الدقيق للإمام الشافعي ردًا قويًا على أصحاب الأهواء والمسالك الفاسدة التي يتبعونها في الاجتهاد ، سواء المتقدمين منهم أو المحدثين في عصرنا الحالى الذي أصبح كثير من الكتابين والمحاججين في الشريعة والاجتهاد فيها - سواء المتخصصين منهم وغير المتخصصين - يقعون - وبقصد - فيما حذر منه الشافعي - رحمه الله - ، ويبيّنون أحكامهم في دين الله على غير أصول شرعية معترفة ، و منهم من يستحدث أصولاً من عند نفسه يجعلها هي الحجّة في معرفة

(١) « المستصفى » (٤٢/١) .

واستنباط الأحكام ، كاستنادهم إلى ما يسمونه «روح الشريعة» أو «روح العصر» أو «فقه المصالح» إلى آخر ذلك من المصطلحات الفضفاضة غير المنضبطة ، والتي لا تثبت عند النقاش وبيان الحاجة .

وهذه الأصول التي ذكروها - مع التجاوز في التسمية - حتى يكون لها حظ من الاعتبار لا بد لها من أصول تشهد لها بالاعتبار ، من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، فإذا كانت كذلك ، فالمعنى عليه هو هذه الأصول المعتبرة ، وإن لم تكن كذلك فلا عبرة بها ، ولا يعول عليها في معرفة أحكام الله وبيان شرعيه ، إذ إنها في هذه الحالة تعتبر خروجاً عن المنهج الصحيح الذي كلفنا وألزمنا باتباعه ، وينبه علماء الأمة وعلى رأسهم الإمام الشافعى - رحمه الله - .

وقد قسم العلامة المودودي - رحمه الله - هذه المصطلحات إلى قسمين ، لكلّ قسم حكمه الخاص ، وهما :

الأول : ما يسميه روح الشريعة الحقيقي ، وروح الفقه الذي ورثناه عن فقهاء السلف ، فهذه جديرة بالعناية ، ولعله يقصد ما استندت إلى أصل معتبر من كتاب أو سنة أو إجماع أو فهم السلف .

الثاني : روح غريبة عن الإسلام ، يؤتى بها من خارجه ، وتفسر نصوص الشريعة على ذلك الأساس الغريب ، وهذه تردد و تستقبح ، لأنّها مؤدية إلى نزع الربقة من طاعة الله ورسوله ﷺ .^(١)

(١) «مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة» (ص ١٧٦) .

قلت : الأمر كما فصل - رحمه الله - ، الواقع يشهد بذلك . فعدد من الكاتبين في الفكر الإسلامي اليوم نبذ هذا الأصل المتن الذي أصله الشافعى - رحمه الله - مستنداً على نصوص الشرع القويم ، وجعلوه وراءهم ظهرياً ، وأخذوا يذندنون حول أصل واحد فقط يرونـه المناسب لروح العصر ، وهو : (المصلحة) ، ويقرّر بعضـهم^(١) منهـجاً جديـداً للتشـريع عند المسلمين ، يقوم على اعتـبار المصلـحة دون غيرـها ، حتـى لو خـالفت القـطعـيـ من النـصـوص ، والمـصلـحة الـتي يـدعـونـ إليها لا يـشـترـطـونـ فيها - حتـى تكون مـعـتـبرـة عند الـاحـتجـاج - أن تـشـهدـ لها أدـلـةـ الشـرـعـ بالـاعـتـبارـ ، أوـ أنـ لاـ تـخـالـفـ أـصـلـاـ شـرـعـيـاـ ، بلـ المـعـولـ عـلـيـهـ عـنـدـهـمـ ماـ شـهـدـ لهـ العـقـلـ بـالـاعـتـبارـ ، فإذاـ غـلـبـ العـقـلـ جـانـبـ المـصلـحةـ فيـ أـمـرـ كـانـ ذـلـكـ الـأـمـرـ مـشـرـوـعاـ ، وإذاـ غـلـبـ جـانـبـ المـفـسـدةـ

(١) انظر - إن شئت في هذا الفكر - كتاب : « وجهة نظر » محمد الجابري (ص ٦١ - ٧٢) ، « الحريات العامة في الدولة الإسلامية » راشد الغنوشي ، « العدل الإسلامي هل يمكن أن يتحقق » محمد خلف الله ، « الإسلام وقضايا العصر » محمد عمارة ، « التراث والتجديد » حسن حنفي ، « الإمام الشافعى وتأسيس الأيدلوجية الوسطية » نصر أبو زيد . وغيرـهمـ كـثـيرـ منـ العـصـرـانـيـنـ الـذـينـ أـضـحـواـ يـأـصـلـونـ وـيـرـجـحـونـ لـهـذـاـ الـمـهـجـ ، الـذـيـ سـادـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـأـخـيـرـةـ بـشـكـلـ وـاضـحـ وـمـؤـثـرـ ، لـذـلـكـ آـمـلـ مـشـايـخـنـاـ وـأـسـاتـذـنـاـ ، وـأـوـصـيـ زـمـلـائـيـ منـ طـلـابـ الـعـلـمـ الـمـتـخـصـصـينـ التـبـهـ لـمـشـلـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ الـيـ تـطـرـحـ تـحـتـ ستـارـ شـرـعـيـ ، وـبـاستـعمالـ مـصـطـلـحـاتـ شـرـعـيـ ، وـوـاحـبـ عـلـيـهـ مـنـ عـرـفـ الـحـقـ الرـدـ عـلـيـ هـذـهـ الشـبـهـ وـالـأـفـكـارـ المنـحرـفةـ ؛ حـمـاـيـةـ لـلـدـيـنـ ، وـقـيـاـمـاـ بـوـاحـبـ الـبـيـانـ الـذـيـ أـنـذـ اللـهـ مـيـنـاقـهـ عـلـيـ الـعـلـمـاءـ ، خـاصـةـ وـأـنـهـمـ يـسـتـعـملـونـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـوـلـيـةـ فـيـمـاـ يـفـسـدـ ، فـلاـ أـقـلـ مـنـ أـنـ نـسـتـعـمـلـهـاـ فـيـمـاـ يـصـلـحـ ! وـأـنـ يـبـيـّـنـ لـلـنـاسـ الـمـنـهـجـ الـشـرـعـيـ الصـحـيـحـ فـيـ التـفـكـيرـ وـالـاجـتـهـادـ ! وـالـلـهـ المـوـقـقـ .

كان العكس ، وبهذا يصبح من السهل استبعاد أحكام كثيرة من الشرع لا تتوافق أهواءهم وعقولهم ، ويجعلون من هذا دليلاً على مرونة الشريعة وقابليتها للتطور !!

والحكم في الإسلام عند غالب هؤلاء ليس إعمالاً للنصوص في الواقع والنوازل ، وإنما هو - وكما يزعمون - مجرد الالتزام بمبادئ الإسلام وقيمه العليا ، وليس واجباً أو حتى مهمّا النظر في النصوص الشرعية بأدلة التفصيلية لمعرفة حكم الإسلام في مسألة ما ، بل ما هدت إليه العقول مما يُظن تحقيق المصلحة به فهو حكم الإسلام !!

ومن باب الاستطراد بما يتمّ ما نحن فيه أقول : إنَّ بعضَ من أصحاب هذا المنهج يتعلّقون في توسيع مواقفهم الفكرية بما فهموه أو أرادوا أن يفهموه من كلام الإمام الشاطئي - رحمه الله - في كتابه العظيم «الموافقات» ، ويقاد هؤلاء يجمعون على تزكية المنهج الأصولي للشاطئي في «الموافقات» ، سيلهم في ذلك انتزاع ما يناسبهم من كلامه من غير تتميم المعنى ، وغاية ما فهموه من كلامه : أن المعتبر في معرفة الحكم الشرعي هو المصلحة العامة ، ولا يبقى للمكلّف بعد ذلك إلا « تحديد المصلحة في كل نازلة وحكم ، وهو أمر سهل ، لأنَّ ميدان البحث هنا ميدان بشري » (١) !!

وفي الحقيقة إنَّ الرد على هؤلاء يتطلّب مساحة لا يسمح بها موضوع البحث ، ولكن أقول : إنَّ عبارة واحدة من عبارات الإمام الشاطئي

(١) « وجهة نظر » د/ محمد عابد الجابري (ص ٥٩) .

تحلّى الحقّ ، وتأتي على بنيانهم من القواعد ، ومنه قوله - رحمه الله - : «إِنَّ الشَّرِيعَةَ إِنْمَا جَاءَتْ لِتَخْرُجِ الْعِبَادَ مِنْ دُوَاعِي أَهْوَائِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا عَبَادًا لِلَّهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى إِذَا ثَبِّتَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ فَرْضِ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ الشَّرِيعَةِ عَلَى وَفْقِ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ وَطَلْبِ مَنَافِعِهَا الْعَاجِلَةِ كَيْفَ كَانَ»^(١) .

فمن يستدلّ بالموافقات في خلاف هذا المعنى فهو : إِمّا جاهل لا يفهم كلام العلماء ، وإِمّا مكابر يتبع هواه ؛ أضلّه الله على علم .

وعوداً بالكلام إلى أصله أقول : إن الشافعى - رحمه الله - عندما أكّد وشدّد على مسألة وجوب الرجوع إلى الأصول الشرعية عند الاجتهاد ؛ كان يحمي دين الله ومنهجه من التلاعيب والتخليط ، ويردّ بقوّة على كل منحرف عن هذا المنهج قليلاً وحديثاً ، ويضع الأمور في نصابها الصّحيح ، وأنّه ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ المبلغ عن ربّه أن يقول إلاّ عن أصل يرجع إليه ويستند عليه . قال - رحمه الله - : «ولم يجعل الله لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلاّ من جهة علمٍ مضى قبله ، ووجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار : ما وصفت من القياس عليهما»^(٢) .

(١) «الموافقات» (٦٣/٢) .

(٢) «الرسالة» (١٤٦٨) .

المطلب الثالث

رد الإمام الشافعي للإحسان ، وسببه

ومن خلال هذا الأصل العظيم الذي بينه الشافعي أعظم بيان ، وأكّد عليه أيّما تأكيد ، نستطيع - وبوضوح تام - أن نفهم رأي الإمام الشافعي في «الإحسان» ، ولم شدّد في النكير على القائلين به ، حتى تناقل العلماء مقولته شهيرة نسبت إليه وهي : «من استحسن فقد شرّع» .

الموضع الذي تعرّض الشافعي فيها للاستحسان :

وقد تكلّم الشافعي عن هذه المسألة في مواضع متعدّدة من كتبه ، وأطال النّفس في ذلك ، وذكره في الموضع الآتي من كتبه :

أولاً : في الرسالة .

تكلّم عن الإحسان في موضعين من الرسالة ، الموضع الأول : في باب البيان (ص ٢١ - ٢٣) ، والموضع الثاني : أفرد للاستحسان فيه باباً مستقلاً تحت عنوان (الإحسان) (ص ٥٠٣) .

ثانياً : في الأمر .

تحدّث عنه في كتاب الأقضية / باب «الإقرار والاجتهاد للحاكم» .

وكتاب الدعوى والبيانات / باب في اجتهاد الحاكم (١٥٥/٧ - ١٥٦) .

ثم أفرد له باباً مستقلاً أسماه «باب إبطال الإحسان» (٤٩٢/٧) .

مراد الشافعي من مصطلح الاستحسان :

الّذِي يُنْبَغِي تحريره ابتداءً هو : مراد الشافعي من مصطلح «الاستحسان» ، وماذا يعني عنده ؟

وإنّ تحرير مصطلحات الأئمة - عموماً - ومعرفة مرادهم من خلال تتبع مصطلح ما في سياقاته المختلفة مهم جدّاً ، حتّى لا ينسب إليهم ما لم يقولوه أو يريدوه أصلًا ، وهو الأمر الّذِي نبه إليه الأصوليون كابن السمعاني مثلاً عندما أراد أن يحرّر مذهب الحنفية في الاستحسان ، حيث قال : «واعلم أنّ الكلام في الاستحسان يرجع إلى معرفة الاستحسان الّذِي يعتمد أ أصحاب أبي حنيفة»^(١) .

ومن خلال استقراء الموضع الّتي تحدّث فيها الشافعي - رحمه الله - عن الاستحسان وجميعها في معرض الرد والإبطال يتبيّن أنّ الاستحسان الّذِي أبطله الشافعي وعنده هو : القول في دين الله من غير استناد إلى خبر من كتاب أو سنة أو إجماع ، وهو ما قرّره في كتبه ، وفهمه أصحابه عنه كما سيأتي ، فتأمل .

فطبيعي جدّاً أن يبطل الشافعي الاستحسان بهذا المعنى ويشدّد في النكير عليه ، لأنّه يخالف تماماً الأصل الّذِي قرّره سابقاً وهو «وجوب بناء الاجتهاد على أصل شرعي» وهو الأصل الّذِي اعتمد الشافعي

(١) «قرواطع الأدلة» (٢٦٨/٢) ، وللغزالي عبارة جميلة في هذا المعنى ، يقول فيها : «ورد الشيء قبل فهمه ع الحال». «المستصفى» (٤٠٩/١) .

في إبطال الاستحسان ، وسائل - بحول الله - بعضًا من النصوص عن الشافعي التي تؤيد المعنى الذي ذكرته في مفهوم الاستحسان عنده :

من ذلك قوله : « ومن قال : أستحسن لا عن أمر الله ، ولا عن أمر رسول الله ﷺ ، فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ، ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله ، وكان الخطأ في قول من قال هذا بينما بأنه قال : أقول وأعمل بما لم أؤمر به ، ولم أنه عنه ، وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه ، وقد قضى الله بخلاف ما قال ، فلم يترك أحداً إلا متعبدًا »^(١) . والنص واضح في دلالته على مفهوم الاستحسان الذي عنده الشافعي وأنه : القول الذي لا يستند على أمر أو نهي معلوم عن الله أو قياس عليهما .

وقال في الرسالة : « والاجتهاد لا يكون إلى على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها ، أو تشبيه على عين قائمة ، وهذا يبين أن حراماً على أحدٍ أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر ... »^(٢) . والنص واضح في أن الاستحسان المنفي هو ما خالف الخبر ، ويقصد به : (الكتاب والسنة) .

وقال : « ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق »^(٣) .

(١) « الأم » باب إبطال الاستحسان (٤٩٥/٧) .

(٢) « الرسالة » (١٤٥٦) .

(٣) « الرسالة » (٢٥) .

ومن أجل ذلك وصف الاستحسان بأنه تلذذ ، أي قول بالتشهي ، واتباع للهوى من غير دليل ، وعبارته « وإنما الاستحسان تلذذ » ^(١) .

وهو المعنى الذي فهمه أصحاب الشافعي ، ونصوا عليه في كتبهم ، ومن هؤلاء : الشيرازي في « شرح اللّمع » ، حيث قال : « القول بالاستحسان باطل ، وهو ترك القياس بما يستحسن برأي نفسه من غير دليل ، وحكى الشافعي ، وبشر المريسي ^(٢) عن أبي حنيفة أنه كان يقول بالاستحسان ، وفسّراه بهذا ، وهو ترك القياس بما يستحسن بالإنسان برأي نفسه من غير دليل » ^(٣) .

وقال الزركشي في البحر المحيط - في سياق حديثه عن حجية الاستحسان : « وقد أنكره الجمهور ، حتى قال الشافعي : (من استحسن فقد شرّع ، وهي من محسن كلامه ، قال الروياني ^(٤) :

(١) « الرّسالة » (١٤٦٤) .

(٢) بشير بن غياث العدوبي المريسي ، كان متكلّماً جهّيّاً فقيهاً ، نظر في الكلام فغلب عليه ، ودعا إلى القول بخلق القرآن ، عين الجهمية في عصره ، وصنّف كتاباً في « التّوحيد » وكتاباً في « الإرجاء » . مات سنة ٢١٨ هـ .

انظر : « وفيات الأعيان » (١/٢٧٧) ، « سير أعلام النبلاء » (١٠/١٩٩) .

(٣) « شرح اللّمع » (٩٦٩/٢) .

(٤) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، من تصانيفه : كتاب « البحر » ، قال عنه ابن السبكي : ومن تصانيفه « البحر » وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي ، مع فروع تلقّاها الروياني من أبيه وجده . انتهى . توفي سنة ٥٠٢ هـ .

انظر : « طبقات ابن السبكي » (٧/١٩٣) .

وَمَعْنَاهُ أَنْ يَنْصُّبَ مِنْ جَهَةِ نَفْسِهِ شَرْعًا غَيْرَ شَرْعِ الْمُصْطَفَى ﷺ^(١).

وَقَدْ اسْتَدَلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ – رَحْمَهُ اللَّهُ – بِعَدَدٍ مِّنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى
بَطْلَانِ الْاحْتِجاجِ بِالْاسْتِحْسَانِ كَدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ تَثْبِتُ بِهِ الْأَحْكَامُ ، وَمِنْ
هَذِهِ الْأَدَلَّةِ – أَذْكُرُ مَا يُسْمِحُ بِهِ الْوَقْتُ وَنَطَاقُ الْبَحْثِ – وَهِيَ فِي
بَعْضِهَا تَدُورُ حَوْلَ الْأَصْلِ الَّذِي قَرَرَهُ سَابِقًا وَأَشَرَتْ إِلَيْهِ فِي بَدَائِيَّةِ
حَدِيثِيِّ عَنِ الْاسْتِحْسَانِ ، وَهُوَ «أَنَّ الْاجْتِهادَ فِيمَا لَا نَصْرَ فِيهِ لَا
يَكُونُ إِلَّا بِالْقِيَامِ عَلَى أَصْلِ شَرْعِيٍّ» ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ :

١ - أَنَّ القِولَ بِالْاسْتِحْسَانِ مُخَالِفٌ لِمَا قَضَى اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ
يَتَرَكْهُمْ سَدِّيٌّ ، وَالسَّدِّيُّ الَّذِي لَا يُؤْمِرُ وَلَا يُنْهَى كَمَا فَسَرَّهُ الشَّافِعِيُّ ،
بَلْ جَعَلَ كِتَابَهُ تِبَيَّانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ إِمَّا
بِالنَّصْرِ أَوْ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ ، فَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ
وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَامٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا لَجَازَ الْخِلْفُ فِي خَبْرِ اللَّهِ ،
وَلَنْصُّبَ نَفْسَهُ مُشْرِّعًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ – رَحْمَهُ اللَّهُ – فِي سِياقِ حَدِيثِهِ عَنِ بِيَانِ الْقُرْآنِ لِلْأَحْكَامِ :
«وَكَذَلِكَ أَخْبَرْهُمْ عَنْ قَضَائِهِ ، فَقَالَ : ﴿أَيْخَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ يُتَرَكَ
سُدَّيٌّ﴾^(٢) ، وَالسَّدِّيُّ : الَّذِي لَا يُؤْمِرُ وَلَا يُنْهَى ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى
أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ إِلَّا بِالْاسْتِدْلَالِ بِمَا وَصَفَتْ

(١) «الْبَحْرُ الْمُبِينُ» (٦/١٤).

(٢) الْقِيَامَةُ ، آيَةً (٣٦).

في هذا ، وفي العدل ، وفي جزاء الصَّيْد ، ولا يقول بما استحسن ، فإنَّ
القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق »^(١) .

٢ - لو أجزنا القول بغير القياس ، أو بمعنى آخر « الاجتهاد المبني على
غير أصل » لكان في ذلك إجازة ومدعاه لأهل العقول أن يقولوا في
دين الله بما استحسنته عقولهم ، ما دام أنه ليس في الاستحسان رجوع
إلى أصل شرعي ، ولكن أهل العلم اتفقوا على أنه ليس لغير العالم أن
يفتي بغير الرجوع إلى أصول شرعية .

وفي هذا المعنى يقول الشافعي : « وإن زعمتم أن لكم ترك القياس
والقول بما سمح في أوهامكم ، وحضر في أذهانكم ، واستحسنته
مسامعكم حُجَّجتُم بما وصفنا في القرآن ثُمَّ السنة وما يدل عليه
الإجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم »^(٢) .

وجاء في الرسالة : « ولو جاز تعطيل القياس ؛ جاز لأهل العقول
من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم
من الاستحسان »^(٣) .

(١) « الرسالة » (٦٩ ، ٧٠) . و تفسير السُّدُى بما فسره الشافعي مروي عن مجاهد
وابن زيد ، ذكر هذا الطبرى بسنده عنهما ، انظر - إن شئت - « تفسير الطبرى »
(٣٥٢/٢٨) ، « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٧٦/١٩) ، « روح المعانى »
للآلوسى (١٨٨/٢٨) .

(٢) « الأُمّ » كتاب إبطال الاستحسان (٤٩٦/٧) .

(٣) « الرسالة » (١٤٥٨) .

فالشافعي في هذه التصوص وغيرها يجعل القياس في مقابل الاستحسان ، فالأول جائز لأنّه اجتهاد مبني على أصل ، والثاني لا يجوز القول به لأنّه خلاف الأول ، فهو اجتهاد على غير أصل ، وهو ينص على هذا في سياق عرضه لأدلة الاحتجاج بالقياس ، حيث قال : « وكلّ أمر الله جلّ ذكره وأشباهه لهذا تدلّ على إباحة القياس ، وحضر العمل بخلافه من الاستحسان » ^(١) .

٣ - مما استدلّ به الشافعي أيضًا : أنه لو جاز للعالم أو الحاكم أن يقول بما استحسن برأيه ؛ لأدى ذلك إلى تعدد الحكم الشرعي في المسألة الواحدة ، حيث يختلف الحكم باختلاف ذوق كلّ حاكم أو مفت وما تهواه نفسه ، وبذلك لا يكون للحق ضابط يرجع إليه ^(٢) ، قال رحمة الله - : « أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نصّ خبر ولا قياس ، وقال : أستحسن ، فلا بدّ أن يزعم أنّ جائزًا لغيره أن يستحسن خلافه ، فيقول كلّ حاكم في بلد ، وكل مفت بما يستحسن ، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا .. » ^(٣) .

والإمام الشافعي عندما يبطل القول بالاستحسان من هذه الجهة ، فإنه يحمي عملية الاجتهاد من أن تكون عرضة للأهواء وتحقيق المصالح التي قد تكون مخالفة لمقصود الشارع ، والله تعالى أمر المكلفين عمومًا - علماء

(١) « الأُمّ » كتاب إبطال الاستحسان (٤٩٥/٧) .

(٢) انظر : « نظرية المصلحة » د. حسين حامد حسان (ص ٣٨٢) .

(٣) « الأُمّ » كتاب إبطال الاستحسان (٤٩٧/٧) .

وغيرهم - باتّباع الحقّ الذي دلّ عليه الدليل الشرعيّ المعتبر ، يقول عزّ شأنه : ﴿ وَلَوْاتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ فَسَدَّتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (١) .

هذه بعض الأدلة التي ساقها الإمام الشافعيّ واحتّجّ بها على إبطال الاستحسان ، وما بقي من أدلة لا تخرج عن ما سبق ذكره (٢) .

بقي أن أذكر بإيجاز شديد أن الاستحسان بمعناه الاصطلاحي الذي تحرّر بعد الشافعيّ ، والذي عرفه الأصوليون بتعاريف مختلفة في العبارة متقاربة في المعنى ، لم يتعرّض الشافعيّ لنفيه وإبطاله ، وأنّه ليس كل استحسان باطل ، وقد ذكر ابن الحاجب المالكي تقسيماً للاستحسان ، يحسن نقله لفائدته ، فقد يَئِنَّ أن منه ما هو مقبول ومردود ، حيث قال :

« والحقّ إنّه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، لأنّهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح محالاً للخلاف ، لأنّ بعضها مقبول اتفاقاً ، وبعض مردود بين ما هو مقبول اتفاقاً ، وبين ما هو مردود اتفاقاً » (٣) . وممّا هو مردود اتفاقاً : الاستحسان بمعنى الذي أبطله الشافعيّ ، وممّا هو مقبول ما كان بمعنى الذي أراده القائلون به ، ومن ذلك ما قالوا في

(١) المؤمنون ، آية (٧١) .

(٢) من الذين أنكروا الاستحسان مطلقاً الإمام ابن حزم - رحمه الله - ، وقد عقد في كتابه الإحکام فصلاً في إبطاله مطلقاً ، وردة على القائلين به ، وهو يتمشى مع مذهبـه في إبطال القياس . انظر : « الإحکام في أصول الأحکام » (١٩٥/٦) .

(٣) « العضد على ابن الحاجب » (٢٨٨/٢) ، وانظر كذلك : « فواتح الرّحمة بشرح مسلم التبوت » (٣٨٤/٢) .

تعريفه أَنَّهُ : (العدول بالمسألة عن نظائرها للدليل شرعاً) ، أو هُوَ (الأَخْذُ بِمُصْلَحَةِ جُزْئِيَّةٍ فِي مُقَابَلَةِ دَلِيلٍ كُلِّيٍّ) ^(١).

لَذِكْرِ إِنَّ الْأَصْوَلِيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَمَا يَذَكُّرُونَ تَعْرِيفَ الْاسْتِحْسَانِ بِالْمَعْنَى الْاَصْطَلَاحِيِّ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ قَرِيبًا ، فَإِنَّهُمْ يَصْرِّحُونَ بَعْدَ مَنَازِعَتِهِمْ فِيهِ ، فَهَذَا الشِّيرازِيُّ مِنْ أَئْمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ يَصْرِّحُ بِأَنَّ تَعْرِيفَ الْاسْتِحْسَانِ « بِتَرْكِ الْقِيَاسِ لَا يَسْتِحْسَنُ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ باطِلٍ » ^(٢) - وَهُوَ بِعِينِهِ مَا نَفَاهُ الشَّافِعِيُّ - وَلَكِنَّهُ عِنْدَمَا يَذَكُّرُ تَعْرِيفَ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةِ لِلْاسْتِحْسَانِ الْقَاضِيِّ بِالْقُولِ بِأَقْوَى الدَّلِيلِيْنِ إِنَّهُ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا فَسَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُخَالَفَةٌ فِي مَعْنَاهُ ، فَإِنَّ تَرْكَ أَضْعَفَ الدَّلِيلِيْنَ لِأَقْوَاهُمَا وَاجِبٌ ، وَتَرْكُ الْقِيَاسِ بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ وَاجِبٌ » ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيُّ عَنْ تَفْسِيرِ الْحَنْفِيَّةِ لِلْقِيَاسِ فِي الْجَملَةِ : « وَأَمَّا تَفْسِيرُهُمُ الَّذِي يَفْسِرُونَهُ ، فَنَحْنُ قَائِلُونَ بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ مَمَّا يَتَحَصَّلُ فِيهِ خَلَافٌ » ^(٤).

(١) « المواقفات » للشاطبي (١٩٤/٥). وانظر - إن شئت - في تعريف الاستحسان معناه الاصطلاحي : « العضد على ابن الحاجب » (٢٨٨/٢)، « نهاية السؤول شرح منهاج الأصول » (١٦٨/٣)، « الحدود » للباجي (ص ٦٥)، « شرح الكوكب المنير » (٤٣١/٤)، « إرشاد الفحول » (ص ٣٤١).

(٢) « التبصرة » (ص ٤٩٣).

(٣) « التبصرة » (ص ٤٩٣).

(٤) « قواطع الأدلة » (٢٧١/٢).

فالمقدّد أن الاستحسان بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرین بالنسبة لعصر الشافعی ، مما لا يدخل في القول بغير دليل شرعی معتبر ليس هو المقصود بالإبطال عند الإمام الشافعی ، وأن أصحابه قبلوا به في الجملة ولم ينazuوا فيه كما تبین من أقوالهم .

وقد حکى أصحاب الشافعی - رحمه الله - عنه عدداً من المسائل الفقهیة جاء فيها ذكر الاستحسان ، ثم أجابوا عنها بما يتمشى مع رأی الشافعی في إبطال الاستحسان . ومن هذه المسائل :

١ - أنه قال في المتعة : « أستحسن في المتعة ثلاثة درهما » .

٢ - أنه قال في الحلف على المصحف : « رأيت بعض الحكام يخلف على المصحف ، وذلك حسن » .

٣ - قال في مدة الشفعة : « وأستحسن ثلاثة أيام » ^(١) .

٤ - وقال في الكتابة : « أستحسن ترك شيء من بحوم المکاتبة للمکاتب » .

ولم أجده في الحقيقة - بحسب جهد المقل - بعد تتبع هذه المسائل في أبوابها الفقهية في الأم أو مختصر المزني أو غيرهما من كتب الشافعی المطبوعة مع الأم ، ذكر للفظة « أستحسن » في هذه المسائل المذكورة ولا غيرها ، والذی وجدت في كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي في مسألة التحليف على المصحف ، هذا الأثر المنسوب للشافعی ، وهو :

(١) « معرفة السنن والآثار » (٣٠٢/١٤) .

« وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف ، وذلك عندى حسن »^(١) .

و سواء ثبتت هذه الأقوال بهذه الألفاظ أو لم تثبت ، فحملها على الاستحسان الاصطلاحي بعيد جدًا ، وذلك لأمور منها :

١ - أن القول بهذا يتعارض مع أصل الشافعي الواضح في هذه المسألة ، والذى قرر وشدّد عليه ، وهو « إبطاله للاستحسان » ، وكما عبر النزركشى مبدياً استغرابه من هذه النسبة : « كيف ؟ والشافعي عليه السلام من أشد المنكرين للاستحسان »^(٢) .

٢ - أجاب أصحاب الشافعي عن هذه المسائل بأجوبة متعددة ، منها : أن الشافعي أراد بالاستحسان في هذه المسائل المعنى اللغوي ، وهو : عد الشيء حسنا ، ومنها : أن الشافعي إنما استحسن ذلك بدليل يدل عليه ، ولما آخذ فقهية لا من الاستحسان المحرّد ، وكل ما دل الشرع على مشروعيته فهو حسن^(٣) .

٣ - هناك عدد كبير من الفروع الفقهية منتشرة في الأم وصف الشافعي الأحكام التي جاءت فيها بأنها حسنة ، وهي من خلال سياق المسألة أو طبيعتها محولة إما على المعنى اللغوي الذي سبقت الإشارة إليه ، أو على

(١) « تشنيف المسامع بجمع الجواب » (٤٤١/٣) .

(٢) انظر : « تشنيف المسامع بجمع الجواب » (٤٤١/٣) ، « البحر المحيط » (٩٥/٦) ، « تقرير الشربيني على جمع الجواب » (٣٩٥/٢ - ٣٩٦) .

(٣) انظر : « البحر المحيط » (٩٦ - ٩٥) .

الاستحباب ، وهو المعنى الذي حمل عليه اللّفظ من قبل فقهاء الشافعية الذين تعرّضوا لشرح كلام الشافعيّ ، وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

قال الشافعيّ في كتاب الصلاة ، باب الهيئة للجمعة : « وأحب ما يلبس إلى البياض ، فإن حاوزه بعصب اليمن والقطري ، وما أشبهه مما يصبح غزله ، ولا يصبح بعدهما ينسج فحسن »^(١) . فالحسن هنا واضح في الاستحباب ، وبه فسّره الماوردي في شرحه لختصر المزنّي ، وذكر دليله ، حيث قال في شرح عبارة الشافعيّ « بعدهما ينسج فحسن » : « وهذا كما قال ، يستحب للرّجل أن تكون ثياب جمعته وعيده أجمل من ثيابه في سائر أيامه ، لأنّه يوم زينة ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشترَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمٍ جَمِيعَهُ سِوَى ثَوْبَيِّ مِهْنَتِهِ »^(٢) .

وجاء في كتاب الحجّ من « الأُمّ » في مسألة من لم يجد الهدي ، ولم يكن قادرًا عليه : « وإذا كان غير قادر تصدق ، فإن لم يقدر صام ، فإن صام يومًا أو أكثر ثمّ أيسر في سفره أو بعد ، فليس عليه أن يهدى ، وإن فعل فحسن »^(٣) .

(١) « الأُمّ » ، كتاب الصلاة ، باب الهيئة للجمعة (٣٣٠ / ١) .

(٢) « الحاوي » (٤٥٥ / ٢) ، والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الجمعة ، باب الهيئة وتحطي الرّقاب (٢٤٧) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب اللبس في الجمعة ، حديث رقم (١٠٧٨) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، رقم الحديث (١٠٩٥) . والحديث صحيحه الألباني ، انظر : « صحيح الجامع » (٥٦٣٥) ، « صحيح أبي داود » (٩٨٩) .

(٣) « الأُمّ » كتاب الحجّ ، باب الحال التي يكون فيها المرء معوزًا بما لرمه من فدية (٢٩٣ / ٢) .

والحسن هنا كما يظهر من السياق بمعنى الأفضلية ، أي فعله أفضل من تركه .

أما قول الشافعي في التحليف على المصحف « وذلك حسن » فقد أجب أصحاب الشافعي عن هذا المثال بأجوبة ، منها : أن الشافعي اعتمد في هذا على فعل بعض الصحابة كابن عمر وابن الزبير ^(١) ، وحمله الغزالي على الأخذ بالمصلحة التي لا يعارضها النص ولا القياس ، قال في الوسيط : « نعم قد استحسن الشافعي عليه التحليف بالمصحف التحليف بالمصحف ، ولكنه مصلحة من غير مخالفة خبر وقياس ، وهو جائز » ^(٢) . فالمراد أنه ليس من قبيل الاستحسان .

خلاصة القول : أن الاستحسان الذي أبطله الشافعي هو الاجتهاد من غير الرجوع إلى أصل شرعي ، وإنما هو اتباع للعقل والهوى المحرّدين . أما ما اصطلاح عليه فيما بعد كدليل من الأدلة المختلف فيها ، فإن قول الشافعي لا يحمل عليه لأنّه اصطلاح حادث بعد الشافعي من جهة ، ولأنّه إنما اتباع لدليل معتبر ، أو ترجيح لأحد دليلين على الآخر ، فهو كما قال الشاطبي - رحمه الله - : « فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه ، وإنما رجع إلى علم ما قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة ، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً ، إلا إذا كان الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة

(١) « البحر المحيط » (٩٥/٦) .

(٢) « الوسيط » (٣٠٦/٧) .

من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة كذلك ، وكثير ما يتفق هذا الأصل الضّروري مع الحاجي ، والجاجي مع التكميلي ، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضّروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده ، فيستثنى موضع الحرج ... » ^(١) .

وهذا الاستثناء الذي ذكره الشاطبي هو الأخذ بالاستحسان كما جاء في تعاريف الأصوليين ^(٢) ، وهو مما يتفق عليه الأمثلة في الجملة ، وإن اختلفوا في المأخذ ، قوله في الشرع أمثلة كثيرة ^(٣) ، والله أعلم .

(١) « الموافقات » (١٩٤/٥) .

(٢) انظر - إن شئت - : « تيسير التحرير » (٤/٧٨) ، « رد المحتار » لابن عابدين (١/٢١٩) ففيه ربط هذه القاعدة بالاستحسان .

(٣) وانظر - إن شئت - : الموافقات للشاطبي فقد ذكر جملة من الأمثلة على هذه القاعدة (٥/١٩٥) .

المطلب الرابع

الرد على بعض الشّبه فيما يتعلّق بمفهوم القياس عند الإمام الشافعي

ظهر في السّنوات الخمس الأخيرة تقريرًا ، في السّاحة الثقافية والعلمية ، عدد من الكتب الحديثة التي يناقش أصحابها موضوعات مهمة وخطيرة ، بعضها يدخل في كليّات الدين وأصوله وقواعده ، والأمر قد لا يبدو مشكلاً أو يحتاج إلى ذكر إذا كان هؤلاء المتحدثون أو الكاتبون من أصحاب التخصصات الشرعية المناسبة للخوض في مثل هذه المسائل الشرعية الشائكة !

ولكن اللافت للنظر ، والّذي يحتاج إلى وقفة بل وقفات هو : أن عدداً كبيراً من هؤلاء الكاتبين يجمعهم شيء واحد ألا وهو : أنّهم ليسوا أصحاب تخصص ، وفوق ذلك يفتقدون المنهجية العلمية في البحث والتصرّر .

والّذى دعاني لكتابه هذا «المطلب» هو ما لاحظته من عدداً من هؤلاء المعاصرين أو المستنيرين أو المفكّرين - سبّهم ما شئت - ولا مشاحة في الاصطلاح إذا فهم المغزى !

أقول : إنّ عدداً منهم تناول الإمام الشافعي - رحمه الله - ومنهجه الأصوليّ ، خاصةً مفهومه «للقياس» بالنّقد والتّجريح والخلط ! ولو كان النّقد علمياً موضوعياً صادراً من أهل لقبيل ، وأخذ منه ما فيه من حقّ ،

ولكنه نقد وإساءة مرجعها إلى أمرٍ واحدٍ وهو : الغيش والخلط في منهج البحث والتصور لدى هؤلاء ، **ولعل السؤال المتثار إلى الذهن :**

لماذا الإمام الشافعي على وجه النصوص ؟

والجواب : إنَّ هؤلاء القوم نظروا لهذا الإمام العظيم من خلال أنه أول مؤسسٍ أو مدوِّنٍ للمنهج الشرعي في الاستنباط والاجتهاد والفهم عن الله تعالى .

وهو بهذا العمل ، وبهذا (المشروع الفكري) — كما يعبرُون — تسبَّب في ضبط العقل المسلم ، ومنعه من الانطلاق والاجتهاد بدون قيودٍ أو حدود ، وإنَّه رسم الضوابط والقواعد التي من خلاها يتميَّز الخبيث من الطَّيِّب ، والصحيح من السُّقِيم ، وهذا ما لا يريدون !

وحتَّى لا يكون الكلام إنشائياً عارياً عن التَّمثيل والتَّحقيق ، اسمع ما قاله بعضهم على سبيل المثال : « نرى الشافعي يحكم على أي اجتهاد يقع خارج دائرة النصوص ودلائلها الحرفية ، بأنه استحسان ، وقول بالرأي والتشهُّي ، وهو حكم كاشفٌ عن طبيعة المعركة التي يخوضها الشافعي ضدَّ أهل الرأي تكريساً لسلطة النصوص ... »^(١) .

وآخر ومن المدرسة نفسها يقول : « وفيما يتعلَّق بالعقل المنهج للثقافة ، بقي هذا العقل في حالة تشكُّل خلال القرنين الأول والثاني

(١) « الإمام الشافعي وتأسیس الإیدلوجیة الوسطیة » (ص ١٣٦) مؤلفه : نصر أبو زيد ، مکتبة مدبولي ، القاهرة .

الهجريين ، مع ما رافق ذلك من تعدد التيارات والمدارس الفكرية ذات المناهج المختلفة ، وإن كانت تجتمع تحت إطار المرجعية الإسلامية ، وتسعى نحو الوصول إلى (الحقيقة الشرعية) كلّ بطريقتها ، ولكن هذا الاختلاف في المناهج بصفةٍ خاصة احتفى في نهاية المطاف مع الاعتراف بمنهج الإمام الشافعي في الشريعة ... »^(١).

والخلاصة : أنهم ينقمون على الإمام الشافعي تدوينه وتأسيسه لمنهج شرعي أصولي يعين المسلم (العالم) على فهم كلام الله ، وسنة رسوله ﷺ ، ويفتح الباب لمن بعده من العلماء للزيادة والتنقيح والتّبويب بما يخدم الغاية التي قصدها الشافعي من تدوين هذا المنهج .

وكيف تستقيم دعواهم هذه ، مع تصريح الشافعي وإنكاره للتّقليد والمقلّدين ، فقد كان حرباً على التّقليد ، والقول بلا دليل ، داعياً إلى الاجتهاد بضوابطه وأصوله ، قال - رحمه الله - : « وبالتقليد أغفل من أغفل منهم ، والله يغفر لنا و لهم »^(٢).

ويقول تلميذه المزني - رحمه الله - في مقدمة مختصره لفقه إمامه - رحمه الله - : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ، ومن معنى قوله ، لأقربه على من أراده ، مع إعلاميه نهيه عن تقلیده ، وتقلید غيره ... »^(٣).

(١) « الثقافة العربية في عصر العولمة » د/ تركي الحمد (ص ١١٢) ، دار الساقى ، بيروت .

(٢) « الرسالة » (١٣٦) .

(٣) « مختصر المزني » (٣/٩) .

كلّ ذلك وغيره ، دفعني لكتابة شيء من البيان حول منهج هؤلاء ، وخصّيت بالردّ أحد الكاتبين حول ما كتبه عن الشّافعِي ، وأوهم القارئ بأشياء نسجها له ، وهو في الحقيقة لم يصل إلى المرتبة التي يعي فيها كلام هذا الإمام وينزله منزلته الصحيحة ^(١) . والله المستعان .

ففي العقد الأخير من هذا القرن ظهرت أنواع وأطروحتات من البحث ترکّزت في جملتها على نقد الفكر الإسلامي أو التراث الإسلامي بشكل عام .

وقد لا يكون وجه الجدّة في هذه البحوث والمؤلفات هدفها وغايتها ، لأنّها تمثّل حلقة في سلسلة طويلة من الحرب على هذا الدين ومحاولة التشكيك في ثوابته التي ظلّت الأمة لا تناقش في الإيمان بها والحفاظ عليها قرونًا طويلة .

ولكن وجه الجدّة هنا : هو الأسلوب والخلفية الفكرية والثقافية التي يصدر عنها أصحاب هذه البحوث الذين باتوا ومنذ زمن قديم لا يمثّل كلّ واحد منهم نفسه ، بل أصبحوا مجتمعون وبقواسمهم المشتركة يمثّلون تياراً فكريّاً له خطابه المعروف وخلفيته الخاصة وأهدافه الواضحة على تفاوت بينهم في درجة الوضوح والخفاء ، والقرب والبعد من الحقّ أو الباطل !!

وهؤلاء الأشخاص في الحقيقة لا تكون دراسة أفكارهم دراسة

(١) وهو : المستشار : عبدالجود ياسين في كتابه « سلطة النّص » .

منهجيةً علميةً عميقه إذا نوّقش كلّ واحد منهم بمعزل عن المنظومة التي ينتمي إليها ويصدر عنها؛ لأنّ هذه الفئة في حقيقة الأمر تمثّل تياراً واحداً ينتمي في الجملة إلى ما يمكن أن نسميه بالمذهب العقلاني أو بـ (العقلانية) .

وهذا المصطلح بما يحمله من تصوّرات ومعانٍ أصبح ومنذ زمنٍ وكما يقول د/ الزّيني : «المدار الأكابر للسّجال اليوم بين من يتسبّبون إليها ومخالفتهم إكباراً لها ، ودعوة إليها ، وتباكياً عليها - من المضادات اللاعقلانية في العالم العربيّ - من الأولين ، حتّى إنّ أحد المفكّرين اقترح أن تدرج العقلانية ضمن مقاصد الشّريعة الإسلامية في هذا العصر ، وآخر دعا إلى إحلالها بدليلاً للعلمانيّة التي شوّهت وفشلّت ، ومن ثّمّ نفر منها النّاس في العالم العربيّ»^(١) .

مُصْطَلِحُ الْعُقْلَانِيَّةِ :

ولَا بُدّ من تعريف هذا المصطلح باعتباره قيمة من القيم المعرفية والحضارية المعاصرة ، وال المجال لا يتّسع للتفصيل في بيان هذا المصطلح وأصوله ، بل لعلّي أختصر كلّ هذا الأصل إلى المعاني التي تحملها العقلانية - وهي داخلة في صلب هذا البحث - إذ يمكن القول بأنّ العقلانية عند كثيرين من الدّاعين لها تعني قابلية النقد .

فالخطاب العقلاني هو الذي يقبل أن يناقش ويتقدّم ، وكلّ خطاب يرفض النقد والمناقشة يخرج من ساحة العقلانية .

(١) «السلفية وقضايا العصر» للدكتور عبد الرحمن الزّيني (ص ١٦١) .

عناصر العقلانية :

للعقلانية عناصر ملزمة لها ، من أبرزها : تحكيم العقل في الأشياء كلّها ، والإيمان بأنّه قادر على كشف الحقائق في مجالات المعرفة ^(١) .

أقسام العقلانية :

يقسّمها بعض الكاتبين إلى أنواع بحسب وظائفها وغاياتها ...
يهمنا منها نوعان :

النّوم الأول : عقلانية تقال في مقابل ما يسمى بالنصيّة ، وغالباً ما يكون هذا في المجال الدينيّ ، حيث يجعل لل الفكر السلطة على النصّ وتأويله وفق رؤاه .

النّوم الثاني : العقلانية النّقدية التي تسعى لتحليل الأفكار ، والتشكيك ؛ لإسقاط ما لا يتّسق مع العقل في مقابل التقليد .

العقلانية الغربية :

وعند الحديث عن العقلانية الغربية فإنّا نجد أنها ولدت في مناخ خاصّ ، وفي ظروف دينيّة وثقافية خاصة ، يقول برهان غليون في كتابه « اغتيال العقل » : « ولدت في أوروبا إلى حدّ كبير على قاعدة القيم والمفاهيم والمخيّلة والأهداف والمطالب الروحية ؛ التي حددتها من قبل الثقافة المسيحية والغربية عامة ... » ^(٢) .

(١) « المعجم الفلسفى » جمیل صلیبا (٩١/٢) .

(٢) « اغتيال العقل » (ص ٢٢٦) .

والعقلانية الغربية لها دوافعها وأسبابها المعروفة ، فهي إفراز طبيعي للصراع الناشيء بين الكنيسة والمجتمع أو (مفكريه وفلسفته على وجه التحديد) ، وهي انفجار فكري تولد عن الضغط الذي مارسته الكنيسة على العقل الغربي حتى وصل إلى مرحلة الانفجار .

ولم تدم مرحلة الصراع طويلاً ، بل ظهرت نتائجها سريعة ، وكانت أكثر وضوحاً من العقلانية العربية ، إذ أن العقلانية الغربية حسمت أمرها من النص الديني وأحلّت محلّه العقل ، ومنحته كافة الصالحيات الممنوعة أصلاً للنص الديني .

العقلانية العربية والإسلامية :

والذي أود أن أخلص إليه هنا : أن العقلانية مرتبطة بثقافة ، أي أنها إنتاج مجتمعي ، تتوّلد من الشروط والظروف الثقافية والاجتماعية في وقتها .

أما العقلانية العربية فمن المفترض أنها نشأت في ظل جو آخر ، وخلفية أخرى تختلف عن الأجواء التي ظهرت فيها العقلانية الغربية حيث إن أصحاب المدرسة العقلانية من العرب والمسلمين ولدوا ونشأوا في الجملة في وسط إسلامي له ثوابته ومسلماته التي لا تقبل التشكيك ، وفي جو ينظر للنصوص الشرعية من كتاب وسنة نظرة تقدisiّة ، قائمة على إيمان يقيني بأنها وحي من عند الله ، وأنه لا يصدر من هذا (الوحي) إلا الحق الحالص .

وهذا (الوحي) أو (النصوص الشرعية) عموماً لم تكن (وهي

في الحقيقة كذلك) أبداً في صراع مع العقل والعلم ، ولم تطغ على حرية التفكير أو تصادرها ، وليس هناك تعارض حقيقي بين العقل والنقل .

أما ما وقع في تصوّرات الناس وأفهامهم أنّه معارض للنقل فهذا يعود إلى سقم في التصوّرات وقصور في الفهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وقد كتب في هذا الموضوع كتابه العظيم «درء تعارض العقل والنقل» ، يقول : «ما علم بصربيع العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع أبداً ، وقد تأمّلت ذلك في عامّة ما تنازع الناس فيه ، فوجدت ما خالف النصوص الصّحيحة شبّهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها ، بل يُعلم بالعقل ثبوت نقايضها المافق للشرع »^(١) .

إذن لا يوجد في الإسلام مجال لافتراض أن أحكام الوحي وما يصدر عنه يتناقض مع قضايا العقل الصّريحة .

فالّذى دفع الغربيين للصراع مع الوحي ومن ثمّ مصادرته أو التشكيك فيه هو ذلك التناقض الذّي وجدوه بين تعاليم الكنيسة ممثّلة برجالتها وبين ما يدعوا إليه العقل والعلم والتقدّم .

أما في ديننا وتراثنا فالأمر جدّ مختلف ، فلا تناقض يجعل العاقل يحار ، ولا ضغط ديني يولد الانفجار !! ومع ذلك تبني العديد من الكتاب والمفكّرين منهجه هذه المدرسة في مناقشة التّراث وتفسير النصوص الشرعية ، وهم في الحقيقة يعيشون تراثاً قدّيماً يجد المتأمّل

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١٤٧) .

للتاريخ أصوله وجذوره عند (المعتزلة) الّذين وبحكم ما تشبّع به عقولهم ومناهجهم الفكرية من علم الكلام الّذى جعلوه منهجاً لهم في مناقشة العقائد وإثبات الأصول الكبرى في الدين . وآل بهم الأمر إلى تحكيم العقل تحكيمًا مطلقاً وتقديمه على النّقل ، بل جعلوا الأدلة العقلية مقدّمة على الشرعية ، ومن نتاج ذلك : تكذيبهم كلّ ما لا يوافق العقل من الحديث وإن صَحَّ .

ولنأخذ مثلاً واحداً من أقوال أحد رؤوسهم وهو الزّمخشري^(١) وهو من رجالات المدرسة العقلانية القدامى إذ نجده يسمى العقل بـ (السلطان) ، ويقول : « امش في دينك تحت راية السلطان ، ولا تقنع بالرواية عن فلان وفلان ، فما الأسد المحتجب في عرينه أعزّ من الرجل المحتجب على قرينه ، وما العنز الجرباء تحت الشمائل أذلّ من المقلّد عند صاحب الدليل »^(٢) .

ولقد أدى بهم تحكيم العقل إلى أن شطحوا بعقولهم ، فوضعوا الرّسل تحت مجهر العقل ناقدين لهم بأنّهم بشر ، وندّت منهم عبارات لا تليق بمقام النّبوة الأسمى ، بل وجعلوا العقل هو الطريق الوحيد

(١) الزّمخشري : محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، من أئمّة اللّغة والبلاغة ، معتزلي المعتقد ، من أشهر كتبه : « الكشاف . ط » ، و « المفصل . ط » ، و « أساس البلاغة . ط » . توفي سنة ٥٣٨ هـ .

انظر : « الأعلام » (١٧٨/٧) .

(٢) « أطواق الذهب في الموعظ والخطب » للزمخشري (ص ٢٨) .

لِلْإِيمَانِ ، لِأَنَّ وسِيلَةَ التَّصْدِيقِ هِيَ (الْمَعْجَزَةُ) الَّتِي يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ ،
وَلَا تَعْرِفُ الْمَعْجَزَةَ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْعُقْلِ !

وَكَتَبَ الْمُعْتَزِلَةُ طَافِحَةً بِهَذَا وَأَمْثَالِهِ ، وَالْمَقَامُ لَا يَتَسْعَ لِمُزِيدٍ بَحْثٍ .

وَلَعِلَّ السَّبِبَ فِي اخْرَافِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي هَذَا الْمَذَهَبِ الْعَقْدِيِّ وَالْفَكَرِيِّ
الْخَطِيرِ ، خَاصَّةً وَأَنَّ كَبَارَهُمْ عَاشُوا فِي الْقَرْوَنِ الْأُولَى ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ
كَانُوا قَرِيبِيِّ عَهْدِ مِنَ الْقَرْوَنِ الْمُفْضَلَةِ ، وَكَانَ الْجَوَّ الْعَلْمِيُّ لِلْأَمَّةِ آنَذَكَ
يَزْخُرُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ وَرَؤُسِ السَّلْفِ ، أَقُولُ : لَعِلَّ السَّبِبَ فِي ذَلِكَ أَوْ
الْبَدَائِيَّةِ كَانَتْ : عِنْدَمَا أَخَذَ كَبَارُ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى عَاتِقِهِمْ مَهْمَّةُ الرَّدِّ عَلَى
الْفَلَاسِفَةِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ ، وَدَفَعَ شَبَهَهُمْ ، وَالذِّبْحُ عَنِ الدِّينِ ، وَهُوَ
مَقْصِدُ شَرْعِيٍّ وَلَا شَكَّ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اضطُرُّوا أَنْ يَنْاقِشُوا الْقَوْمَ بِلِغَتِهِمْ
وَأَدَوَاتِهِمُ الَّتِي يَعْرُفُونَهَا ، وَلَكِنَّهُمْ تَوَغَّلُوا فِي ذَلِكَ وَبَالْغُوا حَتَّىْ خَرَجُوا
عَنِ الْقَصْدِ ، وَتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ هَذِهِ الْمَنَاهِجُ الْعُقْلِيَّةِ . إِضَافَةً إِلَى شَيْءٍ وَانْتِشارِ
الْتَّرْجِمَاتِ لِعَقَائِدِ وَفَلْسِفَاتِ الْأَمَمِ الْأُخْرَى الْبَعِيْدَةِ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ ...

وَالْفَكَرُ الْاعْتَزَالِيُّ لِيُسْ كَمَا يَظْنُّ الْبَعْضُ أَنَّهُ قَدْ زَالَ رَسْمُهُ وَاحْتَفَى
أَثْرُهُ . وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الْمَذَهَبَ قَدْ تَصَدَّىْ لِهِ أَصْحَابُهُ بِالنَّصْرَةِ
وَالْبَيَانِ ، فَأَلْفَوْا الْكِتَبَ ، وَشَرَحُوا الشَّرْوَحَاتَ ، وَبَعْضُ هَذِهِ الْكِتَبِ
مِنَ الْكِتَبِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي فَنُونٍ مُعِيْنَةٍ^(١) .

(١) انظر كتب المعتزلة في أصول الفقه، مثل: «العمد» للقاضي عبدالجليل، وشرحه لأبي الحسين البصري وغيرهما.

الأمر الثاني: أن الفكر الذي قدمه المعتزلة وافق أهواء كثيرة قدِّمًا وحدِيثًا ، وداعب عواطف ومشاعر كثيرين ممَّن لهم قدم راسخة في العلم الشرعي والتأصيل ، ووجدوا في هذا التراث المعتزلي القديم بمحاباة التأصيل لأفكارهم ، والمرجعية العلمية التي يتکونون عليها كثيراً ، ويتعذّرون بها طويلاً ، فظهر هذا جلياً صريحاً في كتابات الكثيرين من رواد المدرسة العقلانية المتأخررين ^(١) .

إضافة إلى قاصدي الطعن والتشكيك في ثوابت الدين وجدوا فيه مرتكباً ذلولاً يمكن لهم أن ينتظروه متذرعين ببعض السوابق التاريخية لهذا المنهج ورجاله .

المدرسة العقلانية الجديدة :

ظهرت هذه المدرسة الفكرية ، وأخذت إطاراً منهجيًّا في التأليف والتفكير في أوائل القرن الثالث عشر الهجري تقريرًا ، ويعيد بعض الباحثين أسباب نشأتها إلى أنها ردّ فعل لسلط الفكر الاستعماري والغزو الأجنبي على بلاد المسلمين وما زرعه هذا الاستعمار من أفكار ومذاهب تختلف الدين والتصور الإسلامي للقضايا والحياة ، والخطورة تكمن في أنّ عدداً من أبناء المسلمين ومن بين جلدتهم ويتكلّمون بلغتهم تعرّضوا لتخطيط منظم لتبني هذه الأفكار ومن ثمّ بشّهم وسط صفوّف الأمة .

(١) انظر : «غزو من الدّاخل» جمال سلطان ، «المدرسة العقلانية» د/ العقل .

يقول د/ الرومي : « وهال الأمر علماء المسلمين ، وذهبوا للردّ على تلك الأفكار مذاهب شتى . وحاولت فئة منهم التوفيق بين الدين والعلم ، وبيّنت للناس أن الدين الإسلامي الحق لا يحارب العلم ولا ينافي العقل ، وأنه دين العقل والحرية والتفكير ... وكان من رجال هذه المدرسة المؤسسين لها : جمال الدين الأفغاني ، وتلميذه محمد عبده ، وتلاميذه : محمد مصطفى المراغي ، ومحمد رشيد رضا ، وغير هؤلاء كثير . وسميت نهضتهم هذه بالنهضة الإصلاحية ، وكان لهذه المدرسة آراء كثيرة تختلف رأي السلف ، وشطحات ما كانوا ليقعوا فيها لولا مبالغتهم الشديدة في تحكيم العقل في أمور الدين حتى جاوزوا الحق والصواب ... »^(١) .

وقلت : ومنهم علماء أثروا الساحة العلمية بمؤلفاتهم ، وخدموا دينهم بحسب ما يستطيعون ، ولم يسلمو من الخطأ ! كما لم يسلم منه كل أحد . والمحتجد بين الأجر والأجرين .

ولكن ما الذي فعله الغربيون بهذه النخبة المسلمة حتى صاروا أكثر خطراً على الأمة من أعدائها الأصليين ، ولماذا لم يكتفوا هم بهذا الدور ؟ حتى اجتهدوا وتعبوا في إعداد هذه النخبة وتأهيلها ؟ لعل أبلغ ما شهد به الأعداء أنفسهم !! هذا الفيلسوف الغربي المعروف « سارتر » يسجل للتاريخ - وبكل صراحة تصل إلى درجة الوقاحة - هذه الشهادة ، ولا أحسب أنها تحتاج إلى تعليق :

يقول سارتر : « كنا نُحضر رؤساء القبائل وأولاد الأشراف من

(١) « منهج المدرسة العقلية في التفسير » (ص ٧٠) .

إفريقيا وآسيا ، ونطوف بهم بضعة أيام في أمستردام ولندن والنرويج ، فتتغيّر ملابسهم ، ويلتقطون بعض أنماط الحياة الاجتماعية الجديدة ، ويتعلّمون لغاتنا وأساليب رقصنا ، وركوب عرباتنا ، وكنا ندبّر لبعضهم أحيانا زبحة أوربيّة ، ثُمَّ نلقّنهم أسلوب الحياة على أثاث جديد ، كنا نضع في قلوبهم الرّغبة في (أوربة) بلادهم ، ثُمَّ نرسلهم إلى بلادهم ، وأي بلاد؟ بلاد كانت أبوابها مغلقة دائمًا في وجهنا ، لم نكن نجد منفذًا إليها ، كنا بالنسبة لها رجسًا وخنا ، كنا أعداء يخافون منّا بمجرد أن نصيح من أمستردام أو برلين أو بلجيكا أو باريس ، قائلين : (الإخاء البشري) نرى أنّ رجع أصواتنا يرتد . هذا هو دور المفكّر الذي يتشكّل بالشكل الأوروبي ويلعبه في الدول الإسلاميّة ، دور (دليل الطريق) .

والاستعمار في البلاد التي لم يكن يعرّف لغاتها هو السّوس الذي عمل في الشرق من أجل تثبيت هذه المادة الثقافية والاقتصادية والأخلاقية والفلسفية والفكريّة المسمّمة للاستعمار الغربي وكان قصارى همّهم ومتّهـى أملهم أن يصبحوا مثلنا ، في حين أنّهم أشباهنا وليسوا مثلنا .

إنّهم نخرّوا من الدّاخل ثقافة أهلّيـهم ، وأديانهم القومـيـة التي تصنـع الحضارات ، ومثلـهم ، وأحسـيـسـهم ، وأفـكارـهم الجـميلـة ، وأصـالتـهم الأخـلاقـيـة والإـنسـانـيـة ، وتحـتـ أيـ شـعـارـ وبـأـيـ اسمـ؟ باـسـمـ مقـاـوـمـةـ الخـرافـاتـ ، أوـ مـكـافـحةـ الرـجـعـيـةـ ، أوـ الـوقـوفـ ضـدـ السـلـفـيـةـ»^(١) .

(١) «دفاع عن ثقافتنا» جمال سلطان (٤٣ - ٤٤) .

أما آثار هذه المدرسة فكان لها أثرها الواضح في جوانب شتى علمية وثقافية واجتماعية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر (في المجال العلمي) أثرها في التفسير وفي العقيدة ^(١) .

والعلاقة بين المدرستين العقليتين : القديمة والحديثة لها مظاهرها الدالة على عمق هذه العلاقة ، **ومن أبووها** : تمجيد عدد من كتاب العقلانية الحديثة لبعض الفرق المنحرفة القديمة ، ولعدد من الأسماء التي أجمع أهل الحق على زندقتها وضلالتها ، والعمل على إحيائها ونبش تراثها . فهي الفرقة « التي رفعت لواء العقلية بجدارة ، واستواعت كثيراً من آراء الفلسفه وأهل الكلام من أعداء الرسل قبل الإسلام وبعده ... » ^(٢) .

يقول د/ العقل في رسالته « المدرسة العقلية الحديثة في ضوء العقيدة » : « إن العلاقة بين المدرستين : الحديثة والقديمة ليست علاقة تعاطف وتقارب فقط ، بل إنها علاقة تلمذة واتماء لا لفرقة فحسب .. بل لأكثر الفرق الغابرة ، حتى تلك الفرق الشاذة كالقرامطة والحلولية وإخوان الصفا ، أما الفرق التي خصت بالتأييد الفائق من أكثر رواد العقلية الحديثة فهي المعزلة ولا غرو » ^(٣) .

(١) انظر كتابي : « منهج المدرسة العقلية في التفسير » د/ عبد الرحمن الرومي ، و « المدرسة العقلية في ضوء العقيدة » د/ ناصر العقل ، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود ، سنة ١٣٩٨ هـ ، ولم تطبع .

(٢) « المدرسة العقلية في ضوء العقيدة الإسلامية » (ص ٤٥) .

(٣) « المدرسة العقلية » (ص ٤٥) .

لذلك ليس غريباً أن تجد مفكراً إسلامياً يصف المعتزلة بأنهم المفكرون الأحرار ، يقول د/ محمد عمارة : « وباستثناء عهد الخلفاء الذين انضموا إلى صفوف حركة الاعتزال : المؤمن ، والواثق ، والمعتصم ، فلقد لقي المفكرون الأحرار كثيراً من العنت والاضطهاد »^(١) .

بل وذهب العقلاة العرب إلى أبعد من هذا ، ومارسوا التزوير التاريخي لصالحهم بإدخال بعض رموز أهل السنة المشهود لهم بين الأمة بالعدالة والعلم في دائرة الاعتزال .

كل ذلك يأتي تحت معنى النصرة لهذا المذهب ، لذلك لا يستغربن القارئ الكريم إذا علم أن الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين من سادات التابعين صاروا بحراً قلم وشطحة فكر وسوء فهم من « أبرز أئمة أهل التوحيد والعدل والمعزلة »^(٢) !

بل وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رض في نظر المعتزلة من أئمة مذهبهم^(٣) .

صور العقلانية ، وأنواعها في المعاصر الحالي :

المتأمل في تاريخ العقلاة وكتاباتهم وما يقدّمونه من فكر خلال تاريخهم الطويل سيصل إلى نتيجة معينة وهي : أن العقلانية أنواع

(١) « فجر اليقظة » (ص ١٦٥) .

(٢) انظر : « عمر بن عبدالعزيز » محمد عمارة (ص ٢٤ ، ٢٢) .

(٣) انظر : « طبقات المعتزلة » للمرتضى (ص ٩) .

وصور وأشكال مختلفة ، وهذا التعدد النوعي بحسب اعتبارات متعددة ، والذى يهمّنى في هذه العجالة هو تقسيم العقلانية كابحاه فكريّ في دراسة التراث والنصوص الشرعية ، وذلك باعتبار واحد وهو : موقفها من النص الديني في الإسلام ، وهو الوحي (الكتاب والسنة) قرباً وبعداً ، قبولاً ورفضاً .

بهذا الاعتبار يمكن أن نجد للعقلانية صورتين في عالمنا العربي والإسلامي المعاصر :

الصورة الأولى :

وهي العقلانية الرافضة للوحي ولنصوصه بصفتها سلطة كابحة للعقل وحجر عثرة أمام تقدم العقل وإنتاج المجتمع علمياً وثقافياً ، وهي بهذا الفكر ملوثة بالعقلانية الغربية التي حسمت المعركة كما أسلفت سابقاً مع الوحي وتحررت من الدين ووصايتها التي يمارسها على العقل .

ولترويج هذا الفكر الملحظ الخبيث ، ولتجنب المصادمة مع الوسط المسلم ، وخشية من لفظ هذا الفكر ورفضه جملة وتفصيلاً ؛ سلك أرباب هذا الفكر مسالك متنوعة ، وطرق ملتوية لإشاعته وترويجه ، ومن هذه المسالك كما يقول د/ الزيني : « مسلك لا يرفض الوحي ، ولكنّه يدرس الوحي بصفته نصّاً ترايثنا منهجه عقلاني ، يتمثّل فيما وصل إليه الفكر المعاصر من أدوات نقدية ، متحرراً من الشعور التقديسي للنصّ من جهة ، ومن الضوابط التي صاغها العلماء المسلمين بصفتها منهجاً لدراسة النصوص الشرعية ومعرفة مرادات الله فيها من جهة أخرى »^(١) .

(١) « السلفية وقضايا العصر » (ص ١٨٠) .

ومن أصحاب هذا المسلك وكبار منظريه الكاتب الجزائري الفرنسي محمد أركون الذي أصبح على المستوى الفردي يمثل ظاهرة فكرية في عالمنا العربي تأثر به الكثيرون ودعمه الكثيرون في احتفالية مرية وغربية ، يقول عنها الأستاذ جمال سلطان :

« ومن هنا كان الحلف الغريب والمثير بين النخب الثقافية العربية والمغتربة ، وبين (محمد أركون) والتي أنتجت هذا الإبراز المفاجئ لشخصية (أركون) وفكره ، فقد كانت مشاعر (الخروج على الجماعة) هي الرابط الأساسي الذي يفسّر لنا هذه الظاهرة ... »^(١).

هذا الباحث بكل خلفياته الثقافية والغربية والبعيدة كل البعد عن التصور الإسلامي والضوابط العلمية لدراسة النصوص الشرعية ، أصبح مفكراً إسلامياً ، بل وبجهدًا عند البعض ، يخبط في علوم الدين ونصوص الوحي كيف شاء .

فهو وبكل وقاره وجرأة - وعلى سبيل المثال فقط – يقول : « إن الفكر الإسلامي لا يمكنه أن يتهرّب طويلاً ، إن فعل الإيمان يرتكز على الوحي الذي أنزله الله للناس بواسطة الأنبياء ، وبالتالي فإن الدين فوق المجتمع ، لكن الواقع العلمي الحديث ينزع إلى فرض فكرة أن الدين كله في المجتمع ، والله بذاته (تعالى الله) بحاجة إلى شهادة الإنسان له »^(٢) !

(١) « دفاع عن ثقافتنا » (ص ٥٥) .

(٢) انظر : « دفاع عن ثقافتنا » (٥٨) .

ومثل حرأته في اتّهام القرآن بالتزوير ، وأنّ تزويره جاء من قبل علماء الأمة يقول : « إِنَّ المُشْرِكِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَيُّ الْفَقَهَاءِ قَدْ سَمِحُوا لِأَنفُسِهِمِ التَّلَاعِبُ بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، مِنْ أَجْلِ تَشْكِيلِ عِلْمِ الْتَّوْرِيزِ يَنْتَسِبُ مَعَ الْإِكْرَاهَاتِ وَالْقِيُودِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتَصَادِيَّةِ ... » ^(١) .

وَكُتبَ هَذَا الضَّالُّ وَأَبْحَاثُهُ الَّتِي يَغْرِيُ بَهَا بَعْضُ الْمُتَقَفِّينَ طَافِحةً بِهَذَا الطَّرْحِ الْغَائِرِ فِي الضَّالِّ وَالْبَعِيدِ كُلَّ الْبَعْدِ عَنْ أَيِّ مَنهَجِيَّةٍ عَلْمِيَّةٍ . وَمِنْ لَهُ أَدْنَى نَظَرٍ بِثَوَابِ الدِّينِ وَمُسْلِمَاتِ التَّصُورِ الإِسْلَامِيِّ ، وَبِالْمَنْهَجِيَّةِ الْعَلْمِيَّةِ الْوَاجِبَةِ فِي طَرْحِ الْقَضَايَا الْشَّرْعِيَّةِ وَقُرْآنِ شَيْءٍ مِّنْ كِتَابَاتِ (أَرْكُون) وَمِنْ حَذْنُوهُ لَا بُدُّ وَأَنْ يَسْتَقِرُّ فِي نَفْسِهِ ضَلَالُ هَذَا الرَّجُلِ وَإِلْحَادِيَّةُ هَذَا الْفَكْرُ ...

وَأَؤْكِدُ القولَ أَنَّ هَنَاكَ مَنْ يَدْفَعُ أَرْكُونَ وَأَمْتَالَهُ ، وَيَحَاوِلُونَ إِغْرَاءَ الْجَمَاهِيرِ بِتَصْنِيفِهِ (مُفْكِرًا مُسْتَنِيرًا) وَذَلِكَ لِيُسْتَخْدَمَ هُوَ وَأَمْتَالُهُ كَنْخَطٌ دَفَاعُ أَوَّلِ عَنْ مَكَابِسِ التَّغْرِيبِ وَالْغَزوِ التَّقَافِيِّ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي تَزَاحِمُهَا وَتَهَدِّدُهَا الصَّحْوَةُ الإِسْلَامِيَّةُ بِعِلْمَائِهَا وَمُفْكِرِيهَا ، وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ .

إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدُّ مِنَ التَّنْبِيَهِ عَلَى خطُورَةِ وَبِرَاعَةِ الْأَسَالِيْبِ الَّتِي يَتَبَعُهَا هَؤُلَاءِ الْمُنْدَرِفُونَ فِي تَشْكِيكِ الْأَمَّةِ بِدِينِهَا وَتِرَاثِهَا ، وَذَلِكَ « عَنْ طَرِيقِ تَغْيِيبِ الْعُقْلِ الْعَرَبِيِّ خَلْفِ رَكَامِ صَعْبٍ وَغَائِمٍ وَبَالْغِ

(١) كتابه : « من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي » (ص ٢٠) .

التشعّب والتعقيد والتمويه من النظريات المتداخلة المتقاطعة ، والإحالات الهامشية التي يستحيل على القارئ أو حتى الناقد تقصيّها ، وتتبع دقة النقل عن المصادر فيها ، وتكثيف وجود المصطلحات ، ومحاولة إرهاب القارئ بإبعاد ذلك المصطلح الخفية ... »^(١) .

أضاف إلى ذلك لغة الخطاب الفكريّ لهؤلاء بما يحمله من ضبابية والتواء يحسّ القارئ العادي أو حتّى المثقّف بأنّ هناك ثمة خطأ أو أخطاء ولكن لا يدرّي أين وكيف ؟! وقد أحسن بعض الباحثين عندما سُمّي هذا النوع من الخطابات بـ « الدّجل الفكري المصطلحي ، أو الشعوذة الأكاديمية »^(٢) .

الصورة الثانية (من صور العقلانية المعاصرة) :

وأصحاب هذا الاتجاه لم يصرّحوا بإلغاء الوحي أو شيء منه ، أو نزع قداسته بالكلية ، وإنّما يحاولون إيجاد علاقة جديدة بين العقل والنقل ، وإيجاد نقاط تقارب بين العقلانيتين العريّة والغربيّة ، عن طريق استخدام الأدوات النّقديّة الغربيّة الفكرية وتطبيقها على النصوص الشرعيّة ! فهي في الجملة « تميّز بين العقلانية الإسلامية التي وعت النقل بالعقل ، كما حكمت العقل بالنّقل في المواطن والعالم التي لا تستقل بإدراكها العقول ، وبين عقلانية الغرب المتحرّرة من ضوابط النقل الديني منذ جاهليتها اليونانية وحتى نهضتها الأوروبية الحديثة »^(٣) .

(١) « دفاع عن ثقافتنا » (٦٣) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) « السلفية وقضايا العصر » (ص ١٨٧) .

واختصاراً للكثير الذي يمكن أن يقال في هذا الموضوع ، أذكر
خلاصة لأبرز المعلم في المنهج الذي يسير عليه معظم أصحاب
هذا الاتجاه :

المعلم الأول : تقديم العقل على نصوص الوحي عند التعارض .

يظهر ذلك من جعلهم دلالة الاستنتاج العقلي الجرّد مقدمة على
دلالة النص الشرعي المفهوم من سياق الكلام والمستنير بفهم أئمة
السلف وعلماء الأمة المنضبط بالقواعد الشرعية في الاستنباط .

المعلم الثاني : الانحراف في منهج الاستدلال والتلقي :

في السنوات العشر الأخيرة بدأت تظهر كتابات ذات طابع شرعي
أو إسلامي ، يناقش أصحابها قضايا شرعية واجتهادية متعددة ، منها
ما هو كلياً كقواعد أصول الفقه ، ومنها ما هو جزئي كمسائل فقهية
أو فكرية لها تعلق بالتراث الإسلامي . والمخطير في الأمر أن هذه
القضايا المهمة والتي تتطلب قدرًا كبيرًا من التخصص والعلم ، أصبحت
حبيبي مستباحاً لكل مثقف عادي مهما كانت خلفيته العلمية وتوجهه
الفكري ! لذلك أتوا بالعجبائب ! وقالوا على الله بغير علم ...

ومرد ذلك كله إذا تجاوزنا (عدم احترام التخصص ، والخلط بين
القضايا الشرعية والثقافية) مرد - والله أعلم - إلى افتقاد أصحاب هذا
الاتجاه العقلاني أو ما يسمى أحياناً (بالفكرة المستنيرة) إلى العلم
والدرأية بالقواعد العلمية في الاستدلال وفهم النصوص ، وعدم فهم
الأصول الكلية التي تسير عليها الشريعة ، والتي لم يثبتها علماء السلف

إلاًّ بعد أن استفرغوا الوسع في استقراء جزئيات الشريعة ، وخبروها جيداً ، وعرفوا أسرارها ومقاصدها .

وأصحاب المذاهب وفقهاء الأمة عموماً عند استقراء كتبهم وفتواهم ، وعند اجتهادهم في فهم النصوص ، تجدهم لا يتتجاوزون هذه القواعد الشرعية .

ثُمَّ يأتي المستنيرون ! ويضربون بكلّ هذه القواعد عرض الحائط ؟ ويطالبون بإعادة تأصيل أصول جديدة ، وباعتبارات جديدة ^(١) ! فماذا ننتظر إذاً أن يصدر عن هؤلاء من فكر ؟ وهم يفتقدون المنهجية العلمية ، ولا يأبهون بالشخص [!] فلا تتوقع إلا العجائب ، والانحرافات ، والخلط في قضايا الدين . ولا أقول هذا الكلام جزافاً ، بل إنّ كتبهم أبلغ شاهد عليهم .

خذ على سبيل المثال : محمد أحمد خلف الله ، وهو من رموز هذا الفكر ، خولت له ثقافته العامة ، وعقليته المستنيرة لأن يكون من أصحاب الجرح والتعديل والحكم على الأحاديث ، فهو يردّ حديثاً صحيحاً في البخاريّ ومسلم لأنّه خالف عقله الفاسد ! والحديث هو قوله عليه السلام : « مَنِ اصْنَبَحَ بِسَبَعِ تَمَرَاتٍ عَجُوْجٌ ؛ لَمْ يَضُرْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِخْرٌ » ^(٢) .

(١) انظر : « وجهة نظر » محمد عابد الجابري (٦٤ - ٦٦) .

(٢) البخاريّ ، كتاب اللباس ، باب شرب السمّ والدواء ، حديث رقم (٥٧٧٩) .

يقول وبكل سهولة وجرأة : « فهذا الحديث لا يمكن أن يكون صحيحًا ، لأنَّه مخالف للعلم والواقع » (١) !!

وعقلاني آخر هو : المستشار عبدالجود ياسين ، والذى لي معه لقاء آخر في مناقشته كما كتبه حول الإمام الشافعى والقياس ، يناقش في كتابه « السلطة في الإسلام » مسألة النص الشرعي ومدى إلزماته للمكلف ، علاقة النص بالتاريخ . وسيأتي الحديث عنه لاحقًا بإذن الله .

وسأقدم شيئاً من طرح المستشار هنا لأبين للقارئ الكريم مدى الانحراف عند هؤلاء العقلانيين في منهج التلقي والاستدلال ! إذ كيف يقبل أصلًا قول وفker كاتب يكتب تحت مظلة الفكر الإسلامي وهو يضرب الإسلام في أصل من أصوله — لا يصح إيمان الفرد ولا يصح تعبده إلا بالإيمان به — ألا وهو سنة المصطفى ﷺ ، فموقف الكاتب من السنة يتلخص في الآتي : إنه يرى وبكل صراحة ، وإن شئت قل : و (وقاية) أن الجناية الكبرى على الدين تكمن في (تدوين السنة) ! فهو يقول في تعليقه على حديث النبي ﷺ : « لا تكتبو عنِّي شيئاً سوَى القرآنِ ، وَمَنْ كَتَبَ شَيْئاً سِوَى الْقُرْآنِ فَلَيَمْحُهُ » (٢) . يقول : « هنا يضع النبي ﷺ يده على جناءة التاريخ ، على فعل الوضعية البشرية في النص الحالص .. هي الجناية الكبرى على الدين » (٣) .

(١) « الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة » محمد خلف الله (ص ١٦٧) .

(٢) صحيح مسلم . كتاب الزهد والرقائق ، باب (الثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم) رقم الحديث (٣٠٠٤) .

(٣) « السلطة في الإسلام » (ص ٢٣٨/٢٣٩) .

وهكذا يصبح حفظ السنة عن طريق تدوينها ، وجهود علماء الأمة الذين قضوا لهم الله لحفظ سنة نبيه جنابه كبرى ، إلا إن الجنابة الحقيقة على الدين أن يكتب أمثال هؤلاء في أمور الدين .

والكاتب في هذا يتصر للرأي الذي ذكره العلماء قدّيما وأجابوا عنه بما يكفي ويشفي ، والسائل «منع كتابة السنة لنبي النبي ﷺ عن ذلك» ، ولم يكلف نفسه النظر في كلام أهل الدراسة والتخصص من الحدثين ليقف على حقيقة المسألة ، ويتجاوز هذا كله !! «ويدخل هذا في الانحراف في طريق الاستدلال عموماً» .

وهذا الحدث السيوطي يقول في المسألة ذاتها : «احتَلَّفَ السَّلْفُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ ، فَكَرِهُهَا طَائِفَةٌ ، وَأَبَاهَا طَائِفَةٌ ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى جُوازِهَا ... »^(١) وَلَمْ يَعْتَدُوْهَا جنابه على الدين !

وليس هناك ثمة قضية والله الحمد عند أهل الحق وال بصيرة من هذه الجهة ، فالقضية عندهم محسومة ، ويشغلون أنفسهم وعقولهم بعد ذلك بما هو أدنى للأمة علمياً وحضارياً ، ولكن هؤلاء العقلانيين أولعوا بمبدأ التشكيك بال المسلمات والبهيات العلمية ، والانتصار للشاذ من الآراء !! .

وأتجاوز - لتفاهة الشبهة ، وضيق المجال - تشكيك الكاتب السافر بروايات أبي هريرة رض ، بل والقدح في صدقه وعدالته ، وهو يلوك فريدة قد بان عوارها وظهر بطلانها ^(٢) ؛ لأقول :

(١) «تدريب الرّاوي» (٦٥/٢) .

(٢) انظر : «السلطة في الإسلام» (ص ٢٤٠ - ٢٤١) .

إِنَّ هَذَا التَّشْكِيكَ فِي السَّنَةِ وَجَهُودِ السَّلْفِ فِي حَفْظِهَا ، لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْجَدِيدِ ، ابْتِدَاءً مِنْ ظَهُورِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ لَمْ يَقْبِلُوا - بِدَافِعِ الْهُوَى وَالْتَّعَصُّبِ - أَيْ حَدِيثٍ يَرَوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَبَارِ أَمْثَالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالْأَجْمَعِينَ ، مَرْوِيًّا بِالْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ حَكَمُوا الْعُقْلَ فِي قَبْولِ الْحَدِيثِ أَوْ رَدِّهِ ، بَلْ وَأَصْبَلُوا هَذَا الْانْخِرَافَ الْمَنْهَجِيِّ ، وَوَضَعُوا لَهُ قَوَاعِدَ ، حَتَّى صَارَ هَذَا الْمَنْهَاجُ الْمُنْتَرَفُ فِي التَّلْقِيِّ وَرَدِّ النَّصْوصِ عَلَامَةً بَارِزَّاً مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبَدْعِ عَمْوَمًا ، وَمِنْهَا الْبَدْعُ الْفَكْرِيُّ وَمَا يَكُنْ أَنْ نَسْمِيهِ الْعَبْثَ فِي الْمَصَادِرِ الْشَّرِعِيَّةِ . لِذَلِكَ كَانَ مَوْقِفُ السَّلْفِ قَوِيًّا فِي مَوَاجِهَةِ هَذِهِ الْضَّلَالَاتِ ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ الْحَمِيدِيِّ^(١) : « وَاللَّهُ لَأَنْ أَغْزُو هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَرْدُونَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْزُو عَدُّهُمْ مِنَ الْأَتْرَاكِ »^(٢) .

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ : « الْاقْتَصَارُ عَلَى الْكِتَابِ رَأَى قَوْمٌ لَا حَلَاقَ لَهُمْ ، خَارِجُونَ عَنِ السَّنَةِ »^(٣) .

وَالْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ^(٤) يَبْيَّنُ حَكْمَ هُؤُلَاءِ وَيَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتَ

(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَيْسَى الْحَمِيدِيِّ ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ ، صَاحِبُ (الْمَسْنَدِ) ، وَقَدْ طُبِعَ فِي جَزَائِنَ بِتَحْقِيقِ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ ، تَوْفِيَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - سَنَةُ ٢١٩ هـ ، انْظُرْ : « طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ » (٥٠٢/٥) ، « الْبَدِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ » (١٠/٢٨٢) .

(٢) « ذَمُّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ » (٢/٥٦) .

(٣) « الْمَوَافِقَاتِ » (٤/٣٢٥) .

(٤) الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ خَلْفٍ أَبُو مُحَمَّدُ الْبَرْبَهَارِيُّ ، الْإِمَامُ الْقَدِيرُ ، صَاحِبُ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، تَوْفِيَ سَنَةُ ٣٢٨ هـ .

انْظُرْ : « طَبَقَاتُ الْحَنَابَةِ » (٢/١٨) ، « سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ » (١٥/٩٠) .

الرّجل تأتيه بالأثر فلا يريد ، ويريد القرآن ، فلا تشک أنه رجل
احتوى على الزّندقة ، فقم من عنده ودعه »^(١) . وغير هذا كثير من
أقوال سلفنا الصّالح ، فغضّ عليه بالنواخذ !

وامتدت هذه السلسلة المظلمة إلى أن جاء دور المستشرقين الغربيين
والذين درسوا شيئاً من التّراث الإسلامي بغرض النيل منه والطّعن فيه ،
ولما لم يستطيعوا تشكيك المسلمين بكتاب ربّهم ؛ عدلوا إلى سنة
المصطفى ﷺ ، ومن أمثال هؤلاء :

١ - جولد زيهير المجري ١٩٢١ م .

٢ - جوزيف شاخت ، وهو تلميذ لزيهير ، وهم جميعاً وغيرهم
حاولوا الطّعن في السنة ، واحتالوا في كتبهم التي كتبوها في التّراث
الإسلامي أن يبيّنوا للقراء أن الأحاديث متناقضة ، وأنّ أحداث التاريخ
الإسلامي أملت على المسلمين أحاديث جديدة !

والمتأمّل في كتاباتهم يعرف أنّ ما كتبوه وما ذكره المستشار وغيره
من العقلانيين حول السنة يخرج من مشكاة واحدة !! لاسيّما إذا كان
اعتمادهم في هذا الفكر على فكر واحد وهو (فكر المعتزلة) .

يقول د/ محمد السّلفي في رسالته المهمّة في هذا الخصوص :
« وبالمقارنة بين الشبهات التي أثارها المستشرقون في كتبهم ،
والشبهات الموجودة حول السنة في كتب المعتزلة ، وما كتب عنهم ،

(١) « شرح السنة » (ص ٥٤) .

يتبيّن تماماً أن الفتنة بدأت من المعتزلة ، وأن موقف المستشرقين من الصحابة ومن الأخبار المتواترة والآحاد وعدد كبير من الأحاديث النبوية ، على أنها مناقضة للعقل ، وأن الحدثين لم ينقدوها متنًا هو نفس موقف المعتزلة »^(١) .

وامتدّ هذا التأثير ، وهذه السلسلة المظلمة إلى هذا العصر ، وكتابات العقلانيين المعاصرين أمثال المستشار آنف الذكر دليل على أنّ ما يجترّونه من شبه وأطروحتات ليس بالأمر الجديد .

لذلك ليس غريباً على الكاتب أن يصل به سوء الحال إلى عدم اعتباره للسنة الآحادية من الضروري لقيام الدين ! ويصل بكلّ سهولة إلى أنّ سنة النبي ﷺ الضرورية محصورة في (المتواتر فقط) !

يقول : « ما لم يصل إلى الناس بطريق التواتر المستفيض ، فلا يستطيع عاقل أن يدخله في دائرة الوحي الثابت ثبوتاً لا شكّ فيه ، ومن ثمّ فهو ليس ضرورياً لقيام الدين »^(٢) .

وهو يتبيّن هذا الرأي لأنّ فيه على - حدّ زعمه - توسيعاً لدائرة المباح ، ولو اعتبرنا أحاديث الآحاد لضيقنا دائرة المباح ! يقول : « وبقدر ما تقلّ النصوص بقدر ما تزيد دائرة المباح ، وبقدر ما تزيد النصوص بقدر ما تضيق دائرة المباح »^(٣) .

(١) « اهتمام الحدثين بنقد الحديث سنداً ومتنا » (ص ٤٤٢) .

(٢) « السلطة في الإسلام » (ص ٢٤٦) .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٤٦ .

و الحديث الآحاد - ومع أنه ليس ضروريًا لقيام الدين (عند الباحث !) - ولكن من الممكن قبوله كتكامل ، بحيث يمكن الاستغناء عنه ! ويضع الكاتب من عنده شرطين لقبول الآحاد ، هما :

- ١ - ثبوت الخبر بمقاييس المنهج النّقدي التارّيخي ، الذي يتجاوز منهج علم الحديث الكلاسيكي (يقصد منهـج السـلف من علماء المصطلح) ومحاكمة الخبر متـنا إلى : القرآن والتـاريخ والـعقل !!
- ٢ - خضـوع النـص بعد ثبوـته وفق هـذا المـنهـج ، لهـيمنـة الأـحكـام القرـآـنية ^(١) .

ولتصحيح دعواه هذه في التـوهـين ، وردـ خـبرـ الآـحادـ ، يـدخلـ البـاحـثـ نـفـسـهـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ مـسـائـلـ أـصـوـلـيـةـ وـ حـدـيـثـيـةـ ، وـ نـظـرـاـ لـعـدـمـ التـحـقـيقـ ، وـ بـعـدـ التـخـصـصـ ، فـشـيـءـ طـبـعـيـ أنـ تـأـتـيـ النـتـائـجـ غـيرـ صـحـيـحةـ ، وـ يـكـثـرـ الـخـلـطـ وـ الـتـهـريـجـ !! فـعـلـىـ سـبـيلـ المـشـالـ يـدـخـلـ البـاحـثـ (وـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـدـرـيـ غالـباـ) فـيـ مـسـائـلـ أـصـوـلـيـةـ مـهـمـةـ وـ مـعـرـوفـةـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـ التـخـصـصـ ، وـ هـيـ مـسـائـلـ يـتـرـجـمـ لـهـاـ أـصـوـلـيـوـنـ بـ «ـ أـفـعـالـ الرـسـوـلـ ﷺـ وـ أـقـوـالـهـ » ^(٢) .

(١) «ـ السـلـاطـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ » (صـ ٢٤٧ـ) .

(٢) انظر في هذه المسألة : «ـ نـهـاـيـةـ السـوـلـ » (٢٤٠/٢ـ) ، «ـ كـشـفـ الأـسـرـارـ » (٢٠٠/٣ـ) ، «ـ الـحـلـيـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ » (٩٧/٢ـ) ، «ـ إـرـشـادـ الـفـحـولـ » (صـ ٣٥ـ) ، «ـ أـفـعـالـ الرـسـوـلـ ﷺـ وـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ » دـ/ـ مـحـمـدـ الـأـشـقـرـ ، «ـ أـفـعـالـ الرـسـوـلـ ﷺـ » دـ/ـ مـحـمـدـ الـعـروـسـيـ .

وَلَا يَعْطِي فِي طَرْحِهِ فَرْوَقًا وَاضْحَى ، أَوْ قَيْوَدًا مَنْضَبْطَةً ، لِلتَّفَرِيقِ
بَيْنَ أَقْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْهُ بِالاعتبار البشريّ وَبَيْنَ مَا يَصْدُرُ
مِنْهُ مِنْ بَابِ الْوَحْيِ الَّذِي يَجُبُ عَلَيْهِ إِبْلَاغُهُ وَعَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ ، وَيُورَدُ
حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ يَعْبُرُ عَنْ وَعْيِ النَّاسِ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَلَزِمِينَ أَنْ يَكْتُبُوا
وَيَلْتَزِمُوا بِكُلِّ مَا صَدَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَشَارَ مَدْعِيَ
الْمَنْهَاجِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ يُورَدُ الْحَدِيثُ نَاقِصًا ، مَكْتُفِيًّا بِمَا يَؤْيِدُ دُعَوَاهُ ، وَيُدْعَ
قَصْدًا مَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ نَصٌّ مِنْ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ ﷺ ،
وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، وَنَصَّهُ : كُنْتُ
أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَيْتَنِي قُرَيْشٌ ،
وَقَالُوا : تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَشَّرَ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ؟ ! فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَوْمَأْتُ يَاصْبِعِهِ إِلَى فِيهِ وَقَالَ : اكْتُبْ ، فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقًّا » ^(١) .

فَالباحث هنا - وبشكل فاضح - أخذ من الحديث جزءاً لا يدلّ في
الحقيقة على حكم في المسألة ، وإنما هو تصور تصوّره بعض الصحابة
وجاء البيان فيه من رسول الله ﷺ في آخر الحديث ! ولأنّ آخر
الحديث ينقض دعوى الكاتب ؛ أغفلها ، وأغفل بذلك نصاً نبوياً من

(١) رواه أحمد في « المسند » (٢/١٦٢، ١٩٢)، وأبو داود، حديث رقم (٣٦٤٦)، والدارمي ، حديث رقم (٤٨٤) ، وصحّحه الألباني « السلسلة الصحيحة » رقم (١٥٣٢) .

المعصوم ﷺ ، وأخذ بالتصور الذى صدر عن بعض الصحابة ، وقدّمه
على قول رسول الله ﷺ !!

يقول الإمام الخطابي ^(١) - معلقاً على الحديث - : « وقد أمر
رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ ، وقال : ليبلغ الغائب الشاهد ، فإذا لم
يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ، ولم يؤمن ذهاب العلم ، وأن
يسقط أكثر الحديث ، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ... » ^(٢) .

وإني أتساءل هنا سؤالاً عريضاً يفرض نفسه : أين المنهجية في
إبداد المسألة العلمية ؟ وأين الأمانة المطلوبة في النقل العلمي عموماً ،
وفي الحديث النبوى خصوصاً .. ؟ ومع ذلك فإنَّ الكاتب لم يقدِّم في
هذه المسألة المهمة والتي قد أشبعها الأصوليون بحثاً ، لم يأت بشيء
مفید ، لأنَّه ابتدأ لم يناقش المسألة مناقشة علمية منهجية صحيحة ،
ولم يكلُّف نفسه بالنظر في كتب العلماء الذين كتبوا في المسألة ، وفاقد
الشيء لا يعطيه !

ولكي أعيد الكلام إلى أصله أقول : إنَّ هذا الطرح وأمثاله سواء
من هذا الكاتب أو من سار على منهجه من المستشرقين والعلمانيين

(١) الخطابي : أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي ، قال عنه الذهبي : « الإمام العلامة ، الحافظ ، اللغوي ، صاحب التصانيف » ، وكان شافعياً المذهب ، من مؤلفاته : « معلم السنن . ط » ، و « إصلاح غلط الحدثين . ط » . توفي سنة ٣٨٨ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٣/١٧) ، « الأعلام » (٢٧٣/٢) .

(٢) « معلم السنن » (٤/١٧٠) .

يعود إلى المعلم الثاني الذي ذكرته ، وهو (الخطأ في منهج الاستدلال والتلقي) .

المعلم الثالث : التنكر للتّراث الإسلامي .

وأقصد بالتّراث هنا العلوم الإسلامية المختلفة ، وما أُلف فيها من كتب العقيدة والفقه وأصوله ، والتي يعبرون عنها أحياناً (بالكتب الصفراء) إشارة إلى أنّ هذه الكتب وما فيها من فكر وعلم إنما كانت لأمة خلت ، ولم تعد صالحة لعصور التقدّم والتنوير ، لذلك تراهم وكما مرّ سابقاً لا يعودون إلى شيء منها في الجملة ، حتى عند دخولهم في مسائل علمية شرعية . ومن عاد منهم إلى شيء منها فإنما من باب إيجاد رائحة استدلال على ما يحمله من فكر ، وإيهام القارئ بوجود مرجعية تراثية لما يقول .

أغاليط حول منهج الإمام الشافعى في القياس :

أعود الآن لما أورده الباحث المستشار من انتقادات وأغاليط حول منهج الإمام الشافعى في القياس ، ويتلخص جملة ما ذكره في الآتي :

١ - أنّ الإمام الشافعى ، ومن خلال منهجه الأصوليّ عموماً ، وفي القياس على وجه الخصوص ، ضيق دائرة المباح ! وبالتالي ضيق دائرة الحرية الإنسانية ، وذلك لأنّ الشافعى يقسم الأحكام إلى : منصوص على حكمه ، وغير منصوص عليه ، وهو ما يعبر عنه الباحث بـ (المسكوت عنه) فحكمه أن يلحق بالمنصوص . وبذلك تضيق أو تختفي دائرة المباح . يقول الكاتب : « ولقد كان الشافعى رغم سمات

عقلية لا تخفي في منهجه النّظريّ ، يضيق دائرة المباح من حيث أراد الشّارع أن يوسعها . لأنّ القياس في صيغته الشّافعية هو إ حاله المسكوت عنه على النّصوص ، بينما النّصوص بسكتها ، إنّما تحيل هذا المسكوت عنه إلى دائرة المباح . فكأنّا بالقياس نردّ على النّصوص إحالتها ، ونفتئت على دائرة المباح ، أي دائرة الحرّية الإنسانية »^(١) .

٢ - يقرّ الكاتب أنّ الشّافعيّ - رحمه الله - يكاد ينفي أو يلغى حكم (الإباحة) أو (المباح) ما لم يكن منصوصاً على إباحتها ! فيقول : « يكاد الشّافعيّ أن يقول بأن ليس ثمة مسكت عنده ، وأن ليس ثمة إباحة إلاّ أن تكون منصوصة في كتاب أو خبر ، أمّا الإباحة الأصلية الناجمة عن محض السّكوت فلا وجود لها ، لأنّ هذا المسكت عنه يجب قياسه على نصّ أو خبر ، أي يجب ردّه إلى النّص للحصول بتصديقه على أمر أو نهي »^(٢) .

٣ - يذكر الكاتب أنّ المسكت عنه يدخل مباشرة في دائرة المباح على وجه الإطلاق ، وأنّ الشّافعيّ بإلحاقه المسكت بالمنصوص ، خالف هذه القاعدة !!

(١) « السلطة في الإسلام» (ص ٦٢) ، مع ملاحظة أنّ ما أثاره الكاتب هنا ، وما أثاره « نصر أبو زيد » في كتابه « الشافعي » قريب جدًا ، إذ الجميع يحاول التّوهين من سلطة النّصوص ، وبأساليب مختلفة .

(٢) المصدر نفسه (ص ٦٣) .

مناقشة (الكاتب في ما ذهب إليه) :

يتبيّن من قرأ كلام الكاتب حول الإمام الشافعى في هذه المسائل التي أثارها ، أنّه أدخل نفسه في جملة من المسائل الأصوليّة دون أن يكون لديه التّصور الدقيق لطبيعة هذه المسائل وضوابطها ، بل دون أن يكلّف نفسه النّظر في كتب الأصوليين ليعرف ما قالوا في المسألة مدار البحث . كذلك كان من بديهيات البحث وهو يتحدّث عن إمام عظيم القدر والمكانة العلميّة كالشافعى ، كتبه معروفة منشورة ، أن يدقّق النّظر ، ويمعن الفكر في كلام الإمام - رحمه الله - ، وأن يجتهد في استقراء كلامه في المسألة الواحدة ، وفي كتبه المختلفة ، ليخرج بتّصور صحيح ، ويستطيع أن يحكم حكمًا صحيحاً ، وأن ينسب الأقوال نسبة صحيحة إلى أصحابها .

ولكن شيئاً من هذا لم يحققه الكاتب ، بل اجتنزء من كلام الشافعى بعض النقولات ، وترك نصوصاً كثيرة لا تُفهم المسألة فهمًا سليمًا إلا بتأمّلها ، وكذلك لم ينظر في تطبيقات الشافعى في المسألة التي تبنّاها ونسبها إلى الشافعى غلطًا ! ولو نظر لتبيّن له خطأ ما نسبه إلى الشافعى . ولكن فاقد الشيء لا يعطيه ... !

وسألَّ شخص الرد على كلام الكاتب . مستعيناً بالله . فيما يلي :

أولاً: دعواه أنّ الإمام الشافعى يُلحق كلّ (مسكوت عنه) بالمنصوص عليه ، ليأخذ حكمه ، وهو بذلك يلغى أو يضيق دائرة المباحث .

ولأنَّ الخطأ في التَّصوُّر ينبع عنه خطأ في الحكم ، فلا بدّ ابتداءً من بيان معناه (المباح) ، وأنواعه ، وضوابطه ، فأقول :

المباح عَرَفَهُ الأَصْوَلِيُّون بِتَعْرِيفَاتٍ تَدَلُّ على مَعْنَى مُتَقَارِبةٍ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ : الْمَأْذُونُ فِي فَعْلِهِ وَتَرْكِهِ شَرِيعًا ، مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ وَلَا ذَمًّا فِي أَحَدٍ طَرْفِيهِ^(١) .

ويتبين من قول العلماء في تعريف المباح أنه (المأذون) أو (الذِّي أذن الشَّارِعَ) في فعله أو تركه . أَنَّ الْمَبَاح حُكْمٌ شَرِيعِيٌّ تَكْلِيفِيٌّ ، يَدْلِيُّ عَلَيْهِ خَطَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا هُوَ الْذِي أَجْمَعَ الْأَصْوَلِيُّون عَلَى تَقْرِيرِهِ ، وَسَارُوا عَلَيْهِ فِي مَؤْلِفَاتِهِمْ ، عِنْدَمَا قَسَّمُوا الْحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ وَهِيَ : الْوَاجِبُ ، وَالْمَنْدُوبُ ، وَالْمَحْرُمُ ، وَالْمَكْرُوهُ ، وَالْمَبَاحُ .

وَعَرَفُوا الْحُكْمَ الشَّرِيعِيَّ بِأَنَّهُ : خَطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ^(٢) ، فَكُلُّ قَسْمٍ مِّنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ دَخْلٌ تَحْتَ هَذَا التَّعْرِيفِ ، وَمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِخَطَابٍ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَكَوْنُ (المباح أو المسوّت عنه) حَكْمًا شَرِيعِيًّا هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ الْأَصْوَلِيِّينَ ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ^(٣) ، وَحَجَّتْهُمْ أَنَّ مَعْنَى الْمَبَاحِ : رَفْعُ الْحَرْجِ عَنِ الْفَعْلِ أَوِ التَّرْكِ ، وَهَذَا الْقَدْرُ ثَابَ قَلِيلٌ وَرُوِدَ الدَّلِيلُ الشَّرِيعِيُّ ، فَلَا يَكُونُ حَكْمًا شَرِيعِيًّا .

(١) انظر : «روضة الناظر» (١١٦/١) .

(٢) انظر : «نهاية السُّول» (١٤٧/١) .

(٣) تذَكَّرُ مَا قَلَّنَا فِي بِدايَةِ الْمَبْحُثِ ، حَوْلَ تَأْثِيرِ الْمَنْهَجِ الْعَقْلَانِيِّ بِالْفَكْرِ الْمُعْتَزِلِيِّ !!

وجواباً على حجتهم هذه أقول : إنَّ الأصوليين قسموا الإباحة إلى قسمين :

١ - إباحة أصلية : وهي عدم الحكم ، لعدم الدليل ، وذلك قبل ورود الشرع ، وهي نوع من البراءة الأصلية .

وسُمِّيت إباحة ، لأنَّها داخلة في معنى المباح في رفع الحرج ، واستثناء الفعل والترك ، وسُمِّيت أصلية اصطلاحاً ، وإلا فهي بعد ورود الشرع شرعية ، لأنَّها فهمت من الشرع .

وهذا القسم هو الذي عناه المخالف ، واستدل بوجوده على إخراج المباح من الحكم الشرعي .

٢ - إباحة شرعية : وهي ما جاء من الشارع الدليل على التخيير فيها بين الفعل والترك .

والأمثلة في المباح أو المسكت عنـه لا تعدو هذين القسمين ، والله أعلم ^(١) .

وبذلك يتبيَّن أنَّ (الإباحة) إنما هي حكم الله تعالى ، إما أن تعرف بنص الشارع أو تفهم من سكت الشارع ، ولا يحل لأحد كائناً من كان أن يفتئـت على هذا الحق الإلهي ، وأن حكم إباحة الأشياء بالنظر العقلي المجرد ، أو بالهوى والتشهي .

(١) «أصول الفقه» للزحيلي (٩٣/١) .

لذلك لما ابتعد الكاتب المستشار عن هذا التّصوّر الذي قرّرْتُه أدلة الشرع ، ويبيّنه علماء الأمة ؛ وقع في الخلط ، ولم يَيُّن قوله على أصل صحيح .

فالذّي له أدنى نظر في كلام الإمام الشافعي في الرّسالة ، وفي باب القياس على وجه الخصوص ، يرى أنَّ الشافعي يقسم الأحكام إلى قسمين :

١ - أحكام شرعية نصّ على حكمها في الكتاب والسنة .

٢ - أحكام ليس فيها نصّ حكم بخصوصها ، وهي لا تخلو من حالين : إما أن تكون في معنى المنصوص ، فتقاس عليه ، أو لا تكون كذلك فلا تقاس عليه .

يقول - رحمه الله - في الرّسالة : « كُلُّ حُكْمٍ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ ﷺ وَجَدْتُ عَلَيْهِ دَلَالَةً فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ بِأَنَّهُ حُكْمٌ فِيْهِ لَمْ يَعْنِيْ مِنَ الْمَعْنَى ، فَنَزَّلَتْ نَازِلَةً لِيْسَ فِيهَا نصّ حُكْمٌ ، حُكْمٌ فِيهَا حُكْمَ النَّازِلَةِ الْمَحْكُومُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِيْ مَعْنَاهَا » ^(١) .

وعند حديثه عن أقسام القياس يقول في القسم الأول : « أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ حَرَمَ الشَّيْءَ مَنْصُوصًا ، أَوْ أَحْلَّهُ لَمْ يَعْنِيْ ، فَإِذَا وَجَدْنَا مَا فِيْ مُثْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيمَا لَمْ يَنْصُّ فِيهِ بَعْنَيْهِ كِتَابٌ وَلَا سُنْنَةٌ ، أَحْلَلْنَاهُ أَوْ حَرَّمْنَاهُ ، لِأَنَّهُ فِيْ مَعْنَى الْحَلَالِ أَوْ الْحَرَامِ » ^(٢) .

(١) الرّسالة (١٤٨١) .

(٢) الرّسالة (١٢٤) .

وهذه القواعد التي قررها الإمام الشافعى - رحمه الله - هي أساس القياس ، إذ القياس لا يكون إلا بوجود معنى مشترك بين المقصوص (الأصل) وغير المقصوص (الفرع) ، وهذا المعنى هو ما يعرف بالعلة ، ومدار القياس على وجود العلة ومعرفتها ، وسلامتها من القوادح .

وعلى هذا إجماع كل من قال بالقياس ، وهم جمهور العلماء ، يقول إمام الحرمين في تقسيمه للنظر الشرعي : « وبجماعه إلحاقي الشيء المskوت عنه بالمقصوص عليه ، والمختلف فيه بالمتافق عليه ، لكونه في معناه » ^(١) .

وكل من عرف القياس نص على أن الإلحاقي لا يكون إلا بوجود أمر جامع بين المقصوص وغير المقصوص .

والإلحاقي بهذا القيد من الأمور التي دلت قواعد الشريعة عليه ، ودعت إليه ، يقول الإمام الشاطئي - رحمه الله - في المقدمة العاشرة من المواقفات : « فليس القياس من تصرفات العقول مخصوصا ، وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة ، وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد ، وهذا مبين في موضعه من كتاب القياس ، فإنما إذا دلنا الشرع على أن إلحاقي المقصوص عليه بالمسكوت عنه معتبر ، وأنه من الأمور التي قصد الشارع ، وأمر بها ، ونبه النبي ﷺ على العمل بها ، فأين استقلال

(١) « البرهان » (٢/٧٣٠) .

العقل بذلك ؟ بل هو مهتدٍ فيه بالأدلة الشرعية ، يجري بمقدار ما أجرته ، ويقف حيث وقفته »^(١) .

إذا كانت أدلة الشريعة تدل على ذلك ، والشافعى - رحمه الله - نص على أن إلحاقي غير المنصوص بالمنصوص عليه لا يكون إلا إذا كان في معناه ، فإن قول الكاتب : إن الشافعى يلحق كل حكم غير منصوص عليه بالمنصوص قول مغلوط غير صحيح على إطلاقه كما تبين ، ومن أجل هذا الفهم القاصر والسقيم ، ادعى الكاتب أن الشافعى يضيق دائرة المباح ، ويرد على النصوص إحالتها !

وكم من عائب قوله صحيحاً وآتاه من الفهم السقيم^(٢)

ولم يفرق الكاتب بين ما اشتراك في المعنى مع المنصوص وما لم يشتراك . والغريب أن كاتباً يتصدّى لمثل هذه المسائل ، ثم تغيب عنه مسألة كهذه مبسوطة ومشهورة في كتب جماهير أهل العلم !

ثانياً : مسألة أخرى قصر عنها فهم وعلم الكاتب ، وهي : أن إلحاقي فرع بأصل ، أو مسكونٌ عنه بمنصوص عليه ، لا يكون بالقياس وحده ، بل ذكر الأصوليون طرقاً متعددة للإلحاقي غير القياس ، ومن ذلك على سبيل المثال : الإلحاقي بعموم اللّفظ ، يقول الإمام الغزالى - رحمه الله - :

(١) « المواقفات » (١/١٣٣) .

قلت : وعبارة الأخيرة جامحة مانعة في بيان طبيعة علاقة العقل بالأدلة الشرعية ، فتأمل .

(٢) البيت للشاعر المعروف أبي الطيب المتنبي ، انظر : ديوانه (١/٢٧٣ - ٢٧٤) .

«وكذلك إذا قلنا : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(١). وبيع الغائب بيع الغرر ، فكان منهياً عنه ، لم يكن قياساً ، بل تمسّكاً بالعموم ، راجعاً إلى استثمار نتيجة من أصلين معلومين :

أحدهما : النهي عن بيع الغرر ، وهذا الأصل شرطه العموم ، وهو أن يكون النهي عن كل غرر ، لا عن البعض .

الثاني : قولنا : «بيع الغائب بيع الغرر فيلزم منه أنه منهى عنه»^(٢).

وله - رحمه الله - تفصيل بدبيع في ما يدخل تحت حكم اللّفظ فيأخذ حكمه ، وما لا يدخل فلا يلحق به حكمًا ، حيث قال : «لا لفظ من الألفاظ إلا وتنقسم الأشياء بالإضافة إليه إلى ثلاثة أقسام : منها ما يعلم قطعًا خروجه منه ، ومنها ما يعلم قطعًا دخوله فيه ، ومنها ما يتشابه الأمر ، ويكون تحقيق ذلك مدركًا بالنظر العقلي ...»^(٣).

ويدخل أيضاً في هذا الباب ما يعرف في المصطلح الأصولي بـ (دلالة النّص) ، ويسمى أيضًا بمفهوم الموافقة ، ومعناه : أن يفهم من اللّفظ نفسه

(١) النهي عن بيع الغرر : أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم (١١٥٣) ، وأبوا داود في سنته ، رقم (٣٣٧٦) ، والترمذى في جامعه ، رقم (١٢٣٠) من حديث أبي هريرة رض مرفوعاً .

والغرر عَرْفُهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ : مَا كَانَ لَهُ ظَاهِرٌ يَغْرِيُ الْمُشْتَرِيَ ، وَبَاطِنٌ مُجْهُولٌ . « النهاية في غريب الحديث » (٣٥٥/٣) .

(٢) «أساس القياس» (ص ١٧ ، ١٨) .

(٣) المصدر نفسه (ص ٤٠) .

ثبوت حكم الواقعية المنطوق بها ، لواقعة أخرى مسکوت عنها
لاشتراكهما في المعنى .

وهذه الدلالة يعتبرها الإمام الشافعى كما سبق ذكره في (أقسام
القياس) من القياس الجلىّ ، وبيان - رحمه الله - أن الخلاف في التسمية
لا في المفهوم ^(١) . والعلة في هذا النوع من الإلحاد تعرف بمجرد اللغة
دون الحاجة إلى اجتهاد وتدقيق .

وخلصة القول : إن الشريعة تحتوي على أصول وقواعد
للاستنباط والاجتهاد ، تستوعب كل حادثة أو نازلة لم يرد فيها نص
بنصوصها . وهذا الاجتهاد ليس لكل أحد ، بل إن الأصوليين لعلمهم
بخطورة هذا الموضوع أفردوا له مبحثاً خاصاً بينوا فيه حدود الاجتهاد
و ضوابطه ، وشروط المحتهد .

ثالثاً : على عكس ما ادعاه الكاتب وافتئت به على إمام جليل
القدر عظيم المكانة في فقهنا الإسلاميّ ، فإن قواعد الشافعى وأصوله
من جهة (المسکوت عنه في الشريعة) ^(٢) أكثر توسيعاً في جانب

(١) « الرسالة » (٥١٦ / ٥١٦) ، انظر ص ٣٨١ من البحث .

(٢) يعبر بعض المحدثين عن هذا المصطلح الأصولي بـ (منطقة الفراغ التشريعي) ،
وفي نظري - والله أعلم - أن هنا مشاحة في الاصطلاح ، لأن هذا المصطلح يشعر
القارئ العادي أن معنى الفراغ هنا خلو جملة من المسائل عن حكم الله فيها ،
وهذا غير صحيح ، فإنه ما من نازلة إلا والله فيها حكم ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتابِ مِنْ
شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] .

(الإباحة) من غيره من الفقهاء، إذ أنَّ علماء المذهب الشافعيَّ الذين حررُوا قواعد إمامهم، واستقرعوا فروعه، نصّوا على أنَّ المباح في الشريعة هو ما لم يدلُّ الدليل على تحريمه، وأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة. ويظهر أثر ذلك في المskوت عنه. يقول الزركشيُّ في المنشور: «الحلال عند الشافعيٍ ما لم يدل دليل على تحريمه، وعند أبي حنيفة ما دلَّ الدليل على حلّه. وأثر الخلاف في ذلك يظهر في المskوت عنه، فعلى قول الشافعيٍ هو من الحلال، وعلى قول أبي حنيفة هو من الحرام»^(١).

وفي الأشباه والنطائير لابن نحيم^(٢): «هل الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدلُّ الدليل على عدم الإباحة، وهو مذهب الشافعيٍ - رحمه الله -، أو التحرير حتى يدلُّ الدليل على الإباحة؟ ونسبة الشافعية إلى أبي حنيفة - رحمه الله -»^(٣).

وكما أسلفت فإنَّ أثر الخلاف يظهر في المskوت عنه، ومن المسائل المخرجَة على هذا الأصل:

(١) «المنشور» (٢/٧٠).

(٢) ابن نحيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الحنفي المصري، أحد الأعلام في القرن العاشر، من مؤلفاته: «البحر الرائق» في الفقه الحنفي، ط. و«الأشباه والنطائير» في قواعد الفقه. توفي سنة ٩٧٠.

مصادر الترجمة:

(٣) «الأشباه والنطائير» (ص ٦٦).

١ - الحيوان المشكل أمره ، والنبات المشكل أمره ، فيهما وجهاً نسب إلى الشافعيّ القول بحلّهما .

٢ - إذا لم يُعرف حال النهر هل هو مملوك أو مباح؟ فيه وجهاً مبنياً على أنّ الأصل الإباحة أو الحظر^(١) .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تفصيل مفيد في المسألة يؤيد ما جاء عن الشافعيّ في هذا الباب ، أنقله لفائدة ، ولتعلقه بما نحن فيه ، يقول - رحمه الله - : « تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباتقراء الشريعة نعلم أنّ العبادات التي أوجبها الله أو أحجبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷺ ... إلى أن يقول : والعادات الأصل فيها : العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرم ، وإنّا دخلنا في معنى قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرُونَ ﴾^(٢) .. وإذا كان كذلك : فالناس يتباينون ويستأجرون كيف شاءوا ، ما لم تخرب الشرعية ، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تخرب الشرعية ، وإن كان بعض ذلك قد يستحبّ ، أو يكون مكروراً ، وما لم تحدّ الشرعية في ذلك حدّاً فيبقون على الإطلاق الأصليّ »^(٣) .

(١) « الأشباء والنظائر » للسيوطى (ص ١٣٥) .

(٢) يونس ، آية (٥٩) .

(٣) « القواعد النورانية » (ص ١٣٤ - ١٣٥) .

وَابْعَدًا : ثَبَتَ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - زِيفٌ وَخَطَأٌ مَا نَسَبَهُ الْكَاتِبُ إِلَى
الإِمامِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - .

وَزِيادةً فِي الْبَيَانِ أَنْقَلَ أَمْثَلَةً مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَتَطْبِيقَاتِهِ فِي مَسَأَلَةِ
(الْمَبَاحِ) عَبَارَةً عَنْ تَفْرِيعِ لِأَصْلِهِ الَّذِي نَقْلَتْهُ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ ، وَمِنْهُ :

١ - أَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّعَامِ مَمَّا لَمْ يَنْصُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ : الْإِبَاحةُ .

حَيْثُ قَالَ : فِي بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الْآيَةُ (١) .

قَالَ : « مَعْنَاهُ : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا مَمَّا كُنْتُمْ تَأْكِلُونَ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً وَمَا ذَكَرَ بَعْدَهَا ، فَأَمَّا مَا تَرَكْتُمْ أَنْكُمْ لَمْ تَعْدُوهُ مِنَ
الطَّيِّبَاتِ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْكُمْ مَمَّا كُنْتُمْ تَسْتَهْلُونَ ، إِلَّا مَا سَمِيَ اللَّهُ ، وَدَلَّتِ
السُّنْنَةُ أَنَّهُ حَرَّمٌ عَلَيْكُمْ مِنْهُ مَا كُنْتُمْ تَحْرَمُونَ » (٢) .

وَقَالَ فِي الْأُمَّ : « أَصْلُ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَالِكَ مِنَ
الْأَدْمِينِ ، أَوْ أَحْلَلَهُ مَالِكُهُ مِنَ الْأَدْمِينِ - حَلَالٌ ، إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَعَلَّقَ فِي
كِتَابِهِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ » (٣) .

٢ - مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ أَنَّ فِيهِ زَكَاةً ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى
الْمَنْصُوصِ ، فَهُوَ مِنَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ الَّذِي لَا يَلْحُقُ بِالْمَنْصُوصِ ، لِأَنَّهُ
لَيْسُ فِي مَعْنَاهُ .

(١) الأنعام ، آية (١٤٥) .

(٢) « الرِّسَالَةُ » (٦٤٣) ، وَانْظُرْ : « أَحْكَامُ الْقُرْآنِ » لِلشَّافِعِيِّ (٨٩ ، ٨٨/٢) .

(٣) « الْأُمَّ » كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ ، بَابُ مَا يَحْلَلُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَيَحْرُمُ (٣٨٧/٢) .

قال - رحمه الله - بعد ذكر الأصناف التي يخرج منها الزكوة : « وكان للناس نبات غيره ، فلم يأخذ منه رسول الله ﷺ ، ولا منْ بعد رسول الله ﷺ علمناه ، ولم يكن في معنى ما أخذ منه ، وذلك مثل : الشفاء ، والأسيوط ، والكسبرة ، وحب العصفر ، وما أشبهه ، فلم تكن فيه زكوة » ^(١) .

٣ - ذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن الأصل في البيوع : الإباحة إلا ما دل دليل على تحريمه ، أو وجدت فيه علة التحرير ، فيقتصر على ما حرم بالنص ، وما عدا ذلك فيبقى على أصل الإباحة .

قال - رحمه الله - : « فأصل البيوع كلها إذا كانت برضاء المتباعين الجائز الأمر فيما تباعها ، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، محرّم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه ، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله » ^(٢) .

وهذا المثال إذا أعدناه إلى الأصل الذي ذكرناه عن الشافعي في أنه يُبقي المسكون عنه على أصل الإباحة ما لم يكن منصوصاً على حكمه أو يمكن قياسه على المخصوص ، فإنما نجد التوافق التام بين الأصل والفرع .

والأمثلة في هذا الباب كثيرة من كلام الشافعي - رحمه الله - ، وما لم أذكره يدور حول الأصل الذي نقلته سابقاً ، وفي ذلك أبلغ رد على

(١) الرسالة (٥٢٦) .

(٢) « الأم » كتاب البيع ، (٣/٣) ، « أحكام القرآن » للشافعي (١٣٦/١) .

دعوى الكاتب ، ويدل دلالة واضحة على أن أصحاب هذا المنهج يفتقدون المنهجية العلمية في مناقشة المسائل العلمية ، والكاتب المذكور - وهو يكتب عن الشافعى - لم يكلّف نفسه أن يطلع على كلام الإمام نفسه ، لا سيما أن كتبه مبسوطة ، وقواعد منشورة مشروحة !

خامساً : في بيان كيف يعرف حكم المسكوت عنه :

عند التأمل في أدلة الشارع ، وفي كلام أهل العلم ، نجد أن هناك طريقين لمعرفة حكم المسكوت عنه :

الأول : استصحاب البراءة الأصلية ، والمقصود بالبراءة : نفي الالتزام والمسؤولية ، ولا يشرع الحكم بالبراءة من كل أحد ، إلا إذا كان من سبّر أدلة الشرع واستقرّها في الجملة ، بحيث يحکم بيقين أو بغلبة الظن ، فعند استفراغ الوسع في البحث عن الدليل ومن ثم عدم وجوده ، يصح الحكم على المسكوت عنه أنه من المباح الذي لا يتعلّق به أمر أو نهي^(١) .

الثاني : الاستدلال بالقواعد والأصول العامة ، مثل : إنّ الأصل في المنافع : الإباحة ، وهذا الأصل يذكره الأصوليون أحياناً تحت عنوان : «الأصل في الأشياء : الإباحة» إلا أنّ الكثيرين من المحققين ذهبوا إلى التّفريق بين المنافع والمضار ، ولم يجعلوا الأصل في الجميع واحداً ، فقالوا :

(١) «المسكوت ودلاته على الأحكام» (رسالة ماجستير / جامعة أم القرى)
(ص ١٧٢ ، ١٧٣) .

إنَّ الأصل في المنافع : الحلُّ ، وفي المضارِّ : التحرير ، واختار هذا التفصيل جماعة من العلماء ، ومنهم : الفخر الرازى ، والبيضاوى ونصَّ عليه ابن السبكي ، على أنَّ التفريق هو الصحيح ، وإليه ذهب القرافي^(١) .

وعلى هذا فيكون معنى قوله : «إِنَّ الأصل في المنافع : الإباحة» أنَّ الأمر الذي علم أنَّه من المنافع ، ولم يرد عن الشرع دليل بخصوصه ، أنَّه مباح ، وعكسه قوله : «إِنَّ الأصل في المضارِّ : التحرير» أنَّ الأمر الذي علم أنَّه من المضارِّ ولم يرد عن الشرع دليل بخصوصه ، أنَّه حرام . واستدلَّ العلماء هذين الأصلين بأدلة من المقبول والمعقول ، مبسوطة في كتبهم^(٢) .

وبعد : فإنَّه بعد البيان والتأمل في نصوص الإمام الشافعى - رحمه الله - وأصوله ، وتطبيقاته ، بَأَنَّ الْحَقَّ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَعُلِمَ أَنَّ مَا سَطَرَهُ قَلْمَانُ الْكَاتِبِ وَفَكْرُهُ ، وَمَا رَمَى بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَا هُوَ إِلَّا ضَرَبُ مِنَ الْجَهَلِ ، وَكَلَامُ عَامٍ يَخْلُو مِنَ التَّدْقِيقِ ، وَيَفْتَنُ أَصْوَلَ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ .

(١) أحمد بن إدريس ، شهاب الدين المالكي المشهور بالقرافي ، من علماء المالكية الحفَّقين ، صاحب التصانيف النافعة ، ومنها : «الذخيرة في الفقه . ط» ، و «الفرق . ط» . توفي سنة ٦٨٤ هـ .

انظر : «الفتح المبين» (٧٩/٢) .

(٢) انظر : «المحصول» (٥٤١/٢) ، «نهاية السُّول» (٣٥١/٤) ، «جمع الجوامع» (٣٥٣/٢) ، «الذخيرة» (١٤٨/١) .

(٣) انظر : «المحصل» (٥٤٥/٥) ، «جمع الجوامع» بشرح المحلّي (٣٥٣/٢) ، «أصول الفقه» للشيخ الخصري (ص ٣٥٥) .

وفي ختام هذا البحث أقول : إنَّ منهج الفقه الإسلامي والمتمثل فيما قرره علماء هذا الدين من أصوليين وفقهاء من قواعد علمية لاستنباط التفكير والاجتهاد ، تسهل للمجتهد عملية إدخال الواقع المتجدد ، والحوادث النازلة تحت حكم الشريعة ، والواقع مهما كثرت فلا بد في الغالب من وقوع تشابه بينها ، فتدخل كلَّ واقعة من الطريق الذي يناسبها ، بعد أن يتم تصويرها فقهياً صحيحاً ، فمنها ما يعرف حكمه بالنص مباشرة ، ومنها ما يدخل تحت دلالة النص أو (فهو الخطاب) ، ومنها ما يدخل تحت القياس ، ومنها ما يدخل تحت المصالح المرسلة ... الخ ، كل ذلك وفق ضوابط وأصول معتبرة عند أهل الاختصاص ، وليس من قبيل الحكم بمجرد العقل ، أو من باب الثقافة العامة !!

والاجتهاد الشرعي بشروطه المعتبرة هو الأداة العملية لإبراز شمول الشريعة ، وعميم حكم النص ، واستنباط الحكم الشرعي للمسائل التي لم يرد بخصوصها نصٌّ شرعي .

وعرف الأصوليون الاجتهاد بأنه : « استفراغ الجهد لدرك الأحكام الشرعية »^(١) .

لذلك كان من طبيعة عمل المجتهد لبيان حكم الله في حادثة ما ، أن يقوم بثلاثة أمور ، هي أساس الاستنباط الصحيح ، وهي :

(١) انظر : « شرح اللمع » (١٠٤٣/٢) ، « المستصفى » (٣٨٢/٣) .

١ - **تنقیح المناط** ، وهو : أن يعين المحتهد الوصف المعتبر في الحكم ، مع أوصاف مذكورة في النص ، فينقّحه حتى يعلم المعتبر من الملغى ، وقد أدخله بعض الأصوليين في مسالك العلة .

٢ - **تخريج المناط** ، وهي : حالة عدم تعرّض النص لذكر مناط الحكم ، فيستخرجه المحتهد بالبحث والتأمّل ، ومن أشهر الأمثلة على ذلك : اجتهاد العلماء في استنباط علة الربا في المخصوص . وعند معرفة العلة وضبطها ، يأتي إلهاق غير المخصوص بالخصوص عند الاشتراك في مناط الحكم .

٣ - **تحقيق المناط** ، وهو : بيان وجود علة الأصل في الفرع . فالمحتجهد في هذه المرحلة يتثبت ويتحقق من وجود علة الأصل المنصوصة أو المستنبطة في الصورة المراد بيان حكم الشرع فيها ^(١) .

وهذا النوع من الاجتهاد مبسوط في أدلة الشرع وأحكامه ، ولا خلاف بين الأمة في قبوله . يقول الشاطئي - رحمه الله - : « ولو فرض ارتفاع هذا النوع من الاجتهاد لم تنزل الأفعال الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن ، لأنّها مطلقات وعمومات ، وما يرجع إلى ذلك منزّلات على أفعال مطلقات كذلك ، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة ، وإنّما تقع معينة مشخصة ، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا

(١) انظر : « الإبهاج » (٥٧/٣) ، « شرح مختصر الروضة » (٢٤٢/٣ - ٢٤٣) ، « بجموع فتاوى شيخ الإسلام » (٣٢٩/٢٢) ، « مباحث العلة في القياس » (ص ٥١٧) .

بعد المعرفة بأنّ هذا المعّين يشمله ذلك المطلق أو العام ، وقد يكون ذلك سهلاً ، وقد لا يكون ، وكلّ ذلك اجتهاد»^(١) .

وقد أشار الإمام الشّافعى - رحمه الله - إلى هذا النوع من الاجتهداد في أكثر من موضع في الرّسالة^(٢) .

وضرب أمثلة على هذا النوع من كتاب الله عَزَّوجلَّ ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣) .

ففي هذه الآية أمر بإشهاد العدل ، والعدالة مناط الحكم بالشهادة ، وهو مناط أو علة منصوصة ، فعمل المحتهد هو تعيين محلّها في الناس ، لأنّهم يتفاوتون فيها تفاوتاً كبيراً ، يقول الشّافعى : « وأمرنا بإجازة شهادة العدل ... وليس للعدل عالمة تفرّق بينه وبين غير العدل في بدنـه ولا لفظه ، وإنـما عالمة صدقـه : ما يختبر من حالـه ... وإذا خلط الذّنوب والعمل الصالـح فليس فيه إلـا الاجـتهداد على الأغلـب من أمرـه ، بالتمـيـز بين حـسنـه وقـيـحـه ، وإذا كان هـذا هـكـذا فلا بـدـ من أن يـخـتـلـفـ المـجـتـهـدـونـ فـيـهـ »^(٤) .

ومن الأمثلـة كذلك التي ذكرـها الشـافـعـيـ : تعيـينـ المـثـلـ فيـ جـزـاءـ الصـيـدـ^(٥)

(١) « المـوـافـقـاتـ » (١٧/٥) ، وانـظرـ : (٢٣١/٣ ، ٢٦/٥ ، ٢٧-٢٦) .

(٢) « الرـسـالـةـ » الفـقرـاتـ (١٤٠٦ ، ١٣٩٤ ، ١١٥ ، ٥٩) .

(٣) الطـلاقـ ، آية (٢) .

(٤) « الرـسـالـةـ » (١٤٠٢ - ١٤٠٥) .

(٥) « الرـسـالـةـ » (١٣٩٤) .

الوارد في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْسِمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ يَحْكُمُ بِهِ ذُو اَعْدَلٍ مِنْكُمْ ﴾^(١).

وأشار الشافعي - رحمه الله - إلى الحكمة من تشريع الاجتهاد ، وبين أنها الابتلاء ، بمعنى أنه سبحانه بإنزاله للكتاب والسنّة وما فيهما من علامات ودلائل على الحق ، أراد أن يختبر عباده ، فينظر أيجتهدون في طلب الحق الذي أعينوا على معرفته ، متجردين من الهوى والشهوة ، أم أنهم يقصرون في ذلك ؟

قال - رحمه الله - في سياق ذكره لأوجه البيان في القرآن : « ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم »^(٢) .

ومن حِكْمِ الاجتهاد أيضًا - مما يدخل معنا في هذا الباب - : أنَّ هذا الدين هو الدِّين الخاتم ، وأنَّ شرعته هي الحاكمة على الأرض والخلق حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وأنزل الله ليبيان شرعيه مصدرين ثابتين لا يزيغ عنهما إلَّا هالك (كتابه ، وسُنَّة نَبِيِّه ﷺ) ، ومنهما يكتسب هذا الدين ثباته ، إلَّا أنَّ هذا الثبات لا بُدَّ أن يصحبه شمول لِتَفْيِي هذه الشَّريعة بِحاجات النَّاس في كُلِّ عَصْر ، وحالات النَّاس وحوادثهم متجددَة ، منها ما هو منصوص على حِكمه ، ومنها ما هو غير ذلك ، فشرع الله لعباده الاجتهاد ، بل وطالب أولي العلم

(١) المائدة ، آية (٩٥) .

(٢) « الرِّسَالَة » (٥٩) .

بِهِ ، لِيَبْيَّنُوا لِلنَّاسِ حُكْمَ اللَّهِ وَشَرْعِهِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالاجْتِهَادِ ، وَبِذَلِكَ تَسِيرُ حِيَاةَ الْمَكْلُوفِينَ وَفَقَدْ مَنْهَجَ اللَّهِ ، وَلَا تَخْرُجُ حَادِثَةٌ مِّنْ حَوَادِثِ الْعَصْرِ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ . وَهُوَ الْمِيزَانُ الْحَقُّ الَّذِي بِهِ تَسْتَقِيمُ حِيَاةَ النَّاسِ . فَيَنْشأُ الْمُجَتَمِعُ عَلَى أَوْامِرِ اللَّهِ وَقَبْوِ حُكْمِهِ ، وَتَسْدِدُ الْطَّرُقَ أَمَامَ الْمُشَكِّكِينَ وَالْمُرْجِفِينَ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يُفْصِلُوا الشَّرِيعَةَ عَنْ حِيَاةِ النَّاسِ وَمَعَالِمَهُمْ ! بِحُجَّةٍ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَنْصُّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ أَوْ ذَاكَ !

وَهَذَا مَا أَرَادَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ : « وَلَيْسَ تَنْزَلُ بِأَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةً إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلِ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا »^(١) . وَإِذَا قَصَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْفَرِيْضَةِ (الاجْتِهَادِ) وَتَرَكَ الْأَمْرَ لِغَيْرِ أَهْلِهِ ، فَمَا الَّذِي سَيَتَرَّبُ عَلَى هَذَا ؟

لَقَدْ وَعَى عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا لَهُذَا الْخَطَرِ ، وَكَانُوكُمْ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَقْرَأُونَ الْوَاقِعَ الْفَكْرِيَّ وَالْعِلْمِيَّ الَّذِي نَعِيشُهُ الْيَوْمَ ! يَقُولُ الْإِمامُ الشَّاطِئِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - جَوابًا عَلَى السُّؤَالِ السَّابِقِ : « إِنَّمَا أَنْ يَتَرَكَ النَّاسُ فِيهَا (أَيِّ الْحَوَادِثِ الْجَدِيدَةِ) مَعَ أَهْوَائِهِمْ ، أَوْ يَنْظَرُ فِيهَا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ شَرِعيٍّ ، وَهُوَ أَيْضًا اتِّبَاعُ الْهُوَى ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فَسَادٌ ، فَلَا يَكُونُ بَدْ مِنَ التَّوْقُفِ لَا إِلَى غَايَةٍ ، وَهُوَ مَعْنَى تعْطِيلِ التَّكْلِيفِ لِزُوْمٍ ، وَهُوَ مُؤَدٍّ إِلَى تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ ، فَإِذَا لَا بُدٌّ مِّنَ الاجْتِهَادِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، لِأَنَّ الْوَقَائِعَ الْمُفْرُوضَةَ لَا تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ »^(٢) .

(١) « الرِّسَالَةُ » (٤٨) ، « أَحْكَامُ الْقُرْآنِ » (٢١/١) .

(٢) « الْمُوَافَقَاتُ » (٥/٣٩) .

والأصل في ذلك كله قول الله العظيم في حكم التنزيل : ﴿ وَرَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَاهُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾^(١).

والسؤال هنا : هل يعي العقلانيون هذه الحقائق ؟ وهل هم على دراية بهذه القواعد والأصول التي بدونها لن يستطيعوا أن يفهموا عن الله ورسوله ﷺ الفهم الصحيح ؟ وهل سألوا أهل الذكر إن كانوا لا يعلمون ؟ ويأتي الجواب عن هذه الأسئلة جميعاً جلياً تنطق به كتبهم ، ويشهدون بها على أنفسهم ، أنهم وحالهم هذه لا يفهمون في أصول الشرعية وقواعدها شيئاً ! إلا شذرات وتنف من هنا وهناك لا تنبت كلاً ، ولا تورث علمًا ! ولكن المصيبة أنهم لا يعلمون ولا يدركون أنهم لا يعلمون !!

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

(١) التَّحْلِيلُ ، آيَةٌ (٨٩) .

(٢) يُوسُفُ ، آيَةٌ (٢١) .

المبحث الثاني

حجية القياس

وفيه مطالبات

المطلب الأول : أدلة الحجية عند الأصوليين .

المطلب الثاني : أدلة احتجاج الشافعى للقياس .

المطلب الأول

أدلة الحجية عند الأصوليين

المراد بحجية القياس :

تعرّض بعض الأصوليين لبيان المراد من القول بأن القياس حجّة . ومن هؤلاء : الإمام الرّازي في المحصول ، حيث قال : « المراد من قولنا القياس حجّة : أَنَّه إِذَا حَصَلَ لِلْمُجتَهِدِ ظَنٌّ أَنَّ حَكْمَ هَذِهِ الصُّورَةِ مُثْلٌ حَكْمَ تِلْكَ الصُّورَةِ فَهُوَ مَكْلُفٌ بِالْعَمَلِ بِهِ فِي نَفْسِهِ ، وَمَكْلُفٌ بِأَنْ يَفْتَنَ بِهِ ... »^(١) .

ولعلّ الذي ذكره الرّازي هنا يصلح أن يكون لازماً من لوازيم الحجّية ، وليس هو معنى الحجّية نفسها .

إذ أن الحجّية هنا يراد بها أن القياس أصل ودليل من أدلة التشريع ، نصبه الشّارع ليستنبط به ومنه الأحكام الشرعية بشرطه المعتبرة .

هذا ، وإنّ القول بحجّية القياس هو مذهب السّلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع ، وجمهور الفقهاء والمتكلّمين^(٢) .

(١) « المحصل » (٢٤٤/٢) .

(٢) انظر : « قواطع الأدلة » (٧٢/٢) ، « شرح مختصر الروضة » (٣/٢٤٥) ، « التّبشير شرح التّحرير » للمرداوي (٣٤٧٥/٧) .

وستتناول أشهر ما استدلوا به على حجية القياس بشيء من الإيجاز ، ثم أذكر تناول الإمام الشافعي واستدلاله لهذه الحجية .

واستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة :

١. من الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿فَاعْتِبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَار﴾^(١) .

وجه الاستدلال : أن الاعتبار عند أهل اللغة هو : تمثيل الشيء بغيره ومساواته به في الحكم . وهذا هو معنى القياس .

٢. قول الصحابة وفعلهم :

ثبت بالتواتر عن جمـع كثـير من الصـحابـة القـول بالـقياس . وتكـرـر عمل كـثـير مـنـهـمـ بالـقـيـاسـ عـنـدـ عـدـمـ النـصـ ، وشـاعـ وذاـعـ ، وـلـمـ يـنـكـرـ . قال ابن عـقـيلـ الحـنـبـلـيـ^(٢) : «إـنـ الـقـولـ الصـحـيـحةـ عـنـ الـبـيـيـنـ وـعـنـ صـحـابـتـهـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ ، مـطـبـقـةـ عـلـىـ اسـتـعـمالـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ ، فـالـأـخـذـ بـهـ وـالـتـعـوـيلـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـ أـمـرـ مـقـطـوـعـ بـهـ»^(٣) .

(١) الحشر ، آية (٢) .

(٢) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، من كبار فقهاء الحنابلة ، ومن الأدكياء المعودين ، بز أقرانه في علوم كثيرة ، له مصنفات عظيمة ، منها : «الفنون» وهو كتاب كبير جداً ، تراوحت تقديرات المؤرخين لعدد مجلداته ما بين مئتين وثمانمائة مجلدة . نشر منه جزءان فقط . و «الواضح في أصول الفقه . ط» . توفي سنة ٥١٣ هـ .

انظر : «طبقات الحنابلة» (٢٥٩/٢) ، «المنهج الأحمد» (٢٥٢/٢) .

(٣) «الواضح في أصول الفقه» (٣١٤/٥) .

وعدم الإنكار مع القدرة عليه يُعد إجماعاً ، والجمع عليه بين الصحابة حجة يجب العمل بمقتضاه .

ومن هذه الواقع - وهي كثيرة - : اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في أخذ الزكوة من بني حنيفة وقتاً لهم على ذلك ورجوع الصحابة إلى اجتهاده ^(١) .

وجه دلالته - كما في الإحکام للأمدي ^(٢) : أنه رضي الله عنه قاس خليفة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بجامع قيامهما في تنفيذ أوامر الشريعة .

وأيضاً ما رُوي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وفيها : « اعرف الأشباء والنظائر ، وقس الأمور برأيك » ^(٣) . ومعناه : **الحق** غير المنصوص عليه في الكتاب والسنة بعد معرفتك أنها أشباه ونظائر في العلة .

يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله - بعد نقله للنص السابق عن عمر رضي الله عنه : « هذا أحد ما اعتمد عليه القياسون في الشريعة ، وقالوا : هذا كتاب عمر إلى أبي موسى ، ولم ينكروه أحد من الصحابة ، بل كانوا متفقين على القول بالقياس ، وهو أحد أصول الشريعة ، ولا يستغني عنه فقيه » ^(٤) .

(١) مسلم . كتاب الإيمان . باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله . حديث رقم (٢٠) .

(٢) « الإحکام » للأمدي (١٢١/٣) .

(٣) انظر : « إعلام الموقعين » (١/٦٧) .

(٤) « إعلام الموقعين » (١/١٠١) .

والواقع المنقول عن الصحابة في هذا الباب كثيرة ، ومبسطة في
كتب الأصول^(١) .

وقد نقل أبو الوليد الراجي^(٢) في «إحکام الفضول»^(٣) ، أنّ
شعلياً^(٤) فسرَ قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا...﴾ بـأنّ المراد به القياس ،
وأنّ الاعتبار هو القياس ، وتعجب ممن يعوّل عليه في اللغة والنّقل عن العرب .
فإذا علمنا أنّ القياس اعتبار ، والاعتبار مأمور به ، فالقياس مأمور به .
والامر للوجوب . فتكون النّتيجة أنّ القياس يجب العمل به ، وهو المطلوب .

٣. من السنة :

ما رُوي أن عمر بن الخطاب^{رض} «سأله النبي^ص عن قُبْلَة الصائم
هل تفطر؟ فقال^ص : «أرأيت لو تمضمضت بماءِ ثمْ مجته» قلت :
لا بأس بذلك . فقال الرّسول^ص : «ففيه»^(٥) .

(١) انظر : «المحصول» (٢٦٠/٢ - ٢٦١) ، «الإحکام» للأمدي (٣/٢١) ،
«روضة النّاظر» (٢/٢٣٧) .

(٢) سليمان بن خلف التّجيي القرطبي المالكي . من فقهاء المالكية المعروفين . من أهمّ
مصنّفاته : «إحکام الفضول . ط» ، «الإشارات . ط» ، و «الحدود . ط» .
توفي سنة ٤٧٤ هـ .

انظر : «الديبااج» (١/٣٧٧) .

(٣) «إحکام الفضول في أحکام الأصول» (ص ٥٥٣) .

(٤) أحمد بن يحيى الشّيباني الكوفي ، نحوّي مشهور ، من أعلم أهل الكوفة . توفي
عام ٢٩١ هـ . من أهمّ مصنّفاته : «معانی القرآن» ، «اختلاف التّحويین» .

انظر : «البلغة» (٦٤ - ٦٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم . باب القبلة للصائم ، رقم الحديث (٢٣٨٥) ،

وجه الاستدلال : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْقَقَ الْقُبْلَةَ بِالْمُضْمَضَةِ فِي عَدْمِ الْإِفْطَارِ ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مَقْدَمَةٌ لِمَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا مُحَظَّرٌ . فَالْقُبْلَةَ لَمْ يَتَرَكَّبْ عَلَيْهَا إِنْزَالٌ ، وَالْمُضْمَضَةُ لَمْ يَتَرَكَّبْ عَلَيْهَا الشَّرْبُ ، فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْشَدَ وَنَبَّهَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ فِي الْإِسْتِبْلَاطِ ، وَيُلَزِّمُ مِنْهُ كَوْنَ الْقِيَاسِ حَجَّةً .

٤. الإجماع :

وَاسْتَدَلَّ الْجَمَهُورُ أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ أَقْوَى أَدْلِتَهُمْ . قَالَ الْإِمامُ الرَّازِيُّ : «الإجماع هو الذي عوّل عليه جمهور الأصوليين»^(١) .

وقال الأمدي : «الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة»^(٢) .

وَحَرَرَ الرَّازِيُّ وَجَهَ الإِجْمَاعَ فِي هَذَا الْبَابِ ، حَيْثُ قَالَ : «وَتَحْرِيرُهُ : أَنَّ الْعِلْمَ بِالْقِيَاسِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَافَةِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَافَةِ فَهُوَ حَقٌّ ، فَالْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ حَقٌّ ، أَمَّا الْمَقْدَمَةُ الثَّانِيَةُ : فَقَدْ مَرَّ تَقْرِيرُهَا فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا الْمَقْدَمَةُ الْأُولَى فَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا : أَنَّ بَعْضَ



وَابْنِ حَزَمَةَ فِي صَحِيحِهِ ، بَابِ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَةَ الصَّائِمِ بِالْمُضْمَضَةِ مِنْهُ بِالْمَاءِ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٩٩) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزَمَ ، انْظُرْ : «الْمُحْلَّى» (٣٤٢/٤) ، وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيَخِينَ وَلَمْ يَخْرُجْهَا . «الْمُسْتَدِرُكُ» (١٥٧٢) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ، انْظُرْ : صَحِيحُ أَبِي دَاؤِدَ (٤٥٣/٢) ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٨٩) .

(١) «المحصول» (٢٦٢/٢) .

(٢) «الإحکام» (١٢٠/٣) .

الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس والقول به ، ولم يظهر من أحدٍ منهم الإنكار على ذلك ، ومتى كان كذلك كان الإجماع حاصلاً^(١) .

وقد توسع أبو الوليد الباقي في ذكر صحة القياس من جهة الإجماع ، وضرب أمثلة كثيرة على ذلك مما يطول بيانه في هذه الموضع^(٢) .

(١) «المحصول» (٢٦٢/٢) .

(٢) انظر : «أحكام الفصول» للباقي (ص ٥٩٥ - ٥٨١) .

المطلب الثاني

أدلة احتجاج الشافعی للقياس

إن طريقة الشافعی - رحمه الله - في الاستدلال على حجية القياس تستطيع أن نقول إنها طريقة الاستنباط المباشر من الآيات ومعرفة دلالتها مستعيناً في ذلك بما وبهه الله من مواهب فطرية وقدرات فكرية علمية أعظمها أثراً تمكّنه التام من اللغة العربية ، وتوظيف هذا الفهم العميق في معرفة دلالات الألفاظ من القرآن الكريم أو السنة النبوية . ومن ثم الاحتجاج للمسألة أو الفكرة من هذا المنطلق الاستقرائي الموزون المنضبط بالفهم الدقيق لأدلة الشرع ، ومعرفة السنن الكبرى التي تسير عليها أحكام الشريعة ، وهذا هو منهج الشافعی عند الاستدلال لقضية معينة .

لذلك نراه يعمد إلى الإكثار من الأمثلة من الكتاب والسنة . ليكون احتجاجه أو استدلاله استداللاً وتطبيقاً عملياً من جهة ، ولبيان أكثر للمسألة من جهة أخرى .

أما عند حديثنا عن حجية القياس كمسألة ناقشها الشافعی واستدلّ لها . فإن المتمعن في كلامه - رحمه الله - يراه يصدر عن استنباط قرر الشافعی واستدلّ له من خلال استقرائه للنصوص من كتاب وسنة ، وهذا الأمر الذي قرر الشافعی هو :

إن الله تعالى كلفنا بالاجتهاد في مواضع كثيرة من كتابه كمرتبة من مراتب الاستدلال تأتي بعد الكتاب والسنّة والإجماع .

وفي هذا يقول : « وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلاّ من جهة العلم ، وجهة العلم : الخبر اللازم والقياس بالدلائل على الصواب ، حتّى يكون صاحبُ العلم أبداً متبعاً خيراً وطالباً الخبر بالقياس ، كما يكون متبعاً البيت بالعيان وطالباً قصده بالاستدلال بالأعلام بجتهداً » ^(١) .

وقوله : « ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم » ^(٢) .

ثمَّ بينَ - رحمه الله - أن المحتهد في الأحكام التي لا نصّ فيها من كتاب أو سنّة صحيحة نقلها العامة عن العامة ، ليس مكلّفاً أن يصيب الحقّ في الظاهر والباطن ، بل كُلُّف بالاجتهاد في إصابة الحقّ في الظاهر فقط .

لذلك قسم العلم إلى وجهين بالنظر إلى إصابة الحقّ في الظاهر والباطن ، أو في الظاهر فقط . حيث قال : « العلم من وجوهه : منه إحاطة في الظاهر والباطن ، ومنه حقّ في الظاهر . فالإحاطة منه ما كان نصّ حكم الله أو سنّة لرسول الله ﷺ نقلها العامة عن العامة .

(١) « الرسالة » (١٤٦٦) .

(٢) « الرسالة » (٥٩) .

فهذا السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أُحَلَّ أَنَّهُ حلال ، وفيما حُرِّمَ أَنَّهُ حرام . وهذا الَّذِي لا يَسْعُ أَحَدًا عَنْدَنَا جَهْلَهُ وَلَا الشُّكُّ فِيهِ .

وعلمُ المَخَاصِّيَّةِ سَنَةٌ مِنْ خَبْرِ الْمَخَاصِّيَّةِ يَعْرُفُهَا الْعُلَمَاءُ ...

وعلمُ إِجْمَاعٍ .

وعلمُ اجتِهادِ بِقِيَاسٍ ، عَلَى طَلْبِ إِصَابَةِ الْحَقِّ . فَذَلِكَ حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ عَنْدَ قَائِيسِهِ ، لَا عَنْدَ الْعَامَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَلَا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ »^(١) .

ثُمَّ أَحَدُ الشَّافِعِيَّةِ يُدَلِّلُ عَلَى صَحَّةِ هَذَا التَّقْسِيمِ وَيُؤْصِلُ لِلْمَسَأَةِ مِنْ حَلَالٍ إِيْرَادِهِ لِعَدْدٍ مِنَ الْأَمْثَلَةِ تَدْلِيلًا عَلَى الْمُرَادِ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَنَا فِي مَا لَا نَصَّ فِيهِ بِالْإِجْتِهادِ ، وَلَمْ نَكُلِّفْ أَنْ نُصِيبَ الْحَقَّ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ ، بَلْ تَكْفِي إِصَابَتِهِ فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ ، وَالْإِجْتِهادُ عَنْدَهُ كَمَا قَرَرَ سَابِقًا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقِيَاسِ عَلَى النَّصْوصِ . فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّنَا مَكْلُفُونَ بِالْقِيَاسِ ، فَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بْنُى اسْتِدْلَالَهُ عَلَى حَجَّيَةِ الْقِيَاسِ عَلَى مَقْدِمَتَيْنِ :

المقدمة الأولى : وجوب الاجتهاد في درك الأحكام الشرعية فيما لا نصّ فيه . ولا يعيق الاجتهاد عن هذا الواجب خشية عدم إصابة الحق في الظاهر والباطن . بل يكفيه استفراغ الوسع والإخلاص عن علم وبصيرة لمعرفة الحق ولو أصابه ظاهراً فقط .

والقياس لا يخرج عن هذا الإطار ، فهو طريق الاجتهاد عنده . كما جاء في تعريفه للقياس .

(١) « الرِّسَالَةُ » (١٣٢٨ - ١٣٣٢) .

المقدمة الثانية : الاستدلال الخاص على وجود القياس في الشريعة .
والأمر به ، وأن الله تعالى أرشد عباده إليه في غير موضع من كتابه .
وضرب الأمثال وساوى بين المتماثلات ، وفرق بين المختلفات
في الحكم .

وأن هناك أحكاماً كلف الله بعض عباده باستنباطها .

أما دليله على المقدمة الأولى ، فقوله في الرسالة : « قال : فأوجدني ما
أعرف به أن العلم من وجهين : أحدهما : إحاطة بالحق في الظاهر
والباطن ، والآخر إحاطة بحق في الظاهر دون الباطن : مما أعرف ؟
فقلت له : أرأيت إذا كنا في المسجد الحرام نرى الكعبة ، أكُلْفنا
أن نستقبلها بالإحاطة ؟

قال : نعم » ^(١) .

فهذا مثال على وجوب إصابة المراد والإحاطة به في حقيقة الأمر
في الظاهر والباطن بالنظر إلى وجود المكلف في البيت الحرام . فهو
مأمور بإصابة عين القبلة إجماعاً .

أما إذا كان المكلف في منأى عن البيت بحيث لا يراه وليس قريباً
منه . فهو مكلف باستعمال الدلائل الموصولة إلى المراد ، وهو لا يتيقن
 تماماً أنه أصاب عين البيت .

(١) « الرسالة » (١٣٣٧ - ١٣٣٥) .

قال الشافعى : « فالعلم يحيط أنّ من توجّه تلقاء المسجد الحرام ممّن نأت داره عنه ، على صواب بالاجتهاد للتوجّه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأنّ الذي كلف التوجّه إليه ، وهو لا يدرى أصاب بتوجهه قصد المسجد أم أخطأه ، وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجّه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجّه بقدر ما يعرف » ^(١) .

وضرب مثالاً آخر على كيفية الحكم على إسلام الرجل على ما ظهر لنا من عدله وسلامته .

حيث يقول : « قلت : وحلالٌ لنا أن نناكحه ونوارثه ونجيز شهادته . ومُحرّم علينا دمه بالظاهر ؟ وحرامٌ على غيرنا إنْ علِمَ منه أنه كافر إلا قتله ومنعه المناكحة والوارثة وما أعطيناه ؟

قال : نعم .

قلت : وُجِدَ الفرض علينا في رجلٍ واحدٍ مختلفاً على مبلغ علمنا وعلم غيرنا ؟

قال : نعم . وكلكم مؤدي ما عليه على قدر علمه .

قلت : هكذا قلنا لك فيما ليس فيه نصٌّ حكم لازم ، وإنما نطلب باجتهاد القياس ، وإنما كلفنا فيه الحقّ عندنا » ^(٢) .

وفي جماع العلم - له رحمة الله - يناقش ويقرّر هذا التأصيل أيضًا

(١) « الرسالة » (١٣٨١) .

(٢) « الرسالة » (١٣٥٤ - ١٣٥٨) .

حيث قال : « وَقَالَ اللَّهُ عَزَّلَكَ : ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ^(١) ، وَقَالَ : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ ^(٢) ، فَكَانَ عَلَى الْحَكَامَ أَنْ لَا يَقْبِلُوا إِلَّا عَدْلًا فِي الظَّاهِرِ ، وَكَانَتْ صَفَاتُ الْعَدْلِ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ وَصَفَتْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَقَدْ يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ عَدْلًا ، وَسَرِيرَتِهِ غَيْرُ عَدْلٍ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : . . . - وَلَكِنْ كَلَّفُوا أَنْ يَجْتَهِدُوا عَلَى مَا يَعْلَمُونَ مِنَ الظَّاهِرِ الَّذِي لَمْ يُؤْتُوا أَكْثَرَ مِنْهُ » ^(٣) .

وَهَكُذا يَبْثِتُ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هَذِهِ الْقَضِيَّةُ أَوْ (المقدمة الأولى) وَيُورَدُ مِنَ النَّصوصِ مَا يُؤْيِدُ كَلَامَهُ وَفَهْمَهُ .

أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِالمقدمة الثَّانِيَةِ : فَقَدْ اسْتَدَلَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِعَدِّ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي رَأَى فِيهَا دَلَالَةً وَاضْحَى عَلَى جُوازِ القياسِ وَإِثْبَاتِ حَجِّيَّتِهِ . وَمِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ :

أَوْلَـاً : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْهُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزِّأُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُو الْعَدْلِ مِنْكُمْ﴾ ... الآية ^(٤) .

وَوْجَهُ الْاسْتَدَالُ مِنَ الْآيَةِ : أَنَّ فِي الْآيَةِ تمثيل لِلشَّيءِ بِعَدْلِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْمَثَلَ وَلَمْ يَعِنَّ فَوْكَلَ ذَلِكَ إِلَى الْاجْتِهادِ فِي مَعْرِفَةِ أَقْرَبِ

(١) الطلاق ، آية (٢) .

(٢) البقرة ، آية (٢٨٢) .

(٣) كتاب إبطال الاستحسان . «الأم» (٤٩٥/٧) .

(٤) المائدة ، آية (٩٥) .

الأشياء شبيهًا بالصَّيْد المقتول ، وهو داخلٌ في القياس من جهة أنه تشبيه شيء بشيء وهو من معانى القياس ^(١) .

وقال الشافعى مبيناً وجه استدلاله من الآية على مشروعية القياس : «فكان معقولاً عن الله في الصَّيْد النَّعامة ، وبقر الوحش ، وحماره ، والثيتل ^(٢) ، والظبي الصغير والكبير ، والأرنب ، واليربوع ، وغيره ، ومعقولاً أن النعم : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وفي هذا ما يصغر عن الغنم وعن الإبل وعن البقر ، فلم يكن المثل فيه في المعقول ، وفيما حكم به حكم من صدر الأمة إلا أن يحكموا في الصَّيْد بأولى الأشياء شبيهًا منه من النعم ، ولم يجعل لهم إذا كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز ، والضبع من الكبش ، أن يطلعوا اليربوع مع بعده من صغير الغنم ، وكان عليهم أن يجتهدوا ما أمكنهم الاجتهاد ، وكل أمر جل ذكره وأشباه لهذا تدل على إباحة القياس » ^(٣) .

وقال في الرسالة في المعنى نفسه : «والعلم يحيط أن اليربوع ليس مثل الجفرة في البدن ، ولكنها كانت أقرب الأشياء منه شبيهًا ، فجعلت مثله ، وهذا من القياس ... » ^(٤) .

ثانيًا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ حَيَثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيَثُ مَا كُتِّمَ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ^(٥) .

(١) انظر : «البحر الخيط» (٢٣/٥) ، «نيراس العقول» (ص ٧٧) .

(٢) الثيتل : الذكر المسن من الأوغال . «حياة الحيوان الكبير» (٣٦٣/١) .

(٣) «الأم» كتاب إبطال الاستحسان (٤٩٥/٧) .

(٤) «الرسالة» (١٣٩٨) .

(٥) البقرة ، آية (١٥٠) .

أورد الشافعى هذه الآية في مواضع متعددة من كتبه مستدلاً بها على مشروعية القياس ، جاء في «إبطال الاستحسان» : «وإن قال قائل :رأيت ما لم يمض فيه كتاب ولا سنة ، ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه ، فأمرت بأن يؤخذ قياساً على كتاب أو سنة ، أيفقال لهذا قبل عن الله ، قيل نعم . قبلت جملته عن الله ، فإن قيل : فما جملته ؟ قيل : الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة ، فإن قيل : أفيوجد في الكتاب دليل على ما وصفت ؟ قيل : نعم . نسخ الله قبلة بيت المقدس ، وفرض على الناس التوجّه إلى البيت .. » **أما وجه الاستدلال** من هذا المثال الذي ذكره الشافعى : أن الله تعالى لما أمر المكلّف بالتوجه إلى القبلة في صلاته وغالب حال المكلفين أن يكونوا بحيث لا يروا البيت ، فوكل أمر إصابة البيت إلى اجتهادهم واستدلالهم بما خلقه من أمارات وعلامات ، فكان ذلك إذنا من الله تعالى للمكلفين بالاجتهاد وفق أصول وأمارات يهتدون بها ^(١) .

فهو دليل على أن الله تعالى هدى المكلفين إلى إصابة الحقّ ومعرفة حكم الله إما نصّاً أو اجتهاداً ، وكما قال الشافعى : «إن الله جلّ ثناؤه من على العباد بعقل ، فدلّهم بها على الفرق بين المختلف ، وهدائهم السبيل إلى الحق نصّاً ودلالة» ^(٢) .

وقال في معرض بيانه لوجه الاستدلال من الآية : «فجعل عليهم

(١) انظر : «البحر الخيط» (٥/٢٢) .

(٢) «الرسالة» (١٤٤٥) .

طلب الدلائل على شطر المسجد الحرام فقال : : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُتِّمَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَهُ ﴾^(١) وكان معقولاً عن الله عَزَّوجَلَّ أنه إنما يأمرهم بتولية وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه ، لا بما استحسنوا ولا بما سمح في قلوبهم .. »^(٢) .

وقد استدلّ بهذه الآية عدد من الأصوليين على حجّة القياس ، ومنهم أبو الحسين البصري^(٣) ، حيث ذكرها من أدلة إثبات القياس ، قال : « قد تعيّدنا الله عَزَّوجَلَّ بالاستدلال بالإamarات على جهة القبلة ، إذا اشتبه علينا أمرها ، وأن نصلّي إلى الجهة التي ظننا أن القبلة فيها ، وهذا تعبد بالاستدلال بالأamarات وبالعمل بحسبها »^(٤) .

وقد اعترض على الاستدلال بهاتين الآيتين على حجّة القياس بأنّها خارجة عن محل النّزاع .

قال الشوكاني^(٥) في إرشاد الفحول : « ولا يخفاك أنّ غاية ما في

(١) البقرة ، آية (١٥٠) .

(٢) « الأم » كتاب إبطال الاستحسان (٤٩٥/٧) .

(٣) أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب البصري ، المتكلّم ، شيخ المعتزلة ، من تصانيفه : « المعتمد في أصول الفقه . ط » . توفي سنة ٤٣٦ هـ .

انظر : « الوفيات » (٤/٢٧١) ، « سير أعلام النبلاء » (١٧/٥٨٧) .

(٤) « المعتمد » (٢٢٧/٢) ، وانظر : « قواطع الأدلة » (٢/٩٥) حيث ساق ابن السمعاني الدليل نفسه .

(٥) الشوكاني : محمد بن علي الصناعي ، من كبار علماء اليمن و مجتهديها ، برع في ↵

آية الجزاء هو المحب والبغى . مثل ذلك الصيد ، وكونه مثلاً له موكول إلى العدلين ومحظوظ إلى اجتهادهما ، وليس في هذا دليل على القياس ، الذي هو إلحاقي فرع بأصل لعنة جامدة ، وكذلك الأمر بالتجدد إلى القبلة ، فليس فيه إلا إيجاب تحري الصواب في أمرها وليس ذلك من القياس في شيء »^(١) .

وهذا الذي ذكره الشوكاني هو ما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المانع ، وهو الأداة العملية لشمول أحكام الشرعية للحوادث النازلة بالملكون ، وعرفه الأصوليون : « بأن يثبت حكم بمدركة الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله »^(٢) .

فهو نوعٌ من أنواع الاجتهاد كما نصّ على ذلك جمهور الأصوليين .

وذكروا أنه ينقسم إلى نوعين : النوع الأول : أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها ، أو منصوص عليها ، وهي الأصل ، فيتبين المحتد وجودها في الفرع .



فنون كثيرة ، وألف مؤلفات مشهورة ونافعة ، منها : في التفسير « فتح القيدير . ط » ، وفي أصول الفقه « إرشاد الفحول . ط » . توفي سنة ١٢٥٠ هـ .

انظر : « البدر الطالع » (٢١٤ / ٢) ، « الفتح المبين » (١٤٤ / ٣) .

(١) « إرشاد الفحول » (ص ٢٠١) .

(٢) « المواقفات » (١٢ / ٥) ، وانظر : « البحر الخيط » (٢٥٦ / ٥) ، « تيسير التحرير » (٤ / ٤) ، « الإبهاج » (٥٧ / ٣) ، « مباحث العلة في القياس » (ص ٥١٧) .

النوع الثاني : أن يعرف علة حكم ما في محله بنص أو إجماع فيتبيّن المحتهد وجودها في الفرع^(١).

والنوع الأول هو الذي ينطبق على الآيتين اللذين ذكرهما الشافعى في استدلاله على حجية القياس ، ووجه انطباق هذا النوع من تحقيق المناط على مدلول الآيتين ما ذكره الطوفى^(٢) في شرح الروضة حيث أورد الآيتين كمثال على النوع الأول حيث ذكر أن معرفة المثل في جزاء الصيد تحقيق اجتهادى ، ويبيّن ذلك بقوله : «أى ثابت بالاجتهاد في تحقيق المناط ، إذ لا نص فيه ، ولا إجماع ، لأن الله لم ينص على أن الكبش مثلًا مثل الضبع ، إنما نص على أن الواجب فيها مثلها ، وفروض تعين المثل إلى نظر المحتهد ... ومثله أى ومن هذا النوع أن يقال : «استقبال القبلة» ثابت بالنص والإجماع ، أمًا كون هذه جهتها في حق من اشتبهت عليه ، فليس منصوصاً عليه ، فثبتت بالاجتهاد»^(٣).

(١) «شرح مختصر الروضة» (٢٣٣/٣) ، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٧٣٠/٢٢) .

(٢) الطوفى : سليمان بن عبد القوي الصرصري الحنبلي ، ولد بطوف من سواد بغداد ، تلمند على علماء عصره كابن تيمية والمزي ، ورحل في طلب العلم إلى دمشق ومصر ودرس بها ، له عدد من المصنفات المقيدة ، منها «البلبل» في أصول الفقه ، وهو مختصر لرواية الناظر لابن قدامة وشرحه «شرح مختصر الروضة» وكلاهما مطبوع ، و«الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية . ط» ، «شرح الأربعين النووية . ط» توفي سنة ٧١٦ .

المقصد الأرشد (٤٢٥/١) ، الشذرات : (٣٩/٦) .

(٣) «شرح مختصر الروضة» (٢٣٤/٣) .

أما وجه الاعتراض على الاستدلال بهاتين الآيتين على حجية القياس : أنّ القياس مختلف فيه ، وتحقيق المانع نوع اجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة . يقول الشاطبى عند حديثه عن هذا النوع من الاجتهد : « ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن ، لأنّها مطلقات وعمومات ... »^(١) .

وقال الغزالى منازعاً في تسمية تحقيق المانع قياساً ، ومبيناً سبب ذلك : « وهذا لا خلاف فيه بين الأمة ، وهو نوع اجتهاد ، والقياس مختلف فيه ، فكيف يكون قياساً ؟ وكيف يكون مختلفاً فيه وهو ضرورة في كلّ شريعة ؟ »^(٢) .

من أجل ذلك نازع الأصوليون في كون « تحقيق المانع » قياساً مع ذكرهم له غالباً في باب مسالك العلة في القياس ، ويعلل البعض لذكر الأصوليين لتحقيق المانع ضمن مسالك العلة بتأثيرهم بمنهج الجدليين ، يقول د/ محمد الشنقيطي في إكماله لشرح مراقي السعود المسمى « نشر الورود » : « وإنما يذكر الأصوليون تحقيق المانع مع أنه ليس من مسالك تبعاً للجدليين الذين يذكرون تقييع المانع وتخریج المانع وتحقيق المانع في محلّ واحد »^(٣) .

(١) « المواقفات » (١٧/٥) ، انظر : « جموع فتاوى شيخ الإسلام » (٣٢٩/٢٢) ، « نشر الورود » (٥٢٥/٢) .

(٢) « المستصفى » (٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٣) « نشر الورود على مراقي السعود » (٥٢٥/٢) .

ولا أظن - والله أعلم - أن سبب ذلك اتباع منهج الجدلين في هذا الترتيب ، إذا نظرنا إلى تحقيق المناط على أنه نوع من أنواع الاجتهاد ، وهو مع قرينه : تقييّع المناط وتخريجه ^(١) جماع الاجتهاد كما قال ابن تيئيّة ^(٢) وهو مرحلة لا بد منها في عملية الاجتهاد عموماً والقياس على وجه الخصوص ، فالمجتهد عندما يكتشف العلة سواء بتقييّع المناط في حالة تعرّض النص للعلة ، أو بتخريج المناط في حالة عدم تعرّض النص للعلة ، تأتي مرحلة لا بد منها ، وهي ثمرة ذلك كله وهي : تحقيق وجود المناط بعد معرفته واستنباطه في الفرع المراد بيان حكمه . والقياس نوع من أنواع الاجتهاد ، أو هو الاجتهاد كما يرى الشافعى - رحمه الله - لذلك ذكر تحقيق المناط في باب مسالك العلة له سببه ووجاهته .

ويرى البعض كالشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله - أن « المناط » المراد تحقيقه في الآيتين السابقتين : آية الجزاء في قتل الصيد وآية القبلة

(١) تقييّع المناط : النظر والاجتهاد فيما دلّ النص على كونه علة ، من غير تعين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار .

تخريج المناط : النظر والاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دلّ النص أو الإجماع عليه ، من غير تعرّض لبيان علته أصلاً . انظر في التعريف : « الإحکام » للأمدي (٩٤/٣ - ٩٥) ، « الحلى على جمع الجواب » (٢٩٢/٢ - ٢٩٣) ، « البحر الحيط » (٢٥٥/٥ - ٢٥٧) ، « شرح الكوكب المنير » (٢٠٢/٤ - ٢٠٣) ، « إرشاد الفحول » (ص ٢٢١) .

(٢) « جموع فتاوى شيخ الإسلام » (٣٢٩/٢٢) .

ليس المراد به معنا الاصطلاحى وهو «العلة التي بمعنى الوصف المؤثر في الحكم» يقول : « وإنما المراد به النص العام وتطبيق النص في أفراده ، هو هذا النوع من تحقيق المساط ، ولا يخفى أن في عدده من تحقيق المساط مساحة ولا مشاحة في الاصطلاح »^(١) .

وهو توجيه له وجاهته من جهة أن عمل الفقيه في آية الجزاء مثلاً لا يتعدى اجتهاده في إقامة الدليل على أن العلة المتفق على وجودها والمنصوص عليها في الأصل موجودة في الفرع .

ولتوجيه استدلال الشافعى بآية الجزاء واستقبال القبلة على حجية القياس مع كون الاجتهاد الذي تدلّان عليه داخل في « تحقيق المساط » الغير مختلف في مشروعيته ، والخارج عن مجال القياس كما قرر ذلك الأصوليون من بعد الشافعى . كانت هناك محاولات لبيان وجه دلالة هاتين الآيتين على حجية القياس ، ومن ذلك ما ذكره صاحب نبراس العقول : « المذكور في رسالة الإمام الشافعى رحمه الله - يقصد الشافعى - أنه أتى بهاتين الآيتين استدلاً على الاجتهاد ، ومع ذلك يمكن أن يوجه الاستدلال بالأية الأولى (آية الجزاء) على حجية القياس مطلقاً ، بأن يقال أولاً : إن الله تعالى قد أقام مثل الشيء مقام الشيء ، فدلل على أن حكم الشيء يعطى لنظيره ، وأن المتماثلين حكمهما واحد ، وذلك هو القياس الشرعي .

(١) مذكورة في أصول الفقه (٢٩٢) .

وثانيًا : لما أوجب الله سبحانه مثل ، و وكل تحقيقه في شيء خاص إلى اجتهادنا ، ومن المعلوم أن الاجتهاد في ذلك مختلف فلم يكن فرق بينه وبين الاجتهد القياسي المتنازع فيه ، كان إذنًا منه تعالى بالاجتهاد مطلقاً ، فلزم من يقول بمشروعية الاجتهاد في تحقيق المناط أن يقول بمشروعية الاجتهد القياسي ، وأمام آية القبلة فيمكن أن يوجه الاستدلال بها على الوجه الثاني فقط ، فتدبر ، والله أعلم »^(١) .

والوجه الأول الذي ذكره واضح في الدلالة على حجيّة القياس ، لأن إقامة شيء مقام شيء وإعطاء شيء حكم نظيره من أظهر معاني القياس ، وهو الذي دلت عليه أدلة الشرع ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « فإن القياس الصحيح حقيقته هو : التسوية بين المتماثلين ، وهذا من العدل الذي أنزل الله به الكتب ، وأرسل به الرسل ، والرسول لا يأمر بخلاف العدل ، ولا يحكم في شيئين متماثلين بمحكمين مختلفين ، ولا يحرّم شيء ويحلّ نظيره »^(٢) .

والوجه الثاني يقتضي أن الآيتين تدلان على الإذن بالاجتهاد مطلقاً ، ومعلوم أن اجتهاد المحتهدين في تحقيق المناط في مسألة ما مما مختلف فيه أنظار المحتهدين ، فصار متنازع في كالاجتهد القياسي أو ما يعرف بـ « تخرج المناط »^(٣) ، فكان قوله هذا رد على من أخرج

(١) « نبراس العقول » (ص ٧٧) .

(٢) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » (٢٢/٣٣٢) .

(٣) « شرح مختصر الروضة » (٣/٤٢) .

تحقيق المِنَاطِ من القياس ، لأنَّ تَحْقِيقَ المِنَاطِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالقياس مُخْتَلِفٌ فِيهِ .

وَبَعْدَ هَذِهِ الْجُولَةِ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَنَاقِشَتِهِمْ لِاسْتِدَالَالِ الشَّافعِيِّ عَلَى حِجَّةِ القياسِ وَمَدْى موافَقَةِ الدَّلِيلِ مُحْلِّ النِّزَاعِ ، وَمَحاوْلَةِ الْبَعْضِ لِتَوْجِيهِ ذَلِكَ الْاسْتِدَالَالِ .

أَقُولُ : فِيمَا ظَهَرَ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ - إِنَّ القياسَ فِي مَفْهُومِ الشَّافعِيِّ أَوْسَعَ دَائِرَةَ مِنَ الْمَفْهُومِ الْاِصْطَلَاحِيِّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ القياسِ بَعْدَ عَصْرِ الشَّافعِيِّ ، فَكُلُّ اِجْتِهادٍ فِي مَعْرِفَةِ حَكْمِ نَازِلٍ لَا نَصٌّ فِيهَا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي تَحْقِيقِ الْمِنَاطِ أَوْ تَنْقِيَحِهِ أَوْ تَخْرِيجِهِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي مَفْهُومِ القياسِ عِنْدَ الشَّافعِيِّ ، وَعِنْدَ مَنَاقِشَةِ الْأَدَلَّةِ وَالْأَمْثَلَةِ الَّتِي سَاقَهَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِثْبَاتًا لِحِجَّةِ القياسِ ، لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ خَلَالِ هَذَا الْمَفْهُومِ لِلقياسِ لَا بِحَسْبِ مَا تَقْرَرَ بَعْدَ عَصْرِهِ بِزَمْنٍ بَعِيدٍ ، فَهُوَ يَرْمِيُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ إِلَى بَيَانِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَازَ لِلْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ ، ضَمِّنَ شُرُوطَ وَضُوابِطَ وَدَلَائِلَ تَدَلُّلٍ عَلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ بِإِذْنِ اللَّهِ ، كَمَا أَنَّهُ وَضَعَ لَهُمْ دَلَائِلَ وَأَمْارَاتٍ تَدَلَّلُهُمْ عَلَى إِصَابَةِ الْقَبْلَةِ أَوْ مَعْرِفَةِ الْمُثْلِ في جِزَاءِ الصَّيْدِ .

وَهَذَا مَقْتَضَى كَلَامِ الشَّافعِيِّ : «إِذَا كَانَ هَكُذا كَانَ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ لَا يَقُولَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ . وَجِهَةُ الْعِلْمِ : الْخَبْرُ الْلَّازِمُ وَالْقِيَاسُ بِالدَّلَائِلِ عَلَى الصَّوَابِ ، حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُ الْعِلْمِ أَبْدًا مُتَبَّعًا خَبِيرًا

طالب الخبر بالقياس ، كما يكون متبوعاً باليان وطالب قصده
بالاستدلال بالبيت مجتهداً »^(١) .

فالمعنى المشترك بين القائس وطالب إصابة القبلة بالدلائل
والعلامات هو (الاجتهاد في إصابة الحق) ، وكذلك من طلب المثل
في جزاء الصَّيْد .

قال في جماع العلم مؤكداً هذا المعنى ، وموضحاً وجه الربط بين
دلالة الآيتين والاجتهاد : « ولا يكون الاجتهاد إلا من عرف الدلائل
عليه من خبرٍ لازم : كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، ثم يطلب ذلك
بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت ، كما يطلب ما غاب عنه
البيت ، واشتبه عليه من مثل الصَّيْد »^(٢) .

وإذا أثبتت جواز الاجتهاد بل حتميته لمعرفة حكم الله في النوازل ،
فإنَّه يثبت وبالتالي جواز القياس وحتميته لأنَّ القياس عنده هو طريق
الاجتهاد ، كما سبق ذكره في مبحث تعريف القياس .

لذلك فإنَّ الأمثلة التي ذكرها الشافعى داخلة في مفهوم القياس
يعناه الواسع ، والذي دلَّ عليه كلام الشافعى عند تعريفه للقياس كما
مرَّ سابقاً ، والله أعلم .

وأما ما استدلَّ به الشافعى من السنة ، فيتلخص استدلاله بـأنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) « الرُّسالَة » (١٤٦٦) .

(٢) « الأَمْ » كتاب جماع العلم (٤٦٦/٧) .

يَبْيَنُ أُوْجَهِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْأَحْكَامِ فِي حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ لَمَّا بَعْثَهُ قاضِيَاً عَلَى الْيَمَنِ ، وَأَنَّهُ يَبْيَنُ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ يَكُونُ إِمَّا بِخَبْرٍ لَازِمٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ بِالْإِجْتِهادِ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ ، وَبِهِ – أَيْ بِالْقِيَاسِ – يَكُونُ مُمْتَثِلاً لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، فَمَعْرِفَةُ حَكْمٍ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مِنَ النَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ بِطَرْيِقِ الْقِيَاسِ مَمَّا أُمِرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكَلَّفَ بِهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ . فَالْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اتِّبَاعُ لِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : « إِنْ مَنْ حَكِمَ أَوْ أَفْتَى بِخَبْرٍ لَازِمٍ أَوْ قِيَاسٍ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَدْدَى مَا كَلَّفَ ، وَحَكِمَ وَأَفْتَى مِنْ حِيثِ أَمْرٍ ، فَكَانَ فِي النَّصِّ مُؤَدِّيًا مَا أُمِرَّ بِهِ نَصَّاً ، وَفِي الْقِيَاسِ مُؤَدِّيًا مَا أُمِرَّ بِهِ اجْتِهادًا ، وَكَانَ مطِيعًا لِلَّهِ فِي الْأَمْرَيْنِ ، ثُمَّ لِرَسُولِهِ ، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَسُولُهُ ، ثُمَّ الْإِجْتِهادِ .

فَيَرَوِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاذَ : « بِمَ تَقْضِي ؟ » قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » (٥/٢٤٢، ٢٣٦، ٢٣٠) ، وَأَبُو دَاوُدُ . كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ ، بَابُ اجْتِهادِ الرَّأِيِّ فِي الْفَضَائِلِ ، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٥٩٢) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِّ كَيْفَ يَقْضِي ، رَقْمُ (١٣٢٧) . وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثَيْنَ لِجَهَالَةِ أَصْحَابِ مَعَاذِ الْذِينَ عَلَيْهِمْ مَدَارُ الْحَدِيثِ . اَنْظُرْ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ فِي « الْعُلُلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ » لَابْنِ الْجُوَزِيِّ (٢٧٢/٢) ، « الْكَاملُ » لَابْنِ عَدِيِّ (٦١٢/٢) ، « السُّلْسَلَةُ الْمُسْتَحْدَفَةُ » لِلْأَلْبَانِيِّ ، رَقْمُ (٨٨١) .

وقال : « إِنَّ حَكْمَ الْحَاكِمِ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » ^(١) ، فاعلم أن للحاكم الاجتهاد ، والمقياس في موضع الحكم ^(٢) .

وقال أيضًا : « أو رأيت أمر النبي ﷺ بالاجتهاد في الحكم ، هل يكون مجتهدا على غير طلب عين ، وطلب العين لا يكون إلا باتباع الدلائل عليها ، وذلك القياس .. » ^(٣) .

ومن أدلة الشافعى - رحمه الله - على حجية القياس فعل الصحابة وسلف هذه الأمة ، وأنهم حكموا وقالوا في مسائل لم يجدوا لها نصاً من كتاب وسنة ، فحكموا باجتهادهم وقايسوا غير المقصوص على المقصوص .

قال - رحمه الله - : « ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد فيه ، جاز للجاهلين أن يقولوا ، ثُمَّ لعلهم أذر بالقول فيه ، لأنَّه يأتي الخطأ عامدًا بغير اجتهاد . قال : أفتوجدني حجة في غير ما وصفت في أن للعلميين أن يقولوا ؟ قلت : نعم ، قال : فاذكرها ، قلت : لم أعلم مخالفًا في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كنا

(١) البخاري . كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم (٧٣٥٢) ، مسلم كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، حديث رقم (١٧١٦) .

(٢) « الأم » كتاب إبطال الاستحسان (٤٩٥ / ٧ - ٤٩٦) .

(٣) المصدر نفسه (٤٩٧ / ٧) .

قد حكم حاكمهم وأفتي مفتיהם في أمور ليس فيها نصّ كتاب ولا سنة ، وفي هذا دليل على أنّهم حكمو اجتهاداً ، إن شاء الله تعالى .

قال : أفتوجدني هذا من سنة ؟ قلت : نعم ... ثُمَّ ساق حديث عمرو بن العاص بسنده عن رسول الله ﷺ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ بَعْضَ أَجْرَانِهِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » ^(١) ... ^(٢) .

واستدل الشافعي أيضاً بدليل عقليّ ، ومفاده : أن في ترك العمل بالقياس فتح لباب القول على الله فيما ليس فيه نصّ بمجرد العقل ، واتباع الهوى دون أصلٍ أو ضابط يرجع إليه ، وهو بهذا يقصد الاستحسان في الدين بغير دليل ، ففي القول بالقياس والعمل به سدّ لهذا الباب ، فصار العمل بالقياس من هذه الجهة واجباً .

قال - رحمه الله - : « ولو جاز تعطيل القياس لجاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يحضرهم من الاستحسان ، وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز ، بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولا في القياس » ^(٣) .

(١) الحديث تقدم تخرجه ص ٢٨٤ .

(٢) « الأَمْ » كتاب جماع العلم (٤٦٦/٧) .

(٣) « الرِّسَالَةُ » (١٤٥٨) .

الفصل الثالث

مرتبة القياس من النّافعِي

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مراتب أدلة التشريع عند الشافعي ، والتطبيق
على ذلك .

المبحث الثاني : خبر الواحد عند مخالفه القياس ، وتحري رأي
الشافعي مع التطبيق .

المبحث الثالث : شروط القائس عند الشافعي .

المبحث الأول

مراتب أدلة التشريع عند الشافعية

رتب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - الأدلة الشرعية ترتيباً منطقياً دقيقاً ، وذلك بحسب قوّة الدليل من حيث حجيّته والإجماع عليها ، وهو يقسم الأدلة كذلك إلى نوعين بحسب إصابة الدليل للحق في الظاهر والباطن ، وهو ما يسميه بـ « الإحاطة » أو إصابته في الظاهر فقط .

وبالنظر إلى جملة كلام الشافعي - رحمه الله - في ترتيب الأدلة الشرعية ترتيباً يقتضي تقديم كل مرتبة من حيث أولوية الاستدلال على ما بعدها ، نجده قد ناقش هذه القضية في أماكن متفرقة من كتبه المختلفة ، ولا بدّ حتى نصل إلى تحرير رأيه أو مذهبه في هذه المسألة ، من جمع كلامه بعضًا إلى بعض ، وتفسير ما اختصره في مكان بما شرحه وبيّنه في مكان آخر أو في كتاب آخر .

لذلك أقول : إنَّ الشافعي - رحمه الله - يقسم الأدلة الشرعية إلى خمسة مراتب ، كل مرتبة مقدمة على التي قبلها ، وهي :

المرتبة الأولى : الكتاب والسنة المجمع عليها ، ويعبر عنها

بـ «السنة التي نقلها العامّة عن العامّة»^(١) ، والسنّة مع الكتاب في مرتبة واحدة ، لأنّ الكتاب لا يستغني عن السنّة ، وكذلك السنّة بالنسبة للكتاب ، فالسنّة شارحة للكتاب ومبينة لحمله ، ومقيدة لمطلقه ، ومحصّصة لعمومه .

وهذا النوع من الأدلة يحكم بالحق فيها في الظاهر والباطن .

أمّا النّوع الثّاني من (السّنة) عند الشّافعيّ، وهو ما عبَر عنـه بـ«السّنة الّي رويت من طريق الانفراد»^(٢)، فـهي مع المرتبة الأولى من حيث قوّة الاستدلال ، ولكن بشرط ثبوتها عن رسول الله ﷺ . وكأنّه يقصد هنا السّنة الأحادية ، ويختلف هذا النّوع من السّنة عنـ الذي قبله ، بأنّه يحكم بالحق من خلالـها في الضّالـلـهـ فقط لإمكانـ الغلطـ . فيـمـن روـيـ الحـدـيـثـ .

المرتبة الثانية : الإجماع فيما ليس فيه نصٌّ من كتاب أو سنة ،
والمعتبر في الإجماع عنده هو إجماع الخاصة من أهل العلم الذي أوتوا
علم الخاصة ، ولم يقتصرُوا على علم العامة ، والإجماع بشروطه
المعتبرة ، يصل عند الشافعي إلى مرتبة السنة المتواثرة أو المجمع عليها .
قال - رحمه الله - : « و منها - أي من الأدلة - ما اجتمع عليه ، حكوا
عمن قبلهم الاجتماع عليه ، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة ، فقد

(١) (١٣٢٩) «الرسالة» .

(٢) المصدر نفسه (١٨١٦) .

يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها ، وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي ، لأن الرأي إذا كان تفرق فيه ... »^(١) .

المرتبة الثالثة : قول أصحاب النبي ﷺ قوله لم يعرف له مخالف مع قوله : « وقل ما يوجد من قول الواحد منهم ، لا يخالفه غيره من هذا ... »^(٢) .

المرتبة الرابعة : إذا اختلف أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم أجمعين في مسألة ما فيأخذ من أقوالهم ما كان أقرب أو أشبه بالكتاب أو السنة أو أصح في القياس^(٣) .

المرتبة الخامسة : القياس ، وهو آخر المراتب ، ويعبر عنه بأنه « منزلة ضرورة » ولا يحل قياس والنّص موجود من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، ويشبّه القياس مع وجود النّصوص ، كالتيمم مع وجود الماء حيث أنه « لا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعوار »^(٤) .

وهذه المراتب الخمس يدل عليها مجموع كلام الشافعي - رحمه الله - والذى - كما ذكرت سابقا - بحده في أماكن متفرقة من كتبه .

(١) « الأُمّ » كتاب جماع العلم (٤٦٧/٧) .

(٢) « الرسالة » (١٨١١) .

(٣) المصدر نفسه (١٨١٠) .

(٤) المصدر نفسه (١٨١٧) .

ومن ذلك قوله في الرسالة : «العلم من وجوهه : منه إحاطة في الظاهر والباطن ، ومنه حق في الظاهر . فالإحاطة منه ما كان نص حكم الله أو سنة لرسول الله ﷺ نقلها العامة عن العامة . فهذا نصوصاً في اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال ، وفيما حرم أنه حرام . وهذا الذي لا يسع أحداً عندنا جهله ولا الشك فيه .

وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ، ولم يكلفها غيرهم ، وهي موجودة فيهم أو بعضهم ، بصدق الخاص المخبر عن رسول الله ﷺ بها . وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحق في الظاهر ، كما نقل بشاهدين . وذلك حق في الظاهر ، وقد يمكن في الشاهدين الغلط .

وعلم إجماع .

وعلم اجتهاد بقياس ، على طلب إصابة الحق . فذلك حق في الظاهر عند قايده ، لا عند العامة من العلماء . ولا يعلم الغيب إلا الله »^(١) .

وفي موضع آخر من الرسالة يفسر مقصوده بالسنة الخاصة حيث قال : «ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها»^(٢) .

وذلك لاحتمال الغلط في رواية الحديث أو ضعف الرواية وما قد يعتري الخبر فيضعفه ويوهن الاحتجاج به .

(١) «الرسالة» (١٣٢٨ - ١٣٣٣) .

(٢) المصدر نفسه (١٨١٦) .

وفي موضع آخر في كتاب جماع العلم يرتب الشافعي الأدلة كترتيبه السابق إلا أن هناك بعض الإشارات المفيدة والزائدة على ما سبق نقله ، حيث قال - رحمه الله - : «العلم من وجوه منها : ما نقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله ، مثل جمل الفرائض . قلت : هذا العلم المقدم الذي لا ينازعك فيه أحد ، ومنها كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه . فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره ، وعامة لا يصرف إلى باطن أبداً ، وإن احتملته إلا بإجماع من الناس عليه ، فإذا تفرقوا فهو على الظاهر . قال : ومنها : ما اجتمع المسلمون عليه ، وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه ، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة ، فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها ، وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي ، لأن الرأي إذا كان تفرق فيه . قلت : فصف لي ما بعده . قال : ومنها علم الخاصة ، ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط ، ثم آخر هذه القياس » (١) .

والذي يضيفه هذا النص مما نحن بصدده هو تفسيره لـ «خبر العامة عن العامة» الذي سبق ذكره عنه ، ويراد به كما جاء في هذا النص «جمل الفرائض» أو بتعبير آخر : ما عرف من الدين بالضرورة ، وهو الذي لا يخل لأحد خلافه .

وقد فسره في الرسالة أيضاً ، وضرب الأمثلة عليه ، وذلك حين سُئل عن العلم فأجاب : «العلم علماً : علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوبٍ على عقله جهله .

(١) «الأم» كتاب جماع العلم (٤٦٧/٧) .

قال : ومثل ماذا ؟

قلت : مثل الصلوات الخمس ، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان ، وحجّ البين إذا استطاعوه ، وزكاة في أموالهم ، وأنه حرم الزنا ... إلى أن قال : وهذا الصنف كله من العلم موجوداً نصاً في كتاب الله ، ومحظوظاً عاماً عند أهل الإسلام ، ينقله عوامهم عن ما مضى من عوامهم ، يحكونه عن رسوله ﷺ ، ولا يتنازعون في حكايته عنه ، ولا وجوبه عليهم ، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ، ولا التأويل ، ولا يجوز فيه التنازع »^(١) .

ومن إشارات النص السابق أيضاً أن الكتاب فيه ما يحتمل « التأويل » فيقع الاختلاف في تفسيره وبيان المراد منه ، فإذا وقع الاختلاف في تفسير النص فإنه يحمل على ظاهره الذي تدل عليه اللغة ، ولا يصرف عن هذا الظاهر إلا بدليل ، ويقصر الدليل هنا على إجماع يحصل من العلماء على معنى من المعاني التي يحتملها النص .

ويظهر جلياً حرص الشافعي - رحمه الله - على تقرير وتأكيد مسألة جوهرية ، وأصل عظيم ، متعلق بما نحن فيه ، وقد تكرر منه هذا التأكيد في أكثر من موضع من الرسالة ، وهذا الأصل هو : أنه لا يحل لأحد أن يقول على الله أو يفيت في دين الله متجاوزاً الوحيين والسنّة وما لحق بهما من مراتب العلم ، قال : « ليس لأحد أبداً أن يقول في

(١) « الرسالة » (٩٦١ - ٩٦٥) .

شيء حلّ أو حرم : إلاّ من جهة العلم ، وجهة العلم : الخبر في الكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس »^(١) .

أما المرتبتين من أدلة التشريع قبل «القياس» وهي المتعلقة بأقوال الصحابة عند اجتماعهم على قول أو اختلافهم فيه ، فقد نصّ الشافعي في كتاب «جماع العلم» على اعتبارهما والعمل بهما وتقديمهما على القياس ، فإنّ رأي الصحابة أحب إلىه من رأي نفسه أو رأي غيرهم ممن جاء بعدهم .

قال — رحمه الله — في تفصيل علمي منهجي واضح : «والعلم طبقات شتى :

الأول : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة .

ثُمَّ الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

والتَّالِثَّةُ : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ، ولا نعلم لهم مخالفًا منهم .

و الرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك .

والخامسة : القياس على بعض الطبقات ، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة ، وهم موجودان^(٢) ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى^(٣) .

(١) انظر : «الرسالة» (١٤٦٨، ١٢٠) .

(٢) يقصد - والله أعلم - إن لم يكن في «المسألة أو النازلة» المراد معرفة حكم الله فيها ، نصّ بعينها من كتاب أو سنة ، فإنه يعمد إلى الأدلة الأخرى الراجحة إليهما .

(٣) «الأم» كتاب اختلاف مالك والشافعي (٤٥٢/٧) .

وَلَا رِيبَ أَنْ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَأَى عُلَمَاءَ الصَّحَابَةِ عَلَى رَأْيِ نَفْسِهِ ، وَعَلَى الْقِيَاسِ ، فَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُونَ ، مَعَ جَهَادِهِمْ وَبَرَّهُمُ الْعَظِيمُ أَعْلَمُ النَّاسِ وَأَفْقَهُ الْأُمَّةِ ، وَهُمْ كَمَا وَصَفَهُمُ الْإِمامُ ابْنُ الْقَيْمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «الَّذِينَ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ ، وَفَهَمُوا مَقَاصِدَ الرَّسُولِ ، فَنَسْبَةُ آرَائِهِمْ وَعِلْمَهُمْ وَقَصْدُهُمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ كَنْسِبَتْهُمْ إِلَى صَحْبَتِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ ، فَنَسْبَةُ رَأْيِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى رَأْيِهِمْ كَنْسِبَةُ قَدْرِهِمْ إِلَى قَدْرِهِمْ»^(١) .

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْقَيْمَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» نَصًّا عَزِيزًا عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِنَ الرِّسَالَةِ الْقَديِّةِ^(٢) يُؤَيِّدُ النَّصَّ السَّابِقَ عَنْهُ ، أَنْقَلَهُ لِتَعْلِيقِهِ الْمُبَاشِرِ بِرَأْيِ الشَّافِعِيِّ فِي تَقْدِيمِ قَوْلِ الصَّاحِبِيِّ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَلِفَائِدَتِهِ ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمَ : «قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي رِسَالَتِهِ الْبَغْدَادِيَّةِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، وَهَذَا لِفَظُهُ : وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُرْآنِ وَالْتُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ ، وَسَبَقَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ

(١) «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» (٦٣/١).

(٢) أَلْفُ الشَّافِعِيِّ الرِّسَالَةُ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً فِي مَكَّةَ حِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثُمَّ أَعْدَادَ تَصْنِيفَهَا فِي مِصْرَ فِي عُودَتِهِ الْآخِيرَةِ لَهَا ، لِذَلِكَ يُذَكِّرُ الْمُتَرَجِّمُونَ لَهُ فِي فَهَارِسِ كِتَبِهِ : الرِّسَالَةُ الْقَدِيمَةُ وَالرِّسَالَةُ الْجَدِيدَةُ ، وَالَّذِي بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ الْيَوْمِ إِنَّمَا هُوَ الرِّسَالَةُ الْجَدِيدَةُ ، وَتَوَجَّدُ نَقْوَلَاتٍ مِنَ الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ يَنْقَلِهَا بَعْضُ الْمُؤْلِفِينَ فِي كِتَبِهِمْ ، كَالْجُوينِيِّ وَالْزُّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، اَنْظُرْ : «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْرَّازِي (ص ١٤٧) ، مَقْدِمَةُ تَحْقِيقِ أَحْمَدِ شَاكِرِ لِلرِّسَالَةِ (١٠ - ١١) .

رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم ، فرحمهم الله ، وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين ، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه ، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصاً ، وعزماً وإرشاداً ، وعرفوا من سننه ما عرفناه وجهلنا ، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل ، وأمر استدرك به علم استنبط به ، وآراؤهم لنا أَحْمَد ، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه بيلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول ﷺ فيه سنة إلى قوله إن اجتمعوا ، أو قول بعضهم إن تفرقوا ، وهكذا نقول ، ولم يخرج عن أقوايلهم ، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله »^(١) .

ومع وضوح هذا الكلام للشافعي في هذا النص وغيره من النصوص السابق ذكرها سواء في الرسالة أو في جماع العلم ، والتي تدل دون ريب أن الشافعي - رحمه الله - يحتاج بقول الصحايب ، وهو عنده في مرتبة فوق القياس ، أقول مع تصريح الشافعي بهذا الرأي إلا أن أصحاب الشافعي من بعده ، اختلفوا في تحرير رأيه في المسألة ، ومرد اختلافهم - والله أعلم - ليس جهلهم بنصوص الشافعي أو عدم وضوحها ، بل قول بعضهم : إن للشافعي قولان في المسألة (قول قديم وقول جديد) فالقديم يذهب فيه إلى ما سبق ذكره ، والجديد يخالفه ويحكي عنه فيه : أنه لا يرى تقليد الصحابي ^(٢) .

(١) المصدر السابق (٦٣/١) .

(٢) انظر : «الحصول» للرازي (٥٦٤/٢) ، «نهاية السؤل» (٤٠٨ - ٤٠٩) ،

ولكن الذي في الرسالة الجديدة والتي تسمى «المصرية» وهي الموجودة بين أيدينا ، يعد من أقواله الجديدة ، وفيه تصريح برأيه الذي سبق تحريره ، وكذلك في كتاب «اختلاف مالك والشافعي» وهو من الكتب الجديدة ، كما صرّح بذلك الزركشي - رحمه الله - وسيأتي بإذن الله .

فهذه النصوص التي نقلتها عن الشافعي - رحمه الله - تدل على استقامة وانسجام قوله في القديم والجديد ، وهذا ما أشار إليه بعض الأصوليين كالزركشي مثلاً حين قال : «واعلم أن هذا القول - يقصد القول بتقديم قول الصحابي - اشتهر نقله في القديم ، وقد نصّ عليه الشافعي في الجديد أيضاً ، وقد نقله البيهقي» ، وهو موجود في كتاب الأئمّ ، في باب خلافه مع مالك ، وهو من الكتب الجديدة ، فلنذكره بلغفظه ، لما فيه من الفائدة .. »^(١) ، ثم ساق النص الذي سبق نقله قبل قليل .

وقد صرّح إمام الحرمين الجويني - رحمه الله - بذلك حين تحدّث عن ترتيب الشافعي لمراتب الاستدلال حيث قال : «إنه قدّم كتاب الله



«تخریج الفروع على الأصول» للزنجناني (ص ١٧٩) ، «جمع الجوامع مع حاشية العطار» (٣٩٦/٢) ، «البحر الحيط» (٥٣/٦ - ٦٤) .

(١) «البحر الحيط» (٥٥/٦) ، وقد أفضى الزركشي - كعادته - رحمه الله في تحرير مسألة «قول الصحابي» وركز على تحرير مذهب الشافعي ، وأكثر من النقولات والمناقشات ، فليتأمل .

تعالى ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِسْنَةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَجْدِهَا تَأْسِي
بِالصَّحَابَةِ وَالْمُتَّبِّعِينَ .. » ^(١) .

فَتَصْرِيفُ الشَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ بِتَقْدِيمِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ عَلَى
الْقِيَاسِ ، وَفَهْمِ كَبَارِ أَصْحَابِهِ لِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ ، وَنَسْبَتِهِ إِلَيْهِ ، يَرْجُحُونَ
مَا سَبَقَ تَحْرِيرِهِ ، يَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو زَهْرَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « الشَّافِعِيُّ فِي
قَدِيمِهِ وَجَدِيدِهِ ، يَأْخُذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَيَقْلِدُهُ وَيَقْدِمُهُ عَلَى الْقِيَاسِ ،
وَالنَّقْوَلُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ ... » ^(٢) .

وَلِلشَّافِعِيِّ تَفْصِيلٌ فِي الْإِحْتِجاجِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ مِنْ حِيثِ تَرْتِيبِ
الْإِسْتِدَلَالِ بِهَا ، وَذَلِكَ فِي حَالَةِ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَسَأَلَةِ مَا ، ذَكْرُهُ فِي
مَوَاضِعِ الرِّسَالَةِ وَنَصٌّ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابِهِ ^(٣) .

وَالَّذِي يَهْمِنَا فِي الْأَمْرِ هُوَ مَكَانَةُ أَوْ مَرْتَبَةِ « الْقِيَاسِ » بِاعتِبَارِهِ دَلِيلٌ
مِنْ أَدْلَلَةِ اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ ، فَقَدْ تَبَيَّنَ جَلِيلًا مِنْ خَلَالِ النُّصُوصِ الَّتِي
نَقَلَتْهَا عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَالَّتِي صَرَّحَ فِيهَا بِتَرتِيبِهِ
لِلأدَلَّةِ بِحَسْبِ الْأَقْوَى وَالْأُولَى أَنَّ الْقِيَاسَ يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُخِيرَةِ عَنْهُ ،

(١) « البرهان » (١١٤٩ / ٢) .

(٢) « الشافعي » (٢٧٣) .

(٣) انظر : « الرِّسَالَةُ » (١٨٠ - ١٨١١) ، « الْإِحْكَامُ » لِلآمِدِيِّ (١٩٥ / ٣) ،
« الْمُحْصُولُ » (٥٦٤ / ٢) ، « تَخْرِيجُ الْفَرْوَعِ عَلَى الْأَصْوَلِ » لِلزَّنجَانِيِّ (ص ١٧٩) ،
« شَرْحُ مُختَصَرِ الرَّوْضَةِ » لِلطَّوْفَيِّ (١٨٦ / ٣ - ١٨٨) ، « الشَّافِعِيُّ » لِأَبِي زَهْرَةَ
(ص ٢٧٤) .

وأنه موضع ضرورة لا يصار إليه إلا عند عدم النص من كتاب أو سنة أو إجماع صحيح أو أثر صحابي ، قال - رحمه الله - : «ونحكم بالإجماع ثُمَّ القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنَّه لا يحلُّ القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة عند الإعواز »^(١) .

فهو يقرب المسألة من فهم القارئ ويشبه علاقة القياس بالنص بعلاقة متصورة قريبة من الذهن ، وهي : علاقة التيمم بوجود الماء أو عدمه ، فكما أنَّه لا يجوز التيمم مع وجود الماء لأنَّه بدل عنه (والبدل لا يصار إليه إلا في حالة عدم المبدل منه) كذلك لا يصار إلى القياس إلا عند عدم وجود النص ، وهذا من أسلوبه - رحمه الله - في توضيح القواعد وتقريرها للذهن .

وهذا لا يعني بحال ضيق استعمال الشافعي للقياس ، أو التقليل من مكانته ، بل يعني أنَّه يضع القياس في موضعه الصحيح واللائق به ، وفي المساحة التي يمكن أن يعمل فيها ، والقياس - وكما سبق ذكره - طريق الاجتهاد الأول أو الوحيد عند الشافعي ، وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على مكانته وكثرة استعماله له .

وأختتم بمسألة فقهية من فقه الشافعي ، كتطبيق على تقديم الشافعي لقول الصحابي على القياس .

(١) «الرسالة» (١٨١٧) .

مَسَأَةُ : الْبَيْعُ مَعَ اشْتَرَاطِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعِيبِ :

ذَهَبَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْبَائِعَ يَبْرُأُ فِي الْحَيْوَانِ خَاصَّةً ، إِذَا بَاعَهُ مَعَ اشْتَرَاطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلَّ بَيْعٍ لَمْ يَعْلَمْهُ الْبَائِعُ ، وَلَا يَبْرُأُ مِنْ عِيبٍ يَعْلَمُهُ الْبَائِعُ .

أَمَّا فِي غَيْرِ الْحَيْوَانِ فَلَا يَبْرُأُ مِنَ الْعِيُوبِ ، سَوَاءً عَلِمَهَا أَمْ لَمْ يَعْلَمَهَا .

وَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَضَاءِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ، وَقَدَّمَ قَوْلَهُ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ نَهْيُ الْبَرَاءَةِ فِي الْحَيْوَانِ مُطْلَقاً .

قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحَيْوَانِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعِيُوبِ ، فَالَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - قَضَاءُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه : أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلَّ عِيبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَلَمْ يَبْرُأُ مِنْ عِيبٍ عَلِمَهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْبَائِعُ وَيَقْفَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى هَذَا تَقْليِداً ، وَأَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى يُفَارِقُ فِيهِ الْحَيْوَانَ مَا سَوَاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ الْحَيَاةِ فَكَانَ يَتَغَذَّى بِالصَّحَّةِ وَالسَّقْمِ ، وَتَحُولُ طَبَائِعُهُ قَلَّمَا يَبْرُأُ مِنْ عِيبٍ يَخْفِي أَوْ يَظْهَرُ ، فَإِذَا خَفِيَ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ ، فَإِذَا لَمْ يَخْفِ عَلَيْهِ فَقَدْ وَقَعَ اسْمُ الْعِيُوبِ عَلَى مَا نَقْصُهُ يَقْلُّ وَيَكْثُرُ ، وَيَصْغِرُ وَيَكْبُرُ ، وَتَقْعِدُ التَّسْمِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَبْرُئُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَقْفَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ أَصْحَاحَ فِي الْقِيَاسِ لَوْلَا التَّقْلِيدِ وَمَا وَصَفْنَا مِنْ تَفْرِيقِ الْحَيْوَانِ غَيْرَهُ لِأَنَّ يَبْرُأُ مِنْ عِيبٍ كَانَ بِهِ لَمْ يَرَهُ صَاحِبُهُ ، وَلَكِنَّ التَّقْلِيدَ وَمَا وَصَفْنَا أُولَى بِمَا وَصَفَنَا » ^(١) .

(١) «الأَم» كتاب اختلاف العراقيين (١٦٥/٧) ، وقضاء عثمان رضي الله عنه كما رواه



والقياس الذي قصده الشافعي بقوله : « وإن أصح في القياس لولا التقليد ... » يقتضي في هذه المسألة « عدم البراءة من العيب مطلقاً » أمّا وجه القياس فللعلماء في تكييفه وجهان :

أوّلهمـا : يقصد به القياس بمعناه العام ، والـذـي يـأتـي بـعـنىـ القـاعـدةـ العامة ، فـعـنـدـ رـدـ هـذـهـ المـسـائـلـ إـلـىـ الـقـوـاـدـعـ الـعـامـةـ ، نـجـدـ أـنـ الـقـاعـدةـ الـعـامـةـ تـقـضـيـ بـعـدـ الـبرـاءـةـ مـنـ كـلـ عـيـبـ مـطـلـقاـ ، لـأـنـ الشـرـيـعـةـ جـاءـتـ بـنـفـيـ الغـرـرـ ، وـفـيـ قـوـلـنـاـ بـالـبـرـاءـةـ مـطـلـقاـ ، أـوـ فـيـ حـالـةـ مـعـيـنـةـ فـإـنـ فـيـ ذـلـكـ غـرـرـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ ، وـقـدـ نـهـىـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ الغـرـرـ بـجـمـيعـ صـورـهـ ، وـوـجـهـ الغـرـرـ هـنـاـ : الـإـبـرـاءـ عـنـ مـجـهـولـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـفـ لـهـ عـلـىـ قـدـرـ (١)ـ .

ثـانيـهـمـاـ : أـنـ الـقـيـاسـ الـفـقـهـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ يـقـضـيـ عـدـمـ الـإـبـرـاءـ أـيـضـاـ ، وـوـجـهـ الـقـيـاسـ : قـيـاسـ الـإـبـرـاءـ عـلـىـ الـهـبـةـ ، بـجـامـعـ (إـسـقـاطـ الـحـقـ)ـ إـلـاـ أـنـ الـإـبـرـاءـ يـخـتـصـ فـمـاـ فـيـ الـذـمـةـ وـالـهـبـةـ بـالـأـعـيـانـ الـقـائـمـةـ .



مالك في الموطأ هو : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غَلَامًا لَهُ بَشَمَانَ مِائَةً دِرْهَمًا بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ الْذِي ابْنَاهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : بِالْغَلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي ، فَأَخْتَصِّمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعْنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَعْثَهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ : لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا يَبْرُئُهُ دَاءٌ يَعْلَمُهُ ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ ، وَأَرْتَحَعَ الْعَبْدُ ، فَصَحَّ عِنْدَهُ ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفَرْ وَخَمْسٍ مِائَةً دِرْهَمًا ». (٢)

« الموطأ » كتاب البيوع ، باب العيب في الرقيق ، رقم الحديث (١٣٣٣) .

(١) انظر : « الحاوي » للماوردي (٢٧٢ / ٥) .

جاء في الحاوي : « فلما لم تصح هبة المجهول لم يصح الإبراء عن مجهول » ^(١) .

وقيل : بل القياس هنا على البيع بجامع (التمليل في كلّ منهما) ، وتمليل المجهول لا يجوز ، فكذلك البراءة منه لا تجوز أيضًا ^(٢) .

والذي يترجح - والله تعالى أعلم - أن مراد الشافعي هو القياس بمعناه الأول ، لقوته ، ولأن الغرر فيه بين ، ونصوص الشرعية دالة على نفي الغرر والنهي عنه .

والذي يعنينا في الأمر هو : تقديم الشافعي لقضاء عثمان رضي الله عنه على قياسٍ صحيحٍ عنده لو لا هذا الأثر .

وقد نص الزركشي على هذا الفرع الفقهي وأورده كمثال على تقديم الشافعي لقول الصحابي على القياس ^(٣) .

(١) انظر : « الحاوي » (٢٧٣/٧) ، وانظر كذلك : « الوسيط » للغزالى (١٢٦ - ١٢٧) .

(٢) « المغني » (٢٦٤ - ٢٦٥) ، « حاشية رد المحتار » لابن عابدين (٤٢/٥) .

(٣) انظر : « البحر الخيط » (٥٦/٦) .

المبحث الثاني

خبر الواحد ومخالفته للفياس عند الشافعى . رحمة الله . (١)

هذه المسألة حظيت في الحقيقة باهتمام العلماء على اختلاف تصنيفاتهم العلمية من أصوليين وفقهاء ومحذثين قدّمها وحديثاً ، وقد بحثها الأصوليون في كتبهم عند حديثهم عن السنة ومباحثها كمصدر من مصادر التشريع . فتعرّضوا لخبر الواحد وتعريفه والاحتجاج به وما قيل في ردّه إذا خالف بعض القواعد المقررة في الأصول كعموم البلوى وعمل الرّاوي والقياس .

كما اعنى بهذه المسألة عدد من الباحثين المعاصرين ، وأفردوا لها بحوثاً خاصة ، ومن هذه البحوث التي وقفت على بعضها :

- ١ - كتاب (مالك بن أنس) للشيخ محمد أبي زهرة ص ٢٥١ - ٢٥٩ .
- ٢ - كتاب (التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية) لعبداللطيف البرزنجي ص ٢٨٧ - ٣٠٩ .

(١) يأتي هذا المبحث استكمالاً لبيان مراتب أدلة التشريع عند الشافعى - رحمة الله - ، وبياناً لمكانة السنة الأحادية عنده - رحمة الله - ، والأخذ به إذا صحت ولو خالفت القياس ، على فرض صحة هذه المخالفة .

- ٣ - رسالة علمية بعنوان (التعارض بين خبر الآحاد والقياس)^(١) للباحث محمد أمين المصري .
- ٤ - رسالة علمية بعنوان (تعارض القياس مع الأدلة المتفق عليها)^(٢) للباحث سعد بن سالم السويف .
- ٥ - رسالة علمية بعنوان (الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها)^(٣) للباحث محمد زقلام .
- ٦ - رسالة علمية بعنوان (مقاييس نقد متون السنة)^(٤) للباحث مسفر غرم الله الدميبي .
- ٧ - رسالة علمية بعنوان (أصول فقه الإمام مالك النقلية)^(٥) للباحث عبد الرحمن الشعلان .

(١) رسالة ماجستير مقدمة إلى - كلية الشريعة / جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٠ هـ . وتقع في ٣٢٤ صفحة ، اجتهد الباحث فيها بأن يلمّ بجوانب الموضوع وتحرير النسبة إلى المذاهب وضرب الأمثلة الفقهية .

(٢) رسالة ماجستير مقدمة إلى - كلية الشريعة / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لم أطلع عليها .

(٣) رسالة دكتوراه مقدمة إلى - كلية الشريعة / جامعة الأزهر - لم أطلع عليها .

(٤) رسالة دكتوراه مطبوعة مقدمة إلى - كلية أصول الدين / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وقد خصّص الباحث بحثاً مستقلاً من الباب الثالث لهذه المسألة ، ودعم بحثه بإيراد الكثير من التطبيقات .

(٥) رسالة دكتوراه مقدمة إلى - كلية الشريعة / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤١١ هـ ، لم أطلع عليها .

٨ - رسالة علمية بعنوان (منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ، تأسيساً وتأصيلاً)^(١) للباحث د/ مولاي حسين .

والملحوظ العام والمهم في الوقت نفسه والمتعلق ببعض هذه الدراسات وغيرها ، هو قلة العناية بتحقيق الموقف الأصولي الصحيح الذي يعكس بدقة ووضوح رأي إمام المذهب ، بمعرض عن الرأي السائد للمذهب ، سواء توافقاً أو اختلفاً ! وذلك من خلال النّظر في أقواله الأصولية إن وجدت أو تطبيقاته الفقهية ، ومعرفة رأيه من خلاها . وعدم الاكتفاء بما هو منسوب إليه في كتابات الأصوليين .

وقبل الخوض في غamar هذه المسألة أرى أنه من المستحسن تحديد المراد من القياس الذي يتصرّر معارضته لخبر الواحد . وتحديد متى تتحقق المعارضة بين الخبر والقياس ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تحديد المراد بالقياس في هذه المسألة :

القياس إذا أطلق عند الأصوليين فإنه يراد به القياس الأصولي المتعارف عليه ، والذى سبق بيانه في تعريف القياس ، وهو بهذا المعنى الأصل الرابع من أصول الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، ويسمونه أيضاً بالقياس الفقهي .

أما المعنى الثاني للقياس : فهو القياس بمعنى القواعد المقررة شرعاً ، والمراد به : ما تعاضدت عليه عمومات نصوص الكتاب والسنة ،

(١) رسالة دكتوراه في جامعة محمد الخامس بالمغرب ، ١٤٢١ هـ .

وشهد له كثير من الأدلة والفروع ، حتى أصبح كالقاعدة المقررة والأصل الذي تعرض عليه المسائل الجزئية .

وفي هذا المعنى إشارات لبعض الأصوليين والفقهاء ، ومن هؤلاء : ابن رشد (الحفيد) ^(١) حين قال في مسألة (الاختلاف في الإنابة في الحجّ) : « وسبب الخلاف في هذا معارضه القياس للأثر ، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، فإنه لا يصلّي أحد عن أحد باتفاق ، ولا يزكي أحد عن أحد » ^(٢) .

ومنهم الأئمة ابن عبدالبر ^(٣) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وذلك عند مناقشتهم لما قيل أنه جاء على خلاف القياس من الأحكام .

ومع هذه الإشارات فإن التفريق بين المعينين المذكورين للقياس لم يكن واضحًا في كتابات الأصوليين المتقدّمين منهم والمتّاخرين - وذلك حسب علمي - ولم يعتنوا بتحرير هذا الفرق عند تعريفهم للقياس ، مع

(١) هو : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، من كبار علماء المالكية المحققين ، له من المصنفات في الفقه : « بداية المحتهد . ط » ، وفي أصول الفقه : « الضروري . ط » . توفي سنة ٥٢٠ هـ .

انظر : « شجرة النور الزكية » (١/١٢٩) .

(٢) « بداية المحتهد » (٢/٢١٨) .

(٣) ابن عبدالبر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي المالكى . حافظ المغرب ، صاحب التصانيف المشهورة ، ومنها : « التمهيد في شرح المعانى والأسانيد . ط » ، « الكافي في فقه أهل المدينة . ط » . توفي سنة ٤٦٣ هـ .

« سير أعلام النبلاء » (١٨/١٥٨) .

أنهم أطّالوا النّفس جدًا في ذلك ، ولم أقف – فيما قرأت – إلا على إشارة إلى ذلك عند المحقق البناي المالكي في تعليقه على قول المُحَلّي وهو يشرح عبارة ابن السّبكي في جمع الجواجم « مخالف لقياس » فقال : « هذا يقتضي أن المراد بالقياس : القاعدة والأصل ، والكلام إنما هو في القياس المصطلح عليه ، وبين كلامه وكلام المصنف تناف ظاهر » ^(١) .

وإن في تحرير الفرق بين المعينين فائدة المهمة في معرفة ما هو القياس الذي يقدمه بعض الأصوليين على أخبار الآحاد .

ولهذا التحرير أثره في إزالة شيء من الغموض الذي انتاب هذه المسألة ، وبيان الموقف الصحيح والدقيق لمن ذهب من الأصوليين إلى تقديم القياس على الخبر ، وأي قياس قدّم ! والله أعلم .

والذى يظهر - والله أعلم - عند التأمل أن الخلاف واقع في المعارضة بين الخبر والقياس . معناه الثاني الذي هو : القاعدة والأصول المعتبرة ، ويظهر ذلك من خلال تصريحات بعض الأصوليين والفقهاء خاصة عند حكاية مذهب الحنفية أو المالكية ، لأنهما المذهبين اللذين حكى فيما تقديم القياس على الخبر ، فهذا الشيرازي وهو يحكى مذهب الحنفية يقول : « وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان مخالفًا لقياس الأصول لا يجب العمل به ، وإن كان مخالفًا لغير قياس الأصول وجب العمل به » ^(٢) ، وهو ما نصّ عليه ابن العربي المالكي فيما نقله عنه

(١) « حاشية البناي على المُحَلّي » (١٣٧/٢) .

(٢) « شرح اللّمع » (٦٠٩/٢) .

الشّاطيّ ، حيث قال : « وقال ابن العربيّ : إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به ، وقال الشافعى : يجوز العمل به ، وترددّ مالك في المسألة » ^(١) . ويزكي هذا ما ذهب إليه الشّاطيّ من أنّ محلّ الخلاف في مذهب مالك - رحمه الله - هو في الخبر إذا خالف أصلًا قطعيًا ولم يعده أصل قطعي آخر ، قال : « الظنيّ المعارض لأصل قطعي ، ولا يشهد له أصل قطعي فهو مردود بلا إشكال .. إلى أن قال : ولقد اعتمد مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار .. » ^(٢) .

المطلب الثاني : متى تتحقق المعارضة بين خبر الواحد والمقياس ؟

والإجابة على هذا السؤال تتضح من خلال تحرير محل النزاع بين العلماء في المقياس الذي تتحقق فيه معارضة الخبر .

ومن أول من عني بتحرير محل الخلاف : أبو الحسين البصري ^(٣) ، فهو يرى أن المقياس إن ثبتت علته بنص قطعي قدّم الخبر ، لأن النص

(١) « المواقفات » (٢٠١ / ٣) .

(٢) « المواقفات » (١٨٦ / ٣ - ١٩٥) .

(٣) علّق أبو المظفر السمعاني على تفصيل أبي الحسين هذا بقوله : « لم يعرف له فيه متقدّم » (٣٦٠ / ١) . وقد ذكر ذلك في معرض الانتقاد ، وأنّه شيء انفرد به ولا سلف له فيه ! يتبيّن ذلك من خلال سياق كلام السمعاني ، فهو ذكر في معرض الرد وليس إشادة بفضل سبق ، فليتأمل .

على العلة كالنص على حكمها ، وهو مقطوع به ، والخبر مظنون ، فكانت مقدمة .

وإن ثبتت العلة بنصٍ ظنٍ ، وكان حكمها في الأصل مظنوناً ، قدم الخبر على القياس ، لاستواء النصين في الظن ، واحتصاص خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصربيه من غير واسطة ، بخلاف النص الدال على العلة فإنه يدل على الحكم بواسطة العلة .

وأما إذا كانت العلة مستنبطة من أصل ظني فإنه يقدم الخبر اتفاقاً ، لأنّ الظن كلاماً كان أقوى ، والاحتمال أقلّ كان أولى بالاعتبار ، وذلك حاصل في الخبر ، وأما إذا كانت العلة مستنبطة من أصل قطعيّ ، فهذا موضع الخلاف .

ويعلق أبو الحسين على هذه الحالة بقوله : «فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضع ، وإن كان الأصوليين ذكروا فيه خلافاً مطلقاً^(١) .

فالصورة التي حصر أبو الحسين الخلاف فيها صورة واحدة من صور القياس ، وهو القياس الذي ثبتت علته بطريق الاستنباط من أصل مقطوع به .

أما الرّازى فذهب في تحرير محل النزاع : إلى أنّ الخبر والقياس إذا تنافيا من كل وجه : نظر في مقدمات القياس^(٢) فإن كانت ثابتة بدليل

(١) «المعتمد» (١٦٣/٢) .

(٢) وهي : ثبوت حكم الأصل ، وكونه معللاً ، وحصول تلك العلة في الفرع ، وانففاء المانع .

قطعيّ قدم القياس على خبر الواحد ، وإن لم تثبت بدليل قطعيّ بأن كانت ظنية قدم الخبر على القياس ، و محلّ الخلاف ما إذا كان بعض المقدمات قطعيّ وبعضها ظنيّ^(١) .

وفي الحقيقة : إنّ مقدمات القياس إن كانت ثابتة بدليل قطعيّ ، فالفرع حينئذٍ إما أن يكون أولى بالحكم من الأصل ، أو مساوياً له ، فلا يكون من قبيل القياس الذي فيه الخلاف ، بل هو عند الحنفية دلالة نصيّة لا قياسية ، وعند الشافعية يسمى مفهوم الموافقة ، وليس الكلام في هذا ، حيث أنه لا خلاف في أنّ هذا النوع من القياس مقدم على خبر الآحاد ، لأنّه أقوى ثبوتاً ، لكون الثبوت فيه قطعيّ ، وإنّما الخلاف في القياس الظني المأخوذ من أصل قطعي^(٢) .

هذا وقد اختار الأمدي^(٣) وتبعه ابن الحاجب من المالكية^(٤) وابن الهمام^(٥) والحبّ ابن عبد الشّكور^(٦) من الحنفية ، تقديم الخبر على القياس في حالتين :

(١) «المحصول» للرّازى (٢١٢/٢) ، وانظر : «نهاية السّول» (١٦٢/٣ - ١٦٥) ، «الخلّي على جمع الجواب» (١٣٦/٢) .

(٢) انظر : «سلم الرّضول لشرح نهاية السّول» مطبوع بهامش نهاية السّول (١٦٣/٣) .

(٣) انظر : «الإحکام» (١٦٩/٢) .

(٤) انظر : «شرح العضد على ابن الحاجب» (٧٣/٢) .

(٥) انظر : «تيسير التّحرير» (١١٦/٣ - ١١٩) .

(٦) انظر : «فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت» (٢٢٨/٢) .

الأولى : أن تكون علة القياس منصوصاً عليها بنص مساوٍ في الدلالة لخبر الواحد أو مرجوحًا عنه ، وذلك لأنّ الخبر يفيد بنفسه ، والقياس بواسطة .

الثانية : أن تكون العلة مستتبطة ، فيقدم الخبر على القياس مطلقاً . ويقدم القياس في حالة واحدة ، وهي : ما إذا كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر في الدلالة ، وكان وجودها في الفرع مقطوعاً به ، أما إن كان وجودها مظنوناً فالتوقف^(١) .

وخلاصة القول بعد استعراض هذه الأقوال : أن القياس القطعي سواء كان أولوياً أو مساوياً ، فهو خارج عن محل النزاع ، ومقدم على الخبر ، وأنّ القياس الظني منه ما هو خارج محل النزاع ، وهو ما إذا كانت جميع مقدماته ظنية ، وكانت علته ثابتة بطريق الاستنباط من أصل ظني ، فإنّ الخبر مقدم عليه .

ويبقى الخلاف فيما إذا تساوايا في الظنية ، فيلحاً إلى الترجيح بينهما باتباع قواعد الترجيح .

وبعد بيان محل النزاع نعود إلى بيان متى يتحقق التعارض ، فأقول : إذا تعارض خبر الآحاد لا يخلو من حالين هما :

١ - أن يتعارضا من كل وجه ، ويتعذر الجمع بينهما ، فهنا يحكم بالتعارض .

(١) انظر : «الإحکام» للأمدي (١٦٩/٢) ، «العهد على مختصر ابن الحاجب» (٧٢/٢) ، «الضياء اللامع» (١٦٦/٢) ، «تيسير التحرير» (١٢٠/٣) .

٢ - أن يتعارضا من وجه دون وجه ، بأن يكون أحدهما أعمّ من الآخر ، فإن كان الخبر هو الأعمّ جاز أن يكون القياس مختصاً له على نحو ما فصله الأصوليون في مبحث تخصيص العموم .

وإن كان القياس أعمّ من خبر الواحد ، فالقائلون بعدم جواز تخصيص العلة ، وأن تخصيصها إبطال لها ، يجررون هذا القسم مجرى الحالة الأولى ، والذين يرون جواز تخصيص العلل يجمعون بينهما ، فيعملون بخبر الآحاد فيما دلّ عليه ، وبالقياس في باقي الأفراد ^(١) .

وهذا كله يصدق على القياس الأصoli - المصطلح عليه - لا القياس يعني الأصل والقاعدة ، مع التنبيه إلى أن غالباً تطبيقات هذه المسألة عند الأصوليين إنما هو - وكما سبق بيانه - في النوع الثاني من القياس .

مذاهب العلماء في معارضة القياس خبر الآحاد :

يمكن حصر مذاهب العلماء في المسألة في ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الجمhour من الصحابة والتّابعين وأئمّة المذاهب : أبي حنيفة والشافعى وأحمد ، وذهبوا إلى تقديم خبر الآحاد إذا تحقّقت صحته عن رسول الله ﷺ على القياس مطلقاً ^(٢) .

(١) «المعتمد» (١٦٢/٢) .

(٢) انظر : «شرح اللّمع» (٦٠٩/٢) ، «المحصول» (٢١٢/٢) ، «المسودة» (٢٣٩) ، «الإبهاج» (٣٢٦/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٣٦٧/٢) ، «فواتح الرّحموت» (٢٢٧/٢) ، «إرشاد الفحول» (ص ٥٦) .

المذهب الثاني : مذهب عامة متأخري الحنفية الذين ذهبوا إلى اشتراط فقه الرّاوي لتقديم خبره على القياس ، أمّا إن كان غير فقيه فإن خالفت روايته القياس فإنها ترد إذا خالفت جميع الأقويسة ، مع أنّ مذهب الإمام أبي حنيفة وصحابيه ومتقدّمي الحنفية قبول كلّ حديث ثابت بنقل العدل الضابط وتقديمه على القياس ما لم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة ، دون اشتراط لفقه الرّاوي ^(١) .

المذهب الثالث : نسبت معظم كتب الأصول إلى الإمام مالك - رحمه الله - تقديم القياس على الخبر ، حتى اشتهر أنّ ذلك مما انفرد به مالك عن سائر الأئمة - رحم الله الجميع - ^(٢) .

ونسبة هذا القول للإمام مالك - رحمه الله - وانفراده بهذه النسبة ، مع جلالة قدره ورسوخ قدمه في السنة وعلومها مسألة فيها نظر ! وتحتاج إلى تثبيت وتحقيق ، وليس هذا أو وانه ولا مجاله ، ولكن أحبّ فقط أن أشير إلى صحة هذه النسبة ودقّتها ، فأقول : إنّه إلى جانب

(١) انظر : «أصول السرّحسي» (٣٢٨/١ - ٣٣٩) ، «كشف الأسرار» للبخاري (٣٧٧/٢) ، «فواتح الرّحموت» (٢٢٧/٢) ، «منافع الدقايق في شرح مجامع الحقائق» للخادمي (ص ١٩٧ - ١٩٨) .

(٢) ذكر ذلك أبو الحسين في «المعتمد» (١٦٣/٢) ، والقاضي أبو علی في «العدة» (٨٨٩/٣) ، والشیرازی في «شرح اللّمع» ونقله عن أصحاب مالك (٦٠٩/٢) ، ورجح ذلك القرافي في «الذخیرة» (١٢٦/١) ، و«التّنقیح» مع شرحه (ص ٣٧٨) ، والإسنوي في «نهاية السّوّل» (١٦٤/٣ - ١٦٥) ، وأآل تیمیة في «المسودة» (ص ٢٣٩) ، وأمير بادشاه في «تيسير التحریر» (١١٦/٣) .

هذا العدد الكبير من الأصوليين الذين نسبوا تقديم القياس على خبر الواحد للإمام مالك - رحمه الله - ، بحمد منهم من يستبعد هذه النسبة ، بل ويربأ بعkanة مالك العلمية والاجتهادية أن يقول بهذا القول ، وهذا الاضطراب في النقل واقع بين المالكيّة أنفسهم ، وكذلك غيرهم من الأصوليين ، ومن هؤلاء : الباقي في « المتنقى » ^(١) ، و« الإحکام » ^(٢) ، والرهوني ^(٣) في « تحفة المسؤول » ^(٤) ، ونسبة الكلوذاني إلى أصحاب مالك ^(٥) ، واستبعد أبو المظفر صدور هذا القول عن مثل الإمام مالك بعبارة قوية حيث قال : « وقد حکي عن مالك أنّ خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ، وهذا القول بإطلاقه سمع مستقبح عظيم ، وأنا أجلّ منزلة مالك عن مثل هذا القول » ^(٦) وهو كما قال - رحمه الله - . فنسبة هذا القول إلى الإمام مالك ليست مسلمة ، وكذلك ما نقله عنه أصحابه من أقوال وتطبيقات على عدد من المسائل في هذا الباب تخالف هذه النسبة ^(٧) ، فليتأمل . والله أعلم .

(١) « المتنقى » (٤/٢٦٢) .

(٢) « إحکام الفصول » للباقي (ص ٦٦٧) .

(٣) يحيى بن موسى الرهوني ، الفقيه المالكي الأصولي ، له كتاب « تحفة المسؤول في شرح مختصر متهى السول » . توفي سنة ٧٧٤ هـ .

انظر : « الفتح المبين » (٢/١٩٧) .

(٤) « تحفة المسؤول » (مخ) ورقة ٢٥٧ .

(٥) « التمهيد في أصول الفقه » (٣/٩٤) .

(٦) « قواطع الأدلة » (١/٣٥٨) .

(٧) انظر - إن شئت - : « المسونة » في مسألة نكاح المشركين وأهل الكتاب (٢/٢٢١٣) ،

تحرير رأي الإمام الشافعى في المسألة :

سبق أثناء عرض المذاهب في المسألة ذكر أن جمهور الأئمة من أصحاب المذاهب وغيرهم يذهبون إلى تقديم خبر الواحد الصحيح النسبة إلى رسول الله ﷺ على القياس ، ومن هؤلاء الشافعى - رحمه الله - ، ولتحقيق هذه النسبة إليه - رحمه الله - استدل بأمررين :

أولهما : ذُكْرٌ من نَسَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ مِن الشافعية وغيرهم .

ثانيهما : الرجوع إلى كلام الشافعى نفسه ، ومن ثمّ النظر في تطبيقاته على الأصل الذي اختاره .

أولاً : نَسَبَ الْقَوْلَ بِتَقْدِيمِ خَبْرِ الْأَحَادِ الصَّحِيحِ إِلَى الشَّافِعِيِّ : مُعَظَّمُ مِنْ تَكَلُّمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ - وَهُمْ كَثِيرٌ - : أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ فِي «الْمَعْتَمِدِ» ، حَيْثُ قَالَ : «فِي عَنْدِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْخَبْرِ أُولَى»^(١) .

وابن السمعانى في «القواطع» حيث قال : «وعند الشافعى أنَّ الْأَخْذَ بِالْخَبْرِ أُولَى - أَيِّ مِنَ الْقِيَاسِ -»^(٢) .



و «العتبة» مع البيان والتحصيل (٤٨٢/١٣) ، مذكرة الشيخ الأمين الأصولية ، حيث رجح تقديم الخبر على القياس عند مالك (ص ١٧٥ - ١٧٦) .

(١) «المعتمد» (١٦٢/٢) .

(٢) «قواطع الأدلة» (١/٣٥٨) .

والرّازى في «المحصول» حيث قال : «ف عند الشافعى صحيح الخبر راجح » ^(١).

والسيف الآمدي حيث قال في الحالة الأولى - والتي سبق ذكرها - وهي تعارض الخبر مع القياس من كل وجه : «فإن كان الأول فقد قال الشافعى صحيح وأحمد والكرخي وكثير من الفقهاء إن الخبر مقدم على القياس » ^(٢).

والإسنوي ^(٣) في «نهاية السّول» حيث قال : «يقدم خبر الواحد على الصّحيح ، ونصّ عليه الشافعى في مواضع» ^(٤). وغيرهم كثير من الشافعية وغيرهم ^(٥).

ثانياً : نصوص الإمام الشافعى الدالة على تقديميه للخبر الصّحيح

(١) «المحصول» (٢١٢/٢).

(٢) «الإحكام» (١٦٩/٢).

(٣) عبد الرحيم بن الحسين بن علي القرشي الإسنوي ، من كبار الأصوليين والفقهاء الشافعية ، من مصنفاته : «نهاية السّول في شرح منهاج الأصول . ط». توفي سنة ٧٧٢ هـ.

انظر : «الفتح المبين» (١٩٣/٢).

(٤) «نهاية السّول» (١٦٤/٣).

(٥) انظر - إن شئت - : «المسودة» لآل تَبَيِّنَة (ص ٢٣٩)، «كشف الأسرار» للبيخاري (٣٧٨/٢)، «الحلّي على جمع الجوامع» (١٣٦/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٦٤ - ٥٦٥)، «فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت» (٢٢٧/٢).

على القياس مطلقاً ، يفهم هذا من خلال عدّة أمور ، منها :

١ - ترتيبه لمصادر الاستدلال في الشريعة ، وجعله القياس في مرتبة متأخرة بعد الكتاب والسنة والإجماع ، مع عدم تفريقه بين السنة الجماع عليها وبين ما روي بطريق الأحاديث ، قال - رحمه الله - : «يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها ... ويحكم بالسنة التي قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها ... إلى أن قال : ونحكم بالإجماع ثم القياس »^(١) .

وقال أيضاً في المعنى نفسه : « ولم يجعل الله لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها »^(٢) .

فلا يتصور إذاً أن يقدم الشافعى القياس على الخبر عن رسول الله ﷺ وهو أقل منه رتبة ومتأخر عنه . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن القياس يحتاج إلى الخبر من الكتاب أو السنة متواترة كانت أم آحادية ، فالخبر هو الأصل الذي يعتمد عليه القائس في إجراء عملية القياس إما لمعرفة حكم الصورة المراد تعديتها ، أو معرفة العلة سواء كانت من الخبر مباشرةً أو مستنبطة منه . وهو ما قرره الشافعى كثيراً وأكّد عليه في غير ما موضع ، إذ لا يصح القياس عنده بدون

(١) « الرسالة » (١٨١٥ - ١٨١٧) .

(٢) « الرسالة » (١٤٦٨) .

الرجوع إلى أصل من كتاب أو سنة ، وهذا يقتضي لزوماً عدم تقديم القياس على الخبر ^(١) .

٢ - نصوصه القاطعة في المسألة ، والتي تنص على أن القياس منزلة ضرورة لا يصار إليه مع وجود النص ، وأنه أضعف من الأصل ^(٢) الذي هو الخبر ، فإذا وجد النص الصحيح فلا يقدم عليه شيء ، قال - رحمه الله - : « ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز » ^(٣) .

فالقياس عند الشافعى - رحمه الله - في مرتبة البدل عند عدم وجود النص من الوحيين (الكتاب والسنة) وشبيهه بالتيمم في السفر فإنه لا يكون إلا عند فقدان الماء ، وهو مثال دقيق من الشافعى يقرب من تصور المسألة وفهمها .

ويدخل في هذا القياس بمعنيه الاصطلاхи ، والقياس بمعنى القواعد والأصول ، فال الأول واضح لأنّه هو القياس المراد عند الشافعى في غالب كلامه ، يظهر ذلك من خلال تقسيماته له وتطبيقاته عليه ، أمّا تقليده خبر الآحاد حتّى على القياس بمعناه الثاني فظاهر من خلال

(١) انظر ص ١٦٩ من البحث ... تعريف القياس ..

(٢) « الرسالة » (١٠٠٦) .

(٣) « الرسالة » (١٨١٧) .

سياق مناظرته للسائل : «أن الأشياء على أصولها حتى تجتمع العامة على إزالتها عن أصولها» وهو يقصد أي (المناظر) أنه لا يعمل بخبر روى من طريق الانفراد (آحاد) إذا كان يخالف أصلاً عاماً في الشريعة ، حتى يكون هناك إجماع على جواز العمل بخلاف هذا الأصل !

فرد الشافعى على خصميه بأن عدم قبول خبر الآحاد لمخالفته للقواعد والأصول العامة يلزم منه لازم فاسد لا يقول به الخصم نفسه وجمع على فساده ، وهو «ترك كثير من السنن والأحكام الصحيحة والثابتة وعدم العمل بها ، مع أن الأمة على العمل بها دون النظر إلى عرضها على الأصول ومعرفة مدى موافقتها لها أو مخالفتها» .

ودليل على ذلك بمثالين ، حيث قال - موجهاً الحديث لخصمه - : «قلت : بما تقول في المسح على الخفين ؟ قال : فإن قلت : لا يمسح أحد لأنني إذا اختلفوا في شيء رددته إلى الأصل ، والأصل الوضوء . قلت : وكذلك تقول في كل شيء ؟ قال : نعم ، قلت : بما تقول في الزاني الثيب ، أترجمه ؟ قال : نعم ، قلت : وكيف ترجمه ومتى نص بعض العلماء أن لا رجم على زان ، لقوله تعالى : ﴿ الزانية والرانيا فاجلنو أكل واحدٍ منهما مائة جلدة ﴾^(١) فكيف ترجمه ولم ترده إلى الأصل ، مع أن دمه محمر حتى يجتمعوا على تحليله ؟ ومن قال هذا القول يحتاج بأنه زان داخل في معنى الآية ، وأن يجلد مائة ، قال : إن

(١) النور ، آية (٢) .

أعطيتك هذا دخل على شيء يجاوز القدر كثرة ، قلت : أجل » ^(١) .

فهذا الحوار العلمي بين الشافعى ومناظره يبيّن أن مناظره القائل برد خبر الآحاد عند مخالفته للأصول يدخل عليه من جراء هذا التعقيد لوازם فاسدة لا يُسلّم هو بها أيضًا ، يظهر ذلك من قوله في النص السابق : « إن أعطيتك هذا دخل على شيء يجاوز القدر كثرة » أي من الأحكام التي ثبتت فيها سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ وهي في ظاهرها تخالف أصلًا من الأصول ، فلو ردتنا كلّ سنة من أجل هذا لأبطلنا العمل بكثير من الأحكام الشرعية الثابتة عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ، ولا يخفى فساد ذلك .

والشافعى وهو « ناصر السنة » شديد الحساسية ، قوي الحاجة ، واضح العبارة ، في كل ما من شأنه الدفاع عن مكانة السنة ، والرد على كلّ دعوى أو شبهة من شأنها التوھين من مكانة السنة ، لذلك صرّح بكل ثقة بقوله : « ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنّهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد .. » ^(٢) .

ويقول راداً على مناظره وهو يسأله : « قد أراك تقبل شهادة من لا يقبل حدیثه ؟ .. فأجابه الإمام : فقلت : لکبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين .. » ^(٣) .

(١)

(٢) « الرسالة » (١٢٤٩) .

(٣) « الرسالة » (١٠٣٧) .

فطبيعي جدًا أن يكون موقف الشافعي من هذه المسألة بهذا الوضوح والصرامة !

والجدير بالذكر ولفت النظر أن الإمام الشافعي قدّس الله سره قد سبق الأصوليين من بعده في تقرير مسألة مهمة متعلقة بمسألتنا هذه ، وهي التوجيه الصحيح لما قيل أنه جاء على خلاف القياس من السنن والأحكام ، أو ما اصطلاح على تسميته « المعدول به عن سنن القياس »^(١) ، ويعنون به القياس بمعنى القواعد والأصول ، حيث ذهب عدد من المحققين من الفقهاء والأصوليين إلى أنه ليس هناك ما هو على خلاف القياس ، ومنهم : ابن السمعاني^(٢) ، وتقى الدين ابن تيمية^(٣) الذي كتب فصولاً قوية وممتعة ، عرض فيها للأبواب الفقهية التي قيل : إن مشروعيتها ثبتت على خلاف القياس ، فشدد التكير على أرباب هذه المقالة ، وبين بجلاء أن ما ثبت شرعاً لا يمكن أن يكون على خلاف القياس الصحيح ، نهج نهجه في عرض المسألة نفسها تلميذه ابن القيم^(٤) مقرراً أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس .

(١) ويقصد به « أن يثبت شرعاً بخلاف ما يوجه العقل في نفسه ، والقياس على سائر أصول الشرع ». انظر : « تقويم الأدلة » للدبوسي (ص ٢٨٦) ، وستأتي المسألة في الفصل السابع بإذن الله .

(٢) « قواطع الأدلة » (٣٦١/١) .

(٣) انظر : « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » (٢٩/٨٩ - ١٠٥) .

(٤) انظر : « إعلام الموقعين » (١/٢٨٩ - ٣٠٢) .

وقد اتفق الجميع في الجملة على قاعدة جليلة تضبط هذا الأمر ، ويحتمل إليها في هذا الباب ، وهي ما يُبَيِّنُها أبو المظفر السمعاني ، ولم يخرج عنها من جاء بعده ، حيث قال : «إِنَّ الْحَدِيثَ إِذَا ثُبِّتَ صار أَصْلًا فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ رَبِّمَا لَا يَكُونُ لَهُ مِنْ حِثْمَةٍ نَظِيرٌ فِي سَائِرِ أَصْوَلِ الشَّرْعِ، وَعَدْمُ النَّظِيرِ لَا يُبَطِّلُ حَكْمَ الشَّيْءِ، وَإِنَّمَا يُبَطِّلُهُ عَدْمُ الدَّلِيلِ، وَإِنَّمَا صَارَتِ الْأَصْوَلُ أَصْلًا لِقِيامِ الدَّلَالَةِ عَلَى صَحَّتِهَا وَثُبُوتِهَا، فَإِذَا ثُبِّتَ الْخَبَرُ صَارَ أَصْلًا مِثْلَ سَائِرِ الْأَصْوَلِ ... »^(١).

ولو تجاوزنا أبا المظفر إلى شيخ الإسلام ابن تيمية لوجدنا التأصيل نفسه ، حيث تراه يقول وهو في صدد الرد على القائلين إن حديث المُصرّاة على خلاف قياس الأصول : «وَالْحَدِيثُ مُوَافِقُ الْأَصْوَلِ، وَلَوْ خَالَفَهَا لَكَانَ هُوَ أَصْلًا كَمَا أَنْ غَيْرَهُ أَصْلًا، فَلَا تُضَرِّبُ الْأَصْوَلَ بَعْضَهَا بَعْضًا، بَلْ يُجَبُ اتِّبَاعُهَا كُلَّهَا، فَإِنَّهَا كُلَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»^(٢).

والذي أود أن أشير إليه هنا أن «ناصر السنة» الإمام الشافعى رحمة الله عليه قد سبق هؤلاء جميعا إلى هذا التأصيل ، وصرّح بهذا المعنى في الرسالة ، وأكّد أن خبر الواحد أصل بذاته يجب اتباعه ،

(١) «قواطع الأدلة» (١/٣٦١).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/٥٥٧)، وقد ناقش شيخ الإسلام الأمثلة التي قيل إنها جاءت على خلاف القياس في كلام طويل في الفتاوى . انظر : «الفتاوى» (٤/٢٠ - ٥٥٤)، وانظر - إن شئت - كتاب «المعدل به عن القياس و موقف شيخ الإسلام منه» د/ عمر عبدالعزيز .

حيث قال في معرض تثبيته لخبر الواحد ولزوم الاحتجاج به : « وثبت خبر الواحد أقوى من أن أحتج إلى أن أمثله بغيره ، بل هو أصل في نفسه » ^(١) .

إذا تقرر هذا فلا يمكن لأصول الشرعية أن تتعارض ، بمعنى أن لا يتصور في حقيقة الأمر وقوع تعارض في الشرعية بين مدلول خبر ثابت وقياس صحيح ، وأمّا ما يظن مخالفته للقياس فأحد أمرین ، إمّا : أن يكون القياس فاسداً غير معتبر أو أن ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع ^(٢) .

ويستمر دفاع الشافعى - رحمه الله - عن حجية خبر الآحاد ، وأنه لا يرد بقياس ولا برأي ، فيؤكّد أن السنة لا يقوى شيء على توهينها عند مخالفتها لها ، جاء في الرسالة : « أن السنة إذا وجدت وجوب عليه - أي المكلف عموماً - ترك عمل نفسه ، ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه ، وإبطال أن السنة لا ثبت إلا بخبر بعدها ^(٣) ، وعلم أنه لا يوهنها شيء إن خالفها » ^(٤) .

(١) « الرسالة » (١٠٥١) .

(٢) انظر : « إعلام الموقعين » (٢٨٩/١) .

(٣) علق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه للرسالة على هذه العبارة بقوله : « أي إبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يوحّد بها إلا إذا عمل بها أحدٌ بعد النبي ﷺ ، وهذا قول قديم معروف ، أشار إليه الشافعى أيضاً في الفقرة ١١٦٦ - قلت : وفي فقرة (١١٦٤) كذلك - » انظر : حاشية (٨) ص ٤٢٥ .

(٤) « الرسالة » (١١٧١) ، وانظر في المعنى نفسه : فقرة (٩٠٥) .

وقوله : « لا يوهنها شيء إن خالفها » نكرة في سياق النفي ، فتعم كل قياس أو رأي ، ويدخل في ذلك ما ذكره الأصوليون من بعد الشافعى من أن خبر الآحاد لا يعمل به فيما تعم به البلوى ^(١) أو إذا خالفه راويه ، أما الأحوال التي قد يسوغ فيها رد الخبر أو العمل بخلافه ، فيبينها الإمام الشافعى بقوله : « فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً ويحلّ به ويحرّم ، ويردّ مثله : إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه ، أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدّثه خلافه ، أو يكون من حدّته ليس بحافظ ، أو يكون متهمًا عنده ، أو يُتّهم من فوقه ممن حدّته ، أو يكون الحديث محتملاً معنيين ، فيسأل فيذهب إلى أحدهما دون الآخر » ^(٢) .

وخلاصة القول : أن الشافعى — رحمه الله — ذبَّ عن سنة رسول الله ﷺ دواعي التوهين والإطراح ، وأبدع في الاحتجاج والاستدلال ، ولم يجعل من عدم مخالفة القياس بمعنىه شرطاً لقبول خبر الآحاد الثابت ، بل متى ما ثبت الخبر ولم يخالفه أو ينسخه خبر مثله فهو المقدم على كل قياس أو رأي ، يقول - رحمه الله - في عبارة قوية بدعة : « وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه ، فأرجو

(١) عموم البلوى يقصد به : ما يكثر التكليف به من الأحكام ، ويشق التحرّز منه في الغالب . انظر : « شرح مختصر الروضة » للطوفى (٢٣٣ / ٢) ، ورسالة « عموم البلوى » لمسلم الدوسري (ص ٤٥) .

(٢) « الرسالة » (١٢٥١) .

أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله ، وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد خلافها ، وقد يغفل المرء وينخطئ في التأويل »^(١) .

(١) «الرسالة» (٥٩٨ - ٥٩٩) ، قال أحمد شاكر معلقاً: «الله أكبر ! هذا هو الإمام حقاً ، وصدق أهل مكة وبرروا ، حين سُمِّوه (ناصر الحديث) » حاشية رقم (٣) .

قلت : وفي قوله : «لا أنه عمد خلافها» بيان لمدى استبعاد الشافعى أن يتعمد مسلم مخالفة حديث ثابت عن رسول الله ﷺ بعد تحقق ثبوته عنده ! ولو عاش الشافعى بعد عصره بقرون لرأى ذلك ، مما حرّه التعصّب المنهي وغيره على الآية ! ولو عاش عصراً نادراً عجباً ! والله المستعان .

المسائل (التطبيقية)

المَسَأَةُ الْأُولَى : حَدِيثُ الْمُصَرَّأَةِ

المَسَأَةُ الثَّانِيَة : الْمَسَاقَةُ

المسألة الأولى

حديث المصراة

لا يكاد يخلو كتاب من كتب الأصول نقاش مسألة « خبر الواحد إذا خالف القياس » من إيراد هذا الحديث مثلاً على هذه المسألة، وتجد الحديث عنه بإسهاب في كتب الحنفية .

والحديث كما رواه الإمام الشافعي عن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابنتاعها بعده ذلك فهو بخيار النظرين بعده أن يحلبها ، إن رضيئها أمسكتها وإن سخطها ردتها وصاعاً من تمز » ^(١) .

التصرية في اصطلاح الفقهاء :

وجاء عن الشافعي تفسير التصرية حيث قال : « والتصرية أن تربط أخلاق الناقة أو الشاة ، ثم تترك من الحلال اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراها مشتريها كثيراً ، فيزيد في ثمنها لذلك ... » ^(٢) .

(١) « الأم » كتاب اختلاف الحديث (٩٦٣١/٩) ، والحديث رواه الشیخان عن مالک ، انظر : البخاري ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر ، وكل حفلة ، الحديث (٢١٥٠) . وسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، الحديث (١٤١٢) .

(٢) « الأم مختصر المزنى » باب بيع المصراة (٦٢/٩) . ونوزع الشافعي في هذا التفسير للتصرية ، هل هو يعني الرابط كما ذكر ، أو أنه يعني الحقن والحبس ،

وهي كذلك في اصطلاح الفقهاء ، جاء في المغني : « التصرية : جمع اللبن في الصّرّع » ^(١) .

وظاهر الحديث يقتضي أنّ من اشتري شاة مصراة وهو لا يعلم ، ثُمَّ علم فله الخيار بين الإمساك والرّدّ وصاعًا من تمر . وعمل بهذا الظّاهر جمهور أهل العلم ؛ منهم : مالك - في المشهور عنه - والشّافعي وأحمد وأكثر أهل الحديث ^(٢) ، ولم يأخذ به الحنفية ، ويعود الخلاف في الأخذ بهذا الحديث إلى أنّه معارض لما يسمى بقياس الأصول ، فهو يعارض مجموعة من الأصول والقواعد ، أجمل بيانها في الأوجه الآتية :

١ - أنّه معارض لأصل « الخراج بالضمان » ، وهو حديث نبوى ^(٣) ، وأصل متفق عليه ، ويقضي هذا الأصل بأنّ اللبن فضلة أو خراج من خراج الشّاة ، ولو هلكت ل كانت من ضمان المشتري ، فكذلك خراجه .



وينسب المعنى الآخر لأبي عبيد . قال الخطابي : قول أبي عبيد حسن ، وقول الشّافعي صحيح ، انظر : « معلم السنّن » (٩٦/٣) ، « تكميلة المجموع » (١٢/١٢) ، « لسان العرب » مادة : صدر (٣٢٠/٧ - ٣٢١) .

(١) « المغني » (٢١٦/٦) .

(٢) انظر : « التّمهيد » لابن عبد البر (٢٠٥/١٨) ، « المجموع تكميلة ابن السّبكي » (٢٠/١٢) ، « الإنصاف » للمرداوي (٤٠١ - ٤٠٠/٤) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى في كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلّه ثُمَّ يجد به عيًّا ، رقم (١٢٨٥) ، وقال عقبه : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب من اشتري عبداً ، رقم (٣٥٠٨) ، وابن ماجه في كتاب التجارة ، باب الخراج بالضمان ، رقم الحديث (٢٢٤٣) .

وَفَسَرَ التَّرْمِذِيُّ هَذَا الأَصْلَ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُ سَابِقًا ثُمَّ قَالَ : وَنَحْوِ
هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ^(١) .

٢ - أَنَّهُ مَعَارِضُ لِلأَصْلِ فِي الْمُتَلْفَاتِ ، وَهُوَ : إِمَّا القيمةُ وَإِمَّا المُثَلُ ،
وَمُتَلِّفُ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَغْرِمُ قِيمَتَهُ أَوْ مُثَلَّهُ ، وَإِعْطَاءُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ لَيْسَ
قِيمَةً وَلَا مُثَلًا .

٣ - أَنَّ فِيهِ يَبْعَدُ الْجَزَافُ بِالْمَكْيَلِ الْمَعْلُومِ ، فَالصَّاعُ الْمُقَابِلُ لِلْبَنِ مَعْلُومُ
الْقَدْرِ ، وَالْبَنُ الَّذِي دَلَّسَ بِهِ غَيْرُ مَعْلُومِ الْقَدْرِ .

وَقَدْ رَدَ الْخَنْفِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ مُخَالِفَتِهِ لِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ
وَالْأَصْوَلِ ، وَلَأَدَلَّةِ أُخْرَى احْتَجَّوا بِهَا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَقَدْ
اعْتَمَدُوا - وَكَمَا قَالَ السَّبِيْكِيُّ فِي تَكْمِيلَةِ الْجَمْعَ - فِي اعْتِذَارِهِمْ عَنِ
الْحَدِيثِ عَلَى طَرِيقَيْنِ « طَرِيقَةِ الرَّدِّ ، وَطَرِيقَةِ التَّأْوِيلِ » ^(٢) . وَمِنْ أَجْلِ
مُخَالِفَةِ الْحَدِيثِ لَهَذِهِ الْأَصْوَلِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَالْحَدِيثُ عِنْهُمْ - وَإِنْ كَانَ
صَحِيحًا - فَهُوَ إِمَّا مَنسُوخٌ بِهَذَا حَدِيثَ « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » ، أَوْ مَرْجُوحٌ
بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَلِ ^(٣) .

وَقَدْ تَوَلََّ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ الرَّدَّ عَلَى أَدَلَّةِ الْخَنْفِيَّ ، وَبِيَانِ صَحَّةِ

(١) « الجامع الصَّحِيحُ » للترمذى (٥٨٣/٣) .

(٢) « تَكْمِيلَةُ الْجَمْعَ » (٢١/١٢) .

(٣) انظر موقف الْخَنْفِيَّ من الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ بِهِ فِي : « الْمُبْصُطُ » لِلشَّرْخَسِيِّ (٣٨/١٣) ،
« كَشْفُ الْأَسْرَارِ » لِلْبَخَارِيِّ (٣٨٢—٣٨١/٢) ، « رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ
الْمُخْتَارِ » (٤/٤٧) .

الحديث المُصرّة ، وأنه أصل بذاته يجب العمل به ، مع عدم التسليم بأنّه مخالف للقياس .

ومن تلك الرّدود على سبيل الإيجاز :

١ - عدم التسليم بأن اللبن خراج ، لأنّ الخراج اسم للغلة الحادثة بعد العقد ، مثل كسب العبد ، وأجرة الدابة ، ولبن المُصرّة نشأ على ضمان البائع ، فهو جزء من المبيع ، والشارع الحكيم جعل الصاع عوضاً عنه ، لا عن اللبن الناشئ على ضمان المشتري ، فضمانه يأتي على وفق العدل والقياس لا خلافه ^(١) .

٢ - أن لبن المُصرّة غير معروف القدر ، وتقدير ضمانه باللبن من جنسه قد يؤدي إلى أن يكون أحدهما أكثر من الآخر أو أقلّ ، فيفضي إلى الربّا ، فلو حكم عليه بمثل ما حكم على نظائره مما يؤدي تقدير ضمانه من جنسه الربّا مثل بـ متلف يجهل قدره لاقتضى القياس ضمانه من غير جنسه ^(٢) .

٣ - أنّ حديث الضّمان عامّ ، وحديث المُصرّة حديث خاص ، ويمكن الجمع بينهما بأن يبني العامّ على الخاصّ كما هو مقرر في كتب الأصول ^(٣) .

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٥٥٧/٢٠) .

(٢) انظر : «مجموع الفتاوى» (٥٥٨/٢٠) ، «تكميلة المجموع» لابن السّبكي (٢٢/١٢ - ٢٥) .

(٣) «المفہم لما أشكل من تلخیص مسلم» للقرطبي (٤/٣٧١) .

تحرير رأي الإمام الشافعي في المسألة :

سبقت الإشارة في حكاية المذاهب أن الإمام الشافعي ممن أخذ بهذا الحديث وعمل به ، وذلك تمشياً مع أصله الذي سبق ذكره ، وهو أن الحديث متى ما صح عن رسول الله ﷺ فإنه يجب العمل به ، ولا يترك لرأي أو قياس .

وقد عقد في كتابه «اختلاف الحديث» بابين متعلقين بهذه المسألة ، وهما : باب المُصرّة (الخروج بالضمان) ، وباب الخلاف في المُصرّة .

وقد أشار الشافعي بدأة إلى الخلاف القائم في المسألة ، حيث قال : «فخالفنا بعض الناس في المُصرّة ، فقال : الحديث فيها ثابت ، ولكن الناس كلهم تركوه ... ثم قال لمناظره : فاحك لي من تركه بالعراق ، قال : أبو حنيفة يقول به وأصحابه ^(١) ، ثم بين قول مالك - رحمه الله - في الحديث وأنه كان يقول به ، حيث قال على لسان مناظره : «قال : مما كان مالك يقول فيه ؟ قلت : أخبرني من سمعه يقول فيه بالحديث» ^(٢) .

وقد بنى الشافعي ردّه على المخالفين على أمرتين وهما :

(١) «الأم» كتاب اختلاف الحديث (٦٣٢/٩) ، وانظر : «المبسوط» للسرخسي (٣٨/١٢) ، «حاشية رد المحتار» لابن عابدين (٤٤/٥) .

(٢) «الأم» كتاب اختلاف الحديث (٦٣٢/٩) ، وانظر في تحقيق قول الإمام مالك : «أحكام الفصول» (ص ٦٦٧) ، «المفہم» (٣٧٢/٤) ، «نشر الورود على مراقي السعد» (٤٤٣/٢ - ٤٤٤) .

١ - أنه لا تعارض بين الحديثين (الضمّان ، والمصرّأة) ، فكلّ منهما يطبّق ويعمل به في صورة معينة ، حيث يّـن - رحمة الله - أن اللبن الناشئ في ضرع الشّاة المُصرّأة ليس كالخراج الحادث في ملك المشتري فهما صورتان مختلفتان افتراقا في الحكم ، قال - رحمة الله - : «وفي حديث المُصرّأة شيء ليس في حديث الخراج بالضمّان ، قال : وذلك أن مبتاع الشّاة أو النّاقة المُصرّأة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبّن ظاهر وهو غيرهما كالثّمر في النخلة الذي إذا شاء قطعه ، وكذلك اللبن إذا شاء حلبه ، واللبن مبيع مع الشّاة وهو سواها ، وكان في ملك البائع ، فإذا حلبه ثمّ أراد ردّها بعيوب التّصرية ، ردّها وصاعاً من تمر ؛ كثُر اللبن أو قلّ »^(١) .

فهو في هذا النّص - وكما هو واضح - يفرق بين الخراج الذي هو الغلة الحادثة بعد العقد في ملك المشتري فيدخل تحت قاعدة «الخراج بالضمّان» وبين ما كان حادثاً أصلًا في ملك البائع ، فلا يندرج تحت هذه القاعدة . فلا تعارض إذاً بين الحديثين .

٢ - أنّ حديث المُصرّأة حديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ، فهو أصل بذاته ، فرض على المكلفين العمل به والتّسليم بمقتضاه ولو خالف العقل المجرّد ، وذلك على «فرض مخالفة صحيح العقل لصحيح العقل» فقد أجاب على من أعمل القياس في المسألة ، واعتراض على ردّ اللبن دون القيمة التي هي على وفق القياس - كما يتصور - بجواب

(١) «الأم» كتاب اختلاف الحديث (٦٣١/٩) .

شاف كاف ، وهو في ردّه هذا يؤصل للمنهج العلمي الحق الذي يجب على كل مسلم اتباعه تجاه ما صح من أخبار رسول الله ﷺ ، حيث أورد هذا السؤال على لسان مناظره « قال : فكيف نرد صاعاً من تم ولا نرد ثمن اللبن ؟ ... ثم أجاب بقوله : قلت : أثبتت هذا عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : وما يثبت عن النبي ﷺ فليس فيه إلا التسليم ، فقولك وقول غيرك فيه : لم ، وكيف . خطأ » ^(١) .

ثم بين - رحمه الله - وجه الخطأ في قول : (كيف) إذا لم يوافق الخبر ما يتصوره العقل أو يقتضيه القياس ، حيث قال : « وقال بعض من حضره : وكيف كانت خطأ ؟ قلت : إن الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ بما شاء ؛ لا معقب لحكمه ، فعلى الناس اتباع ما أمروا به ، وليس لهم فيه إلا التسليم ، و (كيف) إنما تكون في قول الآدميين الذي يكون قولهم تبعاً لا متبعاً » ^(٢) .

وهو الأصل الذي قرره علماء الشريعة بعد الشافعي وأكّدوا على أهميته ، ومن ذلك على سبيل المثال : ما قاله الإمام الخطابي - رحمه الله - : « والأصل : أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به ، وصار أصلاً في نفسه ، وعليينا قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة المفسرة ، والأصول إنما صارت أصولاً بحث الشريعة بها ،

(١) « الأم » كتاب اختلاف الحديث (٩/٦٣٣) .

وانظر : « الرسالة » (١٦٦١) .

(٢) المرجع نفسه .

وَخَرَجَ الْمُصْرَّةُ قَدْ جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ طَرِيقِ جِيَادِ أَشْهُرِهَا هَذَا الطَّرِيقُ ،
فَالْقُولُ فِيهِ وَاجِبٌ .. » ^(١) .

وَبِهَذِينِ الْأَمْرَيْنِ الَّذِيْنِ ذَكَرَهُمَا الشَّافِعِيُّ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حَدِيثَ الْمُصْرَّةِ
حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَمِلَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ الْأئِمَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخَالِفُ أَصْلَهُ
« الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » كَمَا ادَّعَى الْخَنْفِيُّ ، وَأَنَّهُ أَصْلٌ مُسْتَقْلٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ ،
وَلَا يَضَادُ قِيَاسَ الْأَصْوَلِ .

وَأَنْتَ إِذَا تَأْمَلْتَ أَجْوِبَةَ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَا قَالَهُ
الْخَنْفِيُّ وَالْمُقْدَمَاتُ وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا أَدَلَّهُمْ وَأَجْوِبَتْهُمْ هَذِهِ تَحْدِيدُ
أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَمِّا قَرَرَهُ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ، وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَصْلٌ فِي
هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) « مَعَالِمُ السَّنَنِ » لِلْخَطَابِيِّ (٩٤/٣) ، كِتَابُ الْبَيْوَعِ ، بَابُ مِنْ أَشْتَرِي مُصْرَّةَ
وَكَرِهَهَا . حَدِيثُ (٩٢٩، ٩٢٨) .

المُسَالَّةُ الثَّانِيَةُ

المساقاة

المساقاة في اصطلاح الفقهاء يراد بها : دفع الشجر إلى من يصلحه ،
جزءٌ من ثمره ^(١) .

ووجه إيراد هذه المسألة الفقهية هنا : هو ما ذكره الفقهاء من أنَّ
هذه المعاملة - المساقاة - جاءت مستثناء من أصل عام ، أو كما يقال :
(على خلاف القياس) .

ووجه ذلك - والله أعلم - : أن المساقاة نوع إجارة ، والإجارة
يشترط لصحتها أن يكون الأجر معلوماً ، والمساقاة أو (المزارعة)
استئجار بأجرٍ مجهول أو معدوم ، ذلك : أن الأجر مما يخرج من
الأرض ، والخارج لا ينضبط ، وقد يخرج وقد لا يخرج ، وعلى تقدير
وجوده يكون الأجر مجهولاً ، لأنَّ المتفق عليه بين المتعاقدين كالثالث أو
الرابع مثلاً لا يعلم أنه يتقدّر بكم من الأفقرة ، لأنَّ عدد الأفقرة
يتضاعف وينزل تبعاً لكثرة الخارج وقلته ، وذلك في علم الله وحده .

(١) انظر : « تحرير ألفاظ النبوة » للنووي (ص ٢١٦) ، « أنيس الفقهاء » للقونوي
(ص ٢٧٤) . وسيأتي مزيد بحث حول المساقاة في مبحث - القياس في الرُّبُحِ
بإذن الله - (المُسَالَّةُ الثَّالِثَةُ) مما يعني عن مزيد حديث هنا .

وعلى تقدير عدم وجوده يكون الأجر معروضاً ، وكل من جهالة الأجر وانعدامه مفسد للإيجارة ^(١) .

وبالنظر إلى كلام الشافعي في المسألة نجد إشارات إلى أن هذه الصورة من المعاملات جاءت على خلاف الأصول والقواعد المقررة في باب الإيجارات ، وهو ما يعرف بقياس الأصول ، ولكن لورود الخبر فيها فهي جائزة ، وتكون مستثنة من الأصل العام لحاجة الناس إلى مثل هذه المعاملات .

قال - رحمه الله - : « وأجاز رسول الله ﷺ فأجزناها بإجازته ، وحرّم كراء الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحرّمناها بتحريمه ... ثم أشار إلى دخولها تحت أصل الإيجارات فقال : ولم يجز المسلمون أن تكون الإيجارة إلا بشيء معلوم ، ودللت السنة والإجماع : أن الإيجارات إنما هي شيء لم يعلم ، إنما هو عمل يحدث لم يكن حين استأجره .. إلى أن قال : ولو لا الخبر فيه عن النبي ﷺ أنه دفع إلى أهل خمير على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف ، فكان الزرع كما وصفت بين ظهراني النخل لم يجز » ^(٢) .

وقد أشار علماء الشافعية إلى مثل هذا من حيث جواز المسافة ، وأنها جاءت مستثنة من الأصل العام ^(٣) .

(١) انظر : « المداية مع البناءة » (١٨/٧٠١) ، « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٠/٥٠٨ - ٥١٢) .

(٢) « الأم » كتاب الشفعة ، باب المسافة (٤/١٢) .

(٣) انظر : « الحاوي » للماوردي (٧/٣٥٨) ، « معنى الحاج » للشريبي (٢/٤٣٦ - ٤٣٨) .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى في معرض حديثه المطول عن بعض الفروع التي قيل أنها جاءت على خلاف القياس ، والحديث هنا عن المساقاة : « وأمّا مالك والشافعى ، فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة ، إدخالاً لذلك في الغرر ، لكن جوزاً منه ما تدعوه إليه الحاجة » ^(١) .

يتبيّن من ذلك أن الإمام الشافعى أخذ بالخبر الثابت في هذه المسألة وعمل بمقتضاه ، ولو كان يخالف القياس ، وجعل هذه الصورة ثابتة بنفسها ، وأصل قائم بذاته لورود الخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ .

(١) « جموع فتاوى شيخ الإسلام » (٢٩/٨٩) .

المبحث الثالث

شروط القائس عند الشافعى

كما أن رسالة الشافعى هي أول مدونة في أصول الفقه ، فإن الشافعى - رحمه الله - هو أول عالم اجتهد في تدوين ضوابط منهجية علمية يتميز من خلالها من يستطيع الاجتهاد في دين الله ويكون أهلاً للفتوى والقول على الله ، من لا يكون مؤهلاً لهذه المرتبة العليا .

وفي وضع هذه الشروط والمعايير تحقيق لمقصود الشارع من جعل الناس صنفين : أهل علم - ذكر - يرجع الناس إليهم ويستفتونهم في أمور دينهم ، وعامة بحاجة إلى أن يستفتوا غيرهم ، والنصول على ذلك متواترة ، يقول الحق جل جلاله : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(١) .

وقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

وأهل الذكر هم أهل القرآن والعلم^(٣) .

(١) التوبة ، آية (١٢٢) .

(٢) الأنبياء ، آية (٧) .

(٣) انظر : « تفسير الطبرى » (١٤/٥٨٨ - ٥٨٧) ، « جامع أحكام القرآن » للقراطىي (١٠/٧٢) .

والقول في دين الله واستنباط الأحكام الشرعية ونسبتها إلى الله ﷺ أمره خطير ، شأنه عظيم ، لذلك فإنّ من أولى الأمور التي تحتاج إلى وضع ضوابط وشروط لها هو (الاجتهاد في دين الله) ، وإذا عدمت هذه الشروط أو خفت الاهتمام بها ، أدى ذلك إلى أن يكون دين الله عرضة لأن يقول فيه كل قائل ، ويتجروا عليه عامة الناس من مثقفين وغيرهم من غير المختصين ، فيفرض أحدهم عليه آراءه ونظرياته ، ويؤوله - وفق هواه - بما أن الضوابط متفية - ذات اليمين وذات الشمال ، ويكثر الخلط ، ويقع الناس في الشبه حتى يتجرعوا على الحرام ! « ومعلوم أن مرتبة الاجتهاد في أي علم هي أعلى مراتب الخوض فيه وأخطر درجات التعاطي فيه مع قضيائاه ، فهي من ثم تتطلب أعلى درجات الإحاطة به والتمكن فيه .. »^(١)

لذلك يسدي الشافعي نصيحته في كلمة بلغة جامعة ، لكل من تسول له نفسه أن يتصدّى لما يجهل ، قال : « فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلاّ من حيث علموا ، وقد تكلّم في العلم من لو أمسك

(١) « الاجتهاد » د. أحمد الرّيسوني (ص ٢١) . دار الفكر ١٤٢٠ .

قلت : وكما أن التخصص مطلوب ، بل ومفروض في أنواع من العلوم « كالطب والهندسة مثلاً » حتى أن من يمارس الطب دون تخصص وتأهيل علمي معترف به يعدّ مشعوذًا يعاقبه القانون ! بل إنّ من يتكلّم في التاريخ دون علم يعدّ مخرباً ! فهل يُقبل ويعقل أن يكون دين الله - العلم الشرعي - وحده ، بأصوله وقواعديه بمحالاً مباحًا يقول فيه من شاء ما شاء ، بدعوى حرية الفكر وغيرها من الدعاوى الباطلة ؟ ... سبحانك هذا بهتان عظيم .

عن بعض ما تكلّم فيه منه ، لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله^(١) . وهو يقصد أن إمساك المسلم عن الخوض فيما لا يعلمه من دين الله أسلم لدینه وأبراً للذمة .

بل يذهب الشافعي إلى أبعد من هذا ، وهو : أنّ من اجتهد في مسألةٍ ما ، وهو ليس من أهل الاجتهاد ، بمعنى أنه لم يستعمل أدوات الاجتهاد ، ولم يلتزم المنهج العلمي الذي قرّره العلماء ، فهو خطأ في حالة إصابته للحق أو عدم إصابته ، أمّا كيف يكون ذلك ؟ فاسمع إلى ما يقوله الشافعي : « ومن تكّلف ما جهل وما لم ثبّته معرفته : كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرّفه - غير محمودة ، والله أعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب »^(٢) ، وهو ملحوظٌ دقيقٌ وتبّيهٌ لطيف ! يدلّ على قدر الاجتهاد ومكانته عنده - رحمه الله - .

إذاً فإنّ الأمر - والله الحمد - مضبوط بمعايير وشروط رسمها علماء الأمة وأهل الاختصاص فيها ، فمن لم يكن من هؤلاء ، ولم تتوفر فيه شروط الاجتهاد فلا يتعب نفسه ، ولسيّر ولپسترح ، ول يعرف قدره ومقداره ...

والاجتهاد دون هذه الضوابط ، والّذي يصدر من غير العالمين

(١) « الرّسالة » (١٣١ - ١٣٢) .

(٢) المرجع نفسه (١٧٨) ، وهذا قدرٌ متّفق عليه بين العلماء ، انظر : « شرح الكوّكب المنير » (٤٠٩ / ٢) .

بأصوله وحقيقة ... «رأي مجرد التشهي والأغراض ، وحيط في عمادية ، واتباع للهوى ، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مería في عدم اعتباره ، لأنّه ضد الحق الذي أنزله الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْعَثْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (١) ... (٢) » .

لذلك كله وضع الشافعي - رحمه الله - شروط القائس أو المحتهد ، فهما بمعنى واحدٍ عنده - بناءً على أنّ القياس والاجتهاد اسمان متزادفان لمعنى واحد - (٣) . وذلك في وثيقة مهمّة ضمنّها كتابه «الرسالة» ، وهي تحكي الأدوات المعرفية التي تعبّر عن أهمّ المعارف الموجودة في ذلك العصر ، والتي يجب على العالم تحصيلها حتى يصل إلى ربه «الاجتهاد» ، وهذا أوان ذكر هذه الشروط كما جاءت في رسالة

(١) المائدة ، آية (٤٩) .

(٢) «الموافقات» للشاطبي (١٣١/٥) . وقد ذكر أنّ الاجتهاد نوعان : نوعٌ معتبر وهو الصادر من أهله الذين اضطلاعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد ، ونوعٌ غير معتبر ، وهو الذي جاء النقل عنه أعلى . فليتأمل .

(٣) المراد بالمحظى هنا هو : العالم الذي تمكن من أدوات الاجتهاد ، وتوفّرت فيه شروطه ، في عصرٍ من العصور .

ويذكر الأصوليون أن المحتهدين ليسوا على درجة واحدة ، بل هم مراتب متفاوتة بحسب التمكّن العلمي . انظر : «إعلام المرفقين» لابن القيم (١٦٤ - ١٦٢/٤) ، «البحر المحيط» (٢٨٣/٦) ، «الرذ على من أخلد إلى الأرض» للسيوطى (ص ٢٨) ، «المدخل لمذهب الإمام أحمد» (ص ٣٦٨) ، «نشر الورود على مراقي السعد» (٦٢٨/٢) ، «أصول الفقه» للزجّيلي (١٠٧٩/٢) ، «معجم مصطلحات أصول الفقه» د/قطب (ص ٣٨٦) .

الإمام المطّليي منذ أربعة عشر قرناً من الزّمان ، وذلك في معرض حديثه عن آلات القياس - الاجتهاد - ، فقال ما نصّه : « وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ إِلَّا مِنْ جَهَةِ عِلْمٍ مَضِيَ قَبْلَهُ ، وَجَهَةِ الْعِلْمِ بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْأَثَارِ وَمَا وَصَفَتْ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا وَلَا يَقِيسُ إِلَّا مِنْ جَمْعِ الْأَلَّةِ الَّتِي لَهُ الْقِيَاسُ بِهَا وَهِيَ : الْعِلْمُ بِالْحُكَمِ كِتَابَ اللَّهِ : فَرْضُهُ ، وَأَدْبُرُهُ ، وَنَاسِخُهُ وَمَنْسُوخُهُ ، وَعَامِّهُ ، وَخَاصِّهُ ، وَإِرْشَادُهُ .

ويستدلّ على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ ، فإذا لم يوجد سنة في إجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع وبالقياس . ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب .

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل به دون التثبت ، ولا يمتنع من الاستماع ممّن خالفه ، لأنّه قد يتتبّه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب ، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك .

ولا يكون بما قال أعني منه بما خالفه ، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك ، إن شاء الله . فأمّا من تمّ عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحلّ له أن يقول بقياس ، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه ، كما لا يحلّ لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه .

ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ ، لا بحقيقة المعرفة ، فليس له أن يقول أيضاً بقياس ، لأنّه قد يذهب عليه عقل المعاني .

وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل ، أو مقصراً عن علم لسان العرب ، لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله ، عن الآلة التي يجوز بها القياس ، ولا نقول يسع هذا - والله أعلم - أن يقول أبداً إلا اتباعاً لا قياساً »^(١) .

وفي هذه الشروط والمعارف التي نصّ عليها الشافعي ليضبط العملية الاجتهادية ، حفظ الدين الله وأحوال المكلفين من العبث والخلط ، وحتى يعرف كل واحد مكانه وطبيعة دوره . ويمكن تلخيص آليات القياس « الاجتهد » التي ذكرها الشافعي إلى :

- ١ - العلم بأحكام كتاب الله وما يتعلّق به من مباحث تساعد على فهمه وتفسيره .
- ٢ - العلم بسنة رسول الله ﷺ .
- ٣ - العلم بآثار السلف وما نقل عنهم من فتاوى ومسائل .
- ٤ - العلم بالإجماع والاختلاف .
- ٥ - العلم بالعربية بالقدر الذي يؤهل لفهم كلام الله وحمله على محامله الصحيحة .

(١) « الرسالة » (١٤٦٨ - ١٤٧٩) .

٦ - صحة العقل ، ومن مظاهره : التّفريق بين المتشابه ، عدم التعجل ، عقل المعاني ، وفقه المقاصد .

وينبئ الشافعى على دقّيقتِه مهمّة في هذا الباب ينبغي الوقوف عندها وتأمّلها جيداً ، وهي : أنه لا يلزم من كون العالم حافظاً ما سبق وصفه من كتاب وسنة وإجماع أن يؤهّله ذلك للقياس ، فمحرّد الحفظ لا يكفي إذا لم يصاحبه فهم المعاني وعقلها - كما عبر الشافعى - ويقصد - والله أعلم - أن تكون لدى العالم ملكة الوقوف على علل النصوص ومعرفة مقاصد الشارع منها .

وفي المقابل : فإنّ قوّة العقل في التّفكير والذكاء والنّباهة لا تكفي وحدها - كما يروج في هذه الأيام - لأن تكون معياراً للوصول إلى درجة الاجتهاد ، ما لم يصدر هذا العقل عن علمٍ شرعيٍّ واسع بمصادر التشريع التي سبق ذكرها ، وهو تنبيةٌ دقيقٌ نصٌّ عليه الشافعى رحمه الله ، فليتأمل .

يقول د/ قطب مصطفى في كتابه حول أدوات الاجتهاد : «إننا ننعم بأنّ أول وثيقة علميةٍ عنيت بتسليط الضوء على هذه المسألة تمثّلت في الوثيقة التي أودعها الإمام الشافعى في رسالته الغراء ، عند حدّيثه عن الآلات التي بها القياس / الاجتهاد ، فكتاب الرسالة تضمن حسب علمنا أول وثيقة علميةٍ منضبطة ، هدفت إلى ضبط المعايير التي في صوتها يتحدد موقع الفرد في التشكيل إن من أهل الإفتاء أو من أهل الاستفتاء»^(١) .

(١) «أدوات النظر الاجتهادي المنشود» (ص ٢٨) . دار الفكر ط. ١٤٢١ هـ .

والمتتبع لكلام الأصوليين بعد الشافعى - رحمه الله - عند حديثهم عن شروط الاجتهاد وأدواته ، لا يجد - حسب علمي - فرقاً كبيراً بين ما توصلوا إليه وبين كلام الشافعى - رحمه الله - ، فالأصول العامة التي رسماها الشافعى لم تتغير ، وإنما أضيف إليها بعض التفاصيل ، وأقصد بالأصول العامة (العلم بأحكام الكتاب والسنة وإجماع الناس واختلافهم ، وآثار السلف ، والقياس) .

وإنما حدث نوع من التغيير أو الزيادة « بما يتناسب مع تغير العصور والجو العلمي السائد ، وما يتعلّق به من مؤثرات عقدية أو فقهية » ومن ذلك - وبإيجاز - :

١ - العدول عن اشتراطهم العلم بجزئيات مختلفة ومتناشرة إلى التعبير بـ « أصول الفقه » ، حيث ظهر هذا المصطلح بعد الشافعى بوصفه : العلم الذي يتضمّن معارف شتى تعلّق بالكتاب والسنة وغيرهما من مصادر التشريع ^(١) .

٢ - بدأ الأصوليون بعد الشافعى « وفي القرنين الرابع والخامس » في تحديد القدر الواجب معرفته من : أحكام الكتاب والسنة ، وهو ما عُرف بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام ، حيث أنه « لا يشترط معرفة جميع الكتاب ، بل ما تعلّق به الأحكام منه ، وهو مقدار خمس مائة آية .. » ^(٢) .

(١) انظر : « التلخيص » للجويني (٤٥٧/٣) .

(٢) انظر : « المستصفى » (٣٨٣/٢) ، « المحصل » (٤٩٧/٢) .

٣ - إضافة أداء معرفية جديدة لم يكن لها حظ من الاشتراط عند الشافعي ، بل كانت محاربة ، ويحذر منها علماء ذلك العصر ، وهي (معرفة علم الكلام) ^(١) ويعلل بعض الباحثين لوجود هذه الأداة بقوّة وانتشارها ، إلى أن الأدوات التي اكتفى بها الشافعي في عصره واعتمد عليها غالب العلماء بعده (لا يمكن أن تكون كافية للنظر الاجتهادي في القرن الثالث الهجري الذي تبدل فيه الواقع الفكري والسياسي إذ إنه بينما كان الصراع في القرن الثاني الهجري صراعاً فقهياً بين المدارس الفقهية ، فإن الصراع غدا من منتصف القرن الثالث الهجري صراعاً كلامياً بين المدارس الكلامية - أشاعرة ومعتزلة وماتريدية - وامتزج بشيء من الفكر الأصولي ، مما يبرر القول في هذا القرن بضرورة توافر الراغب في التصدي للنظر الاجتهادي على زاد معرفي غير مغشوش من الفكر الأصولي والكلامي .. » ^(٢) .



قلت : آيات الأحكام اعنى بها العلماء قديماً وحديثاً ، وألقوها في تفسيرها واستنباط الأحكام منها ، ومنهم - على سبيل المثال - : الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه الذي جمعه البيهقي « أحكام القرآن » ، وابن العربي المالكي ، والخصاص الحنفي ، والقرطبي في تفسيره ، ومن المحدثين : الصابوني في « تفسير آيات الأحكام » ، وعلى السادس كذلك في « تفسير آيات الأحكام » .

(١) انظر : « التلخيص » (٤٦٠/٣) . ثم جاء الإمام ابن السبكي في القرن الثامن لينفي اشتراط (علم الكلام) معللاً ذلك بقوله : « لإمكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليداً ». « جمع الجواب » مع المحتلي (٣٨٤/٢) .

(٢) « أدوات النظر الاجتهادي المنشود » (ص ٤٧) .



ومن هذا المنطلق دخل علم الكلام في الفكر الإسلامي عموماً ، وصار أداةً يستعملها العلماء في إثبات القضايا والرد على المخالف ، حتى عدّوا العلم به شرطاً من شروط الاجتهاد .

٤ - ثُمَّ استمرّ الأصوليون قرناً بعد قرن يزيدون بعض الأدوات المعرفية - بحسب متطلبات ذلك العصر - ولا يخرجون في الغالب عن الإطار العام الذي رسمه الإمام الشافعي - رحمه الله - . فنجد الإمام الغزالى - رحمه الله - وهو شيخ الأصوليين في عصره ، يضيف علم المنطق أو ما يعبر عنه بمعرفة « نصب الأدلة وشروطها التي تصير بها البراهين والأدلة منتجة .. وتفصيل ذلك كما قال : أن يعلم - أي المحتهد - أقسام الأدلة ، وأشكالها ، وشروطها ، فيعلم أن الأدلة ثلاثة : عقلية تدلّ لذاتها ، وشرعية صارت أدلةً بوضع الشرع ، ووضعية وهي العبارات اللغوية ^(١) ، وذلك مع بقاء الشروط الرئيسية التي ذكرها الشافعي كما هي .

وهكذا دواليك إلى أن جاء أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - ، وأبدى اهتماماً واسعاً وغير مسبوق بعلم مقاصد الشريعة ^(٢) ، وحصر



قلت : قد أحاجد الباحث في بحثه هذا في تتبع التطورات والتغيرات التي طرأت على شروط المحتهد في مختلف القرون من لدن الشافعي - رحمه الله - إلى نهاية القرن الثامن ثُمَّ القرن الحالي .

(١) « المستصفى » (٢/٣٨٥) .

(٢) وذلك من حيث : درجة الاهتمام وإفرادها بتصنيفٍ مستقلٍ فريدٍ في بابه ، دقيق

تحصيل درجة الاجتهاد بتحصيل وصفين في مقدمتهما : فهم مقاصد الشريعة ، قال - رحمة الله - : « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني : التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها .. » ^(١) .

وفي نهاية هذا البحث حول « شروط القائس - المحتهد - عند الشافعى » وتديلاً على ما سبق تقريره ، أنقل نصاً لأحد كبار علماء الأصول من أهل القرن الرابع الهجري ، أي بعد الشافعى بقرنيين من الزمان ، وهو الإمام الغزالي - رحمة الله - (٥٠٥ هـ) ، وهو نصٌّ متعلقٌ بما نحن فيه ، والغرض من هذا النقل أن نرى تطبيقاً كيف أن الإطار العام الذي رسمه الشافعى رحمة الله - وكان السابق فيه - لأدوات المحتهد العلمية ظلت كما هي عند الغزالي في القرن الرابع ، مع وجود بعض الإضافات التي سبق الإشارة إليها آنفاً .



في طرحة ، وإلا فإن عدداً من الأصوليين قبل الشاطئي أشار إلى وجوب العلم بمقاصد الشريعة عند تعريفه للمجتهد أو الحديث عن شروطه - وإن لم يجعل ذلك في مكان الصدارة كما هو الحال عند الشاطئي - فالسبكي في « جمع الجوامع » نقلأً عن والده في تعريف المجتهد يقول : « هو من هذه العلوم ملكة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع » (٣٨٢/٢) . وكذلك ابن قدامة في « روضة الناظر » حيث قال : « ولا يلزمه إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ، ويستولي به على موقع الخطاب ، ودرك دقائق المقاصد فيه » (٤٠٦/٢) .

(١) « الموافقات » (٤١/٥ ت ٤٢) .

قال الغزالي - رحمه الله - في المنحول في شرائط المحتهد : « لا بُدّ من العقل والبلوغ .. ولا بُدّ من الورع ، فلا يصدق فاسق ، ولا يجوز التعويل على قوله ، ولا بُدّ من علم اللغة ، فإن مأخذ الشارع الفاظ عربية ، وينبغي أن يستقلّ بفهم كلام العرب ، ولا يكفيه الرّجوع إلى الكتب .. والتعمّق في الغرائب لا يشترط ، ولا بُدّ من علم النّحو ، فمنه يتورّ معظم إشكالات القرآن .

ولا بُدّ من علم الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، ومعرفة النّاسخ والمنسوخ ، وعلم التّواريχ ليتبين المتقدّم عن المتأخر ، والعلم بالسقّيم والصّحيح من الأحاديث ، وسير الصحابة ، ومذاهب الأئمة ، ليكلا بخرق إجماعاً .

ولا بُدّ من أصول الفقه ، فلا استقلال للنظر دونه ، وفقه النفس لا بُدّ منه ، وهو غريزة تعلّق بالاكتساب ، ولا بُدّ من معرفة أحكام الشرع »^(١) .

و عند التأمّل والمقارنة نجد أن لا فرق جوهري بين ما رسمه الشافعي وما قرّره الغزالي هنا ، فالأصول هي الأصول « معرفة أحكام الكتاب وما يتعلّق بفهمه من ناسخه ومنسوخه ، وعامّه وخاصّه ، وفرضه وأدبه ، وعبر عنه الغزالي بـ « أصول الفقه » ، والعلم بالسنة ، وبإجماع

(١) « المنحول » (ص ٥٧٢ - ٥٧٤) - بتصرّف يسير - ويلاحظ أنّ ما قرّره الغزالي من شرائط لا يخرج عن ما قرّره قبله شيخه « الجوياني رحمه الله » في « البرهان » (١٤٨٢/٢) ، فليتأمل .

الناس واختلافهم ، وآثار السلف ومذاهبهم ، وصحة العقل المعينة على القياس .. » وهي - كما ترى - شرائط مشتركة بين الاثنين .

آداب ذكرها الشافعي للقائس :

من سمات منهج الشافعي - رحمة الله - في التأليف والبحث أنه لا يخلّى عن روح الداعية وواجب النصيحة الذي يقتضيه المقام ، حتى وهو يناقش أدق المسائل الأصولية ، وهو ما لا تجده - في الغالب - في كتابات الأصوليين من بعده ، والذي يغلب على كتاباتهم الجفاف في الأسلوب ، والتنظير الأصولي الخالي عن التوجيه والنصائح الذي قد يستوجب المقام ، ويقتضيه دور العلماء .

أما الشافعي - وهو الإمام المجدد ، والفقير الورع - فإنه لا يفرغ المسائل الأصولية عن محتواها ومقاصدها الرئيسة ، والمتلخصة في توجيه عقول المكلفين عموماً ، والعلماء خصوصاً لكيفية فهم مراد الله تعالى وفق منهج علمي مرجعي سليم ، ومن آثار ذلك : إخراج المكلف من داعية الهوى ليكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً^(١) .

من أجل ذلك لم يخل الشافعي - رحمة الله - حديثه عن شروط القائس ، من الحديث عن حملة من الآداب والوصايا التي ينبغي على العالم الذي بلغ درجة الاجتهاد في الدين أن يكون متاحلاً بها ، بحيث أنها إذا فقدت منه ، أثر ذلك على مصداقتيه ، وتؤثر عامة الناس به ، وقبو لهم له .

(١) انظر : « المواقفات » للشاطبي (٢٨٩/٢) .

ومن هذه الآداب قوله : « ولا يمتنع من الاستماع ممّن خالفه ، لأنّه قد يتتبّه والاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به ثبيتاً فيما اعتقد من الصواب ، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتّى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك ، ولا يكون بما قال أعني منه بما خالفه ، حتّى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك ، إن شاء الله » ^(١) .

وأكمل هذه القواعد والآداب العلميّة التي ينصح بها الشافعي
العلماء وطلّاب العلم على حد سواء وبالتالي :

١ - حسن الاستماع إلى المخالف ، وهو أدب رفيع ، ومنهج حميد ، وهو البداية الحقيقية لمعرفة الحقّ إذا تشابهت الأمور ووقع النزاع ، وهو قائد صاحبه إلى خصلة محمودة في كلّ حين ، وهي « إنصاف المخالف » فأنت إذا استمعت إليه عرفت مأخذة ، ووقفت على دليله ، وتبين لك أنّه لم يقل ما قال عن هوی ، وإنّما صدر عن دليل ، وإن نوزع في ثبوته أو فهمه !

ويتبّه الشافعي على أثرٍ آخر لهذا الأدب الرّفيع ، وهو : إنّ الاستماع للمخالف يتبّه المرء إلى أمور قد يكون غافلاً عنها ، ويزيده ثباتاً على الحقّ الذي معه ، وكما قيل : فبفضلها تتميّز الأشياء ^(٢) .

(١) « الرّسالة » (١٤٧٣ - ١٤٧٥) .

(٢) شطر بيت لأبي الطيب المتنبي الشاعر المعروف ، والبيت هو :

ومن روائع قول الشافعى - وكله روائع - ما حكاه الإمام الناقد الذهبي - رحمه الله - في ترجمة أحد تلامذته^(١) قال : «ما رأيت أعقل من الشافعى ! ناظرته يوماً في مسألة ، ثم افترقنا ، فلقيني فأخذ بيدي ثم قال : يا أبا موسى ألا يستقيم أن تكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة ! قلت - والسائل الذهبي - : هذا يدل على عقل هذا الإمام وفقه نفسه ، فما زال النظارء مختلفون .. »^(٢) .

٢ - الإنصاف من النفس ، ويفسر الإنصاف من النفس : بمعرفة الدليل الذي يقول به ويرجع إليه ، فيما اعتقد وجوب مشروعية فعله أو تركه .

٣ - الاعتناء بقول المخالف ، وعدم إهماله واطراحه ، ومن فوائد ذلك - كما ذكر الشافعى - : أن يعي الناظر في مسألة ما ، فضل القول الذي صار إليه على القول الذي تركه ، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة قول المخالف وإعطائه قدره من الاهتمام .

والشافعى في هذا كله يتمثل منهجه الوحي الذي أمرنا بالعدل



ونديهم وبهم عرفنا فضلها [⊗] وبضدّها تميّز الأشياء

انظر : «ديوان المتنى» (١٧١/١) ط. دار الكتب العلمية .

(١) وهو : يونس بن عبدالأعلى الصدفي . انظر : «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١٧٠/٢) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦/١٠) .

والإنصاف ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَنَهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١) ، ويترسم خطى سلفنا الصالح ، قال عمّار بن ياسر - رضي الله عنهم - : «ثلاث من جمعهن جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتصاد»^(٢) .

(١) النحل ، آية (٩٠) .

(٢) رواه البخاري في «الصحيح» تعليقاً في كتاب الإيمان ، باب إفشاء السلام ، رقم (٢٠) .

وقال الحافظ في الفتح : «إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان لأن العبد إذا أتصف بالإنصاف لم يترك مولاً حقاً واجباً عليه إلا أذاه ...». «الفتح» (٨٣/١) .

الفصل الرابع

في أقسام القياس

وفيه مباحث

المبحث الأول : أقسام القياس عند الأصوليين .

المبحث الثاني : تقسيم الإمام الشافعي للقياس ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : القياس الجلي ، والمساوي ، والأضعف ،
والتطبيق عليه .

المطلب الثاني : قياس الشبه ، والتطبيق عليه .

المطلب الثالث : قياس التقرير والتعليق بالمناسب ، والتطبيق عليه .

المطلب الرابع : قياس العكس عند الشافعي ، والتطبيق عليه

المبحث الأول

أقسام القياس عند الأصوليين

يُقسّم الأصوليون القياس باعتبارات مختلفة^(١) :

الاعتبار الأول : باعتبار قوّته إلى جليّ وخفىّ :

القياس الجليّ :

ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع . وضربوا لذلك أمثلة ، وذلك كقياس الأمة على العبد في العتق وغيره . في قوله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ؛ قُومُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ... »^(٢) .

فالحديث نصّ في سريان العتق في باقي العبد ، فيقياس عليه الأمة . لأنّه لا خلاف بينهما إلّا الذّكورة والأنوثة ، وهما وصفان لم يعتبرهما الشّارع في هذا المقام .

والجليّ بهذا الاعتبار يشمل قياس الأولى والمساوي .

(١) « شرح العضد على ابن الحاجب » (٢٤٧/٢) .

(٢) البخاري . كتاب العتق ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين . رقم الحديث (٢٥٢٢) .
ومسلم كتاب الإيمان . رقم الحديث (١٥٠١) .

وقياس الأولى كقياس الضرب على التأييف بالنسبة للوالدين . وأمّا المساوي فقياس الأمة على العبد السابق ذكره .

والقياس الخفي :

عُرِفَهُ العَضْدُ^(١) بقوله : « وَهُوَ مَا يَكُونُ نَفِيُّ الْفَارَقِ فِيهِ مُظْنَوْنَا »^(٢) . ومثّلوا له بقياس القتل بالمثلث على القتل بالمحدد في وجوب القصاص ، وذلك بجامع القتل العمد العداون . فإنّ الفارق بينهما غير مقطوع بتأثيره . لذلك ذهب بعض العلماء كأبي حنيفة لعدم وجوب القصاص فيه . وهذا القسم يشمل القياس الأدنى .

الاعتبار الثاني : باعتبار جامعه وهو العلة ، وينقسم إلى ثلاثة

أقسام ، وهي :

١ - قياس العلة :

وهو ما صرّح فيه بالعلة . كقياس النّيذ على الخمر بعلة الإسكار^(٣) .

وهذا النوع من القياس يشمل الأولى والمساوي والأدنى ، لأنّ الجمع بالعلة يشمل هذه الثلاثة .

(١) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، عضد الدين الایجبي الشيرازي ، أحد علماء الشافعية المعروفين في علم الكلام ، من كتبه : « المواقف » في علم الكلام . توفي سنة ٧٥٦ هـ .

انظر : « طبقات ابن السبكي » (٤٦/١٠) ، « الأعلام » (٣/٢٩٥) .

(٢) « شرح العضد على ابن الحاجب » (٢/٢٤٧) .

(٣) « شرح العضد » (٢/٢٤٧) .

٢- قياس الدلالة :

ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة . ومثلوا له بقياس النبيذ على الخمر بجماع الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة ، فإنّ الرائحة هنا ليست نفس العلة .

ويدخل في هذا النوع أيضاً ما جُمع فيه بين الأصل والفرع بحكم من أحكام العلة . ومثاله : قطع الأيدي باليد الواحدة ، فإنه قطع يقتضي وجوب الولاية عليهم ، فيكون وجوبه كوجوب القصاص عليهم . فوجوب الديمة عين علة القصاص ، بل حكم من أحكامها ^(١) .

٣- القياس في معنى الأصل :

ويطلق هذا النوع ويراد به إلغاء الفارق ، أو القياس الجلي ، أو تحقيق المناط ، وسمّاه بعض الأصوليين تنقيح المناط .

جاء في تعريفه عند ابن الحاجب : « انه الجمع بنفي الفارق » ^(٢) .

قال العضد في شرحه : « الثالث ، وهو - القياس في معنى الأصل - أن يُجمع بنفي الفارق ، ويُسمى تنقيح المناط » ^(٣) .

ومنهم كما ذكرت أولاً من سُمِّي هذا النوع بالقياس الجلي ، ومن الأصوليين من فرق بينهما . فجعل القياس الجلي ما قُطِعَ فيه بنفي

(١) « شرح الكوكب المنير » (٤/٢١٠) ، « الاجتهاد فيما لا نصّ فيه » (١/٢٩٦) .

(٢) « مختصر ابن الحاجب مع حاشيته العضد » (٢/٢٤٧) .

(٣) « شرح العضد » (٢/٢٤٨) .

الفارق . أو وُجِدَ فارق وكان ضعيفاً . أمّا القياس بمعنى الأصل فهو أعمّ من الجليّ .

وقيل : إنَّ القياس في معنى الأصل ما قطعَ فيه بنفي تأثير الفارق من غير تعرض للعلة . كقياس صبَّ البول في الماء على البول فيه . وأمّا إذا تعرض فيه للعلة . فعدم الفارق قد يكون قطعياً ، وقد يكون ظنياً ، فإنْ كان عدم الفارق فيه قطعياً فهو قياس جليٌّ ، وإنْ كان ظنياً فهو قياس خفي .

وبذلك ظهرَ معنى كون القياس في معنى الأصل أعمّ من الجليّ (١) .

٤ - قياس الشَّبَه :

أمّا من ناحية اللّغة فقال في لسان العرب : « الشَّبَهُ : النَّحَاسُ يُصْبَغُ فِي صَفَرٍ ». وفي التَّهذيب ضربٌ من النَّحَاسِ يُلْقَى عَلَيْهِ دُوَاءٌ فِي صَفَرٍ . والشَّبَهُ والشَّبَهُ والشَّبَهِيَّةُ : الْمِثْلُ ، والجمع أشباه . وأشبَهَ الشَّيْءَ الشَّيْءَ مَايَلَةً » (٢) .

أمّا في الإصطلاح : فقد تعددت تعاريفه ، وكثرت محاولات الأصوليين في محاولة ضبطه وتقريبه . وقد ذهب بعض الأصوليين إلى صعوبة ضبطه وتحديده . ومن هؤلاء إمام الحرمين (٣) .

(١) « الصالح في القياس » د/ سيد صالح (ص ١٧٧ - ١٧٨) . ومن الممكن اعتباره مثالاً للفروق الأصولية .

(٢) « لسان العرب » مادة : شبه (٢٣/٧ - ٢٤) .

(٣) « البرهان » (٢/٨٣٣) .

وله معنى عام وخاصٌ . فأمّا العام فيطلق على جميع أنواع القياس . ويأتي هنا بمعنى : الاستدلال بالشيء على مثله . ووجه ذلك أنَّ كلَّ قياسٍ لا يُبدِّد فيه من كون الفرع شيئاً بالأصل ، بجماع بينهما ^(١) .

وأمّا الخاص ، فهو تخصيصه بنوعٍ مُعینٍ من أنواع القياس ، وقد نبه عدد من الأصوليين على أهميّته ووجوب فهمه الجيد . يقول الزركشي : « وهو من أهمّ ما يجب الاعتناء به » ^(٢) .

وقبله ذكر الإمام الغزالي أنَّ جُلَّ أقيسة الفقهاء تعود إليه ، حيث قال : « أمّا أمثلة قياس الشّيء فهي كثيرة . ولعلَّ جُلَّ أقيسة الفقهاء ترجع إليها » ^(٣) .

و قبل الدخول في التّعرّيف الاصطلاحي لقياس الشّيء هناك تعبيرات ثلاثة تجري في اصطلاح الأصوليين تتعلّق بهذا اللّفظ :

١ - الوصف الشّيهي : وهو بهذا المعنى من العلل الجامعة الّذى تستنبط به العلة .

٢ - ويطلق الشّيء بمعنى المسلك ، أي المسلك أو الطّريق المعتمد على الوصف الشّيهي .

٣ - ويطلق على القياس الّذى يجمع فيه بين الأصل والفرع بوصف

(١) « البحر المحيط » (٢٣٠/٥) ، « المستصفى » (٣١٨/٢) .

(٢) « البحر المحيط » (٢٣٠/٥) .

(٣) « المستصفى » (٣١٩/٢) .

شبيه ، وهو ما يسمى بقياس الشبه ، وهو : تردد الفرع بين أصلين يشبه كلاً منها فيلحق بأكثريهما شبهًا به .

تعريف قياس الشبه :

هذا النوع من القياس اضطربت فيه تعابير الأصوليين وتعريفاتهم . وذهب بعضهم كإمام الحرمين الجويني إلى صعوبة ضبطه وتحريره حيث قال : ولا يتحرّر في ذلك عبارة خِدْبَة^(١) مستمرة في صناعة الحدود ... »^(٢) .

وقال السبكيّ : « وقد تكاثر التساجر في تعريف هذه المنزلة ، ولم أجد لأحدٍ تعريفاً صحيحاً فيها »^(٣) .

وقد اختارت ثلاثة تعريفات هي أشهر ما قيل في المسألة . والتعريف الأخرى لا تخرج عنها ، بل هي راجعة إليها في الغالب . وهذه التعريفات تنظر إلى الشبه بكونه وصفاً أو علة للحكم :

التعريف الأول :

وهو للقاضي الباقلاني ، نقله عنه الإمامان الجويني والرازي ، وتبعهما البيضاوي في المنهاج .

والذي نقله الجويني في البرهان عنده أن قياس الشبه « هو الذي

(١) الخِدْبَة : الخدب : الخلق الشديد الصلب . والمراد : عبارة قوية محكمة . « لسان العرب » مادة : خدب (٣٢/٤) .

(٢) « البرهان » (٨٢٥/٢) .

(٣) « جمع الجواجم » (٢٨٦/٢) .

يستند إلى معنى ، وذلك المعنى لا يناسب الحكم المطلوب بنفسه ، ولكن ذلك المعنى يُغلب على الظن أن الأصل والفرع لما اشتراكا فيه ، فهما مشتركان في المعنى المناسب ... »^(١) .

وجاء في المحصل : « أمّا الماهيّة : فقد ذكروا في تعريفها وجهين :

الأول : ما قاله القاضي أبو بكر - رحمه الله - وهو أَنْه قال : إِنَّ الوصف إِمَّا أن يكون مناسباً للحكم بذاته . وإنّما أن لا يناسبه بذاته . لكنه يكون مستلزمًا لما يناسبه بذاته . وإنّما أن لا يناسبه بذاته ، ولا يستلزم ما يناسبه بذاته . فالأول هو : الوصف المناسب ، والثاني هو : الشبه . والثالث هو : الطرد »^(٢) .

التّعرِيف الثّانِي :

ذكره الرّازِي حيث قال في تعريفه : « إن الوصف لا يناسب الحكم : إنّما أن يكون قد عُرِفَ بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم . وإنّما أن لا يكون كذلك ، فالأول هو : الشبه »^(٣) .

وقد ذكر الزركشي أن الرّازِي اختار هذا التّعرِيف في
الرسالة البهائية^(٤) .

(١) « البرهان » (٨٣٢/٢) .

(٢) « المحصل » (٣٤٤/٢ - ٣٤٥) .

(٣) « المحصل » (٣٤٥/٢) .

(٤) « البحر المحيط » (٢٣٢/٥) .

التعريف الثالث :

نقله الآمدي وقال : إنه قول أكثر المحققين ، وهو « الجمّع بين الأصل والفرع بما يوهم المناسبة من غير اطّلاع عليها »^(١) .

وأورد الغزالي تعريفاً قريباً من هذا التعريف . ويَبْيَنُ أن الشَّبَهَ مرتبة بين الطرد والمناسبة ، وبيان ذلك : أن العلة الجامعة بين الأصل والفرع إما أن تكون مناسبة أو مؤثرة ، وهذه هي المرتبة العليا ، فإن لم يكن للعلة خاصية إلاّ الاطراد فقط ، فهذا هو الطرد ، وهو في المرتبة الدنيا .. وينهم ما مرتبة وهي (الشَّبَه) وهو عند الغزالي (طرد وزيادة) .

حيث قال : « فإذا انصاف إلى الاطراد زيادة ، ولم تنته إلى درجة المناسب والمؤثر سُمِّيَ شَبَهًا . وتلك الزيادة وهي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم ، وإن لم يناسب نفس الحكم ... إلى أن قال : فإذاً معنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم ، بخلاف قياس العلة ، فإنه جمع بما هو علة للحكم . فإن لم يُرِدُّ الأصوليون بقياس الشَّبَهَ هذا الجنسَ فلستُ أدرِي ما الذي أرادوا ، وبم فضَّلُوه عن الطرد المحسّن ، وعن المناسب .. »^(٢) .

ومن خلال النّظر في هذه التّعاريف نجد أنها ليست متباعدة أو مختلفة اختلافاً كبيراً فيما تدلُّ عليه . بل إنَّ بينها قدرٌ من الاتّفاق . وهذا القدر المشترك يظهر في أمرين :

(١) « الإحکام » للأمدي (٨٩/٣) .

(٢) « المستصفى » (٣١٨ - ٣١٩ / ٢) .

١ - إنَّ الغرض العام من هذه التّعاريف هو تمييز الشّبه عن المناسب والطرد ، وأنَّه مرتبة بينهما .

٢ - إنَّ هذه التّعاريف اتفقت على أن الشّبه ليس مناسباً بالذّات ، ولكنَّه يوهم المناسبة ، وهذا الإيهام يتحقّق باستلزم المناسب أو التّفاف الشّارع إليه أو اعتبار جنسه في جنسه .

قال الشّيخ المطيعي^(١) في حواشيه على نهاية السّول : « فكانت الأقوال الثلاثة متّحدة في المعنى ، والخلاف بينهما في العبارة فقط . والحاصل أن البعض الأوّل عرّف الشّبهي بأنَّه الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ، ولكن ألف من الشّارع التفatas إلىه في بعض الأحكام ، فهو دون المناسب وفوق الطردي ، ولأجل شبّهه بكلِّ منهما سمّي الشّبه ، وهذا التعريف يقتضي أننا إذا نظرنا إلى ذاته نقطع بأنَّه غير مناسب ، فكان مناسباً بالتّبع لا بالذّات فوافق هذا التعريف تعريف الشّبه على قول القاضي ، ولا شكُّ أن التفatas الشّارع إليه ، إنما يكون باعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب بالنظر إلى بعض الأحكام . فوافق تعريف الشّبه على القول الثالث ... »^(٢) .

(١) محمد بن بخيت المطيعي ، مفتى الديار المصرية سنة ١٣٧٣ هـ ، له مصنفات ، منها : « إرشاد الأمة إلى أحكام الذمة » ، و « سلم الوصول إلى نهاية السّول » وهو مطبوع في حاشية نهاية السّول ، توفي سنة ١٣٥٤ هـ .

انظر : « الأعلام » (٥٠/٦) .

(٢) « نهاية السّول » (٤/١١٠) .

حجية قياس الشبه :

حکی الزركشی نقلًا عن القاضی الباقلاني الإجماع على أنّ قیاس الشبه لا يعمل به مع إمكان قیاس العلة^(١) ، وأنّ الخلاف فيما إذا تuder قیاس العلة .

وجملة ما ذهب إليه الأصوليون في المسألة يمكن تقسيمه إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول ، أنّ الشبه لا يصلح للعلیة ، وينبئنا عليه عدم صحة قیاس الشبه ، قال ابن السمعانی : « وقال كثير من أصحاب أبي حنیفة : إن قیاس الشبه ليس بحجّة ، وإليه ذهب من ادعى التّحقيق منهم »^(٢) .

وذهب إلى هذا القول القاضی أبو بکر ، وأبو إسحاق الشیرازی ، والقاضی عبدالوهاب^(٣) من المالکیة^(٤) .

المذهب الثاني ، إنّ قیاس الشبه ليس بحجّة ، والوصف الشبهی لا يصلح أن يكون علة إلا إذا ثبتت علیته بمسلك من مسالك العلة

(١) « البحر المحيط » (٥/٢٣٤) .

(٢) « قواطع الأدلة » (٢/٦٦) .

(٣) أبو محمد عبدالوهاب بن عليّ بن نصر القاضی العلام شیخ المالکیة ، له من المصنفات : « التلقین . ط » . توفي سنة ٤٢٢ هـ .

« سیر أعلام النبلاء » (١٧/٤٢٩) ، « شجرة النور الزکیة » (١/١٠٣) .

(٤) انظر : « شرح تنقیح الفصول » للقرافی (ص ٣٩٤ - ٣٩٥) .

الأخرى ، وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب المالكي ، وابن الهمام من الحنفية^(١) .

قال ابن الحاجب : « وثبتت علية الشبه بجميع المسالك ، وفي إثباته بتخريج المناطق نظر ، ومن ثم قيل : الذي لا ثبت مناسبته إلا بدليل منفصل .. »^(٢) .

وقال الأصفهاني^(٣) في شرحه لابن الحاجب : « ومن مسالك العلة الشبه ، ولا يفيد العلية بذاته ، وثبتت عليته بجميع المسالك .. »^(٤) .

وعند التأمل نجد أن المذهبين الأول والثانى متفقان في أن هذا الوصف الشبهى لا يعلل به ، ولا يتصور أن يختلفوا في ما إذا ثبت التعليل بهذا الوصف بدليل آخر من نص أو إجماع .

يقول د/ محمد شلبي معلقاً على كلام ابن الحاجب الذي سبق ذكره : « وأنت إذا عرفت أن صاحب هذه المقالة قالها بقصد الكلام على المسالك الصّحيحة وال fasida ، ولما وجد غيره عد الشبه بالمعنى

(١) « تيسير التحرير » (٤/٥٣) .

(٢) « مختصر ابن الحاجب مع حاشيته العضد » (٢/٢٤٤) .

(٣) الأصفهاني : محمود بن جمال الدين أبو الثناء الشافعى ، من مصنفاته : « بيان المختصر . ط » شرح فيه مختصر ابن الحاجب ، « شرح منهاج الوصول . ط » شرح فيه منهاج البيضاوى . توفي سنة ٧٤٩ هـ .

« طبقات ابن السبكى » (١٠/٣٩٤) ، « الفتح المبين » (٢/١٥٨) .

(٤) « بيان المختصر » (٣/١٣١ - ١٣٢) .

المصدري مسلكاً ، وهو لا يرتضى ذلك ، رد عليه أبلغ رد بأن الشبه تثبت عليه بجميع المسالك ، ومعناه أن الشبه ليس بشيء في سبيل العلل ، بل هو كأي وصف كان لا يكون علة إلا بسلوك صحيح ، وأن الوصف لا يكون علة بمجرد الادعاء ، بل لا بد له من دليل ، وأن لا فرق بين وصف ووصف ما دام الأمر موكولاً إلى الدليل الصحيح «السلوك» أدركت أنه لا قيمة لكون الوصف شبيهاً عند ابن الحاجب ، وأنه لا يخالف المنكرين لعلته ، وأن مذهبه ليس مذهبًا ثالثاً بل هو عين مذهبهم »^(١) .

المذهب الثالث : أن قياس الشبه حجة ، وأن الوصف الشبه صالح للعلية . وهذا المذهب منسوب إلى الجمهور . فقد ذهب إليه جمهور الشافعية والمالكية . ورواية عند الحنابلة ^(٢) .

والذي يهمّنا في حقيقة الأمر هو رأي الإمام الشافعي نفسه . وما نصّ عليه في الرسالة أو في الأمّ . أو ذكره من فروع وتطبيقات فقهية لها تعلق بالمسألة .

ولم يخل الأمر من وجود خلاف بين أصولي الشافعية وغيرهم ، في معرفة رأي الإمام في هذه المسألة . أو في توجيهه كلامه الذي جاء في بعض كتبه .

(١) «تعليق الأحكام» (ص ٢٢٢) .

(٢) انظر : «نهاية السؤل» (٤/١١٤ - ١١٦) ، «البحر الخيط» (٥/٢٣٤) ، «أحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي (ص ٦٢٩) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/١٩٠) .

لذلك فإن تحقيق القول الأول في المسألة ليس بالأمر السهل . ويُتضح الأمر أكثر إذا عرفنا آراء الأصوليين في هذه المسألة . وأنّ بينهما من التضارب والتضاد ما يستوجب التأني والنظر .

فهناك من كبار الأصوليين من أنكر صراحةً نسبة القول بقياس الشّبه للشّافعى . بل إنّ من هؤلاء من رأى أن إثبات هذه النسبة للشّافعى لا تليق مع علوّ مرتبته في الأصول .

وفي مقابل هذا الاتجاه يأتي كلام جمهرة من أصوليي الشّافعية وفقائهم وغيرهم ؛ يثبتون هذه النسبة للشّافعى ، وينقلون عنه ما يؤيدون به نسبتهم هذه .

وسأبدأ أولاً بذكر المنكرين والنافين عن الشّافعى القول بحجية قياس الشّبه :

أوّلًا : ذهب عدد من الأصوليين إلى إنكار نسبة القول بالشبه إلى الشّافعى ، ومن هؤلاء :

أبو إسحاق المروزي ^(١) كما حكاه عنه السمعاني ^(٢) .

القاضي أبو بكر الباقلاني ، وقال : « لا يكاد يصحّ القول بالشبه عن الشّافعى ، مع علوّ رتبته في الأصول » ^(٣) .

(١) أبو إسحاق المروزي : إبراهيم بن أحمد ، شيخ الشّافعية وفقيه بغداد . وإليه انتهت رئاسة المذهب ، صنف كتاباً في السنة . توفي سنة ٣٤٠ هـ .

« شذرات الذهب » (٣٥٥ - ٣٥٦ / ٢) .

(٢) « قواطع الأدلة » (١٦٥ / ٢) .

(٣) انظر : « البحر المحيط » (٢٣٥ / ٥) .

وأبو إسحاق الشيرازي ، حيث قال : « والصحيح أنّه باطل لا يجوز الاحتجاج به ... ثم قال : وللشافعى كلام يدلّ عليه ، لأنّه قال : (ويرجح بكترة الأشباه) ، والصحيح ما ذكرناه أنه ليس ب صحيح ولا يجوز الاستدلال به ، حكمًا كان أو صفةً ، وكلام الشافعى متأول محمول على قياس العلة ، فإنه يرجح بكترة الأشباه ، ويجوز ترجيح العلل بكترة الأشباه ، فهو محمول على هذا » ^(١) .

ثانياً : صرّح عدد من الأصوليين بإثبات نسبة القول بقياس الشّبه إلى الشافعى ، ومن هؤلاء :

ابن السمعاني في القواطع ، حيث قال : « اعلم أنّ ظاهر مذهب الشافعى - رحمه الله - أنّه حجّة . وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه ، وأقرب شيء في ذلك قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم : طهارتان فكيف يفترقان ؟ وتابعه أكثر الأصحاب على ذلك ... » ^(٢) .

والبيضاوي في المنهاج ، حيث قال : « واعتبر الشافعى المشابهة في الحكم » ^(٣) .

وكذلك الإمام الرّازى في الحصول حيث قال : « فأما الذي يقع

(١) « شرح اللّمع » (٩٤٥ / ٢) .

(٢) « قواطع الأدلة » (٦٤٦ - ٦٤٧ / ٢) .

(٣) « نهاية السّلول » (٤ / ١٠٥) .

فيه الاشتباه ، فالمحكى عن الشافعى ذهب أنه كان يعتبر الشبه في الحكم ... ^(١).

والمحقق ابن السبكي ، وهذا نصّه : « فقال الشافعى :
هو حجّة » ^(٢).

وأمّا الإمام الغزالى فقد صرّح في عددٍ من كتبه بقول الشافعى
بقياس الشبه كما في شفاء الغليل ، والمستصنفى . وقال في المستصنفى :
« أمّا أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة ، ولعل جل أقيسة الفقهاء
ترجع إليها ...

وضرب أمثلة له ، ومنها قوله : « قال الشافعى - رحمه الله - في
مسألة النية : طهارتان فكيف يفترقان ... » ^(٣).

قياس غلبة الأشباء :

والحديث هنا في أمرتين :

الأمر الأول : تعریف قياس غلبة الأشباء .

الأمر الثاني : تحقيق القول في قياس غلبة الأشباء . هل هو قسم
من قياس الشبه ، أو هو نفسه ، أو هو قسم آخر مغاير له ؟

(١) « المحصل » (٢/٣٤٥) .

(٢) « جمع الجواب » (٢/٢٨٧) .

(٣) « المستصنفى » (٢/٣١٩ - ٣٢١) .

تعريف قياس غلبة الأشباء :

قال صاحب المعتمد : « وأمّا غلبة الشّبه ، فهو أن يكون الشّبه أقوى من شبه آخر ، فهو أولى بأن يتعلّق الحكم به لقوّة أمارته ...

وأمّا قياس غلبة الأشباء فهو أن يعارض الشّبه الحاصل فيه (أي في الفرع) شبه آخر يساويه في القوّة ، ويخفي فضل قوّة أحدهما على الآخر ، ولا يخلو هذان الشبهان إمّا أن يرجعا إلى أصل واحد ، أو إلى أصلين ... » ^(١).

وعرّفه ابن السّبكي في الإبهاج بقوله : « هو أن يكون الفرع متزدّداً بين أصلين لمشابهته لهما فيلحق بأحدهما لمشابهته في أكثر صفات مناط الحكم » ^(٢).

وقد يُعبّر عنه بتعارض الأشباء . ويُعبّر عنه البعض بقياس الشّبه .
ولا مشاحة في المصطلح بعد فهم المعنى .

تحقيق القول في قياس غلبة الأشباء :

هل هو قسم من قياس الشّبه ، أو هو قياس الشّبه نفسه ، أو أنه نوع آخر مغایر له ؟

من خلال تتّبع كلام الأصوليين وتعريفاتهم حول هذه المسألة الدّقيقة . نجد أنّ هناك خلافاً واضحاً حول تصنیف هذا النوع من

(١) « المعتمد » (٢٩٨ / ٢ - ٢٩٩) .

(٢) « الإبهاج في شرح المنهاج » (٨٩ / ٣) .

القياس . ومرد الخلاف هو في اختلافهم في تصور هذا القياس من ناحية ما يجري فيه هذا القياس . يعني أنه هل يجري في الأوصاف المناسبة فقط أو في الشبهية فقط . أو في كليهما ؟

وقاد هذا الخلاف في التصور إلى خلاف آخر عند التطبيق ، وضرب الأمثلة ، فدخل في هذا النوع ما ليس منه عند البعض .

آراء الأصوليين في المسألة :

ذهب بعض الأصوليين إلى أنّ قياس غلبة الأشباء إما إنّه نوع من قياس الشّبه ، أو هو هو .

ومن هؤلاء ابن السّبكي . فقد أيد وصحّح ما ذهب إليه البيضاوي قبله في المنهاج من إدخال قياس غلبة الأشباء في قياس الشّبه حيث قال : « واعلم أن صاحب الكتاب لم يصرّح بذلك في قياس غلبة الأشباء ، ولعله ظنه قسماً من قياس الشّبه أو هو هو ، وهو ظنّ صحيح ، فالناس فيه على هذين الاصطلاحين .. » ^(١) .

ونصر هذا الرأي ودافع عنه العبّادي الشّافعي ^(٢) في الآيات البينات ، ومما قاله : « وكما تقرّر يعلم أن كون قياس غلبة الأشباء من

(١) « الإيهاج في شرح المنهاج » (٣/٧٤ - ٧٥) .

(٢) أحمد بن قاسم الصباغ العبّادي ، ثُمَّ المصري الشّافعي الأزهري ، شهاب الدّين ، من العلماء المعروفيين في مصر في عصره . من مؤلفاته : حاشية على جمع الجوابع لابن السّبكي سقاها « الآيات البينات . ط » . توفي سنة ٩٩٢ هـ .

انظر : « شذرات الذهب » (٨/٤٣) ، « الأعلام » (١/١٩٨) .

قياس الشّبّه هو من قول الأئمّة عند المصنّف ، وناهيك بجلالته وتقديمه في حفظ هذا الفنّ على غيره ... »^(١) .

وذهب الإسنوي في ظاهر كلامه في شرح المنهاج إلى أنّ قياس غلبة الأشباه نوع آخر مغاير لقياس الشّبّه . وإنّ البيضاوي أدخله في مسألة قياس الشّبّه « لأنّ فيه مناسبة له »^(٢) ، وإنّ قياس الأشباه ليس فيه خلاف لأنّ الأوصاف التي يُشبه بها الفرع أحد الأصلين لا بدّ أن تكون مناسبة . وهذا يظهر من استدلاله بما قاله الغزالى أنّ قياس الأشباه ليس فيه خلاف لأنّه متعدد بين قياسين مناسبين^(٣) .

فالإسنوي نظر إلى قياس غلبة الأشباه المُمثل له في كتب الأصول . بأوصاف مناسبة ليست شبيهة . لذلك ذهب إلى أنه قسم آخر مغاير لقياس الشّبّه المبني على وصفٍ شبهٍ .

لكنه لم ييد رأياً - فيما ظهر لي - حول إمكانية جريان قياس غلبة الأشباه بين أوصاف شبهية . فيما لو تردد الفرع بين وصفين شبهيين .

والقول بأنّ قياس غلبة الأشباه ليس من قياس الشّبّه هو الظّاهر من كلام إمام الحرمين الجويني في البرهان والأمدي والعضد في شرح المختصر^(٤) .

(١) « الآيات البينات » (٤/١٤٨ - ١٥٠) .

(٢) « نهاية السّول » (٤/١١١) .

(٣) « نهاية السّول » (٤/١١٣) .

(٤) انظر : « البرهان » (٢/٨٦٤) ، « الإحکام » (٣/٨٨) ، « شرح مختصر ابن الحاجب » (٢/٣٤٥) .

والّذِي يُظَهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بَعْدَ تَبَعُّبِ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ وَأَمْثَلِهِمْ أَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنَ التَّفَصِيلِ فِي الْمَسَأَةِ . وَالنَّظَرُ إِلَى قِيَاسِ غَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ نَظَرًا أَشْمَلَ دُونَ حَصْرِهِ فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ الْمُبَنِّى عَلَى وَصْفِ شَبَهِيِّ .

وخلصة الأمر : أن قياس غلبة الأشباه يجري في الأوصاف المناسبة ، وفي الأوصاف الشبهية . فالأول من قبيل قياس العلة ، وليس من قياس الشبه في شيء . والثاني من قبيل قياس الشبه سواء قلنا إنّه نوع منه أو هو نفسه كما ذهب إليه ابن السبكي وغيره من الأصوليين .

وتحقيق ذلك وببيانه :

إن بعض المحققين من علماء الأصول كالجويني والغزالى والأمدي وغيرهم . عند مناقشتهم لبعض الأمثلة التي أوردت كمثال على قياس غلبة الأشباه بمعناه الشبهى . حقق القول بأن بعض ما يُظنّ أنه من الشبه فهو ليس منه . ومن هؤلاء الإمام الغزالى - رحمه الله - فقد تعرض لبيان ما يُظنّ أنه من الشبه ، وهو ليس منه ، وجعله أقسام ، منها :

الأول : ما عُرِفَّ مناط الحكم قطعاً واقتصر إلى تحقيق المناط . مثاله : طلب الشبه في جزاء الصيد ، وبه فسرّ بعض الأصوليين الشبه ، وهذا خطأ ، لأنّ ذلك مقطوع به ، لأنّه قال تعالى : ﴿فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾^(١) . فعلم أنّ المطلوب هو المثل وليس في النعم ما يماثل الصيد من كلّ وجه ، فعلم أن المراد به الأشباه الأمثل فوجب طلبها ... »^(٢) .

(١) المائدة ، آية (٩٥) .

(٢) «المستصنفي» (٢/٣٣٢) .

أي أن على المحتهد أن يتبع من هذه الأوصاف أمثلها وأقربها إلى المقصود في نظره ، ثم يحقق المناط في المثل . فهو من باب تحقيق المناط المتفق عليه .

ثم يقول الغزالي : « فكيف يمثل به الشّبه المختلف فيه الذي يصعب الدليل على إثباته » ^(١) .

الثاني: ما عُرِفَ منه مناط الحكم ، ثم اجتمع مناطان متعارضان في موضع واحد . فيجب ترجيح أحد المناطين ضرورةً ، فلا يكون ذلك من الشّبه .

مثاله : أن بدل المال غير مقدر ، وبدل النفس مقدر ، والعبد نفس كالحر . ومال كالفرس فإذاً أن يقدر بدلُه ، أو لا يقدر . فتارةً يشبه بالفرس . وتارة بالحر . وذلك ترجيح أحد المعنين على الآخر . وقد ظهر كون المعدين من مناط الحكم ، وإنما المشكل من الشّبه جعل الوصف الذي لا يناسب مناطاً . مع أن الحكم لم يُضاف إليه ، وهنا بالاتفاق فإن : الحكم ينضاف إلى هذين المناطين ..

وهذا المثال هو المثال المحكي في معظم كتب الأصول عند الشافعية أو غيرهم عن الإمام الشافعي . وجعلوه مثلاً على قوله بقياس الشّبه أو غلبة الأشباه . وقد تبيّن أن الأمر ليس كذلك . بل هو من قياس غلبة الأشباه الذي يتنازع الفرع فيه أوصاف مناسبة هي مناط الحكم باتفاق .

(١) المصدر السابق (٢/٣٣٢).

وممّن ذهب إلى هذا التوجيه لهذا المثال أيضاً القرطبي^(١) فيما نقله عنه الزركشي في البحر ، حيث قال : « وسمى الشافعي هذا قياس غلبة الأشباه ، قال : وهذا لا ينبغي أن يخصّ باسم الشبه . لأنّه قياس علة مناسب . غير أنّه تعارض فيه العلل ، فهو من باب المعارضة في الفرع »^(٢) .

وكذلك الأمدي في الإحکام حيث قال بعد إيراده للمثال : « فإنّ كلام من المناطين مناسب إلا أنّهما يحتاجان إلى الترجيح ، وترجح أحد المناطين على الآخر ليس من قبيل الشبه الذي يجري فيه الخلاف .. »^(٣) .

والذّي يتلخّص من كلام الأصوليين هنا أن كلّ وصفٍ ظهر كونه مناطاً للحكم . فإتباعه من قبيل قياس العلة لا الشبه .

ومن الأدلة على أن غلبة الأشباه تجري في أوصافٍ شبهية كما يجري في أوصافٍ (مناسبة) .. ما نصّ عليه عدد من الأصوليين من جواز إلحاق الفرع بالأصل ولو لم تكن العلة مناسبة أو مؤثرة تأثيراً جلياً في الحكم .

ومن هؤلاء : القاضي الباقلانی فيما نقله عنه الزركشي في البحر

(١) القرطبي : محمد بن أحمد الانصاری القرطبي ، العالم المحقق ، من كبار المالكية ، له من المصنفات « البيان والتحصيل . ط » . توفي سنة ٥٢٠ هـ .

انظر : « الدّياج » (٢٤٨/٢) ، « شجرة النور الزكّية » (ص ١٢٩) .

(٢) « البحر المحيط » (٢٣٣/٥) .

(٣) « الإحکام في أصول الأحكام » (٨٨/٣) .

الحيط عندما عرَّف الشَّيْبَه بقوله : « هو إلْحَاق فرع بأصل لكثره أشباهه بالأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف الَّتِي شابه الفرع بها الأصل علَّة حكم الأصل .. »^(١) .

ومقصدي من هذا النَّقل هو قول القاضي « من غير أن يعتقد أن الأوصاف الَّتِي شابه الفرع بها الأصل علَّة حكم الأصل ». فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ هذه الأوصاف شبَهية وليس مناسبة . لأنَّه لو اعتقد أنَّها علَّة حكم الأصل لما كانت شبَهية . إذ إنَّ الوصف الشَّبهي لا يكون مجزوًّا به .

وكذلك ما نصَّ عليه الغزالى من أن الشَّيْبَه منزلة بين المناسب والطردى . كما سبق في تعريف الشَّيْبَه . ثُمَّ قوله : « نعم لو دار الفرع بين أصلين ، وأشباه أحدهما في وصفٍ ليس مناطاً . وأشباه الآخر في وصفين ليسا مناطين . فهذا من قبيل الحكم بالنسبة والإلْحَاق بالأشبه .. »^(٢) .

لذلك ذهب بعض المحققين إلى أن ما ذهب إليه الإسنوي وابن السَّبكيّ ليس على إطلاقه ، بل الصَّحيح تفصيل الأمر ، والإشارة إلى الفرق الدقيق بين قياس غلبة الأشباه الجارى في الأوصاف شبَهية ، والآخر الجارى في الأوصاف المناسبة ، فهما قياسان اتحدا في الاسم . واحتلفا فيما يجريان فيه . والأول مختلفٌ فيه ، والثاني متافقٌ على اعتباره وصحته .

(١) « البحر الحيط » (٢٣٢/٥) .

(٢) « المستصفى » (٣٣٤/٢) .

المبحث الثاني

نفسيم الإمام الشافعى للقياس

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : القياس الجلي والمساوي والأضعف ، والتطبيق عليه .

المطلب الثاني : قياس الشبه والتطبيق عليه .

المطلب الثالث : قياس التقريب والتعديل بال المناسب ، والتطبيق عليه .

المطلب الرابع : قياس العكس عند الشافعى ، والتطبيق عليه .

المطلب الأول

القياس الجلي والمساوي والأضعف ، والتطبيق عليه

أما تقسيم الإمام الشافعي للقياس فهو تقسيم دقيق ، وهو أول من سبق إلى تقسيمه وضبطه .

يقول الفخر الرازى : « وبالجملة فقد لخص باب القياس ، تلخيصاً مضبوطاً ، ما سبقه إليه غيره ... »^(١) .

والذى يستنبط من كلام الشافعى في الرسالة أنه يُقسّم القياس بناءً على وضوح العلة وخفائها ومقدار توافرها في الفرع .

فهو يُقسّم القياس إلى :

أولاً : قياس الأولى : وهو أن يكون المعنى الذي شُرع من أجله الحكم - أي « العلة » - في الفرع أقوى منه في الأصل .

وفي ذلك يقول الشافعى : « فأقوى القياس أن يُحرّم الله في كتابه أو يُحرّم رسول الله ﷺ القليل من الشيء ، فيعلم أن قليله إذا حُرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة . وكذلك إذا حُمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منه أولى أن يُحمد عليه . وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً ...

(١) « مناقب الشافعى » (ص ١٤٥) .

ثُمَّ ضرب ثلاثة أمثلة تبيّن المراد :

أوّلها : قوله : « قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ ، وَأَن يُيْظَنَ بِهِ إِلَّا خَيْرًا ... » ^(١) . فإذا حَرَمَ أَن يُيْظَنَ بِهِ ظَنًّا مُخالِفًا لِلْخَيْرِ يُظْهِرُهُ ، كَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الظُّنُونِ الْمُظْهَرِ ظَنًّا مِن التَّصْرِيحِ لَهُ بِقُولِ غَيْرِ الْحَقِّ أَوْلَى أَن يُحَرَّمَ ، ثُمَّ كَيْفَ مَا زَيْدَ فِي ذَلِكَ كَانَ أَحْرَمَ » ^(٢) .

ثانيها : قوله : « قال الله : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ^(٣) ، فَكَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنَ الْخَيْرِ أَحْمَدُ . وَمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمُ فِي الْمَأْثِمِ .. » ^(٤) .

ثالثها : قوله : « وَأَبَاحَ لَنَا دَمَاءَ أَهْلِ الْكُفْرِ الْمُقَاتَلِينَ غَيْرِ الْمُعَاهِدِينَ

(١) قال أحمد شاكر : وهذا الحديث بهذا اللفظ لم يذكر الشافعي إسناده ، ولم أحده بعد كثرة البحث ، ومعناه صحيح وارد في أحاديث كثيرة . « الرسالة » (ص ٥١٤) .
قلت : ومن هذه الأحاديث التي تدل على المعنى نفسه ، ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : « كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ ، دَمَةٌ وَمَالَةٌ وَعِرْضَةٌ » . كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، رقم الحديث (٢٥٦٤) .

وكذلك هو في سنن أبي داود عن أبي هريرة بلفظ : « كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ ، مَالَةٌ وَعِرْضَةٌ وَدَمَةٌ ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّنْزِ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ مُسْلِمًا » . كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، رقم الحديث (٤٨٨٢) .

(٢) « الرسالة » (١٤٨٣ - ١٤٨٨) .

(٣) الزلزلة ، آية (٧ - ٨) .

(٤) « الرسالة » (١٤٩٠ - ١٤٨٩) .

وأموالهم لم يحضر علينا منها شيئاً أذكُرُه ، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدِّماء ، ومن أموالهم دون كُلُّها : أولى أن يكون مباحاً ... »^(١) .

ثُمَّ ذكر الشافعي - رحمه الله - أن في هذا القسم خلافاً عند بعض أهل العلم في تسميتها قياساً .

وهذا نصّه : « وقد ينتفع بعض أهل العلم من أن يُسمّي هذا قياساً ، ويقول : هذا معنى ما أحلَّ الله وحرَّم ، وحَمِدَ وذَمَّ ، لأنَّه داخل في جملته ، فهو بعينه لا قياسٌ على غيره »^(٢) .

والخلاف الذي ذكره الشافعي هو في الحقيقة خلاف الأصوليين من بعده . في ما يُسمى بمفهوم الموافقة أو دلالة النّص عند الأحناف . هل هي دلالة لفظية أو قياسية . وقبل الدخول في بيان الخلاف وأسبابه وأثاره ، يحسن أن ذكر بشيء من الإيجاز مراد الأصوليين من هذين المصطلحين : دلالة النّص ، ومفهوم الموافقة :

دلالة النّص : هذه الدلالة هي أحد أقسام الدلالة اللفظية عند الحنفيّة . إذ إنَّ الأحناف يقسّمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام هي :

١ - دلالة العبارة .

٢ - دلالة الإشارة .

(١) « الرسالة » (١٤٩١) .

(٢) « الرسالة » (١٤٩٢) .

٣ - دلالة النص .

٤ - دلالة الاقتضاء^(١) .

والذي يعنيها هنا القسم الثالث : وهو دلالة النص :

جاء في كشف الأسرار : « دلالة النص هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده . وقيل : هي الجمع بين المقصوص وغير المقصوص بالمعنى اللغوي »^(٢) .

وأكثر توضيحاً منه تعريف صدر الشريعة^(٣) . حيث يقول : « هي دلالة اللّفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كلّ من يعرف اللّغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى »^(٤) .

وهذه الدلالة بهذا المعنى تُسمى في اصطلاح الشافعية « مفهوم الموافقة »^(٥) .

(١) انظر : « كشف الأسرار » للبخاري (٦٢/١) ، « كشف الأسرار » للنسفي (٣٧٤/١) .

(٢) « كشف الأسرار » للبخاري (٧٣/١) .

(٣) صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود بن محمود ، الفقيه الحنفي ، كان أصولياً نحوياً متكلماً ، من مصنفاته : « التّنقح في أصول الفقه » ثم شرحه في « التّوضيح » وهما مطبوعان . توفي سنة ٧٤٧ هـ .

انظر : « الفوائد البهية » (ص ١٠٩) ، « الفتح المبين » (١٦١/٢) .

(٤) « شرح التلويح على التّوضيح » (١٣١/١) .

(٥) « نهاية السّول » (٢٠٣/٢) ، « نشر البنود » (٩٥/١) ، « شرح الكوكب المنير » (٤٨١/٣) .

الخلاف في دلالة النص ، مفهوم الموافقة ، هل هي دلالة لفظية أو قياسية :

اختلف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن دلالة الموافقة أو النص من قبيل القياس . أي بطريق قياس الأولى . وهو المسمى بالقياس الجلي .

وذهب إلى ذلك الإمام الشافعي ، وبعض الشافعية كالرازي ^(١) ، والشيرازي ^(٢) ، وبعض الحنابلة ^(٣) .

أما بالنسبة للإمام الشافعي وهو الذي يعنينا تحقيق قوله في المسألة . فمن خلال النص الذي نقلناه سابقاً من الرسالة . فهو يدل دلالة صريحة على صحة نسبة هذا القول إليه . حيث اعتبر ما اصطلاح عليه فيما بعد بـ (مفهوم الموافقة) أنه من قبيل القياس الجلي ، وهذا ما يدل عليه قوله عند بيانه أنواع القياس حيث يقول : « فأقوى القياس أن يُحرّم الله في كتابه أو يُحرّم رسول الله ﷺ القليل من الشيء ، فیعلم أن قليله إذا حُرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر ، بفضل الكثرة على القلة ... » ^(٤) .

فعدَ هذا النوع قياساً ، بل هو أقوى أنواع القياس عنده .

(١) « المحصول » (٣٠٢/٢ - ٣٠٤) .

(٢) « اللّمع » (ص ١٠٤) .

(٣) « شرح الكوكب المنير » (٤٨٤/٣) .

(٤) « الرسالة » (١٤٨٣) .

وقد نصّ كثير من الأصوليين على نسبة هذا القول للشافعى - رحمه الله - ومن هؤلاء أبو إسحاق الشيرازي في *اللّمع* ونصه : « ومن هؤلاء من قال : هو (أي مفهوم الخطاب) من جهة القياس الجلي ، ويحکى ذلك عن الشافعى ، وهو الأصحّ ... » ^(١).

وابن السبكي حيث قال : « قال الشافعى والإمامان : دلالته - أي مفهوم الموافقة - قياسية » ^(٢).

والإسنوي ، ونصه : « ونصّ عليه الشافعى في الرّسالة في أواخر باب تثبت خبر الواحد » ^(٣).

والزرّكشى في البحر المحيط ، حيث قال : « وظاهر كلامه ترجيح أنه قياس ... ثم قال : قال الصيرفي ^(٤) : ذهبت طائفة جلة سيدهم الشافعى إلى أنّ هذا هو القياس الجلي .. » ^(٥).

ويعلق الشيخ المطيعى - رحمه الله - على كلام الشافعى الذي نقلته

(١) « *اللّمع* » (ص ١٠٤) .

(٢) « شرح المخلّى على جمع الحوامع » (٢٤٢/١) ، ويعنى بالإمامين : الجويين والرازي .

(٣) « *نهاية السّول* » (٤/٣٣) .

(٤) محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر الصيرفي . أحد أصولي وفقهاء الشافعية . أحد شرّاح الرّسالة للشافعى . وله مصنفات أخرى ، منها : « *البيان في دلائل الأعلام على أصول الإحکام* » . توفي سنة ٣٣٠ هـ .

« *الطبقات* » (٣/١٨٦) ، « *الفتح* » (١/١٩١) .

(٥) « *البحر المحيط* » (٤/١٠) .

آنفًا بما يؤيّد ما ذهبتُ إليه ، حيث يقول : « وَمَمَّا يُرْشِدُكَ إِلَى هَذَا قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ : وَقَدْ يَمْتَنَعُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنْ يُسَمِّي هَذَا قِيَاسًا ، فَإِنَّ هَذَا كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ سَمَّاهُ قِيَاسًا ، وَأَنَّ غَيْرَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ امْتَنَعَ مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكِ .. » ^(١) .

المذهب الثاني : أن دلالة الموافقة – دلالة النص – لفظية وليس قياسية ، بمعنى أنها تحصل بطريق الفهم من اللّفظ في غير محل النّطق ..

وذهب إلى ذلك جمهور الحنفيّة ^(٢) ، ومن الشافعية : *الغزالى* و*الإمام عبد الله* ^(٣) ، وقال في شرح الكوكب المنير : « نصّ عليه الإمام أحمد » ^(٤) .

وقد اختلفت نظرية الأصوليين لهذا الخلاف . فمنهم من اعتبره خلافاً لفظياً لا ثمرة له . ومنهم من اعتبره خلافاً معنوياً يتربّ عليه آثار فقهية .

ومن خلال استقراء ونظر في كلام الأصوليين وتعريفاتهم حول هذه المسألة تبيّن أن هناك فروقاً موجودة ومعتبرة بين المصطلحين .

(١) « حاشية سلم الوصول على نهاية السؤول » (٤/٣٣) .

(٢) « كشف الأسرار » للبخاري (١/٧٣) ، « تيسير التحرير » (١/٩٤) .

(٣) « المستصفى » (٢/١٩٥) ، « الإحکام » (٣/١٩٦) .

(٤) « شرح الكوكب المنير » (٣/٤٨٣) .

الفرق بين دلالة النص ومفهوم الموافقة :

إنَّ التعرُّف على العلَّة في مفهوم الموافقة ثبت عن طريق اللُّغة . وهذا مراد أصولي الحنفيَّة عندما عرَّفوا دلالة النَّص بـ «الجمع بين المخصوص وغير المخصوص بالمعنى اللُّغوي»^(١) .

فالحكم غير المخصوص عليه أو المسكون عنه ثبت بطريق اللُّغة لا بالرأي والاجتهاد ، فيستوري في هذا الفهم والاستنباط من له علم باللغة أو المختهد . وذلك لوضوح العلَّة في النَّص وظهورها .

يقول عبد العزيز البخاري^(٢) في بيان مدرك تحريم الأذى بناءً على قوله تعالى : ﴿فَلَا تُقْلِنَّ لَهُمَا أَفْ﴾ ولا تنهِ هُمَا وقل لَهُمَا قوْلًا كَرِيمًا^(٣) .

(الأذى يفهم من التأليف لغةً لا رأياً ، كمعنى الإيلام من الضرب يعني إذا قيل اضرب فلاناً أو لا تضربه يُفهم منه لغةً أن المقصود إيصال الألم بهذا الطريق إليه أو منعه عنه .

ولهذا لو حلف لا يضربه فضربه بعد الموت لا يحيث ، ولو حلف ليضربه فلم يضربه إلاّ بعد الموت لم يبرّ ، فكذلك معنى الأذى

(١) انظر : «كشف الأسرار» (١/٧٤) ، «حاشية نسمات الأشجار» (ص ١٠١ - ١٠٢) .

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي ، الأصولي الفقيه ، له من المصنفات : «كشف الأسرار على أصول البذري . ط» . توفي سنة ٧٣٠ هـ .

انظر : «الفوائد البهية» (ص ٩٤) ، «الفتح المبين» (٢/١٤١) .

(٣) الإسراء ، آية (٢٣) .

والتأفيف . ثُمَّ تعدى حكمه أي حكم التأفيف وهو الحرمة إلى الضرب والشتم بذلك المعنى للتيقُّن بتعلق الحرمة به لا بالصورة .. »^(١) .

أمّا التعرّف على العلّة في القياس فإنّه يثبت بطريق الاجتهاد والاستنباط بناء على منهج رسمه علماء الأصول يُعرف بمسالك العلّة . وهو من أبواب القياس .

والعلّة في القياس غالباً ما تكون خفيّة ولا يزول خفاوها إلا بالاجتهاد والرأي ، و مجرّد اللغة يقصر عن إفاده الدلالة عليها . ولذلك كانت (العلّة) مثاراً لاختلاف وجهات النظر بين المحتهدين .

وقد أبرز هذا الفرق ونبيه عليه عدد من أصولي الحنفية ، منهم السّرخسي^(٢) ، والبزدوبي^(٣) . قال البزدوبي في أصوله عن مفهوم دلالة النّص : « وإنّه يعمل عمل النّص »^(٤) .

وبناءً على الفرق . أقول : إنَّ الخلاف بين الأصوليين في هذه

(١) « كشف الأسرار » (٧٤/١) .

(٢) السّرخسي : محمد بن أبي سهل السّرخسي ، شمس الأئمة ، المتكلّم ، الفقيه الأصولي ، من مجتهدي الحنفية ، من مصنّفاته : « المبسوط . ط » وهو في الفقه الحنفي ، و « أصول الفقه . ط » . توفي سنة ٤٨٣ هـ .

انظر : « الفوائد البهية » (ص ١٥٨) .

(٣) عليّ بن محمد بن الحسين البزدوبي ، الفقيه الأصولي الحنفي ، فخر الإسلام ، له مصنّفات كثيرة ، منها : « كنز الوصول إلى معرفة الأصول » . توفي سنة ٤٨٢ هـ .

انظر : « الفوائد البهية » (ص ١٢٤) ، « الفتح المبين » (٢٧٦/١) .

(٤) « كشف الأسرار » (٧٤/١) . وانظر : « حاشية نسمات الأسحار » (ص ١٠١) .

المسألة خلاف معنوي يترتب عليه آثار فقهية وأصولية أيضًا ... ومن هذه الآثار والتائج المترتبة :

أولاً: إن دلالة النص أو مفهوم الموافقة قطعية . ودلالة القياس ظنية .

وعندما تحدث متقدّمو الحنفية عن دلالة النص ، لم يذكروا تقسيمًا لهذه الدلالة بحسب القطعية أو الظنية . لكن « بعض المتأخرین - كشارح البزدوي - علاء الدين البخاري ، والكمال بن الهمام ومن تابعهما ذهبوا إلى تقسيم دلالة النص إلى قطعية وظنية ، وعرفوا كلّ قسم منها بما يحدّد مرادهم منه » ^(١) .

والذي دفع هؤلاء وغيرهم إلى هذا التقسيم هو اطلاعهم على أمثلة وفروع فقهية لا تنطبق على تعريف الدلالة المشهور عند المتقدّمين . وكانت العلة فيها خفيّة غير جليّة ، ولا تفهم ب مجرد اللغة ، بل تحتاج إلى تأمل واستنباط . فذهبوا إلى التحوير في تعريف الدلالة ، واضطروا إلى التأويل ، لتنسق معهم الأمثلة مع ما جاء في تعريف دلالة النص .

أما من ذهب إلى عدم التقسيم . ورأوا بقاء القاعدة كما هي ، فقد نظروا إلى هذه الأمثلة من زاوية أخرى وهي أن المسألة لا تعدوا اشتباهًا في فهم المسائل الجزئية وذلك لا ينافي قطعية الأصل .

يقول صاحب المرأة ^(٢) : « فالصواب أن يترك التقسيم إلى القطعيّ

(١) « الموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي » (٢/٣٥٤) .

(٢) « مرآة الأصول شرح المرقاة » محمد بن فرامرز المعروف بخسرو الأصولي الحنفي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، انظر : « كشف الظنون » (٢/١٦٥٧) .

والظنيّ ويقال في جواب السؤال : ابتداءً اشتباه الفهم في المسائل الجزئية لا ينافي قطعية الأصل ، بل اشتباهه في الأصل لا ينافيها أيضًا . فإن الشافعي - رحمه الله - قد اشتبهت عليه قطعية العام قبل التخصيص ولم يضر ذلك بقطعيته ، وسِرَهُ أن الاحتمال إذا لم ينشأ عن الدليل لا يعبأ به - كما سبق غير مرّة - فكل مسألة ادعى فيها أحد المحتهدين دلالة النص فهي عنده قطعية ، والاحتمال الذي اعتبره غيره ليس بناشيء عنده عن الدليل فلا ينافي القطعية)١١(

وأخلص من هذا كله إلى أن دلالة النص عند جمهور الحنفية قطعية . وأن تقسيمها إلى قطعيّ وظنيّ ليس له ما يبرره ، وأن الأمثلة التي قيل إنّها لا تندرج تحت تعريف دلالة النص لا تصلح دليلاً على التقسيم .

ومن هذه الأمثلة التي قيل إنّها لا تندرج تحت مفهوم دلالة النص :

إيجاب الكفارات بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان بدلاله النص ، بعد أن ثبت وجوبها بالواقع فيه عمداً بعبارة النص .

والنص هنا هو حديث الأعرابي الذي يرويه أبو هريرة رض قال : «**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتُ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةَ تُعْتَقُهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَنْهَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتْرِي**

النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقِ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا قَالَ : خُذْهَا فَتَصَدِّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَيْمَنَ لَا يَتَيَّمَ - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنَ - أَهْلُ يَيْتَيْ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ يَيْتَيْ . فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَاهُ ثُمَّ قَالَ : أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ » (١) .

ففي هذا المثال ذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن سبب وجوب الكفارة ليس خصوص الواقع فقط ، بل تفويت ركن الصوم ، وهو الكف عن شهوتي الفرج والبطن معًا . فأوجبوا الكفارة بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان ، مستدلين على ذلك بدلة النص . فالحكم هنا معروف بمجرد اللغة ، وسببه الجنابة على الصوم وتفويت ركنه وهو الإمساك .

قال السرخسي : « وقد علمنا أنه لم يرد الجنابة على البعض لأن فعل الجماع حصل منه في محل مملوك له فلا يكون جنابة لعينه ، إلا ترى أنه لو كان ناسياً لصومه لم يكن ذلك منه جنابة أصلاً ، فعرفنا أن جنابته كانت على الصوم باعتبار ركته الذي يتادى به ، وقد علم أن ركن الصوم الكف عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج ، ووجوب الكفارة للزجر عن الجنابة على الصوم .. » (٢) .

(١) البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان . حديث رقم (١٩٣٦) . مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، حديث رقم (١١١١) .

(٢) « أصول السرخسي » (١٨٣/١) .

ييد أن اعتبار سبب وجوب الكفارة : تفويت ركن الصوم ليشمل بذلك جميع المفطرات لم يمنع احتمالاً آخر وهو أن يكون السبب في الكفارة هو ذلك المفطر بعينه الوارد في الحديث وهو (الواقع) . كما ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد ... ^(١) .

وهذا مما يجعل تلك العلة ثابتة على سبيل الظن . وبذلك تكون دلالة النص على وجوب الكفارة على من يأكل أو يشرب عمداً في نهار رمضان دلالة ظنية ^(٢) .

وكم ذكرت سابقاً أقول : إن اعتبار هذا المثال من باب الدلالات لم يرضه بعض أصولي الحنفية أصلاً ، كما مرّ معنا قول صاحب مرأة الأصول . وهذا الميهوي في نور الأنوار يتحدث عن هذا المثال بخصوصه فيقول : « وهذا قالوا : إن عدّ مثل هذه الأحكام في الدلالة لا يحسن ، لأن الشافعي - رحمه الله - لم يعرف هذا ، مع أنه من أهل اللسان ، فكان ينبغي أن يعد في القياس ... » ^(٣) .

ثانياً : إن هذا الخلاف له أثره في الفروع الفقهية ، ومن ذلك : إن دلالة النص أو (مفهوم الموافقة) يثبت بها العقوبات غير المنصوص عليها من الحدود والكافارات ، وذلك لأن دلالة النص قطعية من ناحية دلالتها . وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية .

(١) انظر : « الأم » (١٣٦ / ٢) ، « المغني » (٤ / ٣٦٥ - ٣٦٦) .

(٢) انظر : « تفسير النصوص » (١ / ٥٣٠) .

(٣) « نور الأنوار » (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨) .

أما الشافعية فإنهم يثبتون هذه العقوبات بهذه الدلالة نفسها مع الاختلاف في التسمية ، حيث يعلّونها من قبيل القياس . والسؤال الذي يرد هنا :

وبما أن الفريقين يثبتون العقوبات التي لا نص فيها بنفس الدلالة مع الاختلاف في التسمية ، فإنه لا مشاحة في الاصطلاح .

وهذا يدل على أن الخلاف لفظي ، وهذا في حقيقة الأمر ما ذهب إليه جمّع من الأصوليين ، ومنهم : الإمامان : الجويني ، والغزالى ^(١) ، وقال سعد الدين التفتازاني : « والحق أن النزاع لفظي » ^(٢) .

والقول بأن الخلاف في هذه الجزئية من المسألة معنوي ذهب إليه الزركشي في البحر المحيط ^(٣) وأكثر الحنفية . منهم السرخسي حيث قال : « وهذا جوزنا إثبات العقوبات والكافارات بدلالة النص . وإن كنا لا نحوز ذلك بالقياس ... » ^(٤) .

ومحمد الخادمي في منافع الدقائق ، حيث قال : « فيثبت بها أي بدلالة النص ما لا يثبت بالقياس كالحد في الزنا والكافرة في الأكل والشرب في صوم رمضان ... » ^(٥) .

(١) انظر : « البرهان » (٨٤٧/١) ، « المستصفى » (١٩٦/٢) .

(٢) حاشية السعد على « شرح العضد على مختصر ابن الحاجب » (١٧٣/٢) .

(٣) « البحر المحيط » (١١/٤) .

(٤) « أصول السرخسي » (١٨٢/١) .

(٥) « منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق » (ص ١٢٧) ، وانظر : « المنار للنسفي مع شرح ابن مالك (ص ٥٣٠) .

وهناك من توسّط وفرق بين موقف الشافعية ومن وافقهم من جهة وبين موقف الحنفية ومن وافقهم من جهة أخرى .

وهذا ما ذهب إليه بعض الباحثين ، قال د/ محمد أديب في تفسير النصوص : «والذِّي نرَى أَنَّ الْخَلَافَ وَإِنْ كَانَ نَظَرِيًّا مُرَدِّهُ إِلَى التَّسْمِيَةِ وَالاَصْطِلَاحِ ، وَلَا مَشَاحَةٌ فِي الاصطلاح . لكن الأمر يقتضينا التّفرّق بين موقف الشافعية ومن وافقهم من جهة ، وبين موقف الحنفية ومن نفي القياس من جهة أخرى ، وذلك من خلال نقطتين :

الأولى : إثبات الحدود والكافارات بالقياس وعدمه .

الثانية : القول بالقياس وعدم القول به .

فموقف الشافعية لا يتأثر مع أي من الاصطلاحين بالنسبة لإثبات الحدود والكافارات ، فهم يثبتون الحدود والكافارات بالقياس كما يثبتونها بمفهوم الموافقة ، وهذه الدلالة المختلف في تسميتها سواء أكانت مفهوم موافقة أم كانت قياساً جلياً صالحة لإثبات حد أو كفارة ، وبذلك لا يترتب على الاختلاف في الجنوح لأي من المصطلحين أثر عمليّ .

وأما موقف جمهور الحنفية : فإنه يتأثر بالاختلاف ، وذلك لأنهم لا يثبتون الحدود والكافارات بالقياس من أي نوع كان ، مع أن دلالة النص صالحة لإثبات الحد والكافارة عندهم ... »^(١) .

(١) انظر : «تفسير النصوص» (٦٤٠/١) ، «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي» (٣٤٦/١) .

وسيأتي لهذه المسألة مزيد بحثٍ وتحقيق بإذنه تعالى في مبحث إثبات الحدود ، والكافرات بالقياس .

ثانياً: أي القسم الثاني من أقسام القياس عند الشافعيّ :

وظاهر كلام الشافعيّ - رحمه الله - أنه نوع يندرج تحت القسم الأول وهو الجليّ ، وأعني بهذا النوع (قياس المساوي) .

والمراد به في اصطلاح الأصوليين : أن يكون الجامع في الفرع مساوياً له في الأصل .

وضربوا له مثالاً : قياس الأمة على العبد في أحكام العتق ، لتساويهما في الرق^(١) .

وذكر الشافعيّ هذا القسم في موضعين أحدهما في الرسالة ، والآخر في الأمّ :

أمّا في الرسالة فقوله : «والقياس من وجهين : أحدهما : أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه ..»^(٢) .

وفي الأمّ : «والقياس قيasan : أحدهما أن يكون في مثل معنى الأصل ، فذلك لا يحل لأحد خلافه ..»^(٣) .

(١) «نهاية السؤل» (٤/٢٧) .

(٢) «الرسالة» (٤٣١) .

(٣) «الأم» كتاب الدعوى والبيانات ، باب في احتجاج الحاكم (٧/٥٦) .

وأشار إلى هذين النوعين عند الشافعي الرّازِي في مناقب الشافعي في معرض حديثه عن مكانة الإمام الشافعي في أصول الفقه وإرساء قواعده حيث يقول :

« ومن لطائف صنعة الشافعي في هذا العلم أنه جعل القياس على ثلاثة أقسام لأن الفرع إما أن يكون أولى بالحكم من الأصل ، وهو كقياس حرمة الضرب على حرمة التأليف ، وإما أن يكون مساوياً له لا يزيد عليه ولا ينقص منه في الرتبة وهو المسمى بالقياس في معنى الأصل ، وهو كقوله تعالى في الإمام : ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) . فإننا نقيس العبد على الأمة في هذا التنصيف ، ولا تفاوت بينهما في القوّة ، وإنما أن يكون الفرع أضعف في ذلك الحكم من الأصل ... »^(٢) .

وهذان القسمان الأوليان اللذان ذكرهما الرّازِي (الأولى ، والساوي) هما اللذان ذكرهما الشافعي في الرّسالة والأمّ .

ويسمّيان بالقياس الجلي ، وهو كما تقدّم : ما قطعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع قطعاً ، وقد يكون الفرع أولى بثبوت الحكم من الأصل فهو (الأولى) وقد يكون مساوياً له فهو (الساوي) .

وكلاهما يسمّيان أيضاً (القياس في معنى الأصل) عند الإمام

(١) النساء ، آية (٢٥) .

(٢) « مناقب الشافعي » للرازي (ص ١٤٤) .

الشافعيّ ، ويدلّ على ذلك حصره القياس في قياسين ، الأوّل منها : القياس في معنى الأصل ، ويدخل تحته قياس الأولى الذي ذكرته في القسم الأوّل ، وقياس المساوي في القسم الثاني .

وأشار إلى هذا الإسنوي حيث قسّم القياس بالنظر إلى ثبوت الحكم في الأصل إلى ثلاثة أقسام : أولى ، ومساوي ، وأدون . ثم تحدّث عن الأولى والمساوي إلى أن قال بشأنهما : « ويُسمى هذان القسمان بالقياس في معنى الأصل ويسميان أيضًا بالقياس الجليّ وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع »^(١) .

وجاء في أصول مذهب الإمام أحمد قوله : « وتنقيح المناط ويُسمى أحياناً الإلحاد بنفي الفارق ، وهو المعروف عند الشافعيّ - رحمه الله - بالقياس في معنى الأصل ، وهو مفهوم المواقفة بعينه »^(٢) .

مع أنّ ظاهر تقسيم الإمام الرّازى السابق أنه جعلهما قسمين منفصلين .

والنّوع الأوّل الذي ذكره الشافعيّ وهو قياس الأولى والذي عبر عنه بأقوى القياس ، هو من القياس المتفق على دلالته .

وكذلك قياس المساوي فهو عنده قطعيّ يدلّ عليه قوله : « فذلك الذي لا يحلّ لأحدٍ خلافه »^(٣) .

(١) « نهاية السّول » (٤/٢٨ - ٢٧) .

(٢) « أصول مذهب الإمام أحمد » (ص ٦٤٧) .

(٣) « الأُمّ » (٧/١٥٦) .

وكلا النوعين - وكما تقرّر سابقاً - يسمى عند ذلك بالقياس في معنى الأصل .

والقسم الثالث : وهو القياس الأضعف أو الأدنى عند الشافعى ، ونصوله - رحمه الله - تدل على أنه لم يعتبر القياس ضعيفاً إلا في قياس الشبه . وأن هذا النوع من القياس هو المختلف فيه بين الأصوليين . يقول - رحمه الله - :

«والقياس من وجهين : أحدهما : أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه . وأن يكون الشيء له في الأصول أشباء ، فذلك يلحق بأولاهما به ، وأكثرها شبهًا فيه ، وقد يختلف القاييسون في هذا ... »^(١) .

يقول الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - : « ولنا دليل على أن الشافعى لم يعتبر الضعف إلا في هذا القياس ، وذلك الدليل يقوم على أمرين : أحدهما : أنه ذكر أن قياس الشبه هو الذي يجري فيه الخلاف بين القائسين ، أما قياس المعنى فلا يجري الخلاف فيه بين القائسين ، وذلك بلا ريب يشير إلى قوّة الأول في كل صوره ، وضعف الثاني في كل صوره ...

ثانيهما : أن الشافعى يذكر أن بعض العلماء يمتنع أن يُسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يُشبه بما احتمل أن يكون فيه شبه من معنيين

(١) « الرسالة » (١٣٤٤) .

مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ، أمّا القسمان الآخران وهم اللذان يكون الفرع أولى أو مساوياً ، فلا يسميان قياساً عند ذلك البعض ، ويحترم الشافعي قوله ، ويدرك أنه له وجهًا ، وما كان ذلك إلا لأنّه يرى أن قياس المعنى لا يكون فيه الفرع أضعف من الأصل . وإنّما اعتبرت الدلالة قوية إلى درجة النّص ، لهذا كله نميل إلى أنّ الشافعي لا يعتبر القياس الضعيف إلا في قياس الشّبه »^(١) .

وقد ناقش الشيخ أبو زهرة الإمام الرّازى في تقسيمه للقياس الأضعف عند الشافعى إلى قسمين ، إذ إنّ الرّازى - وفي معرض حديثه عن تقسيم الشافعى للقياس - يقول بعد أن ذكر القسمين الأوليين الأولى والساوى : « وإنّما أن يكون الفرع أضعف في ذلك الحكم من الأصل . وهذا القسم ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : قياس المعنى ، وهو أن يستنبط عليه الحكم في محلّ الوفاق ، ثمّ يستدلّ بحصوله في الفرع على حصول ذلك الحكم فيه .

والثاني : أن لا يستنبط المعنى أُبَيْتَة ولكن نرى صوره واقعة بين صورتين مختلفتين في الحكم ، والصورة المتوسطة تكون مشابهتها لأحد الجانبين أكثر من مشابهتها للجانب الآخر . فكثرة المشابهة تقتضي إلهاقها بتلك الصّورة »^(٢) .

(١) « الشافعى . حياته وعصره » (ص ٢٤٥) .

(٢) « مناقب الشافعى » للرّازى (ص ١٤٤) .

يقول أبو زهرة مناقشاً ومقارناً تقسيم الرّازِي وحقيقة الأمر عند الشّافعيّ : « ولذلك نرى أنّ تقسيم الفخر الرّازِي الآخر لا يتفق تمام الاتفاق مع ما يُشير إليه كلام الشّافعيّ في جملته في الرّسالة ، إذ أن جملة كلامه ترمي إلى القسم الثالث ، وهو الّذِي يكون الفرعُ فيه أضعف من الأصل في علّة الحكم إنّما يكون إذا كانت هناك عدّة صور تُنَازع الأصل في إلحاق الفرع به ، فيكون ذلك ضعفًا في المعنى الجامع بينهما ... »^(١) .

قلتُ : ومّا يؤيّد ما تقرّر سابقاً من تقسيم القياس عند الشّافعيّ : ما ذكره الماوردي في الحاوي عند شرحه لكتاب الشّافعيّ الّذِي سبق نقله ، وهو قوله : « والقياس قياسان ... » حيث قال الماوردي : « وفي تأویله وجهان : أحدهما وهو الظّاهر من كلامه أنّه أراد بالأول قياس المعنى ، وبالثاني قياس الشّبه . فإن قيل : فقد جعل الأول لا يجوز خلافه ، وقياس المعنى يجوز خلافه إذا كان خفيّاً ، ولا يجوز خلافه إذا كان جليّاً ؟ ففيه جوابان :

أحدهما : أنّه أراد الجليّ دون الخفي .

والجواب الثاني : أنّه أرادهما معاً ، فالجليّ لا يجوز خلافه حكمه ، والخفي لا يجوز ترك قياسه .

والوجه الثاني في تأویل كلامه : أنّه أراد بالقياس الأول ما لا يجوز

(١) « الشّافعيّ ، حياته وعصره » (ص ٢٤٤) .

خلافه ، وهو القياس الجلي من قياس المعنى ، وقياس التّحقيق من قياس الشّبه ، لأن خلافهما لا يجوز .

وأراد بالقياس الثاني : ما يجوز فيه الاختلاف ، وهو القياس الخفيّ من قياس المعنى ، وقياس التّقريب من قياس الشّبه ، فيكون تأويله على الوجه الأوّل محمولاً على معنى لفظه ، وتأويله على الوجه الثاني محمولاً على معنى حكمه)^(١) .

(١) «الحاوي» (١٦٦/١٦) .

(المسائل التطبيقية)

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : حكم ولوغ الخنزير ، قياساً على الكلب .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : نقض الوضوء من الجنون والإغماء .

المَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ : جواز رهن المشاع قياساً على رهن المبيع .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : جواز الصلح على شيء إلى أجل قياساً على البيع إلى أجل .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : عدم جواز رهن الثمار قبل بدء الصلح .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : عدم جواز بيع ما لا منفعة فيه .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : عدم جواز بيع ما لم يخلق من الثمار .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : حكم بيع غير الطعام قبل قبضه .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : جواز السلم حالاً .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : صحة تصرف المرأة في مالها كله قياساً على الرجل .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً : وجوب نفقة الوالد على ولده .

المُسَأْلَةُ الْأَوْلَى

حُكْمُ وَلُوعِ الْخَنَزِيرِ

وردت النصوص الصحيحة في حكم ولوع الكلب في الإناء، وأنه يغسل سبعاً إحداهن بالتراب، ومن ذلك الحديث الذي يرويه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» ^(١) . وفي رواية مسلم عن أبي هريرة أيضاً : «طهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» ^(٢) .

وهناك اختلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في عدد من المسائل المتعلقة بظهور ما ولع فيه الكلب . سببه اختلاف الروايات الواردة في المسألة ، وذلك كاختلافهم في وجوب التسبيع ، أو استحبابه ، واختلافهم في ثبوت الترتيب ، وفي أي الغسلات يكون ؟ أو في وجوب التسبيع أصلاً ^(٣) .

(١) البخاري ، كتاب الموضوع ، باب «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» ، حديث رقم (١٧٢) .

(٢) مسلم ، كتاب الطهارة ، باب «حكم ولوع الكلب» ، حديث رقم (٢٧٩) .

(٣) انظر : «المحلّى» (١٢٠/١) ، «بدائع الصنائع» (٨٧/١) ، «المغني» (٧٥/١) ، «فتح الباري» (٢٧٦/١) ، «نهاية الحاج» (٢٥٢/١) ، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٨٤/١) .

والذّي ذهب إلّيَه الإمام الشافعِي - رحمه الله - في ولوغ الكلب هو ما جاءت فيه النصوص ، حيث روى الحديث بسنده قال : «أُخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» أُخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْوِيزٍ ، عَنْ ابْنِ تَمِيمَةَ ، مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرَينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهْنَ أَوْ أَخْرَاهْنَ بِتَرَابٍ» ، فَقَلَنَا فِي الْكَلْبِ بِمَا أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »^(١) .

فالشافعِي كعادته في تقديم السنة الصحيحة يأخذ بما نصّت عليه الأحاديث ، ويورد الروايات المختلفة في المسألة ، ويعمل بما دلت عليه ، حيث ذهب إلى أن الماء القليل في الإناء إذا شرب منه أو ولغ فيه كلب أو خنزير فإنه لا يطهر إلا بغسله سبعاً أولاهن أو آخراهن بالتراب ، كما دلت عليه الأحاديث ، قال - رحمه الله - : «وَهَذَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ نَحْالِطُهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُبَ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ خَنْزِيرٌ فَلَا يَطْهُرُ ، إِلَّا بِأَنْ يَغْسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَإِذَا غَسَلُوهُنْ سَبْعًا جَعَلَ أَوْلَاهْنَ أَوْ أَخْرَاهْنَ تَرَابًا»^(٢) .

وهذا هو المذهب عند الشافعية ، قال الإمام التّوري - رحمه الله - : «وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب ، فمنهم من يرجس ما ولغ فيه ،

(١) «الأم» (٤٥/١) .

(٢) «الأم» (٤٥/١) .

ويجب غسل إناءه سبع مرات إحداها بالتراب »^(١).

أما غسل ما ولغ فيه الخنزير أو شرب سبع مرات أو لاهن أو آخراهن بالتراب فهو الذي ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - ، ولكن لم يذهب إليه نصا ، بل قياسا على المخصوص ، قال - رحمه الله - : « فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ ، وكان الخنزير إن لم يكن في شرّ من حاله لم يكن في خير منها ، فقلنا به قياسا عليه »^(٢).

وجه القياس هنا عند الشافعي : أن الفرع المقيس إن لم تكن العلة فيه أقوى فهي مساوية ، فالقياس في هذه المسألة ما بين الأولى والمساوي ، فالعلة في الكلب هي « النجاسة » وهي في الخنزير أقوى أو مساوية ، لأنّه أشدّ بخاصة ، وذلك من جهة أن الكلب أجاز الشارع الانتفاع به في بعض الصور كالصيد والحراسة ، أما الخنزير فتحرم جميع صور الانتفاع به .

وهو ما أخذ به الفقهاء عند بيانهم وجه إلحاقي الخنزير بالكلب ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وإذا ثبت هذا الحكم في الكلب فالخنزير الذي لا يباح اقتناه والانتفاع به أصلاً ونصّ عليه القرآن أولى »^(٣).

(١) « المجموع شرح المهدب » (١/٥٨٠).

(٢) « الأئم » (١/٤٦).

(٣) « شرح العمدة في الفقه » لابن تيمية (١/٨٧).

وجاء في نهاية المحتاج : « والأظهر أن الخنزير ككلب ، لأنَّ
الخنزير أسوأ حالاً من الكلب ، لأنَّ تحريمه منصوص عليه في القرآن
ومتفق عليه ، وتحريم الكلب مجهود فيه ومختلف فيه ، ولأنَّه لا يحلُّ
اقتناوه بحال بخلاف الكلب ، ولأنَّه يندب قتله لا لضرورة » ^(١) .

(١) « نهاية المحتاج » (١/٢٥٤) .

المسألة الثانية

نقض الوضوء بالجنون والإغماء

ذهب الشافعى - رحمه الله - إلى أنّ من غالب على عقله بجنون أو مرض ، فإن وضوءه ينتقض ، قال - رحمه الله - : « فمن غالب على عقله بجنون أو مرض ، مضطجعاً كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء ، لأنّه في أكثر حال من النائم ، والنائم يتحرّك الشيء فينتهيه ، وينتهي من غير تحريك الشيء ، والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يحرّك فلا يتحرّك » ^(١) .

وجه القياس في المسألة : استعمل الشافعى في هذا الفرع الفقهى قياس الأولى ، حيث قاس نقض الوضوء بالجنون والمرض على نقضه بالنّوم بجامع ذهاب العقل في كلّ ، حيث إن علة نقض الوضوء بالنّوم غلبة العقل ، فلا يشعر الإنسان بالحدث إذا خرج ، قال - رحمه الله - : « والنّوم غلبة على العقل » ^(٢) ، وهذه العلة توجد في الفرع بصورة أقوى منها في الأصل المقياس عليه ، لأنّه وكما ذكر الشافعى فإنّ النائم لا يفقد شعوره كاملاً بحيث أنه إذا تحرك بجواره شيء ينتهيه ، بخلاف الجنون أو المغمى عليه ، فإنّ حسّهم أبعد بكثير من حسّ النائم ،

(١) « الأُمّ » (٦١/١) .

(٢) « الأُمّ » (٦١/١) .

فنقض الوضوء بهذا الأمر أولى من نقضه بالنّوم ، وهو مفاد قول الشافعي فيما سبق : « لأنّه في أكثر حال من النائم » .

والفقهاء من بعد الشافعي أيضاً كان مأخذهم في إثبات هذا الفرع الفقهي مأخذ الشافعي نفسه ، وإن نقلوا الإجماع في المسألة إلا أنّهم صرّحوا بهذا المأخذ الأصولي ، جاء في المغني : « زوال العقل على ضربين : نوم وغيره ، فأما غير النّوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجمالاً ، قال ابن المنذر ^(١) : أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمي عليه ، ولأنّ هؤلاء حسّهم أبعد من حسّ النائم ، بدليل أنّهم لا ينتبهون بالانتباه » ^(٢) .

وقال الكاساني ^(٣) من الحنفية : « أما الإغماء فلأنه في استرخاء المفاصل ، واستطلاق الوكاء ؛ فوق النّوم مضطجعاً ، وذلك حدث ، فهو أولى » ^(٤) .

(١) ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري ، الحدّث الفقيه ، صاحب المؤلفات ، منها : « الإشراف على مذاهب العلماء . ط » ، « الإجماع . ط » . توفي سنة ٣١٨ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » للذهبي (٢٦٨ / ٩) .

(٢) « المغني » (٢٣٤ / ١) .

(٣) أبو بكر بن أحمد علاء الدين الحنفي الملقب بملك العلماء ، من فقهاء الحنفية الكبار ، وصاحب كتاب « بدائع الصنائع . ط » ، وهو من الكتب المشهورة والمعتمدة في الفقه الحنفي . توفي سنة ٥٨٧ هـ .

انظر : « الفوائد البهية » (ص ٥٣) .

(٤) « بدائع الصنائع » (٣٠ / ١) .

المسألة الثالثة

جواز رهن المشاع

يطلق الرّهن في اللّغة ويراد به عدّة معاني ، منها : الشّبُوت والدوام ، ومنها الحبس ، ومنه قوله تعالى : ﴿كُلُّ هُنَّ بِمَا كَسَبُوا رَهِينَةٌ﴾^(١) ، ومنها الكفالة والضمان ، كقول القائل : أنا لك رهن بكذا^(٢) .

وفي اصطلاح الفقهاء عرّف بأنه : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعدد وفاوئه^(٣) .

والرّهن من العقود المنشورة في الشّريعة ، والأصل في جوازه الكتاب والسّنة ، فقد نص الله عَزَّوجَلَ عليه في كتابه ، حيث قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُ بِدِينِنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكُبُرُ يَنْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٤) ، ثم قال عزّ من قائل : ﴿وَإِنْ كُثُرَمْ عَلَى سَفَرٍ لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾^(٥) .

(١) المدثر ، آية (٣٨) .

(٢) انظر : «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ، مادة : رهن (٤٥٣/٢) ، «مفردات الرّاغب الأصفهاني» (ص٢٠٤) ، «لسان العرب» لابن منظور مادة : رهن (٣٤٨/٥) .

(٣) انظر : «معنى الحاج» للشّرّيبيني (١٦٦/٢) ، «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» للشّرّيبيني (٢٢/٢) .

(٤) البقرة ، آية (٢٨٢) .

(٥) البقرة ، آية (٢٨٣) .

ووجه الدلالة من الآيتين كما قال الإمام الشافعى : « فكان يبنا في الآية الأمر بالكتاب في الحضر والسفر ، وذكر الله تبارك اسمه الرّهن إذا كانوا مسافرين ولم يجدوا كتاباً ، فكان معقولاً والله أعلم فيها : أنهم أمروا بالكتاب والرّهن احتياطاً لمالك الحق بالوثيقة ، والملوك عليه بأن لا ينسى ويدرك لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا ، ولا أن يأخذوا رهنا لقول الله عَزَّلَ : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْصًا فَلْيَؤْدِ الَّذِي أَوْتَمِنَ أَمَاتَةً﴾^(١) فكان معقولاً أن الوثيقة في الحق في السفر والإعواز غير محّرمة والله أعلم في الحضر وغير الإعواز »^(٢) .

فالأمر كما بين الشافعى ليس للوجوب ، وإنما هو للنّدب والإرشاد وتعليم المتدانين كيف يحتاطون لأموالهم ، بقرينة الآية التي ذكرها الشافعى في سياق كلامه .

أما من السنة فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي ، ولفظ البخاري عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - : « اشتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِي طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَةً »^(٣) .

(١) البقرة ، آية (٢٨٣) .

(٢) « الأم » كتاب الرّهن الكبير (إباحة الرّهن) (١٦٦/٣) .

(٣) البخاري ، كتاب الرّهن ، باب الرّهن عند اليهود وغيرهم ، حدیث (٢٥١٣) و (٢٠٦٨) .

ومسلم في كتاب المسافة ، باب الرّهن وحوازه في الحضر والسفر ، حدیث (١٦٠٣) .

وقد قاس الشافعى كثيراً من مسائل الرهن على البيوع ، فأثبتت للرّهن الكثير من أحكام البيوع ، وما خذله في ذلك أنه لا فارق عند إرادة القياس بين الرّهن والبيع في كثير من المسائل ، ومن ذلك على سبيل المثال مسألتنا هذه ، وهي : **رهن المشاع** :

المشاع في اللغة : جزء غير متميّز مختلط بأجزاء أخرى ^(١) .

وفي الاصطلاح الفقهي يراد به : حصة شائعة غير مقسمة ، ولا متميّزة ، من دار أو حيوان أو جوهرة أو نحوها ^(٢) .

وقد اختلف العلماء في حكم رهن المشاع على عدّة أقوال ، منها :

القول الأول : جواز رهن المشاع - مطلقاً - أي سواء أمكنت قسمته أم لا ، سواء كان الرّهن من الشرّيك أو أجنبي ، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ^(٣) .

(١) «المصباح المنير» للفيروزى ، مادة : شيع (٢٢١/١) .

(٢) انظر : «الرّهن في الفقه الإسلامي» (ص ٢٨٣) ، «الفقه المنهجي على مذهب الشافعى» (١١٩/٧) .

(٣) انظر : «المدونة الكبرى» (١٥٢/٤ - ١٥٣) ، «الشرح الكبير» للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٣٥/٣) ، «معنى الحاج» للشريبي (١٦٨/٢) ، «نهاية الحاج» للرملي (٢٣٩/٤) ، «تكميلة المجموع» للمطيعي (١٩٨/١٣) ، «المبدع» لابن مفلح (٢١٦/٤) ، «الإنصاف» للمرداوى (١٤١/٥) ، «شرح منتهى الإرادات» (٢٢٩/٢) .

القول الثاني : عدم الجواز مطلقاً ، وذهب إليه بعض الحنفية ^(١) .

القول الثالث : أن الشّيّوع إذا كان مقارناً للعقد فلا يجوز الرّهن ، أمّا إذا كان طارئاً فيجوز ، وهو مروي عن أبي يوسف ^(٢) .

وقد نصّ الشّافعي على الجواز ، حيث قال : « لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه ، ونصف داره ، وسهماً من أسهم من ذلك مشاعاً غير مقسم إذا كان الكل معلوماً ... » ^(٣) .

وجه القياس عند الشافعي : في هذه المسألة (رهن المشاع) قاس الشافعي - رحمه الله - هذا الفرع على بيع العين المقسمة ، وألحقه بها في الحكم ، حيث لا فرق بين الأصل والفرع ، وهو ما يعرف بالقياس يعني الأصل أو الإلحاد ببني الفارق . حيث قال في معرض الاستدلال : « ولا فرق بين ذلك وبين البيوع » ^(٤) .

ونوقش هذا من قبل المخالف كما يبيّن الشافعي بأنه قياس مع الفارق ، لأن المقسم يمكن قبضه ، والمشاع لا يمكن قبضه ، وهذا الفارق غير صالح لإبطال القياس ، حيث إن القبض غير متعدّر في المشاع ، مثله مثل العين المقسمة ، إلا أن قبض كل شيء بحسبه ، فقبض الأموال النقدية بالتناولة ، وقبض الدور بدفع المفاتيح ، وقبض

(١) انظر : « حاشية رد المحتار » لابن عابدين (٤٩٠/٦) .

(٢) انظر : « المبسوط » للسرّخي (٧٢/٢١) .

(٣) « الأم » كتاب الرهن الكبير ، باب رهن المشاع (٢١٩/٣ - ٢٢٠) .

(٤) المصدر نفسه .

المشاع بأن يسلمه الكلّ وليس دونه حائل ، ويعرف مقدار نصيبه - كما في قبض المشاع في البيع - إذ لا يتصور أن يكون في البيع قبضاً للمشاع ، ولا يكون في الرّهن كذلك ، وليس هناك أثر ثابت يفرق بين القبضين فتتبعه^(١) .

قال الشافعي مبيناً وجه رد المخالف لهذا القياس في مناظرة طويلة : « وقال بعض الناس : لا يجوز الرّهن إلّا مقبوضاً مقسوماً لا يخالطه غيره ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾^(٢) . قال الشافعي : فلم يجز الرّهن إلّا مقبوضاً مقسوماً ، وقد يكون مقبوضاً وهو مشاع غير مقسوم ؟ قال قائل : فكيف يكون مقبوضاً وأنت لا تدرى أي النّاحيتين هو ؟ وكيف يكون مقبوضاً في العبد وهو لا يتبعض ؟

ثمَّ قال الشافعي في معرض ردّه على هذا الاعتراض : فكأنَّ القبض عندك لا يقع إلّا على منفصل لا يخالطه شيء ؟ قال : نعم ، قلت : فما تقول في نصف دار ، ونصف أرض ، ونصف عبد اشتريته منك بشمن معلوم ؟ قال : جائز ، قلت : وليس عليَّ دفع الثمن حتّى تدفع إلّي ما اشتريت فأقبضه ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّي لما اشتريته أردت نقض البيع ، فقلت : باعني نصف دار مشاع ؛ لا أدرى أشرقي الدار يقع أم غربيها ؟ ونصف عبد لا ينفصل أبداً ولا ينقسم ، وأنت لا

(١) انظر : « تكميلة المجموع » للمطيعي (١٩٨/١٣) ، « الرّهن في الفقه الإسلامي » د/ الدعيلج (ص ٢٨٤ - ٢٨٨) .

(٢) البقرة ، آية (٢٨٣) .

تجيزني على قسمه لأنّ فيه ضرراً ، فأنا أفسخ البيع ببني وبنك ، قال :
ليس ذلك لك ، وقبض نصف الدار ، ونصف العبد ، ونصف السيف
أن يسلمه ، ولا يكون دونه حائل ، قلت : أنت لا تجيز البيع إلا
معلوماً وهذا غير معلوم ، قال : هو وإن لم يكن معلوماً بعينه منفصلاً ،
فالكلّ معلوم ، ونصيبك من الكلّ محسوب ، قلت : وإن كان محسوباً
فإنّي لا أدرى أين يقع ؟ قال : أنت شريك في الكلّ ، قلت : فهو غير
مقبوض لأنّه ليس منفصل ، وأنت تقول فيما ليس منفصل لا يكون
مقبوضاً ، فيبطل به الرّهن ، وتقول : القبض أن يكون منفصلاً ، قال :
قد يكون منفصلاً وغير منفصل ، قلت : وكيف يكون مقبوضاً وهو
غير منفصل ؟ قلت : لأنّ الكلّ معلوم ، وإذا كان الكلّ معلوم فالبعض
بالحساب معلوم ، قلت : قد تركت قولك الأول .. » (١) .

ويخلص الشافعى - رحمه الله - إلى أن «القبض : اسم جامع ، وهو يقع بمعان مختلفة ، كيف ما كان الشيء معلوماً ، أو كان الكل معلوماً ، والشيء من الكل جزء معلوم من أجزاء ، وسلم حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض .. إلى أن قال : والمشاع من كل أرض وغيرها : أن لا يكون دونه حائل ، فهذا كله قبض مختلف يجمعه اسم القبض »^(١).

ويبيّن الشافعى أنه ليس هناك ثمة أثر ثابت في التفريق بين - بيع المقسم ورهنه وبين المشاع - حتى يلزم اتباعه ، قال - رحمه الله - : « ولم أسع أحداً عندنا مخالفاً فيما قلت : من أنه يجوز فيه الرهن ، وألّذى يخالف لا يحتاج فيه بعتقدّم من أثر فيلزم اتباعه ، وليس بقياس ولا معقول فيغيبون في الاتّباع الذي يلزمهم أن يفرّقوا بين الشيئين ، إذا فرّقت بينهما الآثار ، حتى يفارقوا الآثار في بعض ذلك لأن يجزئوا الأشياء ، زعموا على مثال ، ثم تأتي أشياء ليس فيها أثر فيفرّقون بينها ، وهي مجتمعة بآرائهم ، ونحن وهم نقول في الآثار تتبع كما جاءت ، وفيما قلت وقلنا بالرأي لا نقبل إلاّ قياساً صحيحاً على أثر »^(٢).

واعتمد فقهاء الشافعية على المأخذ نفسه الذي استدل به الشافعى وهو القياس على بيع العين المنفصلة .

(١) المصدر السابق (٣/٢٢٠) .

(٢) المصدر نفسه .

قال الماوردي في الحاوي : « مذهب الشافعی جواز رهن المشاع من الشریک وغير الشریک .. إلى أن قال : ودليلنا هو أن كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه كالمجوز » ^(١) .

(١) « الحاوي » (١٤/٧ - ١٥) ، وانظر : « روضة الطالبين » (٢٨٢/٣) ، « المهدب » (٣/٢٠٥) ، « معنی المحتاج » (٣/٤٦) .

المسألة الرابعة

جواز الصلح على شيء إلى أجل

عرف الفقهاء الصلح بأنه : عقد وضع لرفع المنازعات بالتراضي ^(١).

وقسّمه إلى أنواع ، منها : صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلح بين الزوجين إذا خيف شقاق بينهما ، وصلح بين المتخاصلين في الأموال ^(٢).

وهو جائز بنص الكتاب والسنة ، قال الله تعالى في حق المقاتلين من المسلمين : ﴿ وَإِنْ طَأْتُهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوهَا فَأَصْلِحُوهَا يَنْهِمَا ﴾ ^(٣). وقوله تعالى في حق الزوجين : ﴿ وَإِنْ امْرَأً أَخَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا يَنْهِمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ ^(٤).

وفي الحديث : «الصلح جائز بين المسلمين ؛ إلا صلح حراماً أو أحل حراماً» ^(٥).

(١) انظر : «تحرير ألفاظ التبليغ» (ص ٢٠١) ، «أنيس الفقهاء» (ص ٢٤٥) .

(٢) انظر : «الأم» (٣/٢٥٤) ، «المعني» (٥/٧) ، «فتح الباري» (٢٩٨/٥) .

(٣) الحجرات ، آية (٩) .

(٤) النساء ، آية (١٢٨) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في الصلح ، حديث (٣٥٩٤) ، والترمذى في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين



والنوع الذي تدخل فيه مسألتنا هذه هو النوع الثالث : (الصلح في الأموال) .

فمن مسائل الصلح المبنية على القياس عند الشافعي : ما إذا أقرَّ رجل بدعوى آخر في حقِّ ما وصَلَحَه على شيء إلى أجل مسمى فإنه يجوز ، قياساً على البيع إلى أجل لأنَّه في معناه .

قال الشافعي - رحمه الله - : « ولو ادْعَى رجل على رجل حَقّاً في دار فَأَقْرَرَ له بدعواه وصَلَحَه من ذلك على إبل أو بقر أو غنم أو رقيق أو بَزْرَ موصوف ، أو دنانير ، أو دارهم موصوفة ، أو طعام إلى أجل مسمى كان الصلح جائزًا كما يجوز لبيع ذلك إلى ذلك الأجل »^(١) .

فالشافعي قاس هذا الفرع على صورة من صور البيع وهي البيع إلى



الناس ، الحديث (١٣٥٢) ، بزيادة : « وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْوَطِهِمْ ، إِلَّا شَرْظَ حَرَم حَلَالًا أَوْ أَحْلَانِ حَرَامًا » وقال : حديث حسن صحيح ، وقد نوقش الترمذى في تصحيح هذا الحديث ، حيث إنَّه أخرجه من حديث كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن حَدَّه ، وقد ضعفه أهل العلم ، انظر : « الكاشف » رقم (٤٦٣٧) ، و « التقريب » (٦٣٠٨) ، وقد بيَّن بعض العلماء سبب تصحيح الترمذى لحديث كثير هذا ، انظر ذلك إن شئت في : كتاب « الإمام الترمذى والموازنة بين حامعه وبين الصحيحين » (ص ٢٦٨) ، وصحَّحَه ابن حبان والحاكم في « المستدرك » (٥٨/٢) ، وقال الشوكاني - بالنظر إلى طرق الحديث - : فأقلَّ أحواها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً . « نيل الأوطار » (٢٥٥/٥) ، وحسنه الألبانى في « الإرواء » (١٤٢٠) .

(١) « الأم » كتاب الرهن الكبير ، باب الصلح (٣/٤٢٥ - ٢٥٥) .

أجل ، لأنّ أصل الصلح داخل عنده في معنى البيع وثبت له أحکامه ، وما تفرّع عنه من صور يقاس على هذا الأصل ، قال – رحمه الله – في بداية باب الصلح : « أصل الصلح أنه منزلة البيع ، فما حاز في البيع حاز في الصلح ، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح » ^(١) .

وإلى هذا أشار فقهاء الشافعية ومنهم الغزالى حيث قال : « والصلح عند الشافعى ذهب ليس عقداً مخالفًا للبيع أو الهبة ، ولكنّه إن كان بمعاوضة فهو بيع يصحّ بلفظ البيع ، ويصح البيع بلفظه » ^(٢) .

والشريين ^(٣) في مغني المحتاج حيث قال : « وهو – أي الصلح – قسمان : أحدهما يجري بين المتدعين ، وهو نوعان ، أحدهما : صلح على إقرار ، فإن جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح ثبت فيه أحکامه ، كالشفعة ، والرد بالعيوب ، ومنع تصرّفه قبل قبضه ، واشتراط التقادم إن اتفقا في علة الربا .. » ^(٤) .

وعلى هذا الأصل خرجمت فروع كثيرة في باب الصلح ، منها مسألتنا هذه ومسائل أخرى ، مثل مسألة :

(١) « الأم » (٢٥٤/٣) .

(٢) « الوسيط » (٤٩/٤) .

(٣) عبد الرحمن الشربي ، الفقيه الأصولي الشافعى ، من كبار علماء الأزهر ، وشيخه عام ١٣٢٢ ، واستقال من المشيخة ١٣٢٤ هـ ، كان مهيباً حليلاً القدر ، من مؤلفاته « تقرير على جمع الجواب » ط . توفي سنة ١٣٢٦ هـ .

انظر : « الفتح المبين » (١٦١/٣) .

(٤) « مغني المحتاج » (٢٤١/٢) ، وانظر : « نهاية المحتاج » (٤/٢٨٣) .

الصلح على مجهول :

فقد ذهب الشافعي إلى بطلان الصلح على أمر مجهول ، وضابطه في هذا الأمر : أنه لو كان هذا الشيء المتصالح عليه يبعاً لكان حراماً ، فهو قياس على البيع ، مبني على الأصل الذي ذكرته سابقاً .

قال - رحمه الله - : « ومن الحرام الذي يقع في الصلح : أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان يبعاً لكان حراماً » ^(١) .

وقد أشار الشافعية على هذا الرأي بناءً على الأصل المتقدم ^(٢) .

وأشار ابن قدامة لأخذ هذا الحكم عند الشافعي ، حيث قال في المغني : « وقال الشافعي : لا يصح الصلح على مجهول ، لأنّه فرع البيع ، ولا يصح البيع على مجهول » ^(٣) .

ثم أجاب عن استدلال الشافعي ، ومنع قياس الصلح على البيع حيث قال : « ولا نسلم كونه يبعاً ، ولا فرع بيع ، وإنما هو إبراء » ^(٤) .

(١) « الأَمَّ » (٢٥٤ / ٣) .

(٢) انظر : « مغنى المحتاج » (٢٤١ / ٢) ، « نهاية المحتاج » (٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٣) « المغني » (٧ / ٢٣) .

(٤) المصدر نفسه .

المسألة الخامسة

رهن الشّمار قبل بدو صلاحها

من المتقرر في باب البيوع عدم جواز بيع الشّمار قبل بدو صلاحها ، وذلك لنهي النبي ﷺ عن بيع الشّمار حتّى يledo صلاحها ، نهى البائع والمبتاع ^(١) .

إلا أن يبيع الشّمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، فيصح إجماعاً ، لأنّ علة النهي هي « خوف التلف قبل الأخذ » والعلة منتفية فيما يقطع ، فصح بيعه ؛ كما لو بدا صلاحه ^(٢) .

والأحاديث في النهي في هذه الصورة وردت في البيع .

وفي غير البيع - كالرهن مثلاً - اختلف الفقهاء في جواز رهن الشّمار قبل بدو صلاحها ، هل يقاس على البيع فيأخذ حكمه ؟ أم أن الرهن يختلف عن البيع فلا يقاس عليه ؟

نص الشافعي - رحمه الله - على عدم جواز رهن الشّمار قبل بدو صلاحها قياساً على حديث رسول الله ﷺ في النهي عن بيع الشّمار قبل

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الشّمار قبل بدو صلاحها . ومسلم ، في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الشّمار قبل بدو صلاحها .

(٢) انظر : « الأم » (٥٧/٣) ، « المغني » (١٤٨/٦ - ١٤٩) .

بدو صلاحها ، لأن العلة واحدة في كلا الصورتين ، فالفرع في معنى الأصل في هذا القياس .

قال - رحمه الله - : « ولو رهن الشّمرة دون النّخل طلعاً ، أو مؤبّرة ، أو في حال قبل أن ييدو صلاحها ، لم يجز الرّهن - كان الدين حالاً أو مؤجّلاً - إلا أن يتشارطاً أن للمرتهن إذا حلّ حقه قطعها أو بيعها فيجوز الرّهن ، وذلك أن المعرف من الشّمرة أنها تترك إلى أن تصلح ، ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشّمرة حتى ييدو صلاحها ، وأن حلالاً أن ثابع الشّمرة على أن تقطع قبل أن ييدو صلاحها ، لأنّه ليس المعنى الذي نهى عنه النبي ﷺ » ^(١) .

(١) « الأم » كتاب الرّهن الكبير ، باب الرّهن بجمع الشّيئين المختلفين من ثياب وأرض وبناء وغيره (١٨٠ / ٣) .

المسألة السادسة

بيع ما لا منفعة فيه من الحيوان

ذكر الفقهاء شروطاً في المبيع الذي يجوز بيعه ، ومن هذه الشروط :
أن يكون متنفعاً به .

قال ابن السّبكي في تكملة المجموع - في شروط المبيع - : «أحدها
أن يكون متنفعاً به ، وهذا شرط لصحة البيع بلا خلاف» ^(١) .

وغير المتنفع به من الحيوان على ضربين : الأول : ما لا منفعة
ترجى منه أبداً كالسبع والعقرب والهوام والحشرات فيبيعه باطل .

الثاني : ما قد يرجى نفعه باعتبار المال أو ثاني الحال ، كالفهد إذا
علم الصيد ونحوه فيه الخلاف ، وهو وجهان عند الشافعية ^(٢) .

وإلى ذلك ذهب الشافعي - رحمه الله - حيث نص على هذا الشرط
وضبط ما لا يجوز بيعه بـ : ما لا منفعة فيه .

قال - رحمه الله - : « وكل ما لا منفعة فيه من وحش ، مثل :

(١) «المجموع شرح المهدب» (٩/٢٣٩) ، انظر : «المغني» (٦/٣٥٩) ،
«بدائع الصنائع» (٥/١٤٢ - ١٤٣) .

(٢) انظر : «الحاوي» للماوردي (٥/٣٨٢) ، «المغني» (٦/٣٥٩ - ٣٦٠) ،
«المجموع» (٩/٢٣٥) .

الحَدَّاءُ ، وَالرَّحْمَةُ ، وَالبَغَاثَةُ ، وَمَا لَا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي لَا يَؤْكِلُ
لَحْمَهُ ، وَمِثْلُ الْحَكَاءِ ، وَالْقَطَاءِ ، وَالخَنَافِسِ ، فَأَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ شَراؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ بِدِينٍ وَلَا غَيْرَهُ ... »^(١) .

وَاسْتَدَلَ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِدَلِيلَيْنِ :

أَحدهما : أَنْ بَيْعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ دُمُّ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا نُوعٌ مِنْ أَكْلِ
الْمَالِ بِالْبَاطِلِ .

الثاني : قياس الأولى : قياس ما لا منفعة فيه على النهي عن بيع ضراب الفحل من باب الأولى ، والعلة الجامحة في كل : عدم المنفعة ، وهي في المقياس أقوى منها في المقياس عليه ، ووجه ذلك : أن ضراب الفحل الذي ورد النص بالنهي عن بيعه ^(٢) فيه نوع منفعة إذا تم ، أمّا الصورة التي قيست عليه فليس فيها منفعة بحال .

قال - رحمه الله - : «إِذَا اشترى هَذَا أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَكْلَ الْمَالِ

(١) «الأم» (٣/٦) .

والبغاث : بفتح الباء وكسرها وضمها ، ثلات لغات ، طائر أغير دون الرحمة ، بطيء الطيران .

والرحمة : طائر أبشع يشبه النسر في الخلقة .

والحكاء : مما قيل في وصفها : أنها دويبة كأنها سمكة تكون في الرمل ، فإذا أحست بالإنسان دارت في الرمل . انظر : «حياة الحيوان الكبرى» (١/١٩٩) .

(٢) البخاري ، كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل ، حديث رقم (٢٢٨٤) .
مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع ضراب الفحل ، حديث رقم (١٥٦٥) .

بالباطل ، وقد نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل ... ثم ذكر دليله من القياس حيث قال : وإذا نهي عن بيع ضرائب الفحل ؛ وهو منفعة إذا تم لأنّها ليست بعين تملك لمنفعة ، كان ما لا منفعة فيه بحال أولى أن ينهى عن ثمنه عندي ، والله أعلم »^(١) .

وبهذا يتبيّن استعمال الشافعي - رحمه الله - لقياس الأولى في إثبات هذا الحكم .

(١) «الأم» (٣/٦).

المسألة السابعة

بيع ما لم يخلق من الثمار

أورد الشافعي - رحمه الله - فرعاً فقهياً واستعمل في إثبات حكمه قياس الأولى .

والفرع هو : بيع ما لم يخلق من الثمار تبعاً لما خلق منه ، كالقثاء والبطيخ . حيث ذهب إلى عدم جواز ذلك ، وهو المذهب عند الشافعية ، وقال به أبو حنيفة وأحمد ، وذهب مالك إلى : جواز بيع ما لم يخلق تبعاً لما خلق ^(١) .

جاء في تكملة المجموع لابن السبكي : « قال الشافعي والأصحاب : إذا بدا صلاح ما خرج من القثاء والبطيخ لم يجز بيع ما لم يخلق منه تبعاً لما خلق ، ووجب إفراد العقد بالوجود .. » ^(٢) .

أما الشافعي فقد قال : « وإن حلّ بيع ثمرة من هذا الثمر : نخل ، أو عنب ، أو قثاء ، أو خربز ، أو غيره لم يحلّ أن تباع ثمرتها التي تأتي بعدها بحال ، فإن قال قائل : ما الحجّة في ذلك ؟ قيل : لـ

(١) انظر : « المغني » (١٦٠/٦) ، « المجموع شرح المهدب » (٤٤٧/١٠) .

(٢) « تكملة المجموع » (٤٤٥/١٠) .

نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين ^(١)، ونهى عن بيع الغرر ^(٢)، ونهى عن بيع الشمر حتى يدو صلاحه ^(٣)، كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى في جميع هذا ^(٤).

والشافعي أراد أن يقول : إنّ لّما نهى الشّارع عن بيع ما خلق ولم يبد صلاحه مع خلقه وظهوره ، كان بيع ما لم يخلق أولى بالتحريم ، لأنّ علّة النّهي وهي « الغرر » في الفرع أقوى منها في الأصل . وهو ما بيّنه بقوله : « فإذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل والتمر بلحًا شديداً لم تر فيه صفرة ، لأنّ العاشرة قد تأتي عليه ، كان بيع ما لم ير

(١) بيع السنين ، ويطلق عليه أيضاً بيع المعاومة ، وهو : (بيع ما يثمر شجره أو نخله أو بستانه أكثر من عام سنتين أو ثلاثة) . « التعريفات الفقهية » (ص ٤٩٤) ، « القواعد النورانية » (ص ١٣٩) ، « صحيح مسلم » (١١٧٥ / ٣) .

انظر : مسلم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزاينة وعن المخابرة وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين ، حديث رقم (١٥٣٦) . أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في بيع السنين ، حديث رقم (٢٣٧٤) . ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب بيع الشمار سنين والجائحة ، حديث رقم (٢٢١٨) . النسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع السنين ، حديث رقم (٤٦٢٦) .

(٢) مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر ، حديث رقم (١٥١٣) .

(٣) البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الشمار قبل أن يدو صلاحها ، حديث رقم (٢١٩٣) .

ومسلم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة ، وبيع الشمرة قبل بدء صلاحها ، حديث رقم (١٦٣٦) .

(٤) « الأئم » (٢٠ / ٣) .

منه شيء قطّ من قثاء أو خربز أدخل في معنى الغرر وأولى أن لا يباع
مما قد رأي ، فنهى النبي ﷺ عن بيعه »^(١) .

وبهذا تمسّك الماوردي من الشافعية في استدلاله على حكم هذا الفرع ، حيث قال في تحرير هذا الدليل : « وتحريره قياساً أنها ثمرة لا يجوز إفرادها بالعقد فوجوب إذا لم تدخل في البيع بغير شرط أن لا تدخل فيه بالشرط كالنخل لأنّه لّا يجوز بيع ما لم يبلدو صلاحه مع وجوده وقلة غرره ، فبيع ما لم يخلق أولى أن لا يجوز مع عدمه وكثرة غرره »^(٢) .

(١) « الأُمّ » (٧٩/٣) .

(٢) « الحاوي » (١٩٧/٥) .

المسألة الثامنة

حكم بيع غير الطعام قبل قبضه

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه ، لورود النهي الصريح عن ذلك ، في عدّة أحاديث ، ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إِذَا ابْتَغَتْ طَعَاماً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهَ »^(١).

وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا ، قال : « أجمع أهل العلم على أن من اشتري طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه »^(٢) .

أما غير المخصوص عليه وهو « الطعام » فكان محل خلاف بين الفقهاء ، هل ينسلب عليه حكم ما جاء في الطعام من عدم جواز بيعه قبل قبضه أم لا يشترط فيه ذلك ؟

وفي المسألة أربعة أقوال ، وهي :

القول الأول : لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً ، وهو قول الشافعي كما سيأتي بإذن الله .

(١) رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، رقم الحديث (٢١٣٦) . ومسلم عن جابر رضي الله عنه في كتاب البيوع ، باب بطلان المبيع قبل القبض ، رقم الحديث (١٥٢٩) .

(٢) « المغني » لابن قدامة (١٨٣/٦) .

القول الثاني : لا يجوز بيع كلّ مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - .

القول الثالث : لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا العقار ، وهو قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - .

القول الرابع : لا يجوز بيع كلّ مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب وهو قول الإمام مالك - رحمه الله - ^(١) .

أما الإمام الشافعي فقد نص في الأم على عدم جواز بيع كلّ مبيع قبل قبضه سواء أكان مطعوماً أو غير مطعوم ، وقد استدل بالحديث وبالقياس ، أما الحديث الذي استدل به الشافعي على قوله فهو ما رواه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض الطعام ، قال ابن عباس برأيه ، ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله » ^(٢) .

فذهب الشافعي إلى ما ذهب إليه ابن عباس من أن كلّ مبيع يقاس على الطعام لأنّه مثله ، وابن عباس كما يقول الشوكاني « استعمل القياس ... » ^(٣) ، وكذلك الشافعي - رحمه الله - .

(١) انظر في الأقوال : « بداية المحتهد » (٢٧٨/٣) ، « بدائع الصنائع » (٥/٤٧) - (٤٩) ، « المغني » (٦/١٨٥ - ١٨٦) ، « المجموع شرح المهذب » (٩/٢٧٠) ، « نيل الأوطار » للشوكاني (٥/١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) « الأم » (٣/٨٦) . ورواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، حديث رقم (٢١٣٥) . ومسلم ، كتاب البيع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث رقم (١٢٢٥) .

(٣) « نيل الأوطار » (٥/١٦٠) .

وجه القياس في المسألة : أن الشافعي رأى أن الفرع المراد معرفة حكمه في معنى الأصل المنصوص على حكمه ، فالعلة فيهما واحدة ، فلا فرق بين الطعام وغيره في الحكم ، فالعلة في نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه : أن ما لم يقبض من الطعام لا يدخل في ضمان المشتري ، وما لم يدخل في ضمانه لا يجوز له التصرف فيه ^(١) .

وقد ورد النهي عن ربح ما لم يضمن ^(٢) ، ولا فرق في ذلك بين الطعام وغيره من السلع ، فهو قياس في معنى الأصل ، وهو ما قصده ابن عباس ، وأخذ به الشافعي حين قال : « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » .

قال الإمام الخطابي : « يشبه أن يكون ابن عباس إنما قاس ما عدا الطعام على الطعام بعلة أنه عين مبيعة لم يقبض أو لأنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن ، والشيء المبيع ضمانه قبل القبض على البائع فلم يجز للمشتري ربحه » ^(٣) .

هذا وقد استدلّ فقهاء الشافعية بمثل ما استدلّ به الشافعي وبغيره من الأدلة ، فالنوي - رحمه الله - ساق أدلة الشافعية في المسألة ، وذكر أن من أدلةهم بعض الآثار الواردة في الباب ، وبالقياس على

(١) انظر : « الحاوي » (٢٢١ / ٥) .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن ، حديث رقم (٢١٨٨) .

(٣) « معالم السنن » (١١٦ / ٢) .

الطّعام ، ومن هذه الآثار : حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَبَاعَ السُّلْعُ حَتَّى يَحْوِرَهَا التَّجَّارُ إِلَى رَحْلَهُ » ^(١) . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أَنَّهُ عَامٌ في جمِيع السُّلْعِ ، وَلَمْ يَخْصِّ الطّعام دون غيره ، وذكر النّووي أَنَّ مِنْ أَدَلَّهُمْ أَيْضًا : « القياس على الطّعام » ^(٢) .

(١) رواه أحمد (١٩١/٥) . وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، حديث رقم (٣٤٩) . والطبراني في الكبير (٤٧٨٢) ، والبيهقي (٣١٤/٥) . والحديث صحيحه ابن حبان رقم (١١٢٠) ، وقال النّووي : إسناده صحيح ، « الجموع » (٢٧٠/٩) . وحسنه الألباني ، « صحيح أبي داود » (٦٦٨/٢) .

(٢) « الجموع شرح المهدب » (٢٧٠/٩) .

المسألة التاسعة

جواز السَّلْم حالاً من باب أولى

من مسائل السَّلْم التي اختلف فيها الفقهاء مسألة : الأجل في السَّلْم هل هو شرط في صحة عقد السَّلْم ، أم أنه يصح حالاً ومؤجلاً ؟

فذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ^(١) رحمهم الله إلى اشتراط ذلك ، وخالف في ذلك الشافعى حيث ذهب إلى جواز السَّلْم حالاً.

وعمدة من اشترط الأجل كما قال ابن رشد : « ظاهر حديث ابن عباس » ^(٢) ، وهو قوله : « قَدِيمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالْتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَقَذَنْ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » ^(٣) .

ففي الحديث أمر بالأجل ، والأمر يقتضي الوجوب ، وهذه الأمور المذكورة في الحديث ذكرت بياناً لشروط السَّلْم ^(٤) .

(١) انظر : « بدائع الصنائع » (٥/٢١٢) ، « بداية المجتهد » (٣/٣٨٨) ، « المغني » (٦/٤٠٢) ، « الإنفاق » (٥/٩٨) .

(٢) « بداية المجتهد » (٣/٣٨٨) .

(٣) البخاري ، كتاب السَّلْم ، باب السَّلْم في وزن معلوم ، حديث رقم (٢٢٤٠) . مسلم ، كتاب المسافة ، باب السَّلْم ، حديث رقم (١٦٠٤) .

(٤) « المغني » (٦/٤٠٢) .

وقد استدل الشافعى بالقياس على جواز السّلْم مؤجّلاً فجوازه حالاً من باب أولى ، قال - رحمه الله - : «إِذَا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ بَيْعِ الطَّعَامِ بِصَفَةِ حَالٍ أَجْوَزَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَيْعِ مَعْنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِصَفَةِ مَضْمُونٍ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَإِذَا ضَمِنَ مُؤخِّرًا ضَمِنَ مُعجَّلًا ، وَكَانَ مُعجَّلًا أَعْجَلَ مِنْهُ مُؤخِّرًا ، وَالْأَعْجَلُ أَخْرَجَ مِنْ مَعْنَى الْغَرْرِ ، وَهُوَ مُحَامِعٌ لَهُ فِي أَنَّهُ مَضْمُونٌ لَهُ عَلَى بِائِعِهِ بِصَفَةٍ»^(١) .

فالسلّم الحال يشتراك مع الآجل في أن كلاًّ منهما مضمون لل المسلم له على بائعه بصفته ، ويزيد الحال على الآجل أنّه أبعد من الغرر ، لأنّه معجل وذاك مؤجل . لذلك جاز من باب أولى .

وقد استدل فقهاء الشافعية من بعد ، بدليل الشافعى نفسه ، قال الشيرازي في المهدب : «ويجوز مؤجّلاً للآية ، ويجوز حالاً ؛ لأنّه إذا جاز مؤجّلاً فلأنّه يجوز حالاً - وهو من الغرر أبعد - أولى»^(٢) .

وقال الماوردي في بيان أدلة الشافعى في المسألة : «ولما ذكره الشافعى في أنّ الأجل غرر ، فلما جاز السّلْم مؤجّلاً - مع ما فيه من الغرر - كان حالاً أجوز ، لأنّه من الغرر أبعد»^(٣) .

(١) «الأم» (١١٦/٣) .

(٢) «المهدب» (١٦٢/٣) .

(٣) «الحاوى» (٣٩٦/٥) .

المسألة العاشرة

صحّة تصرف المرأة في مالها كله قياساً على الرّجل

ذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن للمرأة إذا توفر فيها شرطان وهما : البلوغ والرّشد أن تتصرف بما شاءت من مالها ، ولا ولية لأحد عليها من هذه الجهة سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة ^(١) .

وجه القياس عند الشافعي :

من ضمن الأدلة التي استدلّ الشافعي بها على ما ذهب إليه : أنه استدلّ بنفي الفارق بين الرّجل والمرأة في هذه المسألة ، فلأنّ المرأة بالرّجل المتفق على جواز تصرفه في ماله كله عند الرّشد لعدم وجود الفارق بينهما ، وهو ما يعرف بالقياس بمعنى الأصل .

قال - رحمه الله - : « لأنّ شرط الله تعالى أن يدفع إليه إذا جمع الرّشد مع البلوغ ، وليس النكاح بوحدة منها ، و أيهما صار في ولية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل في غيره من أهل الأموال ، وسواء في ذلك : المرأة والرّجل ، وذات زوج أو غير ذات زوج ... ثم قال :

(١) وهو منذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عند أحمد .

وعند مالك والرواية الأخرى لأحمد أنه لا يجوز لها أن تتصرف بأكثر من الثالث دون موافقة الزوج . انظر : «أحكام القرآن» للحصاص (٩٢/٢ - ٩٣) ، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤١٩ - ٤١٨/١) ، «المغني» (٦٠٢/٦) ، «الإنصاف» (٣٤٢/٥) .

فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ هَكُذا ، فَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءُ ، فَإِنْ فَرَقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِي بِبَرْهَانٍ فِي فَرْقِكَ بَيْنَ الْجَمْعِ »^(١) .

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ : « وَأَنْ هَا إِذَا بَلَغَتِ الرِّشْدَ أَنْ تَفْعُلْ فِي مَا لَهَا مَا يَفْعُلُ الرَّجُلُ ، لَا فَرْقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهَا »^(٢) .

وَوَرَجَهُ عَدْمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا عَنْدَ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاجْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا أَسْتَعْمِلُهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ ﴾^(٣) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْآيَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا بَدْفَعِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ ، وَسُوَّى فِيهَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ خَبْرٍ لَازِمٍ »^(٤) .

(١) « الأُمّ » كتاب الرّهن الكبير ، باب بلوغ الرّشد (٢٤٨/٥) .

(٢) « الأُمّ » (٢٥٠/٥) .

(٣) النساء ، آية (٦) .

(٤) « الأُمّ » (٢٤٨/٥ - ٢٥٠) .

قُلْتُ : وَهَذَا كَلَامُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، الْمُتُورِّينَ بِنُورِ الْوَحْيِ ، حِيثُ يَسُوَّى الشَّافِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حِيثُ سُوَّى الشَّرْعُ بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يُشَغِّبُ بِهِ دُعَاءُ الْمَساواةِ الْمَطْلُقَةِ ، وَالَّذِينَ يَنْظَرُونَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ مِنْ بَابِ وَجْهَاتِ النَّظرِ الشَّخْصِيَّةِ ، أَوِ النَّقَافَةِ الْعَامَّةِ ! دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، لِعِرْفِ الْأَحْكَامِ الَّتِي فَرَقَ الشَّرْعُ فِيهَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالْأَحْكَامِ الَّتِي سَاوَى فِيهَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَقْرَقِ وَالْوَاجِبَاتِ .

المسألة الحادية عشرة

وجوب نفقة الوالد على ولده

ذهب الشافعي إلى وجوب نفقة الوالد على ولده إذا كان محتاجاً ، قياساً على وجوبيها على الوالد تجاه ولده ، معللاً بأن النفقة تجب على الوالد تجاه ولده إذا كان لا يستغني بالكسب بنفسه ، فإذا وجد هذا الوصف في الوالد عدّي الحكم إليه ، لأنّه في معنى الأصل .

قال - رحمه الله - : « فدلل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أنّ على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغاراً ، فكان الولد من الوالد ، فجُبر على صلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه ، فقلت : إذا بلغ الأب ألاّ يغني نفسه بكسب ولا مال ، فعلى ولده صلاحه ؛ في نفقته وكسوته ، قياساً على الولد » ^(١) .

(١) « الرسالة » (١٥٠٠ ، ١٥٠١) ، انظر : « الأم » كتاب النفقات ، باب النفقة على الأقارب (١٤٥/٥) .

المطلب الثاني

قياس الشّبه عند الشّافعِي والتطبيق عليه

نسب الرّازِي في الحصول إلى الإمام الشّافعِي – رحمه الله – القول بقياس غلبة الأشباه ، وأنّه يقصد به قياس الشّبه بمعنىه الاصطلاحي باعتباره وصفاً للحكم .

حيث إنّه بعد أن ذكر تعريفين للشّبه قال : « واعلم : أن الشّافعِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِّيَ هذا القياس (قياس غلبة الأشباه) » ^(١) .

و قبل مناقشة مدى صحة هذه النّسبة للشّافعِي . لا بدّ من النّظر أولاً في كلام الشّافعِي نفسه . وهذا نصّه في الأمّ .

يقول - رحمه الله - « والقياس قياسان :

أحدهما : أن يكون في معنى الأصل ، فذلك الذي لا يحلّ لأحد خلافه ...

والآخر : أن يُشبه الشيء الشيء من أصل . ويُشبه الشيء من أصل غيره ، فيُشبهه هذا بهذا الأصل . ويُشبهه الآخر بأصل غيره ، وموضع الصواب في ذلك عندنا أن ينظر : فإذا أُ شبِه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة لحقه بالذي أُ شبِه في الخصلتين » ^(٢) .

(١) « الحصول » (٢٤٧/٢) .

(٢) « الأمّ » كتاب الدعاوى والبيانات ، باب في اجتهاد الحاكم (١٥٦/٧) .

فالنّوع الثاني الذي ذكره الشّافعِي ينطبق من ناحية التّعرِيف العام على ما عُرِفَ به قياس غلبة الأشباء ، وهو ما تردّد الفرع فيه بين أصلين ، فيلحق بآلاهما فيه شبهاً .

كذلك قال في الرّسالة : « وأن يكون الشيء له في الأصول أشباء فذلك يلحق بآلاهما به ، وأكثرها شبهاً فيه . وقد يختلف القاييسون في هذا .. » ^(١) .

فالشّافعِي ومن خلال نصوصه وتطبيقاته ، أو الفروع الفقهية التي نقلت عنه ، نلحظ أنّه لم يذكر قياس الشّبه بمعناه الوصفي .

بل إنّه ذكر القياس الذي يتَرَدّد فيه الفرع بين أصلين . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن قياس غلبة الأشباء ومن خلال ما يُفهم من نصوصه وتطبيقاته ينطبق عليه ما ذكرته من التّفصيل السابق ذكره . فهو يجري أحياناً في أوصافٍ مناسبة . وأحياناً في أوصافٍ شبيهة .

لذلك حمل القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهما كلامه - رحمه الله - في غلبة الأشباء على قياس العلة المغاير لقياس الشّبه .

ومن نسب القول بالشبّه للشّافعِي - رحمه الله - ابن السمعاني في القواطع ، حيث قال : « اعلم أن ظاهر مذهب الشّافعِي - رحمه الله - أنّه حجّة ، وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه ، وأقرب

(١) « الرّسالة » (١٣٣٤) .

شيء في ذلك قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتّيمم : طهارتان ،
كيف يفترقان ؟ ! ... »^(١) .

وَالإِمامُ الغَزَالِيُّ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ مِنْ « شَفَاءُ الْغَلِيلِ »^(٢) .

وَالإِسْنَوِيُّ فِي نَهَايَةِ السَّوْلِ^(٣) ، وَابْنُ السَّبْكَيِّ فِي الإِبْهَاجِ^(٤) ،
وَالزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ^(٥) ، وَابْنُ النَّجَارِ^(٦) فِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ^(٧) .

وَكَلَامُ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ صَرِيحٌ فِي قِيَاسِ غَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ ، وَكَذَلِكَ مَا
نَقَلَ عَنْهُ مِنْ فَرْوَعَ فَقْهِيَّةِ . أَمَّا قِيَاسُ الشَّبَّهِ فَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ نَصًّا ، بَلْ نَسْبَهُ
إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ كَمَا مَرَّ سَابِقًا ، وَهُؤُلَاءِ فِي نَسْبَتِهِمْ
القول بقياس الشّبّه للشّافعيّ . فَإِنَّ اُمْرَ هَذِهِ النِّسْبَةِ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ :
أَوْلَاهُمَا : حَالٌ مِنْ نَسْبِ لِلشّافعِيِّ القول بقياس الشّبّه مُطْلَقًا . دُونَ
تَفْرِيقٍ - عَنْدَهُ - بَيْنَ قِيَاسِ الشَّبَّهِ وَقِيَاسِ غَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ . حِيثُ إِنَّهُ حَمِلَ

(١) « قواطع الأدلة » (٢/١٦٥ - ١٦٤) .

(٢) « شفاء الغليل » (ص ٣١٣ - ٣١٦) .

(٣) « نهاية السّول » (٤/١٠٦ - ١١١) .

(٤) « الإبهاج » (٣/٧٥ - ٧٦) .

(٥) « البحَرُ الْمُحِيطُ » (٥/٢٢٤ - ٢٣٥) .

(٦) ابن النّجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النّجار الحنبلي ، له
مصنفات أهمّها : « الكوكب المنير وشرحه . ط » ، و « متنهى الإرادات . ط » .
توفي سنة ٩٧٢ هـ .

انظر : « معجم المؤلفين » (٨/٢٦) .

(٧) « شرح الكوكب المنير » (٤/١٩٠) .

نحوصه الّتي سبق إيرادها على قياس الشّبّه أو غلبة الأشباء على حد سواء . حيث إنّهما بمعنى واحدٍ عنده .

ثانيهما : حال من فرق بين القياسيين . وأثبتت للشّافعِي القول بالنّوعين (قياس غلبة الأشباء وقياس الشّبّه) .

أقول : بالنسبة لقياس غلبة الأشباء . فإنّ نحوص الشّافعِي - الّتي مرت - صريحة في اعتباره ، وكذلك ما نقل عنه من فروع ، سواء كانت الأوصاف مناسبة أو شبهية .

أما بالنسبة لقياس الشّبّه بمعناه الاصطلاحي الّذي ذكرناه ، والّذى هو نوع آخر غير غلبة الأشباء . فليس هناك مع المبتين إلاّ بعض الفروع الفقهية الّتي حملوها على قياس الشّبّه .

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن نحوص الشّافعِي المنقوله عنه في كتبه غير مقيّدة بنوع دون آخر .

يقول د. رمضان عبدالودود : « وأنكـ - يقصد القاضي الباقلاني - هذا القول ، وقال : لا يليق مع علوّ رتبته ، وقال الشيرازي في اللّمع مثل هذا . ثمّ قال الشيرازي : إن كلام الشّافعِي مؤول محمول على قياس العلة . ثمّ بيّن أنّ مراد الشّافعِي في حجّة قياس الشّبّه : الترجيح لكثرة الأشباء . هذا معنى ما قاله بعض علماء الأصول في حجّة قياس الشّبّه عند الإمام الشّافعِي . لكن في هذا نظر . فإنّ النّحوص الواردة عن الشّافعِي في كتبه مطلقة غير مقيّدة . فهي دالة على حجّة قياس الشّبّه بنوعيه : الشّبّه فقط ، وغلبة الأشباء ... » (١) .

(١) « الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعية » (ص ٤٢٧) .

ثمَّ استدلَّ على اعتبار الشّافعِي لغبَةِ الأشْباه بِنَصوصِه الواردة في الباب . أمّا بالنسبة لقياس الشّبّه . فقال : « وأيضاً ما نُقلَ عنَه في إيجاب النِّية في الوضوء والتَّيمم . قوله : طهارتان ... الخ ... صريح في الاحتجاج بقياس الشّبّه » ^(١) .

ويقول الدكتور محمد شلبي في تعليل الأحكام بعد إيراده للمذاهب المختلفة ، وسوقه للأدلة والمناقشة : « واعلم أن القول بالشّبّه ثبت عن الأئمة في استدلالهم ... إلى أن قال : وقال الشّافعِي : (طهارتان فكيف يفترقان !) في وجوب النِّية في الوضوء ، قياساً على التَّيمم .. ثمَّ قال : وهما هما الشّافعية مع تصريح إمامهما باعتبار الشّبّه في أصوله وفروعه أنكروه منكرهون ، وأوَّله آخرون . وكيف ساغ للقاضي أبي بكر في مختصر التَّقرير وأبي إسحاق الشِّيرازي في اللَّمع ، أن يقولا : إن اعتبار الشّبّه مأثور عن الشّافعِي ^{عليه السلام} . ولا يكاد يصحّ عنه . مع علوّ مرتبته في الأصول . وكلامه مؤول على قياس العلة . فإنه ترجيح بكثرة الأشْباه ... وما هذا إلا تأثر بكلام المخالف » ^(٢) .

وفي الحقيقة : إن تعليل د/ شلبي لنفي القاضي أبي بكر والشِّيرازي عن الشّافعِي القول بقياس الشّبّه بـأنَّه (تأثر بكلام المخالف) قول فيه نظر ...

(١) المصدر نفسه (ص ٤٢٧) .

(٢) « تعليل الأحكام » (ص ٢٣٧) .

فلو كان القاضي أو الشيرازي من الذين تتغير أقوالهم ومواقفهم في بعض المسائل تأثراً بكلام المخالف لامتدّ هذا التأثير وسرى إلى مسائل كثيرة وُجِدَ فيها المخالف ، ومع ذلك كانت أقوالهم و اختياراتهم موافقة لمذهب الشافعي - رحمه الله - ، وهذا كثير لا يخفى مثله على باحث مطلع .

والتأثر بالمخالف لا يمكن أن يجعل منه قاعدة أو تعليلاً تعلل به الاستنتاجات والمواقف من المسائل العلمية . خاصة إذا أمكن إثبات صحة هذا القول ، أو كان له وجاهته وقوته من حيث الدليل والاستنباط !

وفي ختام هذا البحث أخلص إلى النتيجة الآتية فيما يتعلق بتحرير مذهب الشافعي في المسألة :

إنَّ مصطلح الشّبّه أو التشبيه ورد في كلام الشافعي بمعنىين : عامٌ وخاصٌّ ، وبيان ذلك :

إنَّ المعنى العام للشّبّه عند الشافعي يدخل في معنى القياس العام وحقيقة ، فهو في أصله : تشبيه الشيء بالشيء ، والمثل بالمثل ، وهو ما قرره الأصوليون . جاء في قواطع الأدلة لابن السمعاني : « فإنَّ القياس ليس إلا تمثيل الشيء بالشيء وتشبيهه به ، والشيء إنما يمثل بما يشابهه ويجانسه ، فيجب إلهاق الشيء بما يشابهه ويجانسه جرياً على هذا الأصل »^(١) .

(١) « قواطع الأدلة » (١٦٨/٢) .

وقد تكرر هذا المعنى في كلام الشافعي غير مرّة وهو يقرّ حقيقة القياس ومتى يكون ، ومن ذلك قوله : « ولا يقول فيه - أي القياس - إلا عالم بالأخبار ، عاقل للتشبيه عليها » ^(١) .

وقوله : « ويكتفى أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما كان فيه شبيهاً من معنيين مختلفين ... » ^(٢) .

وقوله في الأم في سياق بيانه ما يجوز فيه الاختلاف وما لا يجوز : « وما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو لل المسلمين فيه إجماع لم يسع أحد علم من هذا واحداً أن يخالفه ، وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهد فيه بطلب الشّبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة » ^(٣) ، فهو هنا وكما النّصّين السابقين يقرر أن القياس في حقيقته تشبيه على أصل سابق . ويتطابق التأصيل هنا مع التطبيق عند الشافعي ، حيث إنّه لا يجوز القياس إذا كان الفرع لا يشبه الأصل بمعنى من المعاني ، وعلى سبيل المثال في مسألة وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان قياساً على الجامع ، فإنّ الشافعي ذهب إلى عدم وجوب الكفارة عليه لعدم التشابه في المعنى بين الصورتين .

وهذا نصّه في الأم : « ولا تجب الكفارة في فطر في غير جماع ،

(١) « الرسالة » (١٤٦٥) .

(٢) « الرسالة » (١٤٩٤) .

(٣) « الأم » كتاب جماع العلم ، باب حكاية قول من ردّ غير الخاصة (٤٧٦/٧) .

ولا طعام ولا شراب ولا غيره ، وقال بعض النّاس : تجحب إن أكل أو شرب ؛ كما تجحب بالجماع ، فقيل لمن يقول هذا القول : السنة جاءت في المجامع ، فمن قال لكم في الطعام والشراب ؟ قال : قلناه قياساً على الجماع ، فقلنا : أَوْ يشبه الأَكْلُ وَالشَّرْبُ الْجَمَاعَ ؟ فتقيسهما عليه ؟ »^(١) . فسؤاله الأخير هذا يدلّ على التشبيه بمعناه العامّ ، وهو أن يكون الفرع في معنى الأصل حتّى يصحّ القياس .

أمّا المعنى الخاصّ فهو ما سبق بيانه والذّي اصطلح على تسميته بـ «قياس غلبة الأشباه» والذّي تدلّ عليه نصوص الشافعى كما سبق نقله وبيانه^(٢) .

ويقصد به : تردد الفرع بين أصلين - بقطع النظر عن علّيهما - فيلحق بأولاهما به شبهًا . وهو ما نصّ عليه الشافعى صراحةً ، وعناته بقوله في النوع الثاني من القياس : «ثُمَّ قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل ، والشيء من الأصل غيره ، فيشبه هذا بهذا الأصل ، ويشبه غيره بالأصل غيره ، وموضع الصواب فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن ينظر ، فائيّهما كان أولى بشبهه صيره إليه ، إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ، الحقه بالذّي هو أشبه في خصلتين »^(٣) .

أمّا الشّبّه بمعناه الوصفي أي الوصف الذّي لا يناسب الحكم ، أو

(١) «الأُمّ» كتاب الصيام الصغير (١٣٦/٢) .

(٢) انظر (ص ٤٣٥ - ٤٣٦) .

(٣) «الأُمّ» كتاب الدّعوى والبيانات ، باب في احتجاد الحاكم (١٥٦/٧) .

معناه المصدري أي باعتباره مسلكاً من مسالك العلة المقابل لسلوك الطرد ونحوهما ، فإنه بهذين المعنين لم يردا في كلام الإمام الشافعي ، ولم يتحررا كمصطلحين لهما دلالتهما الخاصة إلاّ بعد عصره ، أي في القرنين الرابع والخامس ، ومع ذلك لم يتافق الأصوليون على تعريف للشّبّه بمعناه الوصفي ، واحتلّوا في تعريفه اختلافاً كبيراً ، مما دعى ابن السّبكي أن يقول : « وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة – يقصد أن الشّبّه منزلة بين الطرد والمناسب – ولم أجد لأحدٍ تعريفاً صحيحاً فيها »^(١) .

ولم ينقل أحد من الكثيرين الذين تعرّضوا لتعريف الشّبّه – فيما أعلم – نقاًلاً عن الشافعي في تعريفه هذا المعنى الوصفي ، مما يدلّ على عدم تعرّض الشافعي له تحريراً وتأصيلاً ، وجميع ما نقل عنه في هذا داخل في بادي النّظر في قياس (غلبة الأشباه) ويقى أمر واحد : أن الذين نسبوا إلى الشافعي القول بقياس الشّبّه بهذا المعنى اعتمدوا في نسبتهم هذه على بعض الفروع الفقهية المنسوبة إلى الشافعي ، وحملوها على قياس الشّبّه ، وتورد في كتبهم كأمثلة على قياس الشّبّه ، كما سيتبين لاحقاً بإذن الله .

(١) « الأم» صحيح الجوامع مع شرح الحلي (٢٨٦/٢) .

المسائل التطبيقية

المسألة الأولى : اشتراط النية في الطهارة.

المسألة الثانية : وجوب الوضوء من نام قائمًا.

المسألة الثالثة : علة تحريم الربا في المطعومات

المسألة الرابعة : حكم الزيادة العادلة في البيع بعد رده بالعيوب.

المسألة الخامسة : دية العبد المقتول.

المسألة السادسة : الجنابة على العبد فيما دون النفس.

المسألة السابعة : حكم التطهير بالمسك.

المُسَأْلَةُ الْأُولَى

اشتراط النية في الطهارة

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط النية في الطهارة من الأحداث كلّها ، سواء كانت وضوءاً أو غسلاً أو تيمماً ، وليس ثمة فرق بين هذه الموجبات من جهة اشتراط النية^(١) .

واستدلّوا بعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِإِنْتِنَاتِهِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى »^(٢) . قالوا : فنفي أن يكون عمل شرعي بدون نية ، وأن الطهارة عموماً عبادة ، وهي تفتقر إلى نية ؛ كالصلوة^(٣) .

وذهب الحنفية إلى التفريق بين طهارة الماء وبين التيمم ، فاشترطوا النية في التيمم ، ولم يشترطوها في طهارة الماء ، أي في الوضوء والغسل^(٤) .

(١) انظر : « المدونة الكبرى » (٣٧/١) ، « الأوسط » لابن المنذر (٣٦٨/١) ، « المجموع شرح المذهب » (٣١٢/١) ، « المغني » (١٥٦/١) ، « شرح متهى الإرادات » (٤٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدع الوحي ، باب كيف كان بدع الوحي ، حديث (١) . ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِإِنْتِنَاتِهِ » حديث (١٩٠٧) .

(٣) انظر : « المغني » (١٥٧/١) ، « المجموع شرح المذهب » (٣١٢/١) .

(٤) انظر : « أحكام القرآن » للجصاص (٤٧٢/٢) ، « المبسوط » للسرخسي (٧٢/١) .

ووجه التّفريق عندهم كما يبيّنه السرّخسي من الحنفية يمكن تلخيصه في أمرين :

١ - أن آية الوضوء ، وهي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١) فيها تنصيص على الغسل والمسح ، وهذا يتحقق بدون نية ، وليس في اللّفظ المذكور في الآية ما يدلّ على النية ، واشترطت النية يكون زيادة على النصّ ، وهي لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس ، بخلاف التيمّم فهو عبارة عن «القصد» لغة ، وهو مما يحتاج إلى نية .

٢ - أن النية تقترن بالفعل ، ولا بدّ من الفعل في التيمّم بحيث إذا أصاب وجهه ويديه غبار لا يجزئه عن التيمّم ، وفي الوضوء والاغتسال لا يعتبر بالفعل ، بحيث إذا سال الماء على أعضائه زال الحدث ، فكذلك بدون النية^(٢) .

وجه القياس عند الشافعی :

نصّ الشافعی - رحمه الله - على اشتراط النية في الوضوء ، وذلك في أكثر من موضع في «الأم» ، ومن ذلك قوله : «ولا يجزئ الوضوء إلا بنية ، ويكونه من النية أن يتوضأ ، ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة ...»^(٣) .

(١) المائدة ، آية (٦) .

(٢) «المبسot» للسرّخسي (٧٣ - ٧٢/١) .

(٣) «الأم» كتاب الوضوء ، باب قدر الماء الذي يتوضأ به (٨٥/١) .

وفي مختصر المُزَنِي في باب نية الوضوء قال : « ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلّا بنية ، واحتاج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله ﷺ في الصحيح : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » ^(١) ، ولا يجوز التيمم بغير نية ، وهمما طهارتان ، فكيف يفترقان ؟ » ^(٢) .

وعبارة الشافعي الأخيرة وهي « طهارتان فكيف يفترقان » قالها في معرض استدلاله على اشتراط النية في الوضوء ، وهو ينص على أنه لا فرق معتبر بين العبادتين يؤثّر في اشتراط النية في الوضوء ، لوجود وصف جامع بينهما ، وعده هذا الاستدلال عند الأصوليين من قبيل قياس الشبه بمعناه الوصفي أي أن الوصف الجامع بين الوضوء المختلف في اشتراط النية فيه وبين التيمم المجمع عليه كان وصفاً شبيهًا .

وبيان كون الوصف شبيهًا : أن اشتراط النية في التيمم حكم متفق عليه ، عدّي إلى الوضوء ، والعلة كونهما طهارة ، فوصف الطهارة وصلنا إليه بمسلك الشبه ، وذلك أن الطهارة لا تناسب النية لأنها لو ناسبتها لكان شرطاً في طهارة الخبر ، ولكن الطهارة عبادة ، والعبادة اعتبر الشارع فيها النية كما في الصلاة والحج ، فقد ظهر في هذا المثال أن الوصف لا يناسب الحكم ، ولكن الشارع التفت إليه في بعض الصور .

(١) تقدّم تخرّيجه ص ٤٤٥ .

(٢) « مختصر المُزَنِي » ، باب نية الوضوء (٤/٩) .

وهو توجيه يتمشى مع تعريف الشّبه بأنّه : ما لم تعلم مناسبته ، ولكن وجد أنّ الشّارع قد التفت إليه في بعض الأحكام ^(١) .

وقد ناقش الأصوليون - وكما ذكرت سابقاً - هذا المثال عند الشّافعى ، فمنهم من يجعله كمثال لقياس الشّبه ، ومنهم من يذكره في معرض استدلاله على قول الشّافعى بقياس الشّبه . ومن هؤلاء ابن السمعانى في القواطع حيث استدلّ بوجود هذا الفرع في كلام الشّافعى على احتجاجه بقياس الشّبه ، حيث قال : «اعلم أنّ ظاهر مذهب الشّافعى - رحمه الله - أنه حجّة . وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه ، وأقرب شيء في ذلك قوله في إيجاب النية : الوضوء كالتيّم ؟ طهارتان فكيف يفترقان ؟ » ^(٢) .

أما الغزالى في شفاء العليل فقد أولى هذا الفرع عناية واضحة ، مستدلاً به في بعض الموضع على صحة التعليل بوصف شبهى عموماً ، واحتجاج الإمام الشّافعى به على وجه الخصوص .

وقد قسم الأوصاف التي يمكن أن تكون علة للحكم ثمّ سرّها ، وبين الوصف الذي يغلب على الظنّ أن يكون هو الجامع بين الوضوء والتّيّم ، قال - رحمه الله - : « وقد تقابل هنا أصلان : إزالة النّجاسة والتّيّم ، فأردنا أن نطلب مناطاً لفرق بينهما من أوصاف التّيّم ،

(١) انظر : « مختصر ابن الحاجب مع العضد » (٣٤٤ / ٢ - ٣٤٥) ، « جمع الجماع مع المخلّي » (٢٨٧ / ٢) .

(٢) « قواطع الأدلة » (١٦٤ / ٢) .

فكان من الأوصاف العامة أنه « طهارة » فيبطل بإزالة النجاسة ، وأعمّ منه أنه « شرط الصّلاة » فيبطل بستر العورة ، واستقبال القبلة ، وأخصّ من الطهارة أنه « طهارة بجماد » فيبطل بالاستنجاء ، فكان الأخص والأولى أن يقال : طهارة حكميّة وطهارة عن حدث وموجبها في غير محلّ موجبها ، وكل ذلك يرجع إلى شيء واحد ، وفي هذا المقام يستوي الوضوء والتيمم ، فغلب علىظنّ أنّ هذه هي العالمة المشتملة على المصلحة المجهولة ... ثمّ يبيّن الوصف الشّبهي تحديداً الذي اعتمدته الشّافعى للربط بين العبادتين في وجوب النية حيث قال : ولذلك أطلق الشّافعى القول ، فقال : طهارتان فكيف تفترقان ؟ استبعد أن يكون بينهما فرق معتبر ، مع الاشتراك في وصف يكاد يقوم مقام الخاصية ، وهو (أنّ كل واحد منهما طهارة عن حدث) فرأى بالإضافة إلى هذا الوصف متعيناً ، وكل ذلك إشارة منا إلى أنّ التعليل بالوصف الذي لا يناسب ، مقول به من كافة العلماء السلف منهم والخلف ... »^(١) .

وفي الحقيقة أن الغزالى لم يخرج كثيراً عن ما قاله شيخه الجويني في البرهان في « تعين العلة » وهو يتحدث عن أمثلة قياس الشّبه ، حيث قال : « وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ، ثمّ بالحجاج ، فإذا قلنا : طهارة عن حدث ، أو طهارة حكميّة ، فافتقرت إلى النية كالتيمم ، لم يكن قولنا طهارة عن حدث مقتضيةً من طريق الإخالة للنية ، ولكن

(١) « شفاء الغليل » (ص ٣٢٥ - ٣٢٨) ، وانظر : « المستصفى » (٣٢١/٢) .

فيه شبه مقرب لإحدى الطهارتين من الأخرى ، وقد عبر الشافعي عن تقريب إدراهما من الأخرى فقال : طهارتان فكيف تفترقان ؟ » ^(١) .

وقولهم : « طهارة من حدت » احتراز من إزالة النجاسة ، فهي طهارة لا يشترط لها نية .

وقد استدلّ فقهاء الشافعية بما استدلّ به الشافعي ، ونصواً على القياس نفسه ، ومنهم من زاد أقيسة أخرى ، ومن هؤلاء النوري في المجموع حيث قال في معرض ذكره لأدلة القول بوجوب النية : « ومن القياس أقيسة أحدها : قياس الشافعي - رحمه الله - وهو أنها طهارة من حدت تستباح بها الصلاة ، فلم تصح بلا نية كالتيمم ... ومن الأقيسة التي ذكرها أيضاً قوله : (قياس آخر) : عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاحة » ^(٢) .

وقياس الوضوء على الصلاة من جهةٍ أخرى ذكرها الشربيني من فقهاء الشافعية ، حيث قال : « ولأن الوضوء عبادة محضة طريقها الأفعال فلم يصح من غير نية كالصلاحة ، فاحترز بالعبادة عن الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك ، وبالمحضة عن العدة ، وبطريقة الأفعال ، قال صاحب البيان : عن الآذان والخطبة .. وقيل : عن إزالة النجاسة وستر العورة ، فإن طريقها الترورك » ^(٣) .

(١) « البرهان » (ص ٨٦٠) .

(٢) « المجموع شرح المهدب » للنوري (٣١٣/١ - ٣١٤) .

(٣) « مغني الحاج » (١/٧٠) .

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ

وجوب الوضوء لمن نام قائمًا

النّوم ناقض من نواقض الوضوء في الجملة عند عامة أهل العلم ، واستدلّوا على ذلك ببعض الأحاديث الواردة في المسألة ، ومنها ما رواه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «**الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضَأْ**» ^(١) . والنّوم في كما هو عند الحقّيين من أهل العلم ليس حدثاً في ذاته ، ولكنه مظنة الحديث ، قال ابن قدامة : «**وَلَا إِنَّ النَّومَ مظنة الحديث ، فأقيم مقامه ، كالالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيمت مقام الإنزال**» ^(٢) .

والشافعي - رحمه الله - قسم أحوال النائم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : النائم المضطجع ، وهذا يجب عليه الوضوء عنده .

ثانياً : النائم القاعد لا يجب عليه الوضوء مع قوله : «**فَأَحَبَّ إِلَيْهِ لَهُ**

(١) أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النّوم ، حديث رقم (٢٠٣) . ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النّوم ، حديث رقم (٤٧٧) ، قال ابن حجر : «**وَحَسَنَ الْمَنْدَرِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوْوَى** حديث عليّ ... ». «**تَلْخِيصُ الْحَبْرِ**» حديث رقم (١٥٩) . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١١٣/١) .

(٢) «**الْمَغْنِي**» (٢٣٥/١) ، انظر : «**بِدَايَةِ الْجَهَنَّمِ**» (٩٨/١) ، «**بِدَايَعِ الصَّنَاعَ**» (٣١/١) .

أن يتوضأ»^(١) ، وعدل عن رأيه هذا من أجل الآثار التي وردت في القاعدة ، والتي رواها بسنده ، ومنها : ما رواه عن الثقة ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون ، أحسبه قال : قعوداً ، حتى تخف رؤوسهم ، ثم يصلّون ، ولا يتوضؤون»^(٢) ، والشافعي كعادته في منهجه العلمي يقدم السنة والأثر على رأيه ، فهو في موضع آخر يؤكّد هذا المعنى وأنه لو لا الأثر الوارد في عدم إجابة الوضوء على النائم القاعد لكان رأيه وجوب الوضوء عليه حيث قال في القاعدة : « وإنما سلم فيه للآثار»^(٣) .

الثالث : النائم وهو قائم : ذهب الشافعي إلى وجوب الوضوء في حقه ، وهذا الحكم أثبته قياساً .

قال - رحمة الله - : « ومن نام قائماً وجب عليه الوضوء ، لأنّه يكلّ^(٤) نفسه إلى الأرض ، وأن يقاس على المضطجع بأن كلام مغلوب على عقله بالنّوم ، أولى به من أن يقاس على القاعد الذي إنّما سلم فيه للآثار ، وكانت فيه العلة التي وصفت من أنه لا يكلّ نفسه إلى الأرض»^(٥) .

(١) «الأم» (٦١/١) .

(٢) «الأم» (٦١/١) ، ورواه مسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على نوم الحالس لا ينقض الوضوء ، حديث (٣٧٦) .

(٣) «الأم» (٦٢/١) .

(٤) يكل هنا يعني : اعتمد . جاء في مختار الصحاح : «اتكل على فلان في أمره إذا اعتمد» (ص ٧٣٤) .

(٥) «الأم» (٦٢/١) .

ووجه القياس هو كلام الشافعى - رحمه الله - : أن الفرع المراد معرفة حكمه وهو (من نام قائمًا) يتضح من كلام الشافعى أنه تردد عنده في الشبه بين صورتين وهما : النائم المضطجع والنائم القاعد فألحقه بالنائم المضطجع لأنّه أكثر به شبهاً من ناحية العلة ، إذ أن النوم وكما ذكرت سابقاً مظنة للحدث وأحوال النوم التي تكون مظنة لخروج شيء من النائم من غير أن يتبه هي ما إذا نام ولم يعتمد بمقعدته على محل الحدث ، ففي هذه الحالة قد يخرج منه شيء ولا يتبه له ، أمّا إذا نام وكل نفسه إلى الأرض فإنه وكما قال الشافعى : « لا يكاد يخرج منه شيء إلا يتبه » ^(١) .

وهذا الوصف موجود في النائم القائم الذي لا يكل نفسه إلى الأرض ، فكان أقرب شبهاً من القاعد ، فهذا القياس من هذا الوجه يدخل في قياس غلبة الأشباء .

وإلى هذا المأخذ أشار فقهاء الشافعية ، قال الشيرازي مبيناً قول الشافعى في المسألة وأخذ الحكم : « وإن نام راكعاً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة فيه قولان : قال في الجديد : ينتقض وضوؤه لحديث علي ^{رضيه} ^(٢) ، ولأنّه نام زائلاً عن مستوى الجلوس فأشبه المضطجع ، وقال في القديم : لا ينتقض وضوؤه » ^(٣) .

والصحيح في المنصب عند الشافعية هو ما ذهب إليه الشافعى في الجديد ^(٤) .

(١) « الأم » (٦٢/١) .

(٢) انظر تخرجه ص ٤٥١ .

(٣) « المذهب » للشيرازي (٩٦/١) .

(٤) انظر : « الوسيط » للغزالى (٣١٥/١) ، « المجموع » (١٥/٢) .

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ

عَلَةٌ تَحْرِيمٌ لِرِبَا فِي الْمَطْعُومَاتِ

وردت النصوص الصحيحة من النبي ﷺ الدالة على تحريم ربا الفضل في ستة أصناف ، وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح . ومن هذه النصوص :

حديث عبادة بن الصامت عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر وأملح بالملح مثلاً بمثل ، سواءً بسواءٍ ، يدًا بيده . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيغوا كيف شئتم ؛ إذا كان يدًا بيده » ^(١) .

ومثله حديث أبي سعيد الخدري عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال - بعد ذكر الأصناف الستة - : « مثلاً بمثل ، يدًا بيده . فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء » ^(٢) .

وبالنظر إلى هذه النصوص ذهب جماهير العلماء إلى تحريم ربا

(١) مسلم ، كتاب المسافة ، باب الصرف وبيع الورق بالورق نقداً ، حديث رقم (١٥٨٧) .

(٢) البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، رقم الحديث (٢١٧٦) ، (٢١٧٧) ، ومسلم ، كتاب المسافة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث رقم (١٥٨٧) .

الفضل في الأصناف الستة المنصوص عليها ، فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلاً حالاً أو موجلاً^(١) .

وأما في غير هذه الأصناف الستة كالذرة والحديد والأدوية والفواكه فقد اختلفوا في جريان الربا فيها ، وهل يلحق غير المنصوص به فيأخذ حكمه في جريان الربا فيه ؟

والذين ذهبوا إلى جواز الإلحاق وهم الجمهور اختلفوا في الذي يلحق والذي لا يلحق بناء على اختلافهم في ضبط تحديد (مناط التحريم أي العلة) التي من أجلها حرم الربا في المطعومات .

إلا أن فريقاً من العلماء قصر الربا في المنصوص عليه فقط ، ولم يجسموا أنفسهم عناء البحث عن علة ، ووقفوا عند النصوص ، وهذا القصر على المنصوص عليه ، قال به قوم بناء على أصلهم في نفي القياس بالكلية ، وهم (الظاهرية)^(٢) .

وذهب إليه آخرون مع إقرارهم بالقياس كدليل شرعي ثبت به الأحكام ، ولكنهم لم يعملوا به في هذه المسألة بالذات ، وذلك للخلاف القوي في تحديد العلة ، وتعذر الوصول لعلة مقنعة .

ومن هؤلاء :

(١) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (ص ٧٩) ، «المغني» لابن قدامة (٣٥/٦) ، «المجموع» (٣٩٢/٩) .

(٢) انظر : «المحلّي» (٤٤٩/٧ - ٤٥٠) .

طاوس^(١) ، وعثمان البتي^(٢) من الحنفية ، وابن عقيل من الحنابلة ، واختاره الصناعي^(٣) .

قال الإمام ابن القيم : « وهو مذهب أهل الظاهر ، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته ، مع قوله بالقياس »^(٤) .

قال الصناعي - رحمه الله - : « ولكن لما لم يجلوا علة منصوصة ، اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقري للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهريه »^(٥) .

والحق أن هذه المسألة وأعني بها تحديد علة الربا من المسائل الشائكة والتي أخذت حيزاً كبيراً من النقاش والجدل بين الفقهاء قدماً وحديثاً ، يقول د/ عمر المترک : « في هذا المبحث عن علة الربا سنرى

(١) طاوس : هو طاوس بن كيسان اليماني ، تلميذ ابن عباس ، الفقيه ، عالم اليمن ، توفي سنة ١٦٠ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٣٨/٥) ، « شذرات الذهب » (١٣٣/١) .

(٢) عثمان البتي : فقيه البصرة ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : مسلم ، وسلام ، توفي سنة ١٤٣ .

« سير أعلام النبلاء » (١٤٨/٦) ، « تقريب التهذيب » (١٦/٢) .

(٣) الصناعي : محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني ، الملقب بالأمير ، من بيت الإمامة باليمن ، المجتهد ، صاحب المصنفات ، ومنها : « سبل السلام شرح بلوغ المرام . ط » . توفي سنة ١١٨٢ هـ . « الأعلام » (٣٨/٦) .

انظر في الأقوال : « المجموع » للنووي (٣٩٣/٩) ، « نيل الأوطار » (١٩٥/٥) .

(٤) « إعلام الموقعين » (١٠٤/٢) .

(٥) « سبل السلام » (٣٨/٢) .

اختلاف العلماء اختلافاً واضحاً جلياً يتربّع عليه كثير من المسائل الفقهية والأحكام الاجتهادية «^(١)».

مذاهب العلماء في علة الرّبا في المطعومات :

سأقتصر في هذا المقام على ذكر أشهر المذاهب في المسألة :

المذهب الأول : أن العلة الرّبا هي الكيل مع الجنس ، سواء أكان الصنف مطعوماً أو غير مطعوم ، وهو مذهب الحنفية والمشهور عن الإمام أحمد ^(٢).

المذهب الثاني : أن العلة هي الاقنيات والادخار ، وهو ما ذهب إليه المالكية ^(٣).

المذهب الثالث : أن العلة هي الطعم ، ولو لم يكن موزوناً أو مكيلاً ، سواء أكان من القوت أو غيره ، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي في الجديد ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٤).

المذهب الرابع : أن العلة كونها مطعم جنس مكيل أو موزون ، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وقول الشافعي في القديم ^(٥).

(١) «الربا والمعاملات المصرفية» (ص ٩٤).

(٢) انظر : «المبسوط» (١٢٠/١٢) ، «الإنصاف» (١١/٥).

(٣) انظر : «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤٧/٣).

(٤) انظر : «الأمم» (٢٦/٣) ، «نهاية الحاج» (٤١٣/٤).

(٥) انظر : «الإنصاف» (١١/٥) ، «شرح منتهی الإرادات» (١٩٣/٢) ، «المجموع» للنّوري (٣٩٧/٩).

تحرير قول الإمام الشافعي رحمة الله في المسألة، وأخذته الأصولي فيها :

نص الإمام الشافعي على قوله في (علة الربا) وذكر بشيء من التفصيل الأصناف التي يجري فيها الربا ، وذهب كما ذكرت سابقاً إلى أن العلة هي (الطعم مع الاتحاد في الجنس) سواء أكان هذا الصنف مما يكال أو يوزن أو غير ذلك .

جاء في الأُمّ بعد ذكره للأصناف المنصوص على جريان الربا فيها : « وكل ما كان قياساً عليها مما هو في معناها ، حكمنا له حكمها ، من المأكول والمشروب ، والمكيل والموزون ، وكذلك في معناها عندنا - والله أعلم - كل مكيل ومشروب بيع عددا ... إلى أن قال : وما يبع جزافاً أو عدداً فهو في معنى الكيل والوزن من المأكول والمشروب عندنا - والله أعلم - وكل ما يبقى منه ويذخر ، وما لا يبقى ولا يذخر سواء لا يختلف » ^(١) .

وبناءً عليه أدخل أصنافاً من المأكولات ومنها الأدوية ، حيث قال : « ثم الأدوية كلها أهللتها ، وسقمونيها وغاريقونها ، يدخل في هذا المعنى » ^(٢) .

(١) « الأُمّ » (٣/٢٥) .

(٢) « الأُمّ » (٣/٢٦) .

والأهليلج : نوع من الأدوية المستعملة قديماً ، وهو دواء لل بواسير ودابغ للمعدة ، انظر : « الجامع لمفردات الأدوية » (١/٥٠٢ - ٥٠٣) .

والسقمونيا : نبات له أغصان كبيرة مخرجها من أصل واحد ، يستعمل دواء لأمراض متعددة كصداع الرأس والحرم والبرص .

وهذا هو قول الإمام الشافعي الجديد والمعتمد ، جاء في الجموع : « في علة تحريم الربّا في الأجناس الأربع قولان أصحهما وهو الجديد أنّها الطعم ، فيحرم الربّا في كلّ مطعم سواء أكان مما يكال أو يوزن أو غيرهما ... والثاني : وهو القديم لا يحرم إلاّ في مطعم يكال أو يوزن ... » ^(١) .

وهذه المسألة كما قال الإمام الماوردي : « فرع على إثبات القياس » ^(٢) ، وقد ناقش الأصوليون والفقهاء أيّ نوع من القياس استعمل في إلحاق غير المنصوص بالمنصوص عليه ، وقد أرجع ابن رشد كلّ قياس في معرفة علة الربّا إلى نوع واحد من أنواع القياس وهو قياس الشّبه ، حيث إنّه أرجع الذين قصرّوا أصناف الربّا على المنصوص عليه إلى صنفين : إماً قوم نفوا القياس أصلًا أو آخرون نفوا قياس الشّبه ، ثمّ قال : « وذلك أن جمّيع من الحق المskوت هاهنا بالمنطق به ، فإنّما الحق بقياس الشّبه لا بقياس العلة » ^(٣) .

ومدار البحث في هذا الموضع هو معرفة نوع القياس الذي استعمله



الغاريقون : نوع من الأدوية في أوله حلو وفي آخر مذاقه مرّ ، ومن منافعه - بإذن الله - أنه لحالات الصرع ، وللملسوع من الأفعى . انظر : « الجامع لمفردات الأدوية والأغذية » (١٩٩ ، ٢٢/١) .

(١) « الجموع » (٣٩٧/٩) .

(٢) « الحاوي » (٨٢/٥ - ٨٣) .

(٣) « بداية المحتهد » (٣٥٠/٣) .

الإمام الشافعي في إلحاقه لغير المنصوص بالمنصوص عليه ، وذكر الماوردي أن أصحاب الشافعي اختلفوا في نوع القياس الذي أثبت الشافعي به الربّا في غير المنصوص ، حيث قال : « وخالف أصحابنا هل يثبت فيه الربّا على قوله الجديد بعلة الأصل أو بعلة الأشباء ؟ . من متقدمي أصحابنا من قال إنما جعل الشافعي الربّا على قوله في الجديد بعلة الأشباء لأنّه قال : « وإنما حرّمنا غير ما سمى رسول الله ﷺ من المأكول المكيل والموزون لأنّه في معنى ما سمى ، فجعل المكيل والموزون الربّا بعلة الأصل ، ثم قال بعد هذا : وما خرج من المكيل والوزن من المأكول فقياسه على ما يؤكل أولى من قياسه على ما لا يؤكل ، فجعله ملحقاً بالأصل من حيث الشبه .

وقال آخرون من أصحابنا : بل فيه الربّا على الجديد بعلة الأصل لا من حيث الشبه » ^(١) .

والذي يدلّ عليه كلام الإمام الشافعي عند التأمل هو أنّه علل بوصف لا يناسب وهو (الطّعم) ولا مناسبة معهودة من الشارع بجعل الطّعم علامة للتحريم ، فهو من المعاني الغريبة التي لا تلائم معاني الشارع ، قال الغزالى : « الطّعم في الربّا ، فإنه وإن لم يكن مناسباً فنحن نعمل به ونعديه إلى السّفرجل » ^(٢) .

فالشافعي - رحمه الله - نظر إلى صفة مشتركة بين هذه الأصناف

(١) « الحاوي » (٩٥ / ٩١) .

(٢) « أساس القياس » (ص ٨٦) ، وانظر : « شفاء الغليل » (ص ١٥٤) .

وهي أنها أصناف مهمة في حياة الناس ، وعليها قوم حياتهم ومعيشتهم ، وأن الطعم هو المقصود من هذه الأشياء ، وبه تحصل المنفعة المرجوة ، يدل على هذا من كلام الشافعي قوله عن هذه الأصناف الأربعة : « شح الناس عليها حتى باعوها كيلاً » ^(١) .

ولإثبات العلة التي رجحها الشافعي ، بدأ بحصر الأوصاف الممكنة في التعليل وسبرها وهي : الكيل والوزن ، وأبطل الشافعي التعليل بالكيل تبعاً لإبطاله التعليل بالوزن ، لأنه لو علل بالوزن لزم من ذلك تحريم بيع الموزون بالوزن نساء ، وكذلك المكيل بالمكيل نساء ولو اختلفا في الجنس ! ولكن الإجماع منعقد على جواز إسلام النقادين وهما موزونان في الأشياء الموزونة مثل النحاس وال الحديد . فبطل كون الوزن ، ويتبعه الكيل علة في التحرير ^(٢) . لذلك أورد الشافعي على مخالفه هذا السؤال فيما لو سلم بعدم جواز بيع الموزون بالوزن إلى أجل ، حيث قال : « أكان يجوز أن يشتري بالدنانير والدرارهم نقداً عسلاً وسمناً إلى أجل ؟

فإن قال : يجيزه بما أجازه به المسلمين . قيل : إن شاء الله : فإذا جاز للمسلمين له دلتني على أنه غير قياس عليه ، لو كان قياساً عليه كان حكمه حكمه ، فلم يحل أن يباع إلا يداً بيد ، كما لا تحل الدنانير بالدرارهم إلا يداً بيد » ^(٣) .

(١) « الرسالة » (١٥١٩) .

(٢) « شفاء الغليل » (ص ٣٦٣ - ٣٦٤) .

(٣) « الرسالة » (١٥٢٣ - ١٥٢٤) .

وعند التأمل في كلام الشافعي نجد أن الأصناف التي يجري فيها الربا من غير المنصوص عليه يقسمها إلى نوعين :

الأول : المطعم عادة للغذاء أو التلذذ أو التفكّه .

الثاني : المطعم لغير ذلك كالأدوية أو البزور ونحوها .

فالنوع الأول يشترك مع الأصناف المنصوصة في كونها جميعاً مطعومة للغذاء أو للتفكّه ، ولا تخرج عن ذلك ، فالعلة موجودة فيه ، فكانت كما قال الشافعي : « كان ما كان في معناها محرماً قياساً عليها » ^(١) .

وجاء في الأم في السياق نفسه : « وكل ما كان قياساً عليها ، مما هو في معناها حكمنا له حكمها » ^(٢) .

أما النوع الثاني من المطعومات فألحقه بقياس غلبة الأشباه ، إذ أنه جعل للأشياء أصلين : أصل مأكول فيه الربا ، وأصل متاع ليس للأكل لا ربا فيه ، فألحق المطعم من النوع الثاني بالأصل الأول لأنّه أكثر شبهًا به من جهة أنه مطعم للمنفعة ، فهو أكثر مقاربة وشبهًا بالمطعم منه بالأشياء المستعملة في غير الأكل ، قال الإمام الشافعي مبيناً وجه الإلحاق في هذا النوع : « وما كان غير مأكول ولا مشروب

(١) « الرسالة » (١٥١٩) .

(٢) « الأم » (٣/٢٥) .

لتفكّه ولا تلذّذ مثل : الأسيوش^(١) ، والثفاء^(٢) ، والبزور كلّها ، ف فهي وإن أكلت غير معنى القوت ، فقد تعدّ مأكولة ومشروبة ، وقياسها على المأكول القوت أولى من قياسها على ما فارقه مما يستمتع به غير الأكل .. »^(٣) .

ثم ذكر الأدوية وأنها أكثر شبهاً بالمطعمون منها بغيره من جهة أنها تؤكل للمنفعة وهكذا الطعام ، بل « منافعها أكثر من منافع الطعام »^(٤) .

إلى أن قال في الأدوية : « فكانت أن تقاس بالmAكول والمشروب أولى من أن يقاس بها المداع لغير المأكول من الحيوان والنبات والخشب ، وغير فجعلنا للأشياء أصلين : أصل مأكول فيه الربا ، وأصل مداع لغير المأكول لا ربا في الزيادة في بعضه على بعض »^(٥) .

وممّن أرجع هذا القياس عند الإمام الشافعي إلى قياس الشبه ، الغزالى - رحمه الله - حيث جعل هذا الفرع الفقهي مثالاً على قول الإمام الشافعي بقياس الشبه واستعماله له ، فقد نقل كلام الشافعي

(١) الأسيوش : وهو (بزر قطونا) ويسمى أسفوس بالفارسية ، وهو نبات له ورق به بزر يتداوى به ، انظر : « الجامع لمفردات الأدوية والأغذية » لابن البيطار (١٢٣/١) .

(٢) الثفاء وهو : حب الرشاد ، وقيل هو الخردل ، ويسمى الحرف كذلك . انظر : « الجامع لمفردات الأدوية والأغذية » لابن البيطار (٢٦٨/٢) .

(٣) « الأم » (٢٦/٣) .

(٤) « الأم » (٢٦/٣) .

(٥) « الأم » (٢٦/٣) .

بطوله من الرسالة في مسألتنا هذه ثمّ أعقب عليها بقوله : « فهذا جملة ما أردنا من لفظ الشافعي وابن سريج ، ليتبين طلبة العلم من أهل العصر أنّ أرباب المذاهب بآجمعهم ذهروا إلى : جواز التعليل بوصف لا يناسب من غير استناد إلى إيماء ونصّ ومناسبة . ولو نقل كلام الشافعي وابن سريج ، وكلام المتلقفين عن الشافعي - في علة الربا - لبلغ أوراقاً ورجع كلّ ذلك إلى التعليل بهذه الأوصاف ، من غير تعریج على مناسبة وإيماء ونصّ » ^(١) .

و كذلك الزركشي حيث قال : « واعلم أن الشافعي قد اعتبر الشبه في مواضع ... وذكر منها : إذا كان الربوي لا يقال ولا يوزن ، فيعتبر بأقرب الأشياء شبيهاً به على أحد الأوجه » ^(٢) .

يبقى أن أذكر أن بعض الأصوليين عند حديثهم عن المناسب الغريب قد مثلوا له بالتعليق ، ومن هؤلاء الإسنوي في شرحه على المنهاج حيث قال : « والمناسب الغريب هو الذي أثر نوعه في نوع الحكم ولم يؤثر جنسه في جنسه ، وسمى به لكونه لم يشهد غير أصله المعين باعتباره ومثاله الطعم في الربا فإن نوع الطعم مؤثراً في حرمة الربا ، وليس جنسه مؤثراً في جنسه » ^(٣) ، وكذلك ابن السبكي في شرحه على المنهاج الذي يبين وجه تأثير النوع دون الجنس حيث

(١) « شفاء الغليل » (ص ٣٤٣) ، « أساس القياس » (ص ٨٦) .

(٢) « البحر المحيط » (٥/٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٣) « نهاية السؤال » (٤/١٠١) .

يقول : « إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ الطَّعْمِ يُؤْثِرُ فِي نَوْعٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ وَهُوَ حَرْمَةُ الرِّبَا إِذَا بَيَعَ ذَلِكَ النَّوْعَ بِمُثْلِهِ كَالْبَرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالْتَّمْرِ بِالْتَّمْرِ ، وَلَا يُؤْثِرُ جُنْسُ هَذِهِ الْأَنْواعِ وَهُوَ الطَّعْمُ فِي جُنْسِ الرِّبَا ، وَهُوَ زِيادةً أَحَدِ الْعُوْضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بَدْلِيلٍ جَوَازٍ بَيَعُ بَعْضُ الْأَنْواعِ كَالشَّعِيرِ مَثَلًاً بَعْضَ آخَرَ كَالْبَرِّ مُتَفَاضِلًاً مَعَ وُجُودِ الطَّعْمِ فِيهِمَا »^(١) .

أمّا وجّه المناسبة في هذا التّعليل فهو أن هذه الأصناف الأربع عند ربطها بواقع النّاس في معيشتهم وحياتهم نجد أن هذه الأصناف تمثل أقوات النّاس ومن ضروريات معيشتهم ، وكونها كذلك يستلزم عدم التّضييق على النّاس في الحصول عليها ، وفي التبادل لها مع التفاضل نوع من التّضييق على النّاس فحرم ذلك^(٢) .

وهذا الاختلاف في ردّ الفرع الفقهي إلى أصل أو قاعدة كما هو الحال في مسألتنا هذه ، راجع إلى اختلاف أنظار المحتهددين في الوصف الذي جعل علة لهذا الحكم « فقد ينقدح لبعض النّاس فيها إثبات علىيتها بمناسبة ف تكون أوصافاً مناسبة ، ولا ينقدح ذلك لبعض آخر ف تكون أوصافاً شبهية »^(٣) .

وقد أشار إلى الاختلاف الغزالي - رحمه الله - بعد ضربه للعدد من الصّور كان التّعليل فيها بوصف شبهيّ ، حيث قال : « تنبّيه : ر بما

(١) « الإبهاج » (٣ / ٧٠) .

(٢) انظر : « نيرأس العقول » (ص ٣٠٨) .

(٣) « نيرأس العقول » (ص ٣٣٧) .

ينقدح لبعض المنكرين للشبه في بعض هذه الأمثلة إثبات العلة بتأثير أو مناسبة أو بالتعريض لفارق وإسقاط أثره ، فيقول : هي مأخذ هذه العلل ، لا ما ذكرته من الإيهام ؟

فنقول : لا يطرد ذلك في جميع الأمثلة ، وحيث يطرد فليقدر انتفاء ذلك المأخذ الذي ظهر لهذا الناظر ، وعند انتفائه يبقى ما ذكرنا من الإيهام ، وهو كتقديرنا في تمثيل المناسب بإسكار الخمر عدم ورود الإيماء في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ يَنْسُكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ﴾^(١) ، والمقصود أن المثال ليس مقصوداً في نفسه ، فإن انقدح في بعض الصور معنى زائد على الإيهام المذكور فليقدر انتفاؤه »^(٢) .

(١) المائدة ، آية (٩١) .

(٢) «المستصفى» (٣٢٣/٢) .

المسألة الرابعة

حكم الزيادة الحادثة في المبيع بعد ردّه بالعيوب

أورد الشافعى - رحمه الله - مسألة العبد إذا دُلس على المشتري فيه عيوب فرده لبائعه بعدهما استغله ، للعيوب الذي تبين له فيه ، وذكر أن للمشتري حبس الغلة ، وأن الأصل في هذا الحكم هو قضاء رسول الله ﷺ ، حيث قال - رحمه الله - : « وقضى رسول الله ﷺ في عبد دلس للمبائع فيه عيوب ظهر عليه بعدهما استغله أن للمبائع ردّه بالعيوب ، وله حبس الغلة بضمانة العبد » ^(١) .

وهذا القدر متّفق عليه بين العلماء ، وعليه العمل ، قال في المغني :

« بغير خلاف نعلم » ^(٢) .

والحديث الوارد في المسألة هو الحديث الذى روتة عائشة عن النبي ﷺ : « الخراج بالضمان » ، وفي بعض طرقه عن عائشة - رضي الله عنها - : أنّ رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثمّ وجد به عيوباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ! قد استغلّ غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » ^(٣) .

(١) « الرسالة » (ص ١٥٠٣) .

(٢) « المغني » (٦/٢٢٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن . كتاب البيوع والإحرارات ، باب فيمن اشتري عبداً

وقد قسّم العلماء الزيادة الحادثة في المبيع المعيب إلى قسمين : أحدهما : زيادة متصلة كالسّمن والكِبْر ونحوهما ، فهذه ترد مع المبيع لتعذر انفصالها عنه ، ولأنها من عينه .

الثاني : زيادة منفصلة عن المبيع ، وهي نوعان : النوع الأول : أن تكون الزيادة من غير عين المبيع ككسب العبد ، وهي التي سبق بيان حكمها .

النوع الثاني : أن تكون الزيادة من عين المبيع ، كالولد والثمرة ، وهذا النوع هو الذي حصل فيه الخلاف بين العلماء ^(١) ، قال ابن رشد الحفيد : « وأمّا الزيادة الحادثة في المبيع ، أعني المتولدة المنفصلة منه ، فاختلَفَ العلماء فيها » ^(٢) .

ذهب الحنفية : إلى أن النماء الحادث في يد المشتري يمنع الرد ، لأنّه لا يمكن ردّ الأصل بدونه ، ولو ردّ الأصل بجميع الثمن لبقيت الزيادة مبيعاً بلا ثمن وهو ربا ^(٣) .



فاستعمله ثُمَّ وجد به عيّنا ، رقم الحديث (٣٥٠٨ - ٣٥١٠) ، والترمذى في جامعه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلّه ثُمَّ يجد به عيّنا ، وقال فيه : حسن صحيح ، رقم الحديث (١٢٨٥) .

(١) انظر : «المبسوط» للسرّاحسي (١٠٣/٧ - ١٠٤) ، «بداية المجتهد» (٣٥١ - ٣٤٩/٢) ، «المغني» (٢٢٦/٦ - ٢٢٧) .

(٢) «بداية المجتهد» (٣٥١/٢) .

(٣) «بدائع الصنائع» (٢٥٦/٥ - ٢٥٧) .

وأمّا المالكية : فإنّهم يرددون الزيادة التي من جنس الأصل كالولد ، وأمّا الزيادة التي من غير جنس الأصل كالثمرة فلا ترد ، بل يرد الأصل وحده ^(١) .

وذهب الحنابلة : إلى أن هذا النوع من الزيادة المنفصلة تكون للمشتري ، ويرد الأصل بدونها ^(٢) .

تحرير مذهب الشافعى في المسألة ، وبيان مأخذة الأصولي :

نص الإمام الشافعى أن المشتري إذا رد السلعة لعيوب دليس عليه فيه فإن كل زيادة منفصلة حادثة في ملكه فهي له ، وبنى حكمه هذا على القياس .

قال - رحمه الله - : « فقلنا بالقياس على حديث « الخراج بالضمان » ، فقلنا : كل ما خرج من ثمر حائط اشتريته ، أو ولد ماشية أو جارية اشتريتها : فهو مثل الخراج ، لأنّه حدث في ملك مشتريه ، لا في ملك بائعه » ^(٣) .

وجه القياس في المسألة : استنبط الشافعى - رحمه الله - مناط حكم الأصل من الحديث الذي قضى فيه رسول الله ﷺ بأن غلة العبد للمشتري إذا رد السلعة بالعيوب ، وذلك من قوله في الحديث :

(١) « بداية المجتهد » (٣٥١/٣) .

(٢) « الإنصاف » للمرداوى (٣٨٢/٤) .

(٣) « الرسالة » (١٦٦٠) .

«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» ، قال - رحمه الله - مبيناً علّة الحكم : «أَنَّهُ إِنَّما جعلها له لأنّها حادثة في ملكه وضمانه» ^(١) .

وعند التأمل في المسألة المراد بيان حكمها وهي : «الزيادة المنفصلة الحادثة في المبيع غير غلة العبد كولد الجارية وثغر النحل» بحد - والله أعلم - أن سبب الخلاف فيها هو : أن هذه الصورة يتنازعها أصلان ، والخلاف متربّ على أي الأصلين تلحق به هذه الصورة ، والأصلان هما :

الأول : اعتبار هذه الصورة كالزيادة المتصلة بالعين المشتقة منه ، كالسّمن والثمرة قبل التأثير ، فهذه وما شابها تلحق بالعين وتردّ معها .

الثاني : اعتبار هذه الصورة كالزيادة المنفصلة من غير العين كغلة العبد التي جاء بها النصّ ، فهذه من حظّ المشتري ، ولا يردّها مع السلعة المعيبة .

فالشافعي رأى أن هذه الصورة مدار البحث أقرب شبها بالأصل

الثاني من عدّة أوجه :

١ - أن كلاً من الزياداتين حدثتا في ملك المشتري وفي ضمانه .

٢ - أن كلاً منها لم يكن له نصيب من الثمن .

٣ - أن كلاً من الزياداتين منفصلة عن عين المبيع .

(١) «الرسالة» (١٥٠٤) .

قال - رحمه الله - : « فَمَا أَخْدَتْ مِنَ الْخَرَاجِ وَالْعَبْدِ فِي مُلْكِي فِيهِ خَصْلَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مُلْكِ الْبَاعِثِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حِصْنَةٌ مِنَ الْثَّمَنِ ، وَالْأُخْرَى : أَنَّهَا فِي مُلْكِي وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الْعَبْدُ مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ إِلَى ضَمَانِي ، فَكَانَ الْعَبْدُ لَوْ مَا تَمَّ مِنْ مَالٍ وَفِي مُلْكِي ، وَلَوْ شِئْتُ حَبْسَتُهُ بَعِيهِ ، فَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ » ^(١) .

فُوجِدَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتَ أَوِ الْخَصَالَ - كَمَا عَبَرَ هُوَ - مَتَوْفَرَةً فِي الصُّورَةِ مَحْلَ الْخِلَافِ ، فَلَحِقَهَا بِالصُّورَةِ الَّتِي لَا خِلَافٌ فِيهَا ، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ شَبَهًا بِهَا . قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « فَقَلَنَا بِالْقِيَاسِ عَلَى حَدِيثِ « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » ، فَقَلَنَا : كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ ثُمَرٍ حَائِطٍ اشْتَرَيْتَهُ ، أَوْ وَلَدَ مَاشِيَةً أَوْ جَارِيَةً اشْتَرَيْتَهَا : فَهُوَ مِثْلُ الْخَرَاجِ ، لِأَنَّهُ حَدَثٌ فِي مُلْكٍ مُشْتَرِيٍّ ، لَا فِي مُلْكٍ بَائِعِهِ » ^(٢) .

وَقَالَ فِي مَعْرَضِ رَدِّهِ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَبَيْنَ غَلَّةِ الْعَبْدِ الْمَنْصُوصِ عَلَى حَكْمِهَا ، مِيَّنَا وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ : « فَقَلَتْ لِبَعْضِ مَنْ يَقُولُ هَذَا القَوْلُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ : الْخَرَاجُ لَيْسَ مِنَ الْعَبْدِ وَالثُّمَرِ مِنَ الشَّجَرِ ، وَالْوَلَدِ مِنَ الْجَارِيَةِ : أَلِيسَا : يَجْتَمِعُانِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ حَادِثًا فِي مُلْكِ الْمُشْتَرِيِّ وَلَمْ تَقْعُ عَلَيْهِ صَفْقَةُ الْبَيعِ ؟ » ^(٣) .

(١) « الرِّسَالَةُ » (١٦٥٩) .

(٢) « الرِّسَالَةُ » (١٦٦٠) ، انظر : « الْأَمُّ » (٩٢/٩) .

(٣) « الرِّسَالَةُ » (١٥٠٧) .

ويتضح من هذا النص وجهة نظر المخالف وهم الحنفية والمالكية في (ولد الجارية) والتي سبق أن أشرت إليها ، وهو أنّهم يرون أنّ هذه الصورة محلّ الخلاف هي مثل الزيادة المتصلة بالعين وهو الأصل الأول الذي ذكرته سابقاً لذلك أحقوا بها فأخذت حكمها .

وبتعبير آخر فإنّهم يخرجون الصور التي تكون الزيادة فيها متولدة من الأصل من قاعدة « الخراج بالضمان » فإنها تحكم فيها قاعدة فقهية أخرى وهي : أنّ ما تولّد من المملوك مملوك ، فشمرة الشجرة وولد الحيوان وأمثال ذلك كلّها مملوكة لصاحب الأصل ترد معه ^(١) .

وقد أشار فقهاء الشافعية إلى أنّ الشافعيّ أخذ بالقياس في هذه المسألة ، ومن أشار إلى هذا : الماوردي ، حيث قال في هذا النوع من الزيادة : « ولأنّها فائدة حدثت في ملك المشتري ، فوجب أن لا يمنع من الردّ بالعيب قياساً على كسب العبد » ^(٢) .

وابن السبكيّ في تكملته للمجموع حيث قال : « واعلم أنّ ما حكىته من كلام الأصحاب يقتضي أنّ اسم الخراج شامل للعين والمنفعة بالنصّ ، وكلام الشافعيّ - رحمه الله - في الرسالة يقتضي خلاف ذلك ، وأنّه قاس ما خرج من ثمر حائط وولد على الخراج » ^(٣) .

(١) « المدخل الفقهي العام » للزرقاء (١٠٧ / ١ - ١٠٣٤ / ٢) .

(٢) « المجموع شرح المهذب » (١٩٩ / ١٢) .

(٣) المصدر نفسه (٢٠٢ / ١٢) .

وذكر ابن السبكي أن الشيرازي في المذهب أثبت الحكم قياساً حيث قال : « والمصنف - رحمه الله - جعل الدليل في ذلك القياس على غلة العبد » ^(١).

إلا أنهم لم يحدّدوا نوع القياس فيما وقفت عليه من نصوصهم في المسألة ^(٢) ، سوى السمعاني في الاصطalam حيث ذكر ما يشير إلى أنه من قياس الشبه ، حيث قال : « وهذه الزيادة ما ملكت بالعقد إنما ملكت بملك الأصل ولا عوض يقابلها ، فدل أن الروائد ليست بمبيعة بوجه ما ، وإن كان كذلك فاحتباسها عند المشتري لم يكن مانعاً من ردّ الأصل وأشباه هذا الكسب فإنه لا يمنع ردّ الأصل » ^(٣).

والسمعاني في الحقيقة يقرر هنا ما قرره الشافعي من قبل من أن الزيادة الحادثة في المبيع لم تقع عليها صفة البيع ، ولذلك لم تمنع رد المبيع مع بقائها عند المشتري .

وطرد الشافعي - رحمه الله - الحكم في صورة أخرى لوجود العلة نفسها ، وأعرض المسألة كما صورها الشافعي بقوله : « لو اشتري رجل شاة مصرأة فحلبها ، ثم رضي بها بعد العلم بعيوب التصرية ، فأمسكها شهراً حلبها ، ثم ظهر منها على عيب دلّسه البائع غير التصرية » ^(٤).

(١) « الحاوي » (١٤/٢٤٥).

(٢) انظر : « الحاوي » (١٤/٢٤٤) ، « الجموع شرح المذهب » (١٢/١٩٩ - ٢٠٢) ، « مغني المحتاج » (٢/٤٤٦ - ٤٤٧) ، « نهاية المحتاج » (٤/٦٨ - ٦٩) .

(٣) « الاصطلام » (٣/١١٨) .

(٤) « الرسالة » (١٦٦٢) .

فنصّ - رحمه الله - أنّ للمشتري ردّ الشاة وله اللبن الحادث ، وشبيهه بالخروج ، والجامع بينهما هو الجامع نفسه في المسألة السابقة وهو : أنّه لم يقع عليه صفة البيع ، وحدث في ملك المشتري وضمانه .

قال : وكان له ردّها - أي الشاة - وكان له اللبن بغير شيء ، بمنزلة الخراج ، لأنّه لم يقع عليه صفة البيع ، وإنّما هو حادث في ملك المشتري ، وكان عليه أن يردّ فيما أخذ من لبن التصرية صاعاً من تمر كما قضى به رسول الله ﷺ ، فنكون قد قلنا في لبن التصرية خبراً ، وفي اللبن بعد التصرية قياساً على (الخراج بالضمان) »^(١) .

(١) «الرسالة» (١٦٦٢ - ١٦٦٣) ، انظر : «الأم» (٩٢/٩) ، «المغنى» (٦/٢٢٠) .

المسألة الخامسة

دية العبد المقتول

أجمع الفقهاء على أن دية العبد قيمته إذا لم تبلغ قيمته دية الحرّ^(١) واختلفوا فيما إذا بلغت قيمته مثل دية الحرّ أو زادت عليها ، فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن دية الحرّ قيمته باللغة ما بلغت عمداً كان القتل أو خطأ ، وذهب الحنفية إلى أنه لا يزداد فيها عن دية الحرّ بل ينقص منها^(٢) .

وقد نصّ الشافعي في الأُمّ على أن دية العبد المقتول قيمته ساعة الجنائية عليه ، ولو زادت على دية الحرّ ، قال - رحمه الله - : « وإذا جنى الحرّ على العبد عمداً فلا قصاص بينهما ، فإن أتت الجنائية على نفسه فقيه قيمته في الساعة التي جنى فيها عليه مع وقوع الجنائية ، باللغة ما بلغت ، وإن كانت ديات أحرار ، وقيمة في مال الجاني دون عاقلته ، وإن جنى عليه خطأ فقيمه على عاقلة الجاني »^(٣) .

(١) « الإجماع » لابن المنذر (ص ١١٠) ، « المغني » لابن قدامة (٥٠٤/١١) .

(٢) انظر : « حاشية رَدَ المحتار » (٦١١/٦) ، « المدونة الكبيرى » (٤٦٦/٤) ، « المعونة » للقاضي عبد الوهاب (١٣٣٨/٣) ، « نهاية المحتاج » (٣٤٧/٧) ، « الإنصاف » (٦٦/١٠) .

(٣) « الأُمّ » كتاب جراح العمد ، باب الحرّ يقتل العبد (٤١/٦) .

وجه القياس عند الشافعى :

تردد ذكر هذا الفرع كثيراً في كتب الأصوليين كمثال على قياس غلبة الأشباه ، ووجه ذلك : أن هذا الفرع (العبد المقتول) تردد بين أصلين هما : أصل الآدمية فهو إنسان محترم الحياة كبقية البشر فهو والحرّ سواء من هذه الجهة ، ويقتضي ذلك أن لا يزاد فيه على الديمة ، وأصل المالية باعتباره مالا يباع ويشتري ومقتضى ذلك جواز أن يزاد فيه على الديمة ، فقال الأصوليون : إن الإمام الشافعى غالب جانب « المالية » .

على جانب « الآدمية » في العبد المقتول لأنّه شبه به وذلك من حيث أنه يباع ويوهب ويعار إلى غير ذلك من الأحكام ، فأعطاه حكم الأغلب ، فلذلك ذهب إلى ديته قيمته ، باللغة ما بلغت .

وقد خرج الإسنوي في التمهيد هذا الفرع بناءً على هذا الأصل (قياس غلبة الأشباه) ونسبة للشافعى تأصيلاً وتخريجاً قال : « إذا قتل عبداً وكانت قيمته تزيد على الديمة ، فإن القيمة تجبُ عند الشافعى وإن زادت ، إلهاقاً له بسائر المملوکات » ^(١) .

وقال الزركشي : « ولا شك أن رتب الشّبه عند القائل به متفاوتة ، فأعلاه قياس غلبة الأشباه ، وهو أن يتعدد الفرع بين أصلين ، ويشبه أحدهما في أكثر الأحكام ، فيلحق به ، وعليه اعتمد الشافعى ذهب في

(١) « التمهيد » (ص ٤٧٩) .

إيجاب القيمة في قتل العبد ما بلغت ، لأنّه يشبه الأموال في أكثر الأقسام ، ويشبه الأحرار في قليل منها ، فوجب اعتبار الكثير »^(١) .

وهو المأخذ نفسه الذي اعتمدته فقهاء الشافعية وغيرهم في هذه المسألة ، قال شمس الدين الرملي^(٢) في نهاية المحتاج : « و يجب في نفس الرّقيق المعصوم لو أتلف وإن كان مكاتبًا أو أمّ ولد - و جعله إثر بحث الحكومة لاشتراكهما في علّة التقدير ، لذا قال الأئمة : القنّ أصل الحرّ في الحكومة ، والحرّ أصل القنّ - قيمته باللغة ما بلغت كبقيّة الأموال »^(٣) فغلب جانب الماليّة فيه على جانب الآدميّة ، فجعل له الديمة باللغة ما بلغت .

(١) « تشنيف السّامع » (٣٠٩/٣ - ٣١٠) ، « البحر الحبيط » (٢٣٣/٥) ، انظر في هذا المثال - : « المنقول » (ص ٣٧٩) ، « شرح العضد على ابن الحاج » (٢٤٥/٢) ، « نشر البنود » (١٩٧/٢) .

(٢) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، من كبار فقهاء الشافعية المتأخرين ، وفقيه مصر وفقاً لها ، ويلقب بالشافعي الصغير ، له مصنفات فقهية عديدة ، منها : « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . ط» ، و « غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان » . توفي سنة ٤١٠ هـ .

انظر : « الأعلام » للزركلي : (٢٣٥/٦) .

(٣) « نهاية المحتاج » (٣٤٧/٧) ، وانظر : « المغني » (١١/٥٠٥) .

المسألة السادسة

الجناية على العبد فيما دون النفس

الجناية على العبد لا تخلو من حالين : إما أن يكون العضو الذي وقعت عليه الجناية مقدّر الديمة ، وإما أن لا يكون كذلك ، فإن كان الثاني فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب ضمان هذه الجناية بما نقص من قيمة العبد بعد الجناية عليه ، كما لو كانت الجناية على غيره من سائر الحيوانات أو الأموال ، قال ابن قدامة : « ولا نعلم خلافاً فيما ليس فيه مقدّر شرعي » ^(١) .

أما فيما قدرت ديته من الأعضاء فقد اختلفت فيه الأقوال ، فذهب جمهور الأئمة عدا مالك وأحمد في رواية عنه ، إلى أن ديته في قيمته كديته في جراحه قياساً على الحرّ ، بمعنى أن ما كان موقتاً في الحرّ فهو موقت في العبد من قيمته ، ففي يده مثلاً أو عينه أو شفته نصف قيمته ^(٢) .

وخالف مالك فذهب إلى أن في العبد فيما هو مقدّر قيمته بالغة ما

(١) « المغني » (١٢/١٨٣) .

(٢) انظر : « المغني » (١٢/١٨٣) ، « حاشية رد المحتار » لابن عابدين (٦/٦١٩) .

بلغت تشبيهاً له بالأموال^(١) واستثنى من ذلك : موضحته ونقلته وهاشمته وجائفته ، ففيها من ثمنه قدر ما فيها من ديته^(٢) .

وفي رواية عند أحمد أنّه يضمن بما نقص مطلقاً بالغاً ما بلغ ، وروايته الأخرى توافق الجمهور وهي المذهب كما نصّ على ذلك أصحابه^(٣) .

وقد حكى الإمام الشافعى الخلاف في المسألة ، ومن ثمّ يُ بين القول الذي اختاره وأخذه في هذا الحكم ، قال - رحمه الله - : « قال أبو حنيفة رضي الله عنه : كلّ شيء يصاب به العبد من يد أو رجل أو عين أو موضحة أو غير ذلك ، فهو من قيمته على مقدار ذلك الحرّ ، في كلّ قليل أو كثير ... أمّا مذهب مالك (وأشار إليه بأهل المدينة) فقال فيه : فوافقوا أبا حنيفة في هذه الخصال الأربع - التي استثنوها المالكية - وقالوا فيما سوى ذلك : ما نقص من ثمنه .. »^(٤) .

(١) انظر : « الموطأ » (٣٦٩/٢) ، « المدونة الكبير » (٤٦٦/٤) ، « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (٢٧٠/٣) .

(٢) انظر : « بداية المجتهد » (٢٥٤/٢) ، « الذخيرة » (٤٠٠/٢) .

الموضحة : التي توضح العظم أي تظاهره ، المنقلة : بكسر القاف :
والشّقة : التي تنقل العظم أي تكسره .
والهاشمة : التي تهشم العظم .

والجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . انظر : « طلبة الطلبة » للتسفي (ص ٣٢٩) ، « أنيس الفقهاء » (ص ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٣) انظر : « الإنصاف » للمرداوي (٦٦ - ٦٧ / ١٠) .

(٤) « الأم » كتاب الرد على محمد بن علي ، باب جراح العبد (٥١٩/٧) .

وقد ناقش الشافعي المالكي في الأمور التي استثنوها من الأصل العام الذي وافقوا فيه الجمهور في هذه المسألة ، وألزمهم بما ألزمهم به محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة ، حيث نقل رده على المالكية ، فقال : « قال محمد بن الحسن : كيف حاز لأهل المدينة أن يتحكموا في هذا فيختاروا هذه الخصال الأربع من بين الخصال ؟ أرأيت لو أن أهل البصرة قالوا : فنحن نزيد خصلتين آخرين ، وقال أهل الشام : فإننا نزيد ثلاثة خصال آخر ، ما الذي يردد به عليهم ؟ فينبغي أن ينصف الناس ... ثم قال الشافعي - رحمه الله - معلقا على هذا الكلام : أما من قال من أصحابنا : موضعته ، ومأمومته ، ومنقلته ، وجائفتة ، في ثمنه كجراح الحر في ديته ، فهذا لا معنى لقوله ، ولقد خرج فيه من جميع أقوايلبني آدم من القياس والمعقول ، وإنّه ليلزمـه ما قال محمد وأكثر منه » ^(١) .

فوجه اعتراض الشافعى عليهم أنهم لم ييدوا ضابطاً معيناً في إخراج هذه الجنایات من بقیة أنواع الجنایات الأخرى ، ولا فرق بين ما استثنوا وما أبقوا .

وبالنّظر في كلام الإمام مالك في هذه الجزئيّة نجد أنّه يذكر الأمر بدون تعليل لهذه الأمور المستثنّاة ، فهو ينصّ في الموطأ ، وكذلك فيما نقل عنه في المدوّنة على أن : دية جراح العبد في – الموضحة والمنقلة والمأومة والجائفة – كجراح الحرّ في ديته ، وما عدا ذلك فهو فيما

نقص من ثمنه ، ولم يعلل - رحمه الله - لذلك ، وكذلك من وقفت عليه من فقهاء المالكية^(١) ذكرروا قول مالك في هذا الفرع بدون تعليل .

وفهم من علل لذلك التخصيص كالقرافي في الذخيرة حيث قال : « وإنما فرق بين المأومة والجائفة والمنقوله والموضحة ، لأن سائر الجراح إذا برئ بعضها بانت ، وهذه إذا برئت لم تنقص شيئاً ، ولو رُوعي حالة برئها سقطت الجناية ... »^(٢) .

ثم نص الشافعي على أن دية العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته ، فقد روى عن سعيد بن المسيب هذا القول واختاره ، جاء في الأم : « قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته ... »^(٣) ، ثم قال في موضع آخر : « وبقول ابن المسيب نقول »^(٤) .

ووجه القياس عند الشافعي : أن هذا الفرع وهو (العبد الذي وقعت عليه جناية فيما دون النفس) تردد بين أصلين وهما : قياسه على المتع أو قياسه على الحر ، فرأى الشافعي أن شبهه بالحر أكثر

(١) كتاب رشد والدسوقي ، انظر : « بداية المجهود » (٤ / ٣٥٤) ، « حاشية الدسوقي » (٣ / ٢٧٠) .

(٢) « الذخيرة » (٢٠ / ٤٠٠) ، وانظر : « التلقين » للقاضي عبدالوهاب (٢ / ٤٨٥) .

(٣) « الأم » كتاب جراح العمد ، باب الجناية على العبد (٦ / ١٣٣) ، والأثر رواه البهقي ...

(٤) « الأم » كتاب الرد على محمد بن علي ، باب جراح العمد (٧ / ٥١٩) .

فغلب هذا الوصف وألحقه بالحرّ في أن ديته من قيمته كجراح الحرّ في ديته .

قال - رحمه الله - : «أو رأيت لو لم يكن عليه من الدلالة ما وصفت ، وجهلنا هذا ، أو عمنا عنه ، فكان يجماع البعير في أن فيه قيمة والمتاع فيه قيمة ، ويجماع الأحرار في أن فيه كفارّة ، وفي أن العبد إذا قتل العبد كان بينهما قصاص ، وإذا جرّحه كان بينهما قصاص عندنا ، وفي أن عليه ما على الحرّ في بعض الحدود ، وأن عليه الفرائض من الصّوم والصلّة والكفّ عن المحaram ؟ لم يكن الواجب على العالمين إذا كان آدميًّا أن يقيسوا على الآدميين ولا يقيسوا على البهائم ، ولا على المتاع ، وأصل ما يذهب إليه أهل العلم بالقياس أن يقولوا : لو كان له أصلان وآخر لا أصل فيه ، فأشبّه الّذى لا أصل فيه أحد الأصلين في معنيين ، والآخر في معنى كان الّذى أشبّهه في معنيين أولى أن يقاس عليه من الّذى أشبّهه في معنى واحد ، فهو آدمي يجماع للآدميين فيما وصفت ، وليس من البهائم ولا المتاع الّذى لا فرض عليه بسبيل .. » ^(١) .

وهو صريح في بيان مأخذ الشافعي في هذا الفرع الفقهي ، وأنه استعمل في الدلالة عليه قياس « غلبة الأشباء » .

المسألة السابعة

حكم التطيّب بالمسك

في باب السلف في العطر تعرّض الشافعى لمسألة حلّ التطيّب بالمسك ، وذلك في معرض ردّه على من ذهب إلى عدم جواز التطيّب به كونه استخرج من حيّ ، وما خرج من حيّ فهو كميته ، وقد أثبت حلّ التطيّب بالمسك من جهة الخبر والإجماع والقياس ، والذى يعنيها في هذا السياق هو دليله من القياس على حلّ التطيّب بالمسك وطهارته ، ونوع القياس الذي استعمله الشافعى في هذه المسألة .

قال - رحمه الله - حاكياً قول المخالف : « قال كيف جاز لك أن التطيّب بشيء ، وقد أخبرك أهل العلم أنه ألقى من حيّ ، وما ألقى من حيّ كان عندك في معنى الميتة فلم تأكله ^(١) ؟ فقلت له : قلت به خبراً وإجماعاً وقياساً ، قال : اذكر فيه القياس ... » ^(٢) .

ومن خلال ما ذكره الشافعى أثناء عرضه لدليل القياس يتبيّن أنه

(١) وهو ضابط فقهى مشتهر على ألسنة الفقهاء ، أصله حديث نبوى ، وهو قول النبي ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية ، فما قطع منها فهو ميتة » . انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، رقم الحديث (٣٢٦) ، فتح الباري (٦٩٩/٦) .

(٢) « الأُمّ » (١٣٦/٣) .

استعمل قياس غلبة الأشباء ، **ووجه القياس عند الشافعى** : أن «المسك» المراد إثبات حكمه يتجازبه أصلان ، وهما : ما خرج من الحى ، ومحكوم بحله ، وما خرج من الحى ومحكوم بنجاسته ، فالأول كال لبن والولد ، والثانى كالدم والبول ، فبأيهما كان أكثر شبهًا الحق به وأخذ حكمه . وهذا يقتضى أن ليس كل ما خرج من حى فهو نحس كميته .

قال - رحمة الله - في تقرير ذلك : «ووجدت الولد يخرج من حى حلالاً ، ووجدت البيضة تخرج من بايضايتها حى ف تكون حلالاً ، بأن هذا من الطيبات ، فكيف أنكرت في المسك الذى هو غاية من الطيبات ، إذا خرج من حى أن يكون حلالاً ، وذهب تشبهه بعضو قطع من حى ، والعضو الذى قطع من حى لا يعود فيه أبداً ويدين فيه ناقصاً ، وهذا يعود ، زعمت بحاله قبل أن يسقط منه ، فهو بالبن والبيضة والولد أشبه ، أم هو بالدم والبول والرجيع أشبه ؟ فقال : بالبن والبيضة والولد أشبه ، إذا كانت تعود بما لها ، أشبه منه بالعضو يقطع منها ، وإن كان أطيب من اللبن والبيضة والولد يحل ، وما دونه في الطيب من اللبن والبيض يحل ، لأنّه طيب كان هو أحل ، لأنّه أعلى في الطيب ، ولا يشبه الرجيع الخبيث .. »^(١) .

(١) المصدر نفسه (٣/١٣٦).

المطلب الثالث

قياس التّقريب والتّعليل بالمناسب عند الإمام الشافعى ، والتّطبيق على ذلك

إنَّ من أَهْمَّ مَا يَتَطَلَّبُه القياس مَقْدِمَتَيْنْ :

المقدمة الأولى : معرفة علة الأصل المقيس عليه .

المقدمة الثانية : تحقّق وجود هذه العلة في الفرع المقيس عليه .

وأكثُر ما يتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الظَّنُّ والاختلاف في مجال الأقيسة إِنَّما هو في
مدى تحقق المقدمة الأولى تحققاً صحيحاً منضبطاً .

والعلل تختلف وتتمايز بحسب نوعها وقوتها . فهي - وكما هو
مقرّر عند الأصوليين - إِمَّا منصوصة ، وإِمَّا مستنبطة ، وتطرق
الاحتمال في المستنبطة أوسع منه في المنصوصة .

والمسالك الّتي يكتشف وُسْبِرُ من خلاها العلل يَنْهَا علماء
الأصول يَبَانُ دقيقاً ، فهي في الجملة إِمَّا نصيّة أو عقلية .

والتنصيص على العلة إِمَّا أن يكون صريحاً أو غير صريح ، وهو ما
يسمّيه الأصوليون بـمسالك (الإيماء) . والعلل الّتي يجتهد الفقيه في
معرفتها من خلال هذا النوع من المسالك تتفاوت في درجة وضوّحها
وصراحتها ، وذلك بحسب اللفظ المصاحب للتّعليل ، ويأتي هذا

التفاوت بحسب اللّفظ المصاحب للتعليل ، وذلك من جهة أن اللّفظ المعلل به يُستعمل في التّعليل وفي غيره من المعانى ، فيتردّد النّاظر بين أن يكون هذا اللّفظ في هذا النّص قد ورد للتعليل أو لمعنى آخر . فيترجّح كونه للتعليل بقدر ما يكون استعماله غالباً في التّعليل ، كما يترجّح من خلال السياقات وربطه بالحكم ، إلى غير ذلك من المرجحات التي تظهر للمجتهد عند تأمّله في النّص الشرعيّ .

فإذا لم ينصّ على العلة بإحدى الطرق المعتبرة ، فإنّ المجتهد يفرز إلى الاجتهاد في استنباط العلل من النّصوص ، ويدخل القياس هنا في دائرة العلل المستنبطة ، ويكون للمجتهد مجال للتأمّل والتدبر في النّصوص الشرعية لاستنباط العلل التي ربط الشّارع الأحكام بها ، والمصالح التي سعى إلى تحقيقها .

ولعلّ أوسع طريق لحصول ظنّ العلية لدى المجتهد هو المناسبة ، أي المناسبة بين الحكم المراد تعليله وبين الوصف المظنون كونه علة ، والمناسبة تقوم على أساس أن الأحكام الشرعية وضعت بجلب المصالح ودرء المفاسد . (فإذا وجدنا للحكم الذي نبحث عن علته مصلحة يحققها أو مفسدة يدفعها تبادر إلى أذهاننا أن تلك المصلحة التي يجلبها أو المفسدة التي يدفعها ، هي علته وأجلها شرع) ^(١) .

قال الإمامي بعد أن أورد تعريف أبي زيد الدّبوسي ^(٢) الشّهير

(١) انظر : « نظرية التقريب والتّغليب » د/ الريّسوني (ص ١٣٠) .

(٢) الدّبوسي : أبو زيد عبد الله (وفي الفوائد البهية ضبطه عبيد الله) بن عمر بن

للمناسب بأنّه - « عبارة عن ما لو عرض على العقول تلقّه بالقبول » - وبعد أن علّق عليه قال : « والحقّ في ذلك أن يقال : المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط ، يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم ، وسواء كان الحكم نفياً أو إثباتاً ، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة » ^(١) .

ومن هذه الجهة أصبح التّعلييل بالمناسبة اجتهاداً باطنياً ، وذلك أن إدراك المناسبة بين الحكم وبين المصلحة والمفسدة يرجع في النهاية إلى تقدير المحتهد ، ويحكم بصحته من عدمها بعدي قربه من الأصول الشرعية المعترفة ^(٢) .

ولا يفهم من هذا أنّ القياس في العلل المستنبطة مردّه إلى العقل ، وأنّه صار منهجاً عقلياً مجرداً ، بل إنّه مبني على مقدمات شرعية .

وي بيان ذلك ما أجاب به الإمام الشاطئي - رحمه الله - ، وحاصل جوابه : أنّ القياس نظر في أمر شرعيّ ، مأخوذ من الأدلة الشرعية ، يبني عليها ويضبط بها ، فإذا ألحقنا المskوت عن حكمه وهو (الفرع)



عيسي . القاضي ، شيخ الحنفية ، عالم ما وراء النهر ، قال عنه النّجاشي : « أول من وضع علم الخلاف وأبرزه ». من مؤلفاته : « تقويم الأدلة » ، و « الأسرار ». توفي سنة ٤٠٣ .

١) « سير أعلام النبلاء » (١٧/٥٢١) ، « الفوائد البهية » (ص ١٠٩) .

٢) « الإحکام » للأمدي (٣/٦٨) .

انظر : « نظرية التقريب والتّغليب » د/ الرّيسوني (ص ١٣٠ - ١٣١) .

بالمخصوص عليه وهو (الأصل) فإن العقل لا دخل له في إنشاء حكم الأصل الذي هو المخصوص عليه ، ولا في حكم (الفرع) الذي هو المسكوت عنه . فإن الأول عُلِمَ بالنص وهو من عند الله سبحانه ، والثاني عُلِمَ بعد أن تتبع المجتهد علة الحكم فوجدها في الفرع ، فنقل الحكم إليه التزاماً بأمر الشارع حيث طلب منه أن يسوى بين (الفرع والأصل) في الحكم إذا استويما في العلة ، والعقل لم ينشئ الحكم في النص ، ولم يحكم بوجوب إلحاقه بالفرع ، وهذا معنى قولنا : القياس منهج شرعي لا عقلي ، فهو وإن كان فيه جهد عقلي ونظر وتأمل إلا أنه كما يقول أبو إسحاق الشاطئي : « مهتدٌ فيه بالأدلة الشرعية يجري ما أجرته ، ويقف حيث وقته » ^(١) .

وأردت من هذه المقدمة الموجزة أن أخلص إلى بيان حقيقة المناسبة من جهة عمل المجتهد في تعرّفها ، ومن جهة موقعها من باب القياس . إذ أن المناسبة من الأهمية بمكان في باب القياس مما جعل الزركشي يعبر عنها بقوله : « هي عمدة كتاب القياس وغمرته وحمل غموضه ووضوحيه » ^(٢) .

تعريف المناسب :

اعتنى الأصوليون كثيراً بتحرير المصطلحات وضبطها . و (المناسب) من المصطلحات التي أولاها الأصوليون عنابة باللغة من جهة تحرير معناه ومن جهة بيان أقسامه وباعتبارات مختلفة .

(١) انظر : « المواقفات » (١٣٣/١) .

(٢) « البحر المحيط » (٢٠٦/٥) .

ويطلق المناسب بإطلاقات متعددة جاءت في كتب الأصوليين وتدور في الجملة حول معنى واحد أو معانٍ متشابهة إلى حد كبير.

ومن هذه الإطلاقات : الإخالة والمصلحة والاستدلال والتقريب والملائم المرسل والاستصلاح .

جاء في جمع الجوامع وشرحه للمحلّي في تعريف المناسب قوله : « فهو المرسل لإرساله أي إطلاقه عمّا يدلّ على اعتباره أو إلغائه ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح »^(١) . وفي البحر الحبطة في تعريف المناسبة « وهي من الطرق المعقوله ، ويعبر عنها بـ (الإخالة) وبـ (المصلحة) وبـ (الاستدلال) وبـ (رعاية المقاصد) »^(٢) .

ونلاحظ تقارباً في المعنى بين هذه المصطلحات ، فالوصف المناسب يُسمى إخالة مثلاً لأنّ الإخالة مأموره من خال يعني ظنّ ، وسميت مناسبة الوصف بالإخالة لأنّه بالنظر إليها يُحال ، أي يُظنُّ عليه الوصف للحكم^(٣) .

ووجه تسميتها (مصلحة) ظاهر ، لأنّ الوصف المناسب يتحقق مصلحة من ربط الحكم به أو كما قال الأصوليون في تعريف المناسب « ما تقع المصلحة عقبه »^(٤) .

(١) « شرح المحلّي على جمع الجوامع » (٣٢٧/٢) .

(٢) « البحر الحبطة » (٢٠٦/٥) .

(٣) « نثر الورود على مراقي السعدود » (٤٩٠/٢) .

(٤) « شرح الكربك المنير » (١٥٣/٤) .

وباستقراء كتب أصول الشافعية خاصة نجد أن أصولي الشافعية يدخلون الوصف الذي شهد الشارع لجنسه في باب القياس، ويدركونه عادة تحت باب مسالك العلة.

ولو أخذنا الأمدي مثلاً نجد أنه بعد أن قسم الوصف المناسب ثلاثة أقسام :

قسم اعتبره الشارع، وقسم الغاية، وقسم لم يرد عنه اعتباره ولا إلغاوه بنص معين، جعل الوصف الذي اعتبره الشارع أقساماً، ويدرك منها الملائم المرسل، فيقول : «القسم الثالث : أن يكون قد اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم لا غير ...»^(١).

وهكذا البيضاوي والإسنوي^(٢) وغيرهما من أصولي الشافعية. وبذلك يكون القياس عند هؤلاء واسع المجال، ويمكن أن أقول إنه يشمل نوعين من أنواع الإلحاق :

النوع الخاص : وهو إلحاق فرع بأصل في عين العلة أو الوصف الجامع المعين.

ونوع عام : وهو اشتراك الفرع مع الأصل في جنس العلة أو المعنى الجامع وذلك كما في إعطاء الشارب حكم القاذف إذ هما مشتركان

(١) «الإحکام» للأمدي (٣/٧٩).

(٢) «نهاية السؤل» (٤/٧٦ - ٨١).

في جنس المعنى ، فالشَّرْبُ وكما قال عليٌ عليه السلام^(١) وتابعه على ذلك الصحابة من بعده ، مظنة للقذف ، فإنَّ الشَّارب إذا سكر هذى ولم يدر ما يقول ، ومظنة ذلك وقوع القذف منه ، فجلده ثمانين يتحقق المصلحة الشرعية ، وهي مصلحة ملائمة لتصريفات الشَّارع وداخلة تحت أصل كلي شهدت له مجموعة نصوص وهو : « اعتبار المظنة في الأحكام »^(٢) .

وندلُّ الآن إلى تعريف (المناسِب) :

التّعرِيفُ الْلغوِيُّ :

المناسِب في اللّغة الملائم والقريب . قال في لسان العرب : « والنّسيب : المناسب ، والجمع نسباء وأنسباء ، وفلان يناسب فلاناً فهو نسيبه أي قرييه »^(٣) .

التّعرِيفُ الْاصطلاحيُّ :

عرَّفَ المناسب بتعريفات كثيرة عند الأصوليين المتأمِّل فيها يجد أن بعضها راجع إلى بعض . وسأختار جملة من التعريفات على وجه الإيجاز :

(١) « نظرية المصلحة » د/ حسين حامد (ص ٣٣٠) .

(٢) وهذا الأثر مروي عن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ، رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب الحَدَّ في الحرث . رقم الحديث (١٦١٤) ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٠/٨) .

(٣) « لسان العرب » مادة : نسب (١٤/١١٩) .

من أوائل من عرّف المناسب أبو زيد الدبوسي الحنفي حيث عرّفه بقوله : « ما لو عرض على العقول لتلقّته بالقبول » ^(١) .

وهذا التّعرّيف وإنْ كان موافقاً للوضع اللغوي كما صرّح بذلك الآمدي إلّا أنه لا يخلو من إيراد واعتراض ، ووجه ذلك أن العقول تتفاوت في التمييز بين الأشياء والمصالح ، فما تلقّاه عقل بالقبول لا يلزم منه أن يكون حجّة على الآخر .

يقول الآمدي في بيان الاعتراض « لإمكان أن يقول الخصم : هذا مما لم يتلقّه قلبي بالقبول فلا يكون مناسباً بالنسبة لي ، وإن تلقّاه عقل غيري بالقبول ، فإنّه ليس الاحتجاج على بتلقي عقل غيري له بالقبول أولى من الاحتجاج على غيري بعدم تلقي عقلني له بالقبول » ^(٢) .

التّعرّيف الثاني للآمدي ، وهو قوله : « والحقّ في ذلك أن يقال : المناسب : عبارة عن وصف ظاهر منضبط ، يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم ، وسواء كان ذلك الحكم نفياً أو إثباتاً ، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة » ^(٣) .

و قريب منه تعريف ابن الحاجب ، حيث عرّف المناسب بأنه :

(١) « التقرير والتحبير » (١٥٩/٣) .

(٢) « الإحکام » (٦٨/٣) .

(٣) « الإحکام » (٦٨/٣) .

« وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء ، والمقصود إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، والمصلحة اللذة ووسيلتها ، والمفسدة الألم ووسيلته »^(١) .

يقول د. أحمد الشنقيطي بعد إيراده لعدد من تعاريفات الأصوليين للمناسبة : « وهذه التّعاريف وإن كانت متقاربة لما قدّمته إلاّ أنّ أخصّها هو تعريف ابن الحاجب الذي تبع فيه الامدي ، لأنّه قاصر على تعريف المناسب الذي يصلح للتعليق بنفسه ، وهو الوصف الظاهري المنضبط ، وأنّه لا يحتاج إلى تأويل بخلاف غيره المشتمل على الخفي والمضطرب ، فهو يحتاج إلى تأويل ، وما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج »^(٢) .

والّتّعاريف السابقة نلاحظ أنّها متقاربة حول معنى عام مشترك فيما بينها وهو تعريفهم للمناسبة بأنّه الوصف الذي يلزم من ترتيب الحكم على وفقه رعاية المصلحة التي من أجلها شرع الحكم ، وأن تكون المصلحة ملائمة لمقصد الشّارع وغير معارضة له .

أقسام الوصف المناسب :

قسم الأصوليون الوصف المناسب باعتبارات مختلفة ، ومن ذلك :

أولاً : باعتبار ذات المناسب إلى ذاتي وإفتعاعي ، فالمناسب الحقيقي

(١) « العضد وحاشية السعد عليه » (٢٣٩/٢) .

(٢) « الوصف المناسب لشرع الحكم » (ص ١٨٦) .

هو : الّذِي لا تزول مناسبته بعد البحث والتأمّل ، بل ترداد وضوحاً ،
مثاله : القتل العمد العدوان ، فإنّه مناسب لوجوب القصاص لأنّ في
ترتيب وجوب القصاص على القتل العمد العدوان حفظ للنفوس .

وأمّا الإقناعي فهو : الّذِي تخيل مناسبته في أول الأمر ، وبعد
البحث تظهر عدم مناسبته ، ومثّلوا له بتعليق تحريم بيع الخمر والميّة
وسائر النجاسات بنجاستها وقياس الكلب والخنزير عليها ، فهذا
الوصف وإن ظنّ مناسبته في أول الأمر لكنه في الحقيقة يظهر بالتأمّل
أنّه ليس كذلك ، إذ معنى نجاسته أنّ الصلاة لا تصحّ معه ، ولا مناسبة
بين بطلان الصلاة باستصحابه فيها ، وبين المنع من بيعه ^(١) .

ثانيًا : باعتبار إفشاء المناسب إلى المقصود منه قطعاً أو ظناً ، بمعنى
حصول المقصود من شرح الحكم به يقيناً أو احتمالاً ، فمثال الأول :
البيع فإنّه شرع ليترتب عليه الملك ، وهو حاصل عقبه قطعاً إذا كان
البيع صحيحاً . ومثال الثاني : القصاص فإنّه شرع ليترتب عليه
الانزجار عن التعدي على النفس المعصومة وهذا المعنى المقصود
مظنون التحقق ^(٢) .

ثالثاً : باعتبار شهادة الشرع له أو عدم شهادته - وهو بهذا الاعتبار

(١) انظر : « شفاء الغليل » (ص ١٧٢ وما بعدها) ، وانظر - غير مأمور - : اعتراض التاج السبكي على عدم المناسبة في المثال الأخير في حاشية المطيعي على نهاية السؤال (٤ / ٩٠ - ٩١) .

(٢) « الوصف المناسب » (ص ٢٠٧ - ٢٠٨) .

محلّ البحث والنقاش - وينقسم من هذه الجهة إلى ثلاثة أقسام : أوّلاً : المناسب الملغى : وهو ما جاء الشرع بعدم اعتباره ، ويتمثلون له عادة بإيجاب صيام شهرين متتابعين على الملك أو - من سهل عنده العتق عموماً - وذلك لمناسبة أو مصلحة الزجر ، ولكنها مصلحة الغاها الشّارع نصّا ، حيث جاء النّص بالعتق ثُمَّ الصوم على الترتيب ^(١) .

ثانيًا : المناسب المعتبر : والمراد بالاعتبار هنا كما قال الإسنوبي : «أي يورد الفروع على وفقه ، وليس المراد باعتباره أن ينص على العلة أو يومئ إليها وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة» ^(٢) .

وقدّم الأصوليون المناسب بهذا المعنى إلى أربعة أقسام :

١ - المناسب المؤثر : وهو الوصف الذي دلّ الشرع على اعتبار عينه في عين الحكم ، مثاله : وصف الصغر فإنه وصف معتبر في عين ولاية المال محافظة على المال بالإجماع ^(٣) .

(١) الحديث في البخاري كتاب الصيام ، باب إذا حام في رمضان ، رقم الحديث (١٨٣٤) . ومسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الحمام في نهار رمضان ، رقم الحديث (١١١١) .

وانظر كلام الأصوليين على المناسب الملغى في : «نفائس الأصول» للقرافي (٣٢٧٤/٧) ، «نهاية السّول» (٩٣/٤) ، «الاعتصام» للشاطبي (١١٥/٢) ، «حاشية البناني على جمع الجواب» (٢٨٤/٢) ، «إرشاد الفحول» (ص ٢١٨) .

(٢) «نهاية السّول» (٤/٩٣ - ٩٤) .

(٣) «الخلّي على جمع الجواب» (٢/٢٨٢) ، «إرشاد الفحول» (ص ٢١٧) .

٢ - المناسب الملائم : وهو الوصف الذي اعتبر الشارع عينه في جنس الحكم أو بالعكس ، أو جنسه في جنس الحكم وهو بذلك ثلاثة أنواع ، وسمى ملائماً لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع ^(١) .

٣ - المناسب الغريب : وهو الذي لم يشهد له أصل معين بالاعتبار . ومثاله : حرمان القاتل من ميراث المقتول ، ويعللون ذلك بأنه استعجال للشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه ، فلم يعهد من الشارع الالتفات إلى هذا المعنى في مثل هذا الموضوع ، ومن هذه الجهة سمي غريباً لأنّه لم يشهد له غير أصله بالاعتبار ^(٢) .

٤ - المناسب المرسل : وهو مدار البحث ومحط النّظر ، والذى أحارول بإذن الله الوقوف على رأى الإمام الشافعى فيه ، ويبحث في كتب الأصوليين تحت عناوين مختلفة ، وقد يسمى بها أحياناً ، ومنها : (المصلحة المرسلة) ، (الاستدلال المرسل) ، (قياس التّقريب) .

وسمى المرسل مصلحةً أو استصلاحاً لما يتضمنه من المصلحة التي اشتمل عليها الوصف المناسب ، وسمى استدلاً مرسلاً لإرساله وإطلاقه عن الاعتبار والإلغاء ، وبعبارة أدقّ أقول : لإرساله من الدليل المعين وليس من جملة الأدلة الشرعية ، ويمثل له الأصوليون بجمع القرآن واتخاذ السجون وتحديد الآذان يوم الجمعة .

(١) انظر - إن شئت - : الكلام على المناسب الملائم وأقسامه وأمثلته في «شرح الكوكب المنير» (٤/١٧٤ - ١٧٧) .

(٢) انظر : «الاعتصام» للشاطبي (١١٥/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/١٧٧) .

تعريفه :

عرَفَهُ إمام الحرمين الجويني بِأَنَّهُ : « مَعْنَى مُشَعِّرٍ بِالْحُكْمِ مُنَاسِبٌ لَهُ فِيمَا يَقْتَضِيهِ الْفَكْرُ الْعُقْلِيُّ ، مِنْ غَيْرِ وِجْدَانٍ أَصْلٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ »^(١) .

وقوله : « مَعْنَى مُشَعِّرٍ بِالْحُكْمِ مُنَاسِبٌ » مِرَادُهُ أَنَّ الْوَصْفَ الْمُرْسَلَ هُوَ مَا يَتَرَتَّبُ بِنَاءً لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ مَصْلَحةٌ ، وَهُوَ قِيدٌ أَوْلَى يَخْرُجُ بِهِ الْأَوْصَافُ الشَّبَهِيَّةُ وَالظَّرْدِيَّةُ إِذَا لَمْ تَكُونْ مَنَاسِبَةً فِيهَا . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصْفَ الشَّبَهِيَّ الْمَنَاسِبَةُ فِيهِ لَيْسَ ذَاتِيَّةً ، وَإِنَّمَا هِيَ بِالْاِسْتِلْزَامِ ، أَمَّا الْوَصْفُ الظَّرْدِيُّ فَلَا مَنَاسِبَةُ فِيهِ أَصْلًا . بِخَلْفِ الْمَنَاسِبِ الْمُرْسَلِ فَإِنَّ الْمَنَاسِبَةَ فِيهِ بِشَهَادَةِ الشَّرْعِ لَهُ فِي جُنْسِهِ .

وقوله : « فِيمَا يَقْتَضِيهِ الْفَكْرُ الْعُقْلِيُّ » أَيْ بِالنَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ وَإِعْمَالِ الْذَّهَنِ . وَهُوَ قِيدٌ ثَانٌ يَخْرُجُ بِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مُعِينٌ ، وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ بِهِ الْأَوْصَافُ الْمُلْغَيَّةُ ، وَيَخْرُجُ هَذِينِ الْوَصْفَيْنِ (المُعْتَرِفُ وَالْمُلْغَيُ) تَبَقِّي الْأَوْصَافُ الْمُرْسَلَةُ .

أَمَّا إِمامُ الغَزَالِيُّ : فَقَدْ عَرَفَ الْمَنَاسِبَ الْمُرْسَلَ بِأَنَّهُ : « التَّعْلِقُ بِعَجَزِ الْمَصْلَحةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِشَاهَادٍ بِأَصْلٍ مُعِينٍ »^(٢) .

وَعُرِفَ فِي الْمُسْتَصْفَى بِأَنَّهُ « الْمَنَاسِبُ الَّذِي لَا يَشَهِدُ لَهُ أَصْلٌ مُعِينٌ ،

(١) « البرهان » (١١١٣/٢) .

(٢) « شفاء الغليل » (ص ٢٠٧) .

وهو الاستدلال المرسل»^(١). وأشار إلى أنه ذكره في باب الاستصلاح عند حديثه عن المصلحة المرسلة .

ومن خلال تعریفات الغزالی للمناسِب المرسل أو (المصلحة المرسلة) وما ساقه من أمثلة وما جاء عنه من بيان يتضح عدّة أمور :

١ - أنّه يشترط لاعتبار المصلحة المرسلة كونها تؤول إلى حفظ مقاصد الشرع .

٢ - أنّ ضابط معرفة مقاصد الشرع الكتاب والسنة والإجماع . يقول - رحمه الله - : «ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع»^(٢) .

٣ - أنّ المصلحة المرسلة ليس شرطاً في اعتبارها أن يشهد لها أصل معين ، بل هي ما شهد لها الشرع في الجملة . وذلك من خلال بمجموع أدلة الشارع . وكون المناسب المرسل لا ينص على اعتباره دليل معين لا يعني كونه مرسلاً من بمجموع أدلة الشرع .

قال : «وكون هذه المعاني مقصوده عُرِفَ لا بدليلاً واحداً ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الامارات ، فسمى لذلك مصلحة مرسلة»^(٣) .

(١) «المستصفى» (٢/٣١٤) .

(٢) «المستصفى» (٢/٤٢٩) .

(٣) «المستصفى» (١/٤٣٠) .

والوصف المناسب إذا خلا من هذا القيد أصبح غريباً غير ملائم لتصرّفات وأدلة الشرع ومن ثم لا يكون معتبراً.

يقول الغزالى : « ما تسكت شواهد الشرع ونصوصه عنه ، فلا ينافقه نصٌ ولا يشهد لجنسه شرع ، فهي (المصلحة الغريبة) التي يتضمن اتباعها إحداث أمر بديع لا عهد بمثله في الشرع »^(١).

٤ - المصلحة المرسلة لا يعتبرها الغزالى أصلاً أو دليلاً مستقلاً . ومن رأى ذلك فقد أخطأ على حد قوله . وذلك لأنّ المصلحة عنده مردودة إلى حفظ مقاصد الشّارع ، وهذه المقاصد مردودة في فهمها واعتبارها إلى أدلة الشرع من كتاب وسنة وإجماع ، قال : « من ظنَّ أنه أصل خامس فقد أخطأ ، لأنّا ردنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع »^(٢).

إلى أن قال : « وتبين أن الاستصلاح ليس أصلاً خامساً برأسه ، بل من استصلاح فقد شرع ، كما أن من استحسن فقد شرع »^(٣).

وهو يقصد بقوله : « من استصلاح فقد شرع » يعني برأيه دون النظر إلى الضوابط والقيود الشرعية في اعتبار المصلحة المرسلة .

و قريب من تعريف الغزالى للمناسب المرسل أو ما يطلق عليه

(١) « شفاء الغليل » (ص ٢١٠) .

(٢) « المستصفى » (٤٢٩/٢) .

(٣) المصدر نفسه (٤٣١/١) .

(المصلحة المرسلة) يأتي تعريف الشاطئي، وهو من العلماء الذين توسعوا في هذا الباب ، تأصيلاً وتفرি�عاً وبياناً .

إذ يقول في تعريفه : « المراد بالمصلحة عندنا : ما فهم رعايته في حقّ الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقلّ العقل بدركه على حال » .

إلى أن قال : ... « فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل برده ، كان مردوداً باتفاق المسلمين » ^(١) .

يقول د. حسين حامد في تحليله لكتاب الشاطئي السابق ذكره : « حرص الشاطئي على أن يصرّح بأن المصلحة التي لا تلائم تصرفات الشارع مصلحة مسكونة عنها ، ومعنى هذا أن المصلحة المرسلة ليست مصلحة مسكونة عنها ، بل مصلحة اعتبرتها الشريعة بجملة النصوص ومجموع الأدلة ، ووصف كتاب الأصول للمصلحة الملازمة بالإرسال مجرد اصطلاح قصد منه التفرقة بين الاستدلال المرسل والقياس ، إذ للقياس أصل معين يشهد لعين المصلحة ، في حين أن الاستدلال المرسل توجد فيه أصول غير معينة ، بمعنى أنها لم تشهد لعين المصلحة وإنما شهدت لجنسها بالاعتبار » ^(٢) .

(١) « المواقفات » (١/٣٢ - ٣٣) .

(٢) « نظرية المصلحة » (ص ٦٥) .

مَحْلُ النِّزَاعِ فِي الْمَنَاسِبِ الْمُوْسَلِ

اختلفت أقوال الأصوليين في تحديد محلّ الاتفاق والخلاف في الوصف المرسل ، ويمكن تقسيم الآراء إلى قسمين :

أولاً : من ذهب إلى توسيع دائرة الاختلاف لتشمل كلّ وصف مرسل من غير تفرقة بين فرد من أفراده أو نوع من أنواعه ، ليشمل بذلك الملائم والغريب ، ومن هؤلاء على سبيل المثال الأمدي . حيث قال في تقسيم المناسب أنه «المناسب الذي لم يشهد له أصلٌ من أصول الشريعة بالاعتبار ، بطريق من الطّرق المذكورة ، ولا ظهر إلغاؤه في صوره ، ويعبر عنه بالمناسب المرسل »^(١) .

ثمَّ أفردَه بالكلام تحت اسم المصلحة المرسلة ، فقال : « قد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسّك به وهو الحقّ ، إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به ... »^(٢) .

ومفاد كلامه أنَّ الخلاف واقع في كلّ نوع من أنواع الوصف المرسل .

ثانياً : من ذهب إلى إجراء الخلاف في نوع دون نوع من أنواع المناسب المرسل ؟ وهؤلاء في الجملة أخرجو المناسب الغريب الذي لا تشهد له الأدلة الشرعية في الجملة . وحصرُوا الخلاف في المرسل الملائم . ومن هؤلاء : الشاطبي - رحمه الله - الذي ذهب إلى انقسام المناسب المرسل إلى نوعين : ملغىٌ ومعتبر . فاللغى مردود باتفاق ،

(١) «الإحکام» (٣/٨٠) .

(٢) «الإحکام» (٣/٢٠٣) .

والمُرسل الّذى فيه الخلاف . قال : « والثالث : ما سكتت عنه الشواهد الخاصة ، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه ، فهذا على وجهين :

أحدهما : أن لا يرد نصّ على وفق ذلك المعنى ، كتعليق منع القتل للميراث بالمعاملة بنقض المقصود ، بتقدير أنه لم يرد نصّ على وفقه ، فإنّ هذه المعاملة لا عهد بها في تصرفات الشّارع بالغرض ولا بملائمة بحسب يوجد لها جنس معتبر ، فلا يصحّ التعليل بها ، ولا بناء الحكم عليها باتفاق ، ومثل هذا تشريع من القائل به ، فلا يمكن قبوله » ^(١) .

ثمّ ذكر القسم الثاني من الوصف المُرسل ، وهو الملائم بقوله : « وهو أن يلائم تصرفات الشرع ، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشّارع في الجملة بغير دليل معين » ^(٢) .

وتقييم الشّاطئي هنا وعباراته واضحة ودالة على أنّ المناسب الغريب الّذى لا عهد به في تصرفات الشّارع لا يعتبر ، وهو بذلك يحصر الخلاف في النوع الثاني وهو (المناسب المُرسل الملائم) .

وكذلك ابن الحاجب إذ يقول بعد بيانه لأنواع المناسب المعتبرة : « وغير المعتبر هو المُرسل ، فإن كان غريباً ، أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقاً ، وإن كان ملائماً فقد صرّح الإمام الغزالي بقبوله ، وذكر عن مالك والشافعى ، والمخтар رده » ^(٣) .

(١) « الاعتصام » (١١٥/٢) .

(٢) « الاعتصام » (١١٥/٢) .

(٣) « المختصر من الشرح والحاشية » (٢٤٢/٢) .

مذاهب الأصوليين في الأخذ بالمناسِب المُرْسَل

حکى إمام الحرمين الجوینی في البرهان مذاهب الأصوليين في الأخذ بالمناسِب المُرْسَل ، وذهب إلى أنّ مذاهب العلماء فيه ثلاثة . حيث قال :

« فالمذاهب إذاً في الاستدلال ثلاثة :

أحدُها : نفيه والاقتصار على اتّباع كُلّ معنى له أصل .

الثاني : جواز اتّباع وجوه الاستصلاح والاستصواب ، قربت من موارد النّص أو بعده ، إذا لم يصد عنها أصل من الأصول الثلاثة : الكتاب والسّنة والإجماع .

والمذهب الثالث : هو المعروف من مذهب الشّافعی : التمسّك بالمعنى ، وإن لم يستند إلى أصل ، على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة ^(١) .

وعند التفصيل أقول : إنّ المذاهب في اعتبار المناسِب المُرْسَل من عدمه يمكن تقسيمها إلى خمسة مذاهب ، وهي :

المذهب الأول : جواز الأخذ به مطلقاً ، قربت مناسبته من موارد النّص أو بعده ، وهو المشهور نقله عن مالك - رحمه الله - ^(٢) .

(١) « البرهان » (١١١٤/٢ - ١١١٥) .

(٢) انظر : « البرهان » (١١٢٩/٢) ، « شفاء الغليل » (ص ٢٠٧) ، « نهاية السّول » (٤/٣٨٦) ، « تقريب الوصول إلى علم الأصول » (ص ٤١٠) ، « مراقي السّعد » (ص ٤٣٠) .

المذهب الثاني : منع الأخذ به مطلقاً ، وذهب إليه الباقياني .
واختاره الآمدي وابن الحاجب ^(١) .

المذهب الثالث : الأخذ به واعتباره بشرط المناسبة وشهادة
مجموع النصوص له بالاعتبار . وُنسب إلى الإمامين الشافعِي وأبي
حنيفة - رحمهما الله - وإليه ذهب إمام الحرمين ^(٢) .

المذهب الرابع : الأخذ به واعتباره بشرط أن تكون المصلحة
(ضرورة قطعية كلية) وبه قال الغزالي واختاره البيضاوي ^(٣) .

المذهب الخامس : اعتباره بشرط المناسبة مطلقاً ، سواء
عارضت النص أو الإجماع أو لم تعارضهما . وبه قال الطوسي ^(٤) .

وهذه المذاهب في الحقيقة تحتاج إلى شيء من النظر والتدقيق في
النسبة إلى أصحابها من جهة ، ومن جهة أخرى في بيان المراد الحقيقي
لمن نسبت إليه هذه الأقوال ^(٥) .

(١) انظر : « البرهان » (١١٢٩ / ٢) ، « مختصر ابن الحاجب مع شرحه » (٢٤٢ / ٢) ،
« الإحکام » (٢٠٣ / ٣) ، « فوائح الرّحمة » (٣٢٥ / ٢) .

(٢) انظر : « البرهان » (١١٣١ / ٢) ، « مختصر ابن الحاجب مع شرحه »
(٢٤٢ / ٢) ، « فوائح الرّحمة بشرح مسلم الثبوت » (٣٢٥ / ٢) .

(٣) انظر : « المستصفى » (٤١٧ / ١ - ٤١٩) ، « نهاية السّول » (٣٨٧ / ٤) .

(٤) انظر : « شرح الأربعين النووية » للطّوسي (ص ٢٣٨) ، « نظرية المصلحة » (ص ٥٢٥) .

(٥) فعلى سبيل المثال : القول - بتقديم المصلحة على النص الشرعي عند التعارض -
اشتهر عن الطوسي - رحمه الله - ، وورد في كلامه عند شرحه لحديث : « لا ضرار ولا
ضرار » . ولكن عند التدقيق وجدت أنه لم يأت ولو بمثال واحد يصلح أن يكون
شاهدًا حقيقياً على تعارض المصلحة مع النص ، ولا يتصور أصلًا وجود مصلحة

ولكن المقام لا يتسع لمثل هذا . حيث إنَّ الْذِي يعنيه هنا هو بيان مذهب الإمام الشافعِي في اعتبار المناسب المرسل في صلاحيته لربط الحكم به في القياس ، وكما ذكرت سابقاً أنَّ معظم أصولي الشافعية والحنفية كذلك تحدّثوا عن الوصف المناسب في مباحث القياس وفي مسالك العلة على وجه الخصوص .

وغيرهم كالمالكيَّة تحدّثوا عن الوصف المناسب تحت عنوان (المصلحة المرسلة) باعتبارها دليلاً مستقلَّاً معتبراً في التشريع . وفي الفرق بينهما يقول د/ حسين حامد : « ولا فرق بينها وبين القياس إلَّا أنَّ القياس شهد فيه النَّص لعين المصلحة ، والمصلحة المرسلة شهدت النَّصوص الكثيرة بجنسها ، والأصول الكثيرة إذا اجتمعت على معنى واحد وأفادت فيه القطع ، فإنَّ هذا المعنى لا يقلُّ قوَّةً عن المعنى الَّذِي شهد نصَّ واحد لعينه ، إذا أريد إرجاع مصلحة جزئية إلى هذا المعنى »^(١) .



حقيقة غير متوقعة متعارضة مع نصوص الشَّارع ومقاصده ، والقول بتعارض النَّص مع المصلحة ليس معناه أنَّ النَّص الشرعي لم يراع المصلحة ، بل معناه أنَّ النَّص قد عاق حفظ المصلحة وتضمن بالمقابل حصول مفسدة ، وهذا محال ! وهو ما قررَه الطوفى بنفسه بقوله : « فمن الحال أن يراعي الله تعالى مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشرهم ، ثمَّ يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية ، إذ هي أهمَّ ... ». « شرح الأربعين النووية » (ص ٢٣٨) .

فالاتكاء على رأي الطوفى هذا في محاولة التلاعُب بنصوص الشرع ومقاصده لحساب الأهواء المختلفة غير صحيح ، ولا يدلُّ عليه كلام الطوفى عند تأمله ودقَّق النظر فيه ، بفكِّر متجرِّد بعيد عن المهوِي ! والله أعلم .

(١) « نظرية المصلحة » (ص ٦٥) .

وجه دخول المناسب المرسل في «القياس»

و قبل الدّخول في معرفة مذهب الإمام الشافعِي في اعتبار المناسب المرسل أو ما يطلق عليه بـ (المصلحة المرسلة) . أرى أنه من المقدّمات التي لا بدّ منها في هذا المقام : بيان وجه دخول (المصلحة المرسلة) في القياس عند الشافعِي إذا علمنا أن المصلحة المرسلة لا تعدّ دليلاً مستقلاً عند الشافعِي عموماً .

ولبيان هذا الأمر فإنّه لا بدّ من العودة إلى تعريف أو نظرة الإمام الشافعِي للقياس ، فنجد أن القياس عند الشافعِي هو «طلب الدلائل على موافقة الخبر المتقدّم ، كتاباً أو سنة ... »^(١) .

وهذه الموافقة للخبر تتحقّق عنده - والله أعلم - في أمرين :

الأول : النص من الكتاب والسنة على حكم واقعة معينة ، فهذه تدخل عنده في باب المخصوص .

الثاني : القياس على المخصوص فيما لم ينصّ عليه إذا كان في معناه . يقول - رحمه الله - : «كلّ حكم الله أو لرسوله وُجِدَتْ عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنّه حكم له معنىًّ من المعاني ، فنزلت نازلة ليس فيها نصّ حكم ، حُكِمَ فيها حكم النازلة المحكوم فيها ، إذا كانت في معناها»^(٢) .

(١) «الرسالة» (١٤٨١) .

(٢) «الرسالة» (١٤٨١) .

وعلى هذا فإنَّ الشافعي يقرُّ ومن خلال جملة نصوصه في الرسالة وغيرها أنَّ أساس الإلحاد والحمل اشتراك الواقعة التي لم يرد فيها نص بعينها مع الواقعة المنصوص عليها في (المعنى) الذي لأجله شُرِّع الحكم .

وهذا الاشتراك في المعنى يشمل الاشتراك في عين المعنى ، كقياس البَيْذ على الخمر لاشتراك البَيْذ والخمر في عين الإسْكَار ، كما يدخل فيه الاشتراك في جنس المعنى .

يقول د. حسين حامد : «أو كما يصرّح الشافعي أن يكون المعنى الموجود في الواقعة غير المنصوصة ، مثل المعنى الموجود في الواقعة المنصوصة ، ومعنى أن يكون مثلاً له ، أن يكونا نوعين من المعنى داخلين تحت جنس واحد»^(١) .

وممّا يؤيد هذا التوجيه من نصوص الشافعي قوله : «أن يكون الله ورسوله حرم الشيء منصوصاً أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينصّ فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه لأنَّه في معنى الحلال والحرام»^(٢) .

فالنصّ هنا يدلُّ على أنَّ الفرع غير المنصوص عليه إما أن يشارك الأصل المنصوص عليه في (نفس المعنى) الذي حكم به فيه لأجله ، أو

(١) «نظرية المصلحة» (ص ٣٢٦) .

(٢) «الرسالة» (١٢٤) .

يشاركه في (مثل المعنى) ، وفي هذا متسع لدخول الوصف المناسب المرسل^(١) .

ومن خلال ذلك كله أستطيع أن أقول : إن القياس يبحث أو يبيّن علاقة الوصف بالمصلحة المرسلة . والترابط بين الأمرين وثيق ، ذلك أن القياس لا بدّ له من علة وهي ركن من أركانه ، واشترط الأصوليون فيها أن تكون مشتملة على المناسبة أي أنه يحصل من ترتيب الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

وعند حديثهم عن مسلك المناسب ذكروا أنواعه حتّى وصلوا إلى (المناسب المرسل) و تعرضوا فيه إلى مسائل كثيرة من أهمّها مدى صلاحيته للتعليق وضوابط ذلك عند القائلين به .

وفي بحث الأصوليين في كتاب القياس لمبحث المناسب بحث في الحقيقة لمقاصد الشّريعة عموماً من التشريع . بل كان بحثهم هذا نواة للدراسات والبحوث اللاحقة والمتخصصة في (باب مقاصد الشّريعة) ، ومنطلقاً لبيان قواعدها وضوابطها .

يقول د/ محمد اليوني في رسالته مقاصد الشّريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية : « ومن خلال ما تقدّم تظهر العلاقة بين المقاصد والقياس وهو أن القياس ركنه الأهم العلة ، والعلة يشترط فيها المناسبة ، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشّريعة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ،

(١) انظر : « نظرية المصلحة » (ص ٣٢٢) .

فالقياس إذن متوقف على العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية حتى لا يحصل التّعليل بوصف لا مناسبة فيه ، أو مما عُلِمَ إلّغاؤه أو مما علم من الشّارع عدم الالتفات إليه .

ولذا أرجع الغزالي المناسبة إلى رعاية المقاصد حيث قال : « وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً ، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب » ^(١) .

تحقيق مذهب الإمام الشافعي في المناسب المرسل

تقدّم عند ذكر المذاهب في الأخذ المناسب المرسل ، نسبة المذهب الثالث للإمام الشافعي وأنه يشترط لاعتبار المناسب المرسل : المناسب وشهادة النصوص في الجملة له .

وسيكون البحث بإذن الله هنا في إثبات هذه النسبة للإمام الشافعي وبيان الأدلة والشواهد الدالة على اعتماده على (المناسب المرسل) في باب القياس ، ومن ثم بناء الأحكام عليه ، وإن لم يعتبره أصلاً مستقلاً . والأدلة هنا يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

١ - أولاً : النصوص الواردة عن الإمام الشافعي . والتي تنص أو تشير بعد التأمل والنظر إلى الأدلة المعتبرة عند الشافعي في الاستدلال .

(١) « مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية » (٥٢٣ - ٥٢٤) ، وانظر : « شفاء الغليل » (ص ١٥٩) .

٢ - نسبة عدد من أصولي الشافعية وغيرهم وتصريحهم بذلك في كتبهم . والّتي تقرّر وتؤكّد صحة هذه النسبة .

٣ - وجود بعض الفروع الفقهية الّتي ظهر منها اعتماد الشافعي فيها على اعتبار المناسب المرسل .

وننتقل الآن من الإجمال إلى التفصيل ، فنقول بإذن الله :

أوّلاً : تدلّ الأدلة المعتبرة عند الإمام الشافعي : والّتي صرّح الشافعي بها في كتبه وكما ذكرت في فصل سابق^(١) وهي : الخبر اللازم من الكتاب والسنة ومن ثُمَّ الإجماع فيما ليس فيه نصّ من كتاب أو سنة وأخيراً القياس فيما ليس فيه نصّ بالحمل على ما فيه نصّ .

يقول الشافعي : « ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء : حلّ أو حرم إلّا من جهة العلم ، وجهة العلم : الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس »^(٢) .

فلم ينصّ الشافعي على ذكر الاستدلال المرسل أو ما يسمى بالصلحة المرسلة أو الاستصلاح ، ولكن يفهم من جملة القواعد المنهجية الّتي أصلّها وقرّرها الشافعي في كتابه (الرسالة) أن الاستدلال بالمرسل له اعتبار وجود ، وتنسّع له أصول الشافعي في

(١) فصل (مرتبة القياس عند الشافعي) ٤٨٧

(٢) « الرّسالة » (١٢٠) .

الاستدلال وأنه داخل عنده تحت مفهوم (الاجتهاد) . ومن هذه القواعد :

١ - يرى الشافعي أنّ نصوص الشريعة وافية وشاملة بحكم كلّ نازلة تحدث فلا يتصور حدوث واقعيةٍ ما إلّا وفي كتاب الله وسنة رسوله ما يدلّ عليها إما نصًا أو معقولًا . ويقرّر هذا صريحًا بقوله : « فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلّا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها » ^(١) .

ويبدو الأمر أكثر وضوحاً بقوله : « والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ، ودلّ الله ورسوله عليه نصًا أو استنباطًا بدلائل » ^(٢) .

فهذه النصوص وغيرها تدلّ على أنّ على المجتهد إذا أراد معرفة حكم الله في واقعيةٍ ما ، أن يرجع إلى النصوص أولاً ولا يعدل بها شيئاً ، فإذا لم يجد نصًا ففي الاجتهاد سعة ، والاجتهاد عند الشافعي طريقه القياس . وذلك بالاستنباط من معقول النص معنى يصلح لأن يكون علة يربط من الحكم بها ، ومن ثمّ يحمل غير المنصوص عليه على المنصوص عند وجود هذا المعنى .

وإذا كان استنباط الحكم فيما ليس فيه نص يعد اتباعاً للنص وأخذًا للحكم من معقول النص ، ويقال فيه : (إنّه قيل عن الله

(١) « الرسالة » (٤٨) .

(٢) « الأُمّ » (٣٠١/٧) .

تعالى) ، فالاجتهاد والقياس إذن عند الشافعي بمعنى واحد ، وهذا يقتضي القول بالاستدلال لأن الاستدلال لا يعدو استنباط الحكم من معقول جملة نصوص شرعية شهدت لجنس المصلحة بالاعتبار وإن لم يشهد لها نصّ معين ، وعلى هذا فمتى توصل المحتهد إلى حكم فهو متّبع للنص ولذا فهو يقول : « وكلّ ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكم أتبّعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس » ^(١) .

ويقول البوطي في ضوابط المصلحة :

« أمّا الاستصلاح فهو من قبيل الاجتهاد على طلب الشيء والبحث عنه ، وذلك لما قلنا من أنه داخل في مقاصد الشرعية لاحق بالمعهود من أحکامه وقواعد و هو بذلك يعتبر لوناً من ألوان القياس عنده - يعني الشافعي - ولذا يقول الاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب الشيء ، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل ، والدلائل هي القياس » ^(٢) .

فنصوص الشافعي إذن تدلّ دلالة واضحة وقوية على أن الاستدلال داخل في القياس . لاسيما إذا تقرر أنّ القياس عند الشافعي

(١) انظر : « الرسالة » (١٣٢٦) ، « الوصف المناسب لشرع الحكم » (ص ٣٠٧ - ٣٠٨) .

(٢) « ضوابط المصلحة » (ص ٣٧٨) ، و « الرسالة » (١٤٦٠) .

هو طريق الاجتهاد ، والقياس أعمّ من أن يكون قياس نظير على نظير فهو كما يكون كذلك يكون أيضًا باعتبار مقاصد الشّريعة ، وما دلت عليه النّصوص في الجملة .

وممّا يؤيد ذلك وأن الاستدلال بالمرسل أو (المصلحة المرسلة) تعدّ قياسًا ، فهم الغزالي وتصوّره لطريقة بناء القياس على المصلحة المرسلة حيث قال : « كل مصلحة ملائمة ، فيتصوّر إيرادها في قالب قياس يجمع متتكلّف يعتمد التّسوية في قضيّة عامّة لا تتعرّض لعين الحكم ، فإن أراد السائل بما ذكره ^(١) من ردّ الفرع إلى الأصل.معنى مناسب ، هذا القدر ، فهو الذي نريده بالاستدلال المرسل .

وكيف لا ينظام هذا الشكل وما من مسألة إلا ويمكن أن يقال : هذه مصلحة على وجه كذا ، فينبغي أن تراعى قياسًا على مسألة كذا ، والمصلحة عبارة تشمل قضایا مختلفة ، فيندرج تحتها المتبعات ، وتنظم بالتحریر فيها صورة القياس » ^(٢) .

فتبيّن أن الاستدلال المرسل عنده هو في الحقيقة ردّ فرع إلى أصل لمعنى مناسب ، وما القياس إلا هذا !

٢ - ويمكن القول إذن أن الإلحاق أو الجمع بين الأصل والفرع في

(١) يقصد به قول السائل : « ما ذكرتموه من أمثلة الشرع في إقامة المظنة مقام الشيء ، يرجع النظر فيه إلى ردّ فرع إلى أصل.معنى مناسب جامع ، وليس ذلك استدلالاً مرسلاً ». « شفاء الغليل » (ص ٢١٧) .

(٢) « شفاء الغليل » (ص ٢١٧) .

القياس عند الشافعي نوعان :

- ١ - ما جمع فيه بين الأصل والفرع بمعنى معين يدل عليه دليل خاص .
 - ٢ - ما جمع فيه بين الأصل والفرع بمعنى لم يدل عليه دليل خاص بل شهد له مجموعة الأدلة والقواعد العامة .
- والنوع الثاني يدخل في الاستدلال المرسل ، بل هو عينه .

يقول د. حسين حامد : «إن الشافعي أطلق (المعنى) الذي يكون الاشتراك فيه بين الواقعة التي لا نص فيها بعينها ، والواقعة التي فيها نص حكم من الشارع ، وهذا يشمل الاشتراك في عين هذا المعنى أو جنسه ، بل إنه يشير إلى أنه يكفي في القياس أن يوجد في الواقعة غير المنصوص على حكمها مثل المعنى الذي حكم الشارع في الواقعة الأولى لأجله ، وليس فقط أن يوجد فيها نفس المعنى .

يقول الشافعي : «أن يكون الله ورسوله حرم الشيء منصوصاً أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما في ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة ، أحللناه أو حرمناه لأنّه في معنى الحلال والحرام »^(١) .

الدليل الثاني : أن جمّعاً من الأصوليين من الشافعية وغيرهم يصرّحون بنسبة اعتبار الاستدلال المناسب المرسل للشافعي .

ومن هؤلاء :

(١) «نظرية المصلحة» (ص ٣٢٢) ، والنّص في «الرسالة» (١٢٤) .

١ - ابن برهان ^(١) فيما نقله عنه الزركشي حيث قال بعد حكاية هذا القول : « ونسبة ابن برهان في الوجيز للشافعي ، وقال : إنّه المختار » ^(٢) .

٢ - إمام الحرمين الجويني الذي تعرض لبحث المصالح المرسلة في كتاب الاستدلال ، ونسب إلى الشافعي القول بالاستدلال إذا كان الوصف المناسب شبيهاً بالمصالح المعتبرة ، حيث قال - عند سرده للمذاهب في المسألة - :

« المذهب الثالث : هو المعروف من مذهب الشافعي : التمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل ، على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة » ^(٣) .

وأقام الأدلة على كلام إمامه ، فقال : « وأمّا الشافعي فقال : إنّا نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة من حكم الله تعالى ، معزولاً إلى شريعة محمد ﷺ ...

ثمَّ أخذ في ذكر الأدلة وبناتها على : أن الأئمة السابقين على كثرة الواقع والحوادث لم تخلو واقعة من حكم الله فيها ، ولو وقع خلو الواقع أو بعضها من حكم الله لنقل إلينا ذلك ، فدل ذلك على اعتمادهم على المعاني الكلية المأخوذة من جملة النصوص الشرعية ،

(١) أحمد بن علي بن محمد الفقيه الأصولي الشافعي . صنف في أصول الفقه ، البسيط والوسط . مخطوطان . توفي سنة ٥١٨ هـ . انظر : « الفتح المبين » (١٦/٢) .

(٢) « البحر المحيط » (٧٧/٦) .

(٣) « البرهان » (١١١٦/٢) .

وتطبيق هذه الكلمات على الحوادث النازلة واعتمادهم على هذه الكلمات لا بدّ منه إذا عرفنا أن النصوص وما حمل عليها بالقياس محصورة والواقع غير محصورة ومتجددة ، ولو اخترت ما أخذ الأحكام في النصوصات والمعاني المستشاره منها لما اتسع منها لما اتسع باب الاجتهاد . والاعتماد على المعاني الكلية المأحوذة من جملة النصوص وما حمل عليها بالقياس محصورة والواقع غير محصورة ومتجددة ، ولو اخترت ما أخذ الأحكام في النصوصات والمعاني المستشاره منها لما اتسع باب الاجتهاد . والاعتماد على المعاني الكلية هو عين الاستدلال بالمرسل ^(١) .

ثم عضد الجويبي استدلاله هذا لذهب الشافعي بدليل آخر استتبذه من أحوال الصحابة رضي الله عنه في الفتوى وهو بذلك يقرر أن الصحابة رضي الله عنه كانوا يعتمدون فيما لم يرد فيه نص على المصالح التي شهدت النصوص لاعتبارها في الجملة وإن لم يشهد لها نص معين . حيث قال :

« لم يرو لو احد منهم في مجالس الاشتوار أو تمهيد أصل واستشارة معنى ، ثم بناء الواقعه عليها ، ولكنهم يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكن ، فإذا ثبت اتساع الاجتهاد ، واستحال حصر ما اتسع منه في النصوصات ، وانضم إليه عدم احتفال علماء الصحابة بطلب الأصول أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال » ^(٢) .

(١) « البرهان » (١١١٤ / ٢ - ١١١٧) .

(٢) « البرهان » (١١١٧ / ٢) .

وقوله : « يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول » محل ذلك - والله أعلم - فيما ليس فيه نصّ معين من كتاب أو سنة أو لم يكن فيه مجال لقياس صوره على صوره لعلة معينة . فيعتمدون على الأصول العامة للشريعة . ولعظيم فهمهم وقوّة إدراكيهم لمقاصد الشارع لم يكونوا بحاجة إلى ذكر هذه الأصول نصاً .

وأعود إلى الأدلة التي ساقها الجويين لإثبات هذه النسبة للشافعي ، حيث يقول : « ومن تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقاً بأصل ، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة ، فإن عدمها التفت إلى الأصول مشبهاً ، كدآبه ، إذ قال : طهارتان فكيف تفترقان » ^(١) .

وهذا الكلام من الجويين نابع - فيما هو ظاهر - من منهج استقرائي طبقه على جملة من نصوص الشافعي حتى وصل إلى هذه النتيجة ، يظهر ذلك من تعبيره بكلمة (تتبع) فإنها تعني الاستقصاء والبحث .

ويدلّ أيضاً على أن الشافعي يعتمد عند عدم وجود النص ، أو عدم وجود المعنى الذي ربط به الحكم دللاً عليه دليل خاص ، إلى التمسّك بالمعاني والأصول الكلية التي لا ترجع إلى أصل مُعين ولا تستند إلى أصل واحد وهي (المصلحة المرسلة) أو الاستدلال بالمرسل الذي يعتمد على اشتراك الأصل والفرع في جنس العلة لا في عينها ^(٢) .

(١) « البرهان » (١١١٨/٢) .

(٢) انظر : « البرهان » (١١٣٦/٢ - ١١٣٩) . « نظرية المصلحة » (ص ٣٥٦ - ٣٥٧) ، « التّعليل بالمصلحة عند الأصوليين » (ص ١٧٨ - ١٧٩) .

إلا أنَّ إمام الحرمين يَنْ أو قَيْد اعتبار الشافعي للمناسِب المرسل بأن يكون ملائماً وشبيهاً بالمصالح الشرعية المعتبرة وأن تشهد لجنسه بجموعة الأدلة الشرعية ، قال : «المعروف من مذهب التمسك بالمعنى ، وإن لم يستند إلى أصل ، على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة»^(١) .

٣ - ومن الأصوليين الذين نسبوا اعتبار المناسب المرسل والأخذ به للشافعي الغزالي - رحمه الله . حيث إنَّه عند حكاية المذاهب في الأخذ بالمناسب المرسل ذكر أنَّ الموقوف عن الشافعي في هذه المسألة فيه تردد وأرجع الترد إلى عدم الغوص في التطبيقات وتتبع الفروع الموقولة عن الشافعي والاكتفاء بالترجم والمعاقد فقط .

قال - رحمه الله - : «فالموقوف عن مالك - رحمه الله - الحكم بالمصالح المرسلة ، ونُقلَّ عن الشافعي فيه تردد ، وفي كلام الأصوليين أيضاً نوع اضطراب فيه . ومعظم في هذه القواعد منشؤه : الاكتفاء بالترجم والمعاقد دون التهذيب بالأمثلة»^(٢) .

لذلك نجد الغزالي عند استعراضه للأمثلة وإرجاع الفروع إلى مآخذها الأصولية يُثبت اعتبار الشافعي للمناسِب المرسل أو (المصلحة المرسلة) إثباتاً عملياً يصدر من الفروع الفقهية الموقولة عن الإمام نفسه ومن ثمَّ النّظر في مستمسكه الأصولي .

(١) «البرهان» (ص ١١٣١) .

(٢) «شفاء الغليل» (ص ٢٠٧ - ٢٠٨) .

ومن هذه الأمثلة أذكر مثالين :

المثال الأوّل : قطع الأيدي باليد الواحدة قياساً على قتل النّفوس بالنّفس الواحدة .

فقد أرجع الغزالي دليلاً للمسألة إلى الأخذ بالمصلحة المرسلة ، إذ ليس في المسألة نصٌّ أو إجماع . غير ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتيل قتل جماعة أنه قال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به » ^(١) .

قال الغزالي بعد إيراده للمثال : « لم ينقل فيه (أي الحكم) نصٌّ عن الشّارع ، وإنّما المأثور عن عمر رضي الله عنه في قتيل قتل جماعة ، أنه قال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به » . فكيف يدعى فيه نصٌّ أو إجماع ، ومذهب مالك : أنه لا يقتل من جملتهم إلا واحد خرجت القرعة عليه ^(٢) .

فدلل أن كلّ واحد من - الشافعى ومالك - سلك مسلك المصلحة ، وهو الذي رأه عمر رضي الله عنه ، وذلك يدلل على اتفاق مسالك العلماء القائسين في اتباع المصالح المرسلة ، وإن لم يعتمد بشهادة أصل معين ،

(١) رواه مالك في الموطأ . كتاب العقول . بباب ما جاء في الغيلة والسحر . رقم (١٦٧١) ، والشافعى في «الأم» (٣٤/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٩/٥) ، سنن البيهقى الكبير (٤١/٨) .

(٢) الموجود في كتب المالكية يخالف هذا النّقل في هذه المسألة ، حيث يصرّحون بأن قول الإمام مالك : أن يقتل الجماعة بالواحد . انظر : المتقدى على الموطأ (١١/٧) ، «المدونة» (٤٩٦/٤) ، «الخرشي على المختصر» (١٠/٨) .

ووجه المصلحة : أن القتيل معصوم ، وقد قتل عمداً ، وإهداره داع إلى خرم مقصود القصاص ، واتخاذ الظلمة الاستعانة ذريعة إلى بغيتهم في سفك الدماء وقتل الأعداء . وهذا وجه في المصلحة ظاهر »^(١) .

المثال الثاني : وصورته كما حكاهما الغزالى في شفاء الغليل : « إذا كان للمرأة ولیان فأذنت لها في تزويجها فزوجها كل واحدٍ منهما من إنسان واستبهم السابق واللاحق ، مع العلم بجريان العقد على التعاقب ، وانحسم طريق الكشف والتذكرة »^(٢) .

هذه صورة المسألة . والمراد بيانه هنا : حكم هذا العقد من ناحية الصحة والفساد ، فالغزالى - رحمه الله - يرى أن هذه الصورة ليس عليها دليل معين يدل على حكمها ولا نظير يقاس عليه . فلا بد إذن من النّظر إلى المصلحة . والمصلحة هنا كما يقول « داعية إلى فسخ العقد الذي جرى في علم الله تعالى ، وتسويتها على النكاح ، وتخليصها عن هذه الحالة المزمنة طول العمر ... »^(٣) .

ثم ذكر الغزالى اختلاف قول الشافعى في المسألة وجعله دليلاً على ميله إلى المصلحة عند عدم وجود الدليل ، وتعدر القياس لعدم وجود النّظير الذي يقاس عليه . قال : « وقد اختلف فيها قول الشافعى ، وهو دليل ميله إلى المصالح ورعايتها ، إذ هذه المسألة لا نظير لها :

(١) « شفاء الغليل » (ص ٢٥٢) .

(٢) « شفاء الغليل » (ص ٢٦٣) .

(٣) المصدر نفسه .

فالعسر الحاصل بالنسیان لم ير قط في الشرع معتبراً في فسخ العقد ، ولتكنه - على الجملة - ملائم لجنس تصرفات الشرع ، فإنّ الشرع يرى فسخ العقود إذا تعذر إمضاؤها ، وامتنع استيفاؤها ، فإذا وقع اليأس عن الكشف فلا شكّ في اقتضاء المصلحة الفسخ ، وقد جاز الفسخ بالحبّ والعنّة ، دفعاً للضرار عنها ، إذ فيه فوات التحصين ، وذلك جار فيما حق فيه ... »^(١) .

أمّا نصّ الشافعيّ على حكم هذه المسألة ، فهو كما جاء في الأُمّ : « ولو زوّجها ولّاها رجلين ، فشهاد الشّهود على يوم واحد ولم يثبتوا السّاعة ، أو أثبتوها ، فلم يكن في إثباتهم دلالة على أي النكاحين كان أولاً ، فالنكاح منسوخ ولا شيء لها من واحدٍ من الزوجين ، ولو دخل بها أحدهما على هذا فأصابها كان لها منه مهر مثلها وعليها العدّة ، ويفرق بينهما »^(٢) .

وقد أورد الغزالى في شفاء الغليل غير هذين المثالين السابقين عدداً من الأمثلة يظهر فيها ذهابه إلى أن الشافعيّ يعتبر المصلحة المرسلة في الاستدلال إذا شهد الشرع لجنسها وكانت ملائمة لجنس تصرفات الشّارع ، وذلك عند عدم وجود النّص ، وعنده تعذر القياس .

(١) المصدر نفسه .

(٢) « الأُمّ » (٢٧/٥) .

وانظر في المسألة : « الوسيط » للغزالى (٨٩/٥ - ٩٠) ، « المغني » (٤٣٢/٩) ، « المجموع شرح المذهب » (١٩١ - ١٩٠/١٦) .

٤ - أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجانى ^(١) ، ينسب في كتابه « تخریج الفروع على الأصول » القول باعتبار المناسب المرسل للإمام الشافعى إذ يقول : « ذهب الشافعى رضي الله عنه إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلى شرعي ، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز » ^(٢) .

٥ - ومن نسب هذا القول للإمام الشافعى : بعض الحنفية في كتبهم ، ومنهم صاحب مسلم الثبوت وشارحه ، حيث قال في بيان المناسب المرسل :

« وإن علِمَ فيه ذلك أي أحد اعتبارات الملائم فهو المرسل الملائم ، قبله إمام الحرمين ، ونقل عن الإمام الشافعى وعليه جمهور الحنفية » ^(٣) .

٦ - ومن المالكية شيخ المقاصد الإمام الشاطبي فقد صحّ في المقدمة الثالثة من كتابه الموافقات الرّجوع والبناء على الوصف المناسب المرسل الذي لم يشهد له نصٌّ خاصٌّ ، إذا شهد له أصل كلى بالاعتبار ، ثم نسب هذا القول للإمامين مالك والشافعى - رحمهما الله

(١) الزنجانى : محمود بن أحمد أبو المناقب . من أعلام الشافعية . تولى منصب قاضي القضاة في بغداد . من مؤلفاته : في العربية « ترويج الأرواح في تهذيب الصحاح . ط » ، و « تخریج الفروع على الأصول . ط » . توفي سنة ٦٥٦ هـ . انظر : « طبقات ابن السبكي » (٣٦٨/٨) .

(٢) « تخریج الفروع على الأصول » (ص ٣٢٠) .

(٣) « مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحمن » (٢٢٧/٢) .

تعالى - حيث قال : « كُلّ أصل شرعيّ لم يشهد له نصّ معين ، وكان ملائماً لتصرّفات الشرع وأمحوذًا معناه من أدله ، فهو صحيح يبني عليه ، ويرجع إليه ، إذا كان ذلك الأصل قد صار بجميع أدله مقطوعاً به ، لأنّ الأدلة لا يلزم أن تدلّ على القطع بالحكم بانفرادها دون انسجام غيرها إليها ، لأنّ ذلك كالمتعذر ، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتبره مالك والشافعيّ ، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلّي ، والأصل الكلّي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين ، وقد يربى عليه بحسب قوّة الأصل المعين وضعفه » ^(١) .

وكلام الشاطئيّ هذا وتأصيله مهمّ جدّاً في بيان قوّة الأصل الشرعيّ ومدى تأثيره وأهميّته في بناء الفروع الفقهية من جهة تضافر الأدلة على الشهادة بصحته فإنه قد يزداد - من هذه الجهة - قوّة على الدليل المعين من حيث قوّة الاستدلال والتفريع .

والإمام القرافي أيضًا وإن لم يخص الشافعيّ بالقول باعتبار الاستدلال والمرسل إلا أنه يصرّح أن العمل بالاستدلال المرسل عامًّ في جميع المذاهب . وهذا الإطلاق منه يشمل الإمام الشافعيّ ومذهبه .

يقول في التنقیح : « وَالَّذِي جَهَلْ أَمْرَهُ هُوَ الْمُصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ الَّتِي نَحْنُ نَقُولُ بِهَا ، وَعِنْ الدَّحْقِيقَةِ هِيَ عَامَّةٌ فِي الْمَذَاهِبِ ، لَأَنَّهُمْ يَقِيسُونَ

ويفرّقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار ، ولا معنى بالمصلحة المرسلة إلّا ذلك »^(١) .

ويعلّق الدكتور - حسين حامد - على نص القرافي هذا ، ويقرّ أن القرافي لا يعني بالمصلحة المرسلة في كلامه هذا المصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشّارع ، فإن هذه عنده من المصلحة المعتبرة الدّاخلة في باب القياس ، ولا يعني بها أيضًا المصلحة الغريبة ، أو ما يسمى (بالمناسب الغريب) .

وإنما يقصد بالمصلحة المرسلة القياس بين الأصل والفرع وإبداء عدم الفرق بينهما ، بذكر الوصف المناسب الذي لم يثبت أنه علة في أصل معين ، وإنما اكتفى فيه المحتج به مطلق المناسبة ، وهذا هو إثبات المصلحة بالإخالة أو بالاستنباط دون أن يدل النص على أن هذا الوصف بعينه هو علة للحكم .

ثم يقول د/ حسين : « وعلى كل حال فسواء سمى هذا مصلحة مرسلة أو مناسبًا غريباً شهد له الأصل المعين دون ملاءمة جنس تصرفات الشرع ، وسواء أكان الأفضل أن يدخل تحت القياس ويكون نوعًا منه ، أم يختص باسم المصلحة المرسلة ، على أن يقصد بالإرسال عدم وجود النص أو الإجماع على أن عين هذا الوصف علة وهو المسمى بالتأثير ، فإن الشافعي عليه يأخذ به ، وهو داخل عنده في باب القياس »^(٢) .

وهذا المعنى الذي قصدته القرافي وهو إثبات علة الوصف بمجرد

(١) « شرح تنقية الفصول » (ص ٤٤٦) .

(٢) « نظرية المصلحة » (ص ٣٤٠ - ٣٤١) .

ال المناسبة ، ولو لم يكن عين العلة منصوصاً عليه هو ما يذهب إليه الشافعي ويصرّح به . إذ أنه لا يشترط في المعنى الذي لأجله شرع الحكم أن ينص الشارع على عينه ، وإنما يمكن أن توجد دلالة على هذا المعنى من هذا النص الذي جاء لبيان الحكم في واقعة معينة - أو من غيره من النصوص والتي تدلّنا بعد التأمل والاستقراء في جموعها على معنى معين يمكن ربط الحكم به ، ويشهد لهذا المعنى جملة النصوص الشرعية وليس نصاً معيناً .

يقول الشافعي - رحمه الله - في هذا : « كل حكم الله أو لرسوله ﷺ وُجِدَتْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ اللهِ أَوْ رَسُولِهِ بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِهِ لَمْعَنِيَّ مِنَ الْمَعْنَى ، فَنَزَّلَتْ نَازَلَةً لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ حُكْمٌ : حُكْمٌ فِيهَا حُكْمٌ النَّازِلُ الْمَحْكُومُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَاهَا » ^(١) .

فالخلاصة إذن :

أنّ القياس عند الشافعي ومن خلال ما سبق من نصوص يشمل نوعين من أنواع الإلحاقي - أي إلحاقي الفرع بالأصل المنصوص عليه - وهما :

١ - أن يشتراك الفرع مع الأصل المنصوص على حكمه في عين المعنى الذي شهد له دليلٌ جزئي (معين) .

٢ - أن يشتراك الفرع مع الأصل في جنس المعنى ، فهو من المصلحة التي شهد لها أصل كلّي . وهو ما يسمى (بالمناسب المرسل) .

(١) « الرسالة » (١٤٨١) .

وهذا في الحقيقة يستقيم مع ما قررها الشافعى سابقاً وأكّد عليه وفي أكثر من موضع من أنه لا توجد مسألة أو حادثة خالية من حكم الله على الرّغم من تحدّد الحوادث وكثرتها ، وهذا يقتضي في حقيقة الأمر من العلماء والمجتهدين عدم الوقوف عند النّصوص ودلالتها اللفظية وحسب ، بل يحتاج الأمر إلى النّظر في المصالح المستندة إلى أصل كلّي شرعى ، ولو تمسّكوا بالنّصوص فقط لانحصرت مآخذ الأحكام وضاق باب الاجتهاد ^(١) .

(١) انظر : «الرسالة» (٤٨) ، ورسالة «الاستصلاح عند ابن تيمية» (ص ١٦١ - ١٦٢) .

التطبيقات من كتاب الشافعى

سبق ذكر فرعين فقهيين ذكرهما الإمام الغزالى - رحمه الله تعالى -
وجعلهما كمثالين على القياس عند الشافعى المبني على الأخذ المناسب
المُرْسَل ، وهما :

- ١ - قتل الجماعة بالواحد .
- ٢ - إذا كان للمرأة ولدان ، واستويا في الدرجة وأذنت لهما في
تزويجها ، فزوج كل منهما وجهل السابق .

ومن هذه المسائل أيضاً :

مسألة

الرجوع في الشهادة

إذا رجع الشّهود بعد أداء الشهادة وكانت شهادتهم قد أدّت إلى إتلاف نفس أو طرف قصاصاً ، فإن قالا : عمدنا الشهادة عليه زوراً ليقطع أو يقتل فمذهب الجمّهور القصاص منهم ^(١) .

وقال الشافعي في الأم : « الرّجوع عن الشهادات ضربان : فإذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشيء يتلف من بدنـه ، أو ينال مثل قطع أو جلد أو قصاص في قتل أو جرح ، و فعل ذلك به ، ثم رجعوا فقالوا عمدنا أن ينال ذلك منه ، فهي كالجنابة عليه ، ما كان فيه من قصاص خير بين أن يقتضي ، أو يأخذ العقل ، وما لم يكن فيه من ذلك القصاص أخذ فيه العقل وعزّر دون الحد » ^(٢) .

فالقصاص من الشهود في هذه الحالة لم يدلّ عليه نص خاص في هذه المسألة ، وإنما قاس الشافعي الشهود بهؤلاء على القاتل المعتمد ،

(١) انظر : « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (٤/٢١٠) ، « الوسيط » للغزالى (٧/٣٨٩) ، « تكملة المجموع » (٢٠/٢٧٨) ، « المغني » لابن قدامة (١٤/٢٤٦) .

(٢) « الأم » كتاب الدعوى والبيانات ، باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي (٧/٩٧) .

وذلك لوجود مناسب مرسل تشهد له أدلة الشّارع بالاعتبار يجمع بين الأصل والفرع وهو : الحفاظ على النّفوس .

يقول د. الشنقيطي معلقاً على هذا الفرع : « فالقول بالقصاص من الشهود بما نيل من المشهود عليه بسبب شهادتهم إذا اعترفوا بأنّ شهادتهم عليه كانت زور والقصد أن ينال منه ، وتغريمهم ما فات عليه بسبب شهادتهم لم يدلّ عليه نصّ معين ، وإنّما هو مصلحة اقتضتها عصمة الدم والمال ، والأخذ بها ملائم لتصرّفات الشّارع ، إذ لو لم يؤخذ بها لكان كلّ من أراد النيل من غريمه اتّخذ الشهادة وسيلة إلى بلوغ مراده لعلمه أنّه لا يقتضي منه ولا يغرم ما فوّته على من شهد عليه » ^(١) .

إلاّ أن الشافعيّ - رحمه الله - مع اعتباره لهذه المصلحة التي لم يدلّ عليها نصّ معين من كتاب أو سنة نبوية . إلاّ أنه استدلّ أيضاً بأثر مرويّ عن عليّ بن أبي طالب في المسألة ذاتها . وهو ما رواه البيهقيّ عن الشافعيّ بسنده : « إن رجلين شهدا عند عليّ على رجل بالسرقة ، فقطع عليّ يده ، ثم جاء باخر فقالا : هذا هو السارق لا الأول ، فأغرم عليّ الشاهدين دية المقطوع الأول ، وقال : لو أعلمُ أنكم تعمّدتما لقطعت أيديكم ، ولم يقطع الثاني » ^(٢) .

(١) « الوصف المناسب » (٣١٦ - ٣١٧) . وانظر : رسالة « النّص والمصلحة » د/ سالم بن نصيري (١٣٩/١) .

(٢) معرفة السنن والآثار ، كتاب الجراح ، باب : النّفر يقتلون الرّجل أو يصيّبونه بجرح . (٤٥/١٢) ، رقم الأثر (١٥٨١١) .

و عند النظر في كلام الإمام الشافعي في باب الشهادات على سبيل المثال . نجد أنه ذكر صوراً كثيرة جداً ، وأفتي بجوازها أو بعدها وليس هناك ثمة نص معين من كتاب أو سنة يدل عليها بعينها ، ويظهر فيها جلياً اعتبار الشافعي للمناسب المرسل . وقياس هذه الصور غير المنصوص عليها على صور أخرى منصوص عليها ، لمعنى شهد الشّرع لجنسه لا لعينه .

و من ذلك ردّه لشهاداتٍ كثيرة بالنظر إلى أصحابها ومن هؤلاء :
شهادة أهل اللعب الذي يلتهون به عن أداء الفرائض في أوقاتها لأنّ في ذلك استخفافاً بالفرائض وأوقاتها الشرعية .

وكذلك ردّ شهادة القائمين على الحمامات والشطرنج والمعاهدين والملازمين لها ، وردّ شهادة الشعراء الذين غالب على أدبهم وشعرهم وحالهم الوقعية في الناس وقول الباطل ^(١) .

والأصل الكلي الذي ترد إليه هذه الصور عند الشافعي - رحمة الله - هو أنّ المعنى العام الذي دلت عليه نصوص الشارع في باب الشهادات هو (العدالة) وهذا المعنى تضافرت على اعتباره نصوص شرعية كثيرة ، ومنها :

١ - قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ يَتِيمٍ كَمَا إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٢) .

(١) انظر : « الأم » (٢٩٥ / ٦ - ٢٩٨) .

(٢) المائدة ، آية (١٠٦) .

٢ - وقال عَنْكِ فِي آيَةِ الْمَدِينَةِ : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ الآية ^(١).

ووصف ﴿ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ يفسّره الشافعى - رحمة الله - بالعدالة . لأنّه ينفيه عنّى لم يكن عدلاً . حيث قال في حكم شهادة غير المسلم : قال اللّه عَنْكِ : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ وقال : ﴿ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فلم يكونوا من رجالنا ولا ممّن نرضى من الشهاداء ، فلم وصف الشهود منا ، دلّ على أنّه لا يجوز أن يقضى بشهادة شهود من غيرنا ، فلم يجز أن نقبل شهادة غير مسلم » ^(٢) .

وبناءً على هذه النصوص القرآنية وغيرها . استنبط الشافعى أصلًا كليًا ترد إليه كثيراً من الصور والفروع الفقهية الدداخلة في المعنى نفسه ويكون أصلًا للقياس عليه ، وهو قوله : « والكتاب يدل على أنه لا يجوز شهادة غير عدل » ^(٣) .

(١) البقرة ، آية (٢٨٢) .

(٢) « الأم» (٢٩٥/٦ - ٢٩٨) ، «أحكام القرآن» (١٤٤/٢ - ١٤٢) .

(٣) « الأم» كتاب الدعوى والبيانات . باب الشهادات (٧/٨٣) .

المطلب الرابع

قياس العكس

يذكر الأصوليون في غالب مصنّفاتهم هذا النوع من القياس ، في باب آخر غير باب القياس ، حيث يأتي ذكره في (كتاب الاستدلال) و يجعلونه نوعاً من أنواعه .

وقبل الحديث عن هذا النوع من أنواع القياس أو الاستدلال على خلاف بين الأصوليين في اعتباره في أيٍّ منهما ، يحسن أن أبدأ بتحرير مصطلح (الاستدلال) وبيان مقصود الأصوليين منه . ومن ثمّ موقف الشافعيِّ - رحمه اللهُ - من هذا المصطلح .

تعريف الاستدلال :

أولاً : التعريف اللغوي :

الاستدلال في اللغة : عبارة عن طلب دلالة الدليل ، والطريق المرشد إلى المطلوب ، وهو استفعال من الدلالة أي طلب دلالة الدليل ، فهو كالاستنطاق الذي هو طلب النطق ، والاستنصار الذي هو طلب النصرة^(١) .

(١) « لسان العرب » مادة : دلل (٤/٣٩٤) ، « مختار الصحاح » مادة : دلل (ص ٢٠٩) .

ويعرفه بعض الباحثين في الاصطلاح المنطقى بأنه : عملية عقلية منطقية ينتقل فيها الباحث من قضية أو عدّة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى التجربة ^(١).

ثانياً : الاستدلال في الاصطلاح الأصولي :

عند البحث في كلام الأصوليين حول الاستدلال نجد أنهم يعرّفونه بتعريفات كثيرة وإن كانت غير متباعدة في الجملة ، ولكن بينها عموم وخصوص ، وخلاصة البحث في هذه التعريفات أن للاستدلال معنيين معنى « عام » ومعنى « خاص » .

الاستدلال بمعنىه العام :

هو طلب الدلالة من عموم الأدلة سواء كانت نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من الأدلة ، فيدخل في هذا التعريف العام الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها .

ومن عرّفه بهذا المعنى ابن الحاجب المالكي - رحمه الله - حيث عرّفه بأنه : (ذكر الدليل) ^(٢) ، ويزيد العضد التعريف وضوحاً بقوله : « يطلق على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما .. » ^(٣) .

فالاستدلال الوارد في كلام الفقهاء والأصوليين بهذا المعنى العام

(١) « الاستدلال عند الأصوليين » د/ علي العمراني (ص ١١ - ١٢) .

(٢) « مختصر ابن الحاجب مع الشرح » (٢٨٠ / ٢) .

(٣) « شرح العضد على ابن الحاجب » (٢٨٠ / ٢) .

يقصدون به - والله أعلم - ذكر ما يحتاج أن يجتَحّ به على ثبوت قول من الأقوال في مسألة ما من الكتاب والسنة أو من أي دليل آخر يصلح لللاحتجاج ، وهذا يشمل استدلال الفقيه لنفسه بما يرى أن يصلح دليلاً ، وإستدلال غيره له إذا لم يذكر هو دليل قوله الذي ذهب إليه . وهذا الإطلاق « يفهم من صنيع المؤلفين في الفقه وأصوله إذ يذكرون القول عن العالم ، فإن لم يجدوا له في كتبه دليلاً ، بحثوا في الأدلة وذكروا ما يمكن أن يستدلّ به ذلك العالم ولو كان ضعيفاً ثم أحابوا عنه » ^(١) .

الاستدلال بمعنىه الخاص :

الاستدلال بمعنى الآخر وهو المعنى الخاص بحثه الأصوليون باعتباره دليلاً مستقلاً من أدلة معرفة الأحكام الشرعية .

فالآمدي في الإحکام على سبيل المثال ذكر الاستدلال عند بيانه لأقسام الدليل الشرعي ، وعدده قسماً من هذه الأقسام . وحرر هذه الأقسام تحريراً دقيقاً أنقله لفائدته ، حيث قال : « والمسمى بالدليل الشرعي منقسم إلى ما هو صحيح في نفسه ، ويجب العمل به ، وإلى ما ظن أنه دليل صحيح وليس هو كذلك .

أما القسم الأول فهو خمسة أنواع ، وذلك أنه : إما أن يكون

(١) « استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية » د/ عياضة السلمي (ص ٢١) .

وارداً من جهة الرّسول ﷺ أو لا من جهته ، فإن كان الأول فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يتلى ، أو لا من قبيل ما يتلى ، فإن كان من قبيل ما يتلى فهو الكتاب ، وإن كان من قبيل ما لا يتلى فهو السنة ، وإن لم يكن وارداً من جهة الرّسول ﷺ فلا يخلو إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه ، أو لا يشترط ذلك ، فإن كان الأول فهو الإجماع ، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع ، أو لا يكون كذلك ، فإن كان الأول فهو القياس ، وإن كان الثاني فهو الاستدلال »^(١) .

ثم عرف الاستدلال بأنه : « عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعاً ولا قياساً »^(٢) .

كذلك ابن السّبكي حيث عدّه من الدليل الخامس من أدلة التشريع ، حيث قال : « الكتاب الخامس في الاستدلال وهو دليل ليس بنصّ ولا إجماع ولا قياس »^(٣) .

فالاستدلال بهذا المعنى الذي خرجت منه الأدلة الأربع المتفق على حجيّتها ، يراد به : الأدلة المختلف فيها ، قال في نشر البنود : « وغير هذه الأدلة الأربع الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، من الأدلة الشرعية هو الاستدلال وذلك كإجماع أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة

(١) « الإحکام في أصول الأحكام » (٢٢٦/٢ - ٢٢٧) .

(٢) المصدر نفسه (٣/١٧٥) .

(٣) « جمع الجواجم مع شرح المخلّي » (٢/٣٤٢) .

عند بعضهم ، والقياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي وقول
الصحابي والمصالح المرسلة ... »^(١) .

ومن الأصوليين من حصره على دليل واحد من هذه الأدلة كإمام
الحرمين الجويين الذي قصره على نوع خاصٌ من الأدلة وهو «المصالح
المرسلة» كما ذكرناه سابقاً في المناسب المرسل^(٢) .

الاستدلال والقياس :

من الأصوليين من يسوى بين المصطلحين ومنهم من فرق بينهما ،
وأشير إلى موقف أبي إسحاق الشيرازي في تسويته بين المصطلحين
وتختلطته من فرق بينهما ، حيث ردّ على الحنفيَّة الذين فرقوا بين
الاستدلال والقياس ، حيث قال : « وفرق أصحاب أبي حنيفة بين
القياس وبين الاستدلال ، فقالوا : الكفار لا يجوز إثباتها بالقياس ،
ويجوز إثباتها بالاستدلال ، وذكروا في إيجاب الكفار بالأكل أن
الكافر تجب تجنبه بالأكل ، أن كلَّ الكفار تجب تجنبه بالإثم ، ومأثم الأكل
كمأثم الجماع ، وربما قالوا : هو أعظم ، فهو بالكافر أولى ، وهذا
سهو عن معنى القياس ، وذلك أنَّهم حملوا الأكل على الجماع
لتساويهما في العلة التي تجب فيها الكفار .. »^(٣) .

(١) « نشر البنود » (٢٤٩/٢) .

(٢) ص ٥١٥ ، وانظر : « البرهان » (١١١٣/٢) ، « الكافية في الجدل » (ص ٤٧) .

(٣) « اللَّمع » (ص ٢١٠ - ٢١١) ، وانظر : « بدائع الصنائع » للكاساني (٩٨/٢ - ٩٩) .

وقال في شرح اللّمع : « والاستدلال نفس القياس ، غير أن القياس بلفظ موجز محّرّ ، والاستدلال بلفظ مبسوط » ^(١) .

والخلاف في هذا الفرع الفقهي ^{الّذى ذكره الشيرازي} يعود في حقيقة الأمر إلى الخلاف في دلالة النّص هل هي دلالة قياسية أم تفهم ب مجرد اللغة ؟ إلا أن الاستدلال ^{الّذى نسبه الشيرازي للحنفيّة} في نصّه السابق وفي هذا المثال على وجه المخصوص ^{الّذى أورده ليس هو الاستدلال} بمعناه الاصطلاحي ^{الّذى ذكرناه سابقاً وإنما هو ما يعبر عنه الحنفيّة} بـ « دلالة النّص » الداخلة في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ^(٢) .

وإلا فإن الحنفيّة يتّفقون مع الشافعية وغيرهم في مفهوم الاستدلال إذ يعرّفونه بأنه : « ما ليس بأحد الأدلة الأربع .. » ^(٣) وهو مطابق لتعريف الجمّهور ومخرج للقياس الاصطلاحي باعتباره أحد الأدلة الأربع .

الاستدلال عند الشافعي :

يدرك الزركشي أن مصطلح الاستدلال مصطلح حادث ، قال :

« واعلم أن هذا اصطلاح حادث ... » ^(٤) .

ولعله اصطلاح حادث بهذا المعنى الخاص المحّرّ ^{الّذى لم يكن}

(١) « شرح اللّمع » (٨١٥/٢) .

(٢) « تفسير النّصوص » (٥١٦/١) .

(٣) « تيسير التّحرير » (١٧٢/٤) .

(٤) « تشنيف المسامع بجمع الجواب » (٤٠٩/٣) .

موجوداً بهذا المعنى من قبل ، وإنما الإمام الشافعي - رحمه الله - وهو في القرن الثاني الهجري استعمل هذا المصطلح في مؤلفاته ، كما سيتضح بإذن الله .

والذي يظهر لي - والله أعلم - من تتبع الموضع والسياقات التي جاء فيها ذكر المصطلح عند الشافعي ، أنه قصد بالاستدلال معناه العام الذي يشمل طلب الدلالة عموماً من كل دليل شرعي يصلح للاحتياج ، وأنه لم يرد به القياس فقط ، فهو يقول في الأم في كتاب قتال أهل البغي : « وما أفتته من هذا المعنى ما هو إلا واحد من معنيين ، أما ما قلنا بالاستدلال بحكم الله عَزَّلَ ، وفعل من يقتدى به من السلف ... »^(١) ... ثم ساق الدليل على المسألة محل الحديث ، وهو كما هو واضح يدخل الاستدلال في الكتاب وفي فعل السلف ، ويقصد بهم الصحابة في هذا المثال ، بمعنى طلب الدلالة والاحتياج بالكتاب وفعل الصحابة .

ويقول في موضع آخر : « ... إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم ، أو القياس عليه ، أو المعقول .. »^(٢) .

وتارة يطلق هذا المصطلح ويريد به مطلق الاستدلال ، سواء بالدليل الشرعي أو بالنظر والاجتهاد العقلي الذي قد يدخل فيه غير

(١) « الأم » كتاب قتال أهل البغي ، باب : الخلاف في قتال أهل البغي (٤/٣١٧) .

(٢) « الأم » (٣/١٤٨) .

المجتهدين ، كالاستدلال بالعلامات والنجوم على موضع القبلة ، والاستدلال لمعرفة العدل في الشهادة أو جزاء الصَّيْد وهو نظر عقليٌّ في تحقيق مناط الحكم ، بعد ثبوت أصل الحكم بالدليل الشرعيٌّ ، فلم يبق إلا تحقيق المناط ، قال - رحمه الله - في هذا المعنى : « وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت في هذا ^(١) وفي العدل وفي جزاء الصَّيْد » ^(٢) .

ومن خلل هذه النّقوال عن الشافعيٍّ - رحمه الله - يظهر - والله أعلم - أنه استعمل مصطلح (الاستدلال) بمعناه العام الشامل لكل أنواع الاستدلال ، وهذا ليس بعيد ، إنه إنّه من المعلوم أن الاصطلاحات الأصولية لم تتحرّر ولم تأخذ معانيها الخاصة بها إلاّ بعد عصر الإمام الشافعيٍّ ، وذلك في القرنين الثالث والرابع وما بعدهما .

قياس العكس

أدخل كثير من الأصوليين قياس العكس ضمن أنواع الاستدلال وبخثره عند حديثهم عنه ، ومن الأصوليين من جعل قياس العكس قسماً مستقلاً من أقسام القياس .

(١) يقصد بقوله : « في هذا » ما ذكره من الأمر بالتوجّه إلى القبلة على المكلّفين إذا غابوا عن عين الكعبة ، وذلك عن طريق الاستدلال بالعلامات والنجوم ، وهذا النوع من الاستدلال يستوي فيه جميع المكلّفين العالم وغير العالم . « الرّسالة » (٦٥ - ٦٧) .

(٢) « الرّسالة » (٧٠) .

ومن أصحاب الاتجاه الأول على سبيل المثال : ابن الحاجب ^(١) ، وابن السبكي ^(٢) .

ومن أصحاب الاتجاه الثاني : أبو الحسن البصري ^(٣) ، وأبو الحسين الماوردي ^(٤) ، والزركشي ^(٥) .

إلا أن بعض الأصوليين أورد اعتراضًا على تسمية هذا النوع من الاستدلال قياساً ، ومن هؤلاء : أبو الحسن البصري ، حيث قال : «القياس هو : إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم ، وهذا الحد لا يشمل أنواع القياس كلها ، وإنما يشمل قياس الطرد فقط ، والفقهاء يسمون قياس العكس قياساً ، وليس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم ، إنما هو إثبات يقتضي حكم الشيء في غيره ، فينبغي إذا أردنا أن نحدّ القياس بحد يشمل قياس العكس وقياس الطرد أن نقول : «القياس هو إثبات الحكم في الشيء بالردد إلى غيره لأجل علة» وحدّه في موضع آخر بقوله : «القياس هو تحصيل الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره» قال : وهذا الحد يشتمل على كلا القياسين : أمّا قياس الطرد ، فقد

(١) «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢٠٥/٢) .

(٢) «شرح المختلي على جمع الجواب» (٣٤٣/٢) .

(٣) «المعتمد» (١٩٥/٢) .

(٤) «الحاوي» (٩٣/٥) .

(٥) «البحر المحيط» (٤٦/٥) .

حصل الحكم في فرعه باعتباره تعليل الأصل ، وأمّا قياس العكس فإنه قد اعتبر تعليل الأصل لنفي حكمه من الفرع لافتراقهما في العلة^(١) .

وقيل : إن تسمية هذا النوع من الاستدلال قياساً إنما هو على سبيل المجاز^(٢) .

تعريفه (قياس العكس) :

عرف الأصوليون قياس العكس بتعريفات متشابهة حيث قالوا في تعريفه أنّه : إثبات نقىض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم^(٣) .

وضربوا له أمثلة ، منها : حديث النبي ﷺ ، وفيه : « وَفِي بَعْضِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيَّأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَةً وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ ! قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَّلَكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا »^(٤) .

قال الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان : « فإن النبي ﷺ في

(١) « المعتمد» (١٩٥/٢ - ٤٤٣) .

(٢) انظر : « المعتمد» (١٩٥/٢) ، « التمهيد » للكلوذاني (٣٥٩/٣) ، « المسودة» (ص ٤٢٥) ، « التقرير والتحبير» (٢٢/٣) .

(٣) انظر في التعريف : « المعتمد » لأبي الحسين (١٩٥/٢) ، « شرح العضد على ابن الحاجب » (٢٠٥/٢) ، « المسودة» (ص ٤٢٥) ، « تيسير التحرير » (٧١/٣) ، « شرح الحلّي » (٣٤٣/٢) ، « نشر البنود » (٢٤٩/٢) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف ، رقم الحديث (١٠٠٦) .

هذا الحديث ، أثبتت في الجماع المباح أجراً ، وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام ، لأنّ فيه الوزر ، لتعاكسهما في العلة ، لأنّ علة الأجر في الأول إعفاف امرأته ونفسه ، وعلة الوزر في الثاني كونه زنى »^(١) .

قياس العكس عند الشافعي:

لم يصرّح الشافعيّ بهذا النوع من القياس ، ولم يذكره أو يشير إليه عند بيانه لأقسام القياس ، إلاّ أن بعض الأصوليين كالشیرازی والزرکشي نسباً إليه الاستدلال بقياس العكس .

وجاءت هذه النسبة بناء على استقراء بعض الفروع الفقهية ، ومنها : ما جاء في البحر المحيط : « وذكر الشيخ أبو إسحاق في (الملخص) أن الشافعي احتج به على أبي حنيفة في إبطال علته في الربا في الأثمان »^(٢) .

ووجه ذلك ما سأبینه في المسألة التالية :

(١) « أضواء البيان » (٢/٢٣٩) .

(٢) « البحر المحيط » (٥/٤٦) .

مسألة

الرد على الحنفية في علة الربا في النقددين

المذهب عند الحنفية في علة الربا في النقددين «الذهب والفضة» أن علة التحرير (الوزن مع الجنس) فيدخل في ذلك كل موزون كالحديد والنحاس وغيرهما من الموزونات^(١).

والمذهب عند الشافعية وهو ما نص عليه الإمام الشافعي
- رحمه الله - أن العلة هي الشمنية، وقد سبق بيانه^(٢).

وقد رد الإمام الشافعي - رحمه الله - على الحنفية في ما ذهبوا إليه، مبطلاً هذه العلة مستعملاً قياس العكس، ومن نص على هذا المأخذ الأصولي ونسبة للشافعية : الشيرازي في «الملخص» ونقله عنه الزركشي في «البحر»^(٣).

قال الشافعي - رحمه الله - في ردّه على القائلين بأن العلة هي الوزن : «ولزمنا أن لا نسلم ديناً في موزون من طعام أبداً ولا غيره ، كما لا يجوز أن نسلم ديناً في موزون من فضة ، ولا أعلم أحداً من المسلمين

(١) انظر : «بدائع الصنائع» (١٨٦/٥ - ١٨٧)، «حاشية رد المحتار» (٥/١٧٠ - ١٧٣).

(٢) انظر : «الأم» (٣/٣٦ - ٣٨)، «الوسط» للغزالى (٤٦/٣ - ٤٧).

(٣) «البحر الخيط» (٤٦/٥).

خالف في أن الدنانير والدرارهم يسلمان في كل شيء ، إلا أن أحدهما لا يسلم في الآخر ، لا ذهب في ذهب ، ولا ورق في ورق .. »^(١) .

ووجه قياس العكس في هذا المثال ، هو أنه وتشيياً مع الخصم في أن العلة « الوزن » فالحكم يكون : حرمة بيع الموزون بجنسه متفاضلاً كبيع الذهب بالفضة دون تماثيل ، فأثبتت الشافعي نقىض هذا الحكم وهو (الحيل) في صورة أخرى مشابهة وهي : إسلام الذهب والفضة بالحديد وغيره من الموزونات وهو جائز إجماعاً ، ولو كانت العلة الوزن لم يجز ذلك .

قال الماوردي في معرض ذكره لما احتاج به الشافعي في إبطال أن يكون الوزن علة للربا : « والثاني : أنه لو كان الوزن في الذهب والفضة علة يثبت بها الربا في موزون الصفر والنحاس لوجب أن يمنع من إسلام الذهب والفضة في الصفر والنحاس لاتفاقهما في علة الربا كما منع من إسلام الفضة في الذهب لاتفاقهما في علة الربا ، فلما جاز إسلام الذهب والفضة من الصفر والنحاس ولم يجز إسلام الفضة في الذهب دل على افتراق للحكم بين الفضة والذهب وبين الصفر والنحاس في علة الربا فبطل أن يكون الوزن علة الربا . وهذا الدليلان احتاج بهما الشافعي - رحمه الله - في إبطال الوزن لأن يكون علة الربا »^(٢) .



٦٣٧ هـ

(١) « الأم » (٣٧/٣) .

(٢) « الحاري » (٩١/٥ - ٩٢) ، وانظر الدليل الأول للشافعي في (ص ٩١) من المرجع نفسه .